

# مَبَانِيُ الْأَفْكَارِ

فِي تَسْقِيقِ مَبَانِيِ الْأَخْبَارِ

فِي شَرْحِ

# مَبَانِيُ الْأَشْكَارِ

تَأْلِيفُ

الإِمامِ بَدْرَ الدِّينِ الْعَيْنِيِّ

مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُوسَى الْعَيْنَتَابِيِّ الْحَلَّاجِيِّ ثُمَّ الْقَاهِرِيِّ الْحَنْفِيِّ

الموهور سنة ٧٦٢ هـ وتوفي سنة ٨٧٥ هـ

رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى

المُجَلَّدُ الْخَامِسُ

مَقْقَعَهُ وَضَبَطَ نَصَّهُ

أَبُو تَمِيمَ مَا سِرْبُنْ إِبْرَاهِيمَ

اصْدَارَاتِ

وزَارَةُ الْأَوقافِ فِي الشَّوَّافِ الْإِسْلَامِيَّةِ

إِذَارَةُ الشَّوَّافِ الْإِسْلَامِيَّةِ - دُولَةُ قَطْرٍ

الله  
يَعْلَمُ  
مَا يَعْمَلُونَ

مختبر الأفكار

**حُقُوقُ الطَّبِيعِ مَحْفُوظَةٌ**  
**لوزَارَةُ الْأَوْقَافِ وَالسُّوْفَاقِ الْإِسْلَامِيَّةِ**  
إِمَارَةُ السُّوْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ  
رُوْلَةُ قَطْرٍ  
الْطَّبَعَةُ الْأُولَى / ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

فَاتَّ بِعْلَيْهِ الرَّفِيعُ الْفَقِيُّ وَالظَّبَايَةُ

لِصَاحِبِ الْمِسْكَنِ الْمَهْمَنِ  
**دار النَّوَادِيرُ**  
سورِيَا - دَمَشْقُ - صَ . ب : ٢٤٢٦  
لِبَنَانُ - بَكْرِيَّةُ - صَ . ب : ١٤٥١٨  
قَاتُ : ٢٢٢٧.١١ ٩٦٣ .. فَاتَّ : ٢٢٢٧.١١ ٩٦٣ ..  
[www.daralnawader.com](http://www.daralnawader.com)

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ص: باب: الوتر

ش: أي هذا باب في بيان الوتر وأحكامه ، والمناسبة بينه وبين الأبواب التي قبله التي فيها أحكام الفرائض هي أن اتصاله بالفرض أقوى من اتصال النفل به ، وهو في اللغة خلاف الشفع .

وفي «العباب» : الوتر - بالكسر - الفرد ، والوتر - بالفتح - : الدخل ، هذه لغة أهل العالية ، فأما لغة أهل الحجاز فالضد منهم ، وأما تميم<sup>(١)</sup> فالكسر فيهما ، وقرأ الكوفيون - غير عاصم - : «والشفع والوتر» بكسر الواو .

وقال يونس في كتاب «اللغات» : وتر الصلاة مثل أوتئتها ، وفي الحديث : «يا أهل القرآن أوتروا ، فإن الله وتر يحب الوتر»<sup>(٢)</sup> ، وكذلك : أوترت القوس ووترتها أيضاً توثيراً بمعنى إذا جعلت عليها الوتر بالتحريك .

ص: حدثنا إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا علي بن الجعد ، قال : أنا شعبة (ح) .

وحدثنا أبو بكرة بكار بن قتيبة ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي التّيّاح ، قال : سمعت أبي مجلز يُحدّث عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : «الوتر آخر الليل» .

حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني ، قال : أنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : أنا شعبة ، عن قتادة ، قال : سمعت أبي مجلز فذكر مثله .

حدثنا سليمان ، قال : أنا الخصيبي بن ناصح ، قال : أنا همام ، عن قتادة ، عن أبي مجلز قال : «سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن الوتر ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ

(١) طمس في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «لسان العرب» (٥/٢٧٤) ، و«عمدة القاري» (٧/٢) .

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢/٦١ رقم ١٤١٦) ، والنمسائي في «المجتبى» (٣/٢٢٨ رقم ١٦٧٥) ، وابن ماجه في «سننه» (١/٣٧٠ رقم ١١٦٩) كلهم من حديث علي رضي الله عنهما .

يُقُولُ : الْوَتَرُ رَكْعَةٌ مِّنْ آخِرِ اللَّيلِ . وَسَأَلَتْ ابْنَ عُمَرَ حَمِيدَهُ فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
الظَّلِيلُ : رَكْعَةٌ مِّنْ آخِرِ اللَّيلِ» .

ش: هذه أربع طرق صحاح :

**الأول:** عن إبراهيم البرلسي، عن علي بن الجعده الجوهرى أحد أصحاب أبي حنيفة وشيخ البخاري وأخرين، عن شعبة، عن أبي التياح -فتح التاء المثلثة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة- واسمه يزيد بن حميد، عن أبي مجلز - بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام وفي آخره زاي معجمة- واسمه لاحق بن حميد، عن ابن عمر .

**وآخرجه النسائي<sup>(١)</sup>:** أنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا وهب بن جرير ثم ذكر كلمة- قال : ثنا شعبة ، عن أبي التياح ، عن أبي مجلز ... إلى آخره نحوه .

**الثاني:** عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن وهب بن جرير ، عن شعبة ، عن أبي التياح ... إلى آخره .

**وآخرجه البيهقي<sup>(٢)</sup>:** من حديث شعبة ، عن أبي التياح ، عن أبي مجلز ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله<sup>الظليل</sup> : «الوتر ركعة من آخر الليل» .

**الثالث:** عن سليمان بن شعيب بن سليمان الكيساني صاحب محمد بن الحسن الشيباني ، عن عبد الرحمن بن زياد الثقفي الرصاصي ، عن شعبة ، عن قتادة بن دعامة السدوسي ، عن أبي مجلز ، عن ابن عمر .

**وآخرجه مسلم<sup>(٣)</sup>:** نا ابن مثنى ، نا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أبي مجلز ، قال : سمعت ابن عمر يحدث عن النبي<sup>الظليل</sup> قال : «الوتر ركعة من آخر الليل» .

(١) (المجتبى) (٣/٢٣٢ رقم ١٦٨٩).

(٢) (سنن البيهقي الكبير) (٣/٢٢ رقم ٤٥٤٥).

(٣) (صحيح مسلم) (٣/٢٣٢ رقم ١٦٨٩).

الرابع : عن سليمان بن شعيب أيضاً ، عن الحصّيب - بفتح الحاء المعجمة وكسر الصاد- بن ناصح ، عن همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن أبي مجلز . . . إلى آخره .

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup> : حدثني زهير بن حرب ، قال : ثنا عبد الصمد ، قال : ثنا همام قال : ثنا قتادة ، عن أبي مجلز قال : «سألت ابن عباس . . . » إلى آخره نحوه سواء .

ص : قال أبو جعفر رضي الله عنه : فذهب قوم إلى هذا ، فقلدوه وجعلوه أصلًا .

ش : أراد بالقوم هؤلاء : عطاء ابن أبي رياح ، وسعيد بن المسيب ، ومالكاً ، والشافعي ، وأحمد ، وأبا ثور ، وإسحاق ، وداود بن علي [٣/٢-ب] فإنهما ذهبوا إلى هذا الحديث وجعلوه أصلًا في الإيتار بر克عة ، إلا أن مالكاً قال : ولا بد أن يكون معها شفع - ليسلم بينهن - في الحضر والسفر . وعنه : لا بأس أن يوتر المسافر بوحدة ، وكذا فعله سحنون في مرضه .

وقال ابن العربي : أقل النفل عند الشافعي ركعة ، وحقيقة مذهبة تكبيره ، فإنه عنده لو كبر لصلاة ، ثم بدا له في تركها فخرج عنها ، كتب له ثواب التكبير ، وليس له أصل ، وأما ركعة واحدة فلم تشرع إلا في الوتر ، وفعله أبو بكر وعمر ، وروي عن عثمان وسعد بن أبي وقاص ، وابن عباس<sup>(٢)</sup> وأبي موسى وابن الزبير ، وعائشة رضي الله عنهما .

وقال أبو عمر : ومن روى عنه أجازه الوتر بوحدة ليس قبلها شيء : عثمان بن عفان ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومعاوية ، فقد روی عن ابن عباس أنه قيل له : إن معاوية فعله ، فقال : أصحاب السنة<sup>(٣)</sup> .

وقال ابن حزم في «المحل»<sup>(٤)</sup> : وأفضل الوتر من آخر الليل ، والليل ينقسم على ثلاثة عشرة وجهاً أيها فعل أجزاء ، وأحبها إلينا وأفضلها أن يصلي ثنتي عشرة ركعة ،

(١) « صحيح مسلم » (١/٥١٨ رقم ٧٥٣) .

(٢) « سنن أبي داود » (٢/٢١ رقم ٢١٦٢) .

(٣) انظر «الاستذكار» (٢/١٢٠) .

(٤) «المحل» (٣/٤٢-٤٧) .

يسلم من كل ركعتين ، ثم يصلی رکعة واحدة ويسلم ، لما روت عائشة : «أن نبی الله ﷺ كان يصلی بالليل ثلاث عشرة رکعة ، ثم يصلی إذا سمع النداء بالصبح رکعتين حفيفتين» .

آخرجه أبو داود .

**الثاني :** أن يصلی ثمان رکعات يسلم من كل رکعتين منها ، ثم يصلی خمس رکعات متصلات لا يجلس إلا في آخرهن ؛ لرواية عائشة حفيفتها : «كان رسول الله ﷺ يصلی من الليل ثلاثة عشرة رکعة يوتر منها بخمس رکعات لا يجلس في شيء من الخمس إلا في آخرهن ، ثم يجلس ويسلم» .

آخرجه النسائي <sup>(١)</sup> .

**والثالث :** أن يصلی عشر رکعات يُسلّم من آخر كل رکعتين ، ثم يوتر بواحدة ؛ لرواية عائشة حفيفتها : «كان رسول الله ﷺ يصلی فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء - وهي التي يدعو الناس العتمة - إلى الفجر إحدى عشرة رکعة ، يسلم من كل رکعتين ثم يوتر بواحدة» .

آخرجه مسلم <sup>(٢)</sup> .

**والرابع :** أن يصلی ثمان رکعات ، يُسلّم في كل رکعتين ، ثم يوتر بواحدة ؛ لما روی عن ابن عمر : «أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ عن صلاة الليل ، فقال : مثنى ، فإذا خشيت الصبح فأوتر برکعة» .

آخرجه مسلم <sup>(٣)</sup> .

**والخامس :** أن يصلی ثمان رکعات لا يجلس في شيء منها جلوس تشهد إلا في آخرها ، فإذا جلس في آخرهن وتشهد قام دون أن يسلم فأتى برکعة واحدة ثم

(١) «السنن الكبرى للنسائي» (١/١٦٧ رقم ٤٢١) .

(٢) «صحيح مسلم» (١/٥٠٨ رقم ٧٣٦) .

(٣) «صحيح مسلم» (١/٥١٦ رقم ٧٤٩) .

يجلس ويتشهد ويسلم؛ لرواية عائشة حَدَّثَنَا : «أن النبي ﷺ كان يوتر بتسع ركعات يقعد [٣/٣-أ] في الثامنة، ثم يقوم فيركع ركعة». أخرجه النسائي <sup>(١)</sup>.

والسادس: أن يصلி ست ركعات، يسلم في آخر كل ركعتين منها، ويوتر بسابعة؛ لقوله الظاهر: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة» <sup>(٢)</sup>.

والسابع: أن يصلٍ سبع ركعات لا يجلس ولا يتشهد إلا في آخر السادسة منهن، ثم يقوم دون أن يسلم فيأتي بالسابعة، ثم يجلس ويتشهد ويسلم؛ لرواية عائشة: «أن رسول الله ﷺ لما كبر وضعف أوتر بسبع ركعات لا يقعد إلا في السادسة، ثم ينهض ولا يُسلِّم فيصلٍ السابعة، ثم يسلم» <sup>(٣)</sup>.

والثامن: أن يصلٍ سبع ركعات لا يجلس جلوس تشهد إلا في آخرهن، فإذا كان في آخرهن جلس وتشهد وسلم؛ لرواية عائشة حَدَّثَنَا أيضاً قالت: «لما أسنَ رسول الله ﷺ وأخذ اللحم؛ صلٍ سبع ركعات لا يقعد إلا في آخرهن ثم يصلٍ ركعتين بعد أن يسلم».

والحادي عشر: أن يصلٍ أربع ركعات يتشهد ويسلم من كل ركعتين ثم يوتر بواحدة الظاهر: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة» <sup>(٤)</sup>.

العاشر: أن يصلٍ خمس ركعات متصلات، لا يجلس ولا يتشهد إلا في آخرهن؛ لرواية عائشة: «أن النبي ﷺ كان يوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرهن». أخرجه النسائي <sup>(٥)</sup>، وبه قال بعض السلف.

(١) أخرجه النسائي في «الكبري» (١/٤٤٤/١٤١٥).

(٢) تقدم.

(٣) «المجتبى» (٣/٢٤٠ رقم ١٧١٧).

**والحادي عشر :** أن يصلِّي ثلاَث ركعات ، يجلس في آخر الثانية منهُن ويتشهد ويسلِّم ، ثم يأتي بركعة واحدة ويتشهد في آخرها ويسلِّم في آخرها ؛ لقوله النبي عليه السلام : «صلوة الليل مثنى مثنى» ، وهذا قول مالك .

**الثاني عشر :** أن يصلِّي ثلاَث ركعات يجلس في الثانية ، ثم يقوم دون أن يسلِّم ، ثم يأتي بالثالثة ، ثم يجلس ويتشهد ويسلِّم كصلوة المغرب » ، وهو اختيار أبي حنيفة لرواية عائشة رضي الله عنها : «أن رسول الله ص كان لا يسلِّم في ركعتي الوتر» .

**والثالث عشر :** أن يرکع رکعة واحدة فقط ، وهو قول الشافعی وأبی سلیمان وغيرهما .

ص: وخالفهم في ذلك آخرون ، فافترقوا على فرقتين ، فقال بعضهم : الوتر ثلاَث ركعات لا يسلِّم إلَّا في آخرهن ، وقال بعضهم : الوتر ثلاَث ركعات ، يسلِّم في الاثنين منهُن ، وفي آخرهن .

ش: أي خالف الجماعة المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : الثوري وعبد الله بن المبارك وعمر بن عبد العزيز وأبَا حنيفة وأبَا يوسف ومحمدًا وأحمد في روایة الشافعی في قول ، والحسن بن حی ومالکا في الصحيح .

ولكن هؤلاء افترقوا إلى فرقتين أيضًا ، فقال بعضهم وهم : أبو حنيفة وأبَا يوسف ومحمد والثوري وابن المبارك : الوتر ثلاَث ركعات لا يسلِّم إلَّا في آخرهن كصلوة المغرب .

وقال أبو عمر : يُروى ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله ابن مسعود وأبِي بن كعب وزيد بن ثابت وأنس بن مالك وأبِي أمامة وحذيفة وعمر بن عبد العزيز والفقهاء السبعة .

وقال الترمذی : وذهب قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ص وغيرهم إلى أن الوتر ثلاَث ركعات .

(قال سفيان : [٣/٣-ب] إن شئت أو ترت بخمس ، وإن شئت أو ترت بثلاث ،

وإن شئت أوترت بركعة<sup>(١)</sup> قال سفيان : والذى أستحب : أن يوتر بثلاث ركعات . وهو قول ابن المبارك وأهل الكوفة . انتهى .

قوله : «وقال بعضهم» وهم : مالك والشافعى في قول وأحمد في رواية وإسحاق : الوتر ثلاث ركعات يسلّم في الاثنين منهن وفي آخرهن ، وأرادوا أنه ثلاث ركعات بتسليمتين .

وعن الشافعى : أنه بالختار ؛ إن شاء أوتر بركعة ، وإن شاء أوتر بثلاث ، أو خمس ، أو سبع ، أو تسع ، أو إحدى عشرة ، في الأوقات كلها .

وقال الزهرى : في شهر رمضان ثلاث ركعات ، وفي غيره ركعة واحدة .

وقال الخطابي : قال سفيان الثورى : الوتر ثلاث ، وخمس ، وسبع ، وتسع ، وإحدى عشرة .

وقال مالك : الوتر ثلاث يفصل بينهن ، فإن لم يفصل ونسى إلى أن قام في الثالثة سجد سجدة السهو .

ص : وكان قول رسول الله ﷺ : «الوتر ركعة من آخر الليل» قد يحتمل عندنا ما قال أهل المقالة الأولى ، ويحتمل أن تكون ركعة مع شفع قد تقدمها ، وذلك كله وتر ، فتكون تلك الركعة ثُوتُر الشفع المتقدم لها .

ش : أراد أن الحديث المذكور لا يصلح للاستدلال ؛ لأن له الاحتمالين المذكورين ، فإذا تمسك الخصم بأحد هما ؛ يتمسك الآخر بالأخر ، فلا يتم الاستدلال لإحدى الطائفتين .

ص : وقد بيّن ذلك ما قد رواه بعضهم عن ابن عمر : حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن عون ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : «أن رجلًا سأله رسول الله ﷺ عن صلاة الليل ، فقال : مثنى مثنى ، فإذا خشيت الصبح فصل ركعة توتر لك صلاتك» .

(١) تكررت في «الأصل» .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن نافع و عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر حَمَدَ اللَّهَ عَنْهُ ، عن النبي ﷺ مثله .

حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن يحيى ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ نحوه .

حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن جعفر ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ مثله .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ مثله .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، عن هشيم ، عن أبي بشر ، عن عبد الله بن شقيق ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ مثله .

أخبرنا فهد ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا جرير ، عن منصور ، عن حبيب ، عن طاوس ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ مثله .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا خالد ، قال : ثنا عبد الله بن شقيق ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ مثله .

حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا فطر ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن طاوس قال : سمعت ابن عمر حَمَدَ اللَّهَ عَنْهُ ، عن النبي ﷺ مثله .

حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا مسلد ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن بديل بن ميسرة وأبيوب ، عن عبد الله بن شقيق ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ مثله .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا يحيى بن صالح الْوَخَاطِي ، قال : ثنا معاوية بن سلام ، عن يحيى بن أبي كثیر ، عن أبي سلمة ونافع ، عن ابن عمر ، أخبرهما عن رسول الله ﷺ مثله .

حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، قال : ثنا عمي عبد الله [٣/٤-أ] بن وهب قال : حدثني عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب ، عن سالم وحميد بن عبد الرحمن ، حدثاه عن عبد الله بن عمر ، عن النبي ﷺ مثله .

ش: أي وقد بيّن ما ذكرنا من الاحتمال بعض الرواية من التابعين عن عبد الله بن عمر هيلانعها.

وأخرج ذلك من اثني عشر طریقاً صحيحاً رجلاً كلهم ثقات.

**الأول:** عن يزيد بن سنان القرزاز، عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد أحد أصحاب أبي حنيفة وشيخ البخاري، عن عبد الله بن عون المزنبي البصري، عن نافع ... إلى آخره.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup>: ثنا هشيم، قال: أنا محمد بن سعيد، وابن عون، وغيرهما، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رجلاً سأله النبي ﷺ عن صلاة الليل، قال: مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فصل لركعة توتر لك صلاتك».

**الثاني:** على شرط الصحيحين ورجلاً كلهم رجال مسلم.

وأخرجه البخاري<sup>(٢)</sup>: ثنا عبد الله بن يوسف، قال: أنا مالك، عن نافع، وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر: «أن رجلاً سأله النبي ﷺ عن صلاة الليل، فقال رسول الله ﷺ: صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صل ركعة واحدة توتر له ما قد صلّى».

**الثالث:** رجاله رجال الصحيحين ما خلا شيخ الطحاوي.

والأوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو إمام أهل الشام، ويحيى هو ابن سعيد الأنصاري.

وأخرجه البزار: من حديث يحيى، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح؛ صل ركعة واحدة توتر له صلاته».

**الرابع:** أيضاً رجاله رجال الصحيحين ما خلا نصر بن مرزوق.

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٨٨ رقم ٦٨٠٦).

(٢) « صحيح البخاري» (١/٣٣٧ رقم ٩٤٦).

**وأخرجه العدنى في «مسنده»:** ثنا سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، قال : سمعت ابن عمر يقول : «سمعت رجلاً يسأل النبي ﷺ وهو على المنبر : كيف يصلى أحدنا بالليل ؟ فقال ﷺ : مثنى مثنى ، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة توتر لك ما مضى من صلاتك ». .

**الخامس :** [من]<sup>(١)</sup> طريق أبي داود ، وأبو بكرة هو بكار القاضي .

وآخر جه البيهقي في «ستنه»<sup>(٢)</sup>: من حديث عمرو ، عن طاوس ، عن ابن عمر :  
«أن رجلاً سأله النبي ﷺ عن صلاة الليل ، فقال : مثنى مثنى ، فإذا خشيت الصبح  
فأوتر بركعة». .

**السادس :** عن أبي بكرة بكار أيضاً ، عن أبي داود سليمان بن داود الطياليسي ، عن هشيم بن بشير ، عن أبي بشر جعفر بن إبياس اليشكري ، عن عبد الله بن شقيق العقيلي البصري . . . إلى آخره .

وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(٣)</sup> : نا محمد، نا شعبة، عن أبي بشر، سمعت عبد الله بن شقيق يحدث ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : «أن رجلاً سأله النبي ﷺ عن الوتر ، قال : فمشيت أنا وذلك الرجل ، فقال رسول الله ﷺ : صلاة الليل مثنى مثنى ، والوتر ركعة». .

**السابع :** عن فهد بن سليمان ، عن علي بن معبد بن شداد العبدی أحد أصحاب أبي حنيفة ، و ثقه أبو حاتم ، عن جرير بن حازم ، عن منصور بن المعتمر ، عن حبيب بن أبي ثابت الكوفي ، عن طاوس ، عن ابن عمر :

<sup>(٤)</sup> وأخرجه أحمد في «مسنده»: عن عبد الرزاق، عن سفيان، عن حبيب بن

(١) في «الأصل»، كـ: «علم».

(٢) «سنن البيهقي الكبير» (٣/٢٢ رقم ٤٥٤٣).

(٣) (مسند أحمد) (٢/١١٣/٥٩٣٧).

<sup>٤</sup> (مسند أحمد) (٨١/٢) (٥٥٣٧).

أبي ثابت ، عن طاوس ، عن ابن عمر قال : «سئل النبي ﷺ عن صلاة الليل فقال : مثنى مثنى ، فإذا خشيت الصبح فواحدة» .

الثامن : عن صالح بن عبد الرحمن ، عن سعيد بن منصور ، عن هشيم بن بشير ، عن خالد بن مهران الحذاء ... إلى آخره .

وأخرجه الطبراني في «الكبير» : ثنا محمد بن محمد التمار ، ثنا عمرو بن مرزوق ، أنا شعبة ، عن خالد الحذاء ، عن عبد الله [٣/٤-ب] بن شقيق ، عن ابن عمر عليه السلام ، قال : قال رسول الله ﷺ : «صلاة الليل مثنى مثنى مثنى ، فإذا خشيت الصبح فاسجد سجدة» .

التاسع : عن فهد بن سليمان ، عن أبي نعيم الفضل بن دكين ، عن فطر بن خليفة القرشي الكوفي المخاط - بالنون - احتج به الأربعة ، وروى له البخاري مقووئاً بغيره .

وأخرجه الطبراني في «الكبير»<sup>(١)</sup> : ثنا علي بن عبد العزيز ، ثنا أبو نعيم ، ثنا فطر ابن خليفة ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن طاوس قال : سمعت ابن عمر يحدث ، عن النبي ﷺ قال : «صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشيت الصبح فواحدة» .

العاشر : عن أحمد بن داود المكي شيخ الطبراني ، عن مسلد شيخ البخاري ، عن حماد بن زيد ، عن بديل بن ميسرة وأيوب السختياني كلامها ، عن عبد الله بن شقيق ... إلى آخره .

وأخرجه أبو يعلى الموصلي في «مسند»<sup>(٢)</sup> ثنا أبو الربيع ، نا حماد ، نا أيوب وبديل ، عن عبد الله ابن شقيق ، عن ابن عمر : «أن رجلاً سأله النبي ﷺ كيف صلاة الليل؟ فقال : مثنى مثنى ، فإذا خشيت الصبح فصلّ ركعةً ، واجعل آخر صلاتك وتراً» .

(١) «معجم الطبراني الكبير» ١٢/٣٩٦ رقم ١٣٤٦١ .

(٢) «مسند أبي يعلى» ١٠/١٤٧ رقم ٤٧٧٠ .

**الحادي عشر :** عن إبراهيم بن أبي داود البرسي ، عن يحيى بن صالح الْوَحَاطِي شيخ البخاري وأحد أصحاب أبي حنيفة ، ونسبته إلى وحاظة - بضم الواو وتحقيق الحاء المهملة وبالظاء المعجمة - ابن سعد بن عوف ، وهو يروي عن معاوية بن سلام الحبشي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف المدفني .

**وأخرجه البزار في «مسنده» :** ثنا محمد بن عثمان بن كرامة ، نا عبد الله بن موسى ، نا شيبان ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ونافع ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : «صلاة الليل ركعتين ، فإذا خشيت الصبح فأوترها بواحدة» .  
**وأخرجه النسائي<sup>(١)</sup>** أيضاً نحوه .

**الثاني عشر :** عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بحسّل ، عن عمه عبد الله بن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، عن سالم ابن عبد الله بن عمر وحميد بن عبد الرحمن بن عوف كلاهما ، عن عبد الله بن عمر .  
**وأخرجه البزار :** ثنا محمد بن معمر ، ثنا وهب بن جرير ، عن أبيه ، عن النعمان ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن وسالم ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : «صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشيت الصبح فواحدة» .

ص : وحدثنا أحمد بن داود بن موسى ، قال : ثنا علي بن بحر القطان ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، عن الوضين بن عطاء ، قال : أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر ، عن ابن عمر : «أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسلية واحدة» .

**وأخر ابن عمر** عنه **أن النبي ﷺ** كان يفعل ذلك ، فقد أخبر أنه كان يصلّي شفعاً ووترًا ، وذلك في الجملة كلها وتر ، قوله «يفصل بتسلية» يحتمل أن تكون تلك التسلية يُريد بها التشهد ، ويحتمل أن يكون التسليم الذي يقطع الصلاة ، فنظرنا في ذلك ، فإذا يومنا قد حدثنا ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن

(١) «المجتبى» (٣/٢٣٣) رقم (١٦٩٥).

نافع : «أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته» .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، عن منصور ، عن بكر بن عبد الله قال : «صلى ابن عمر ركعتين ثم قال : يا غلام ، أرحل لنا ، ثم قام فأوتر برکعة» .

ففي هذه الآثار أنه كان يوتر بثلاث ولكنه يفصل بين الواحدة والاثنتين ، فقد اتفق عنه في الوتر أنه ثلاثة .

وقد جاء عنه من رأيه أيضاً ما يدل على أن قول النبي ﷺ الذي ذكرناه كما وصفنا أنه يحتمل من التأويل .

حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكر ، قال : حدثني بكر ابن مضر ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عقبة بن مسلم قال : «سألت عبد الله [٣/٥] - أ بن عمر عليه السلام عن الوتر ، فقال : أتعرف وتر النهار؟ قلت : نعم ؛ صلاة المغرب ، قال : صدقت - أو أحسنت - ثم قال : بينما نحن في المسجد ، قام رجل فسأل رسول الله ﷺ عن الوتر - أو عن صلاة الليل - فقال رسول الله ﷺ : صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة» .

أفلا ترى أن ابن عمر حين سأله عقبة عن الوتر فقال : أتعرف وتر النهار؟ أي : هو كهو ، وفي ذلك ما يتبينك أن الوتر كان عند ابن عمر ثلاثة صلاة المغرب ، إذ جعل جوابه لسؤاله عن وتر الليل : أتعرف وتر النهار؟ صلاة المغرب ، ثم حدثه بعد ذلك عن النبي ﷺ بما ذكرنا ، فثبت أن قوله : «أوتر بواحدة» أي مع شيء تقدمها توتر بتلك الواحدة ما صليت قبلها ، وكل ذلك وتر .

ش : أشار بهذا الكلام إلى إثبات ما ذكره من احتمال قوله ﷺ : «الوتر ركعة» ، وأن معناه ركعة مع شفع تقدمها ، وإلى أن الوتر ثلاثة ركعات كالمغرب ، بيان ذلك : أنه أخرج عن أحمد بن داود المكيشيخ الطبراني أيضاً ، عن علي بن بحر

القطان البغدادي ، وثقة يحيى وأبو حاتم والعجلي والدارقطني والحاكم ، عن الوليد بن مسلم الدمشقي روى له الجماعة ، عن الوصين بن عطاء بن كنانة الدمشقي ، وعن أحمد : ليس به بأس ، كان يرى القدر . وقال الجوزجاني : واهي الحديث . وقال ابن سعد : كان ضعيفاً في الحديث ، روى له أبو داود وابن ماجه ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه عبد الله بن عمر : «أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسلية واحدة». فيه شيتان :

- أحدهما : أنه أخبر أنه كان يصلி شفعاً ووترًا وهذا كله وتر ؛ لأنه ثلاثة ركعات .

- الآخر : أنه أخبر أنه كان يفصل بتسلية واحدة فهذا يتحمل وجهين : أحدهما : أن يكون ذكر التسليم وأراد به التشهد من قبيل ذكر الشيء باسم ما يجاوره .

والآخر : أن يكون المراد به التسليم الحقيقى الذى يقطع الصلاة ، فنظرنا فى ذلك فوجدنا يونس بن عبد الأعلى المصرى قد روى عن عبد الله بن وهب المصرى ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر : «كان يسلّم بين الركعة والركعتين فى الوتر حتى يأمر ببعض حاجته» .

**وأخرجه البخاري<sup>(١)</sup> معلقاً ، وقال : وعن نافع : «أن عبد الله بن عمر كان يسلّم بين الركعة والركعتين فى الوتر حتى يأمر ببعض حاجته» .**

**وأخرجه البيهقى<sup>(٢)</sup> مسنداً : من طريق الشافعى ، عن مالك ، عن نافع .**

ووجدنا أيضاً صالح بن عبد الرحمن قد روى عن سعيد بن منصور بن شعبة الخراسانى شيخ مسلم وأبي داود ، عن هشيم بن بشير ، عن منصور بن العتمر ، عن بكر بن عبد الله المزنى قال : «صلى ابن عمر ... إلى آخره .

(١) صحيح البخاري (١/٣٣٧ رقم ٩٤٦).

(٢) سنن البيهقى الكبير (٣/٢٥ رقم ٤٥٦٧).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup> : ثنا هشيم ، قال : أنا منصور ، عن بكر بن عبد الله المزني : «أن ابن عمر صلَّى ركعتين ثم سَلَّمَ ، ثم قال : أدخلوا إلى ناقتي فلانة ، ثم قام فأوتر بر克عة». .

ففي هذين الأثرين أنه كان يوتر ثلاثاً ولكنه كان يفصل بين الواحدة والاثنتين بتسلية ، فثبت لنا أحد شقي المدعى ؛ لأن المدعى شيئاً : أحدهما : كون الوتر ثلاث ركعات .  
والآخر : كونه بتسلية واحدة .

ففيما ذكرنا ثبت أن الوتر ثلاث ركعات .  
وأما ثبوت الشق الآخر فيقول ابن عمر أيضاً حين سأله عقبة بن مسلم عن الوتر فقال : «أتعرف وتر النهار؟ قلت : نعم ، صلاة المغرب . قال : صدقت أو أحسست». .

أخرجه بإسناد مصرى صحيح ، عن روح بن الفرج القطان المصرى شيخ الطبراني أيضاً ، عن يحيى بن عبد الله بن بكر الدمشقى المصرى شيخ البخارى وغيره ، عن بكر بن مضر بن محمد أبي عبد الملك المصرى ، عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة المصرى ، عن عقبة بن مسلم التجيبي أبي محمد المصرى القاضى إمام مسجد الجامع العتيق بمصر ، قال العجلى : مصرى تابعى ثقة [٣/٥-ب].

وأخرجه الطبراني مقتضراً على قول النبي ﷺ ، وقال : ثنا يحيى بن علي بن صالح ، ثنا إسحاق بن بكر بن مضر ، ثنا أبي ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عقبة بن مسلم قال : «سألت عبد الله بن عمر عن الوتر فقال : بينما نحن في المسجد ، قام رجل فسأل رسول الله ﷺ عن الوتر وعن صلاة الليل فقال : صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا أصبحت وخشيتك الصبح فأوتر بواحدة». .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٨٨٠٧).

ثم معنى قوله : «أتعرف وتر النهار» أن الوتر كصلاة المغرب ، وصلاة المغرب ثلاث ركعات بتسلية واحدة ، فقوله هذا يدل على أن الوتر عنده ثلاث ركعات بتسلية واحدة كصلاة المغرب .

وَدَلَّ هَذَا أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ : «إِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتُرْ بِوَاحِدَةٍ أَيْ مَعْ شَيْءٍ تَقْدِمُهَا لِيَكُونَ بِتِلْكَ الْوَاحِدَةِ مَا صَلِيَ قَبْلَهَا وَتَرًا .

وَإِنَّا قَلَنَا : إِنْ قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ دَلَّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى ؛ لَأَنَّهُ لَا قَالَ لِعَقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ : أَتَعْرِفُ وَتَرَ النَّهَارَ؟ قَالَ عَقِيبُ ذَلِكَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «صَلَاةُ الْلَّيلِ مَثْنَى مَثْنَى إِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتُرْ بِوَاحِدَةٍ» ، فَحَدِيثُهُ بِذَلِكَ عَقِيبُ جَوَابُهُ لُعْبَةُ بْنُ أَجَابَ يَدْلِلُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْمَعْنَى الْمُذَكُورِ .

**فَإِنْ قِيلَ :** قَدْ جَاءَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَفْصُلُ فِي وَتْرِهِ بِتَسْلِيمَةٍ فَكَيْفَ تَسْتَدِلُ عَلَى أَنَّهُ بِلَا فَصْلٍ - كِالْمَغْرِبِ - بِقَوْلِهِ لِعَقْبَةَ : «أَتَعْرِفُ وَتَرَ النَّهَارَ؟»؟

قَلْتَ : ذَلِكَ فَعْلَهُ وَهَذَا قَوْلُهُ ، وَالْأَخْذُ بِالْقَوْلِ أَوَّلَى ؛ لَأَنَّهُ أَقْوَى عَلَى مَا عُرِفَ فِي مَوْضِعِهِ ، وَمَا يَقُوِّي ذَلِكَ : أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ حَكَى إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْثَلَاثِ بِدُونِ الْفَصْلِ .

فَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مَصْنِفِهِ»<sup>(١)</sup> : ثَنَا حَفْصٌ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ : «أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْوَتَرَ ثَلَاثَ لَا يُسْلِمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ» .

وَأَيْضًا فَالَّذِي جَاءَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَا ذَكَرَ طَرِيقَهُ ضَعِيفٌ ؛ لَأَنَّ فِيهِ الْوَضِينَ بْنَ عَطَاءَ ، ضَعَفَهُ جَمَاعَةٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ ، عَلَى أَنَّهُ قَدْ أَنْكَرَهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ عَلَى مَا رَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «سَنْتَهُ»<sup>(٢)</sup> : مِنْ حَدِيثِ يَزِيدِ بْنِ زَرِيعٍ ، قَالَ : ثَنَا حَبِيبُ الْمَعْلُومِ قَالَ : «قِيلَ لِلْحَسَنِ : إِنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُسْلِمُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْوَتَرِ . فَقَالَ : كَانَ عُمَرُ أَفْقَهَ مِنْهُ كَانَ يَنْهَا فِي الثَّالِثَةِ بِالْتَّكْبِيرِ» .

(١) «مَصْنِفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (٢/٦٨٣٤).

(٢) «سَنْنُ الْبَيْهَقِيِّ الْكَبِيرِ» (٣/٢٩) رقم ٤٥٨٦.

ص: وقد بين ذلك أيضاً: ما حديثنا ابن أبي داود، قال: ثنا سعيد بن أبي مرريم، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: أخبرني موسى بن عقبة، عن أبي إسحاق، عن عامر الشعبي قال: «سألت ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما: كيف كانت صلاة رسول الله صلوات الله عليه وسلم بالليل؟ فقالا: ثلاث عشرة ركعة؛ ثمان ويوتر بثلاث، وركعتين بعد الفجر».

ش: أي وقد بين أيضاً ما ذكرنا -من أن المراد من قوله: «فأوتر بواحدة» أي مع شيء تقدمها، وكذا المراد من قوله: «الوتر ركعة» أي ركعة مع شفع تقدمها: ما روی عن عبد الله ابن عباس، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

آخرجه بإسناد صحيح على شرط الشيختين: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن سعيد بن أبي مرريم الجمحـيـ شـيخـ الـبـخـارـيـ، عن محمد بن جعفر بن كثير الأنصاري، عن موسى بن عقبة بن أبي عياش القرشي المدنـيـ، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السـيـعـيـ، عن عامر بن شراحيل الشعـبـيـ.

وآخرجه ابن ماجه<sup>(١)</sup>: نـاـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـدـ بـنـ مـيمـونـ أـبـوـ عـيـدـ الـمـدـيـنـيـ، نـاـ أـبـيـ، عـنـ محمدـ بـنـ جـعـفـرـ، عـنـ مـوـسـىـ بـنـ عـقـبـةـ . . . إـلـىـ آـخـرـهـ نـحـوـ سـوـاءـ، غـيرـ أـنـ فـيـ لـفـظـهـ: «ـمـنـهـاـ ثـمـانـ بـالـلـيـلـ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: «ثمان» مرفوع بالابتداء، وخبره محنوف، والتقدير: منها ثمان ركعات، كما هو في رواية ابن ماجه.

قوله «ويوتر بثلاث» أي: يوتر النبي صلوات الله عليه وسلم بثلاث ركعات.

قوله «وركتعتين بعد الفجر» أي: ويصلـيـ رـكـعـتـيـنـ بـعـدـ طـلـوـعـ الـفـجـرـ الثـانـيـ، وـأـرـادـ بـهـماـ سـنـةـ الـفـجـرـ.

(١) «سنن ابن ماجه» (١/٤٣٣ رقم ١٣٦١).

(٢) في المطبوع من «السنن» هو نفس لفظ الطحاوي: «ـمـنـهـاـ ثـمـانـ وـيـوـتـرـ بـلـاثـ . . .».

وفيه من الفوائد : أنه الكتاب [٣/٦-أ] كان يؤخر الوتر إلى آخر الليل ، فدلّ على استحباب ذلك ، وعلى استحباب قيام الليل ، وعلى أن الوتر ثلاث ركعات ، وهو يبيّن أن معنى قوله الكتاب : «فوتر بواحدة» أي مع شفع تقدمها ، يوتر بتلك الواحدة ما يُصلّى قبلها ، وكذلك معنى قوله : «الوتر ركعة من آخر الليل» كما ذكرناه .

ص : حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا بشر بن بكر ، قال : ثنا الأوزاعي ، قال : حدثني المطلب بن عبد الله المخزومي : «أن رجلاً سأله ابن عمر عليه السلام عن الوتر ، فأمره أن يفصل . فقال الرجل : إني أخاف أن يقول الناس : هي البتيراء . فقال ابن عمر : تريدين سنة الله وسنة رسوله؟ هذه سنة الله وسنة رسوله» .

ش : ذكره أيضاً دليلاً على ما قاله من أن المراد من قوله الكتاب : «فوتر بواحدة» يعني مع شيء تقدمها ، وإن كان لا يدل على أن الوتر ثلاث ركعات بتسلية واحدة في آخرها ؛ وذلك لأنّه لم يقصد من ذكره هاهنا إلا المعنى الذي ذكره .

وأخرجه عن سليمان بن شعيب الكيساني ، عن بشر بن بكر التّيسّي البجلي وثقة أبو زرعة وأخرون وروى له البخاري ، عن الأوزاعي وهو عبد الرحمن بن عمرو إمام أهل الشام ، عن المطلب بن عبد الله بن حنطسب القرشي المخزومي المدّني ، وثقة أبو زرعة والدارقطني ، وقال محمد بن سعد : كان كثير الحديث وليس يحتاج بحديثه ؛ لأنّه يرسل عن النبي الكتاب كثيراً وليس له لقى ، وعامة أصحابه يدلّسون .

قلت : مثل الأوزاعي روى عنه ، واحتجت به الأربعـة ويكتفي هذا في الاحتجاج بحديثه .

وأخرجه الطبراني في «الكبير»<sup>(١)</sup> ثنا أبو شعيب الحراني ، ثنا يحيى بن عبد الله الباتلـي ، ثنا الأوزاعي ، عن المطلب بن عبد الله بن حنطسب قال : «سأل رجل ابن عمر عن الوتر ، فقال : أوتر بواحدة . فقال الرجل : إني أخشى أن يقول الناس إنها البتيراء . قال : سنة الله وسنة رسوله تريدين؟ هذه سنة الله وسنة رسوله الكتاب» .

(١) «معجم الطبراني الكبير» (١٢/٣٨٧ رقم ١٣٤٣١).

وأخرجه البيهقي<sup>(١)</sup> : عن أحمد بن عيسى ، نا عمرو بن أبي سلمة ، عن الأوزاعي ، حدثني المطلب بن عبد الله فقال : «أتى ابن عمر رجل ف قال : كيف أوتر ؟ قال : أوتير بواحدة . قال : إني أخشى أن يقول الناس إنها البثيراء . قال : أسنة الله ورسوله تريده هذه سنة الله ورسوله » .

وقال الذهبي : أحمد بن عيسى التنسى الحشاب تالفاً . انتهى .

و«البثيراء» على وزن فُعِيلاء وهو مصغر بشراء مؤنث أبتر من البشر وهو القطع وقد جاء من غير تصغير في حديث زيد أنه قال في خطبته : «البُثْراء» .

وإنما قيل هكذا ؛ لأنه لم يذكر فيها الله تعالى ، ولا صلٰن فيها على النبي ﷺ .

و معناه الشرعي ما قاله ابن الأثير في «النهاية» : البثيراء هو أن يوتر بركرة واحدة ، وقيل : هو الذي شرع في ركعتين فأتم الأولى ثم قطع الثانية ، ثم قال : ومنه حديث سعد : «أنه أوتر بركرة فأنكر عليه ابن مسعود وقال : ما هذه البثيراء» .

قلت : فدل ذلك أن ابن مسعود رض يرى أن البثيراء هو الإيتار بركرة واحدة ، وأما ابن عمر رض فإنه قد فسر البثيراء نحو القول الأول .

وأخرج البيهقي<sup>(٢)</sup> : عن الحاكم ، قال : أنا الأصم ، نا الصغاني ، نا إسحاق بن إبراهيم الرازي ، ثنا سلمة الأبرش ، نا ابن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي منصور مولى سعد بن أبي وقاص قال : «سألت ابن عمر [٦-٣/٣] عن وتر الليل ، فقال : يا بئي هل تعرف وتر النهار ؟ قلت : نعم ، المغرب . قال : صدقت ، وتر الليل واحدة ؛ بذلك أمر رسول الله ﷺ . قلت : يا أبا عبد الرحمن ، إن الناس يقولون : إن تلك البثيراء . قال : يابني ، ليس تلك البثيراء ، إنما البثيراء أن يصلّي الرجل الركعة التامة في ركوعها وسجودها وقيامها ثم يقوم في الأخرى ولا يتم لها ركوعاً ولا سجوداً ولا قياماً ، فتلك البثيراء» .

**فإن قلت : هل ورد النهي عن البثيراء ؟**

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٣/٦٢) رقم (٤٥٦٨).

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٣/٢٦) رقم (٤٥٦٩).

قلت : روى أبو عمر في «التمهيد»<sup>(١)</sup> : ثنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، ثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل بن الفرج ، أبنا أبي ، ثنا الحسن بن سليمان قبيطة ، ثنا عثمان بن محمد بن ربيعة ، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوري ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري خليفة عنه : «أن رسول الله ﷺ نهى عن البتيراء ؛ أن يُصلّي الرجل ركعة واحدة يوتر بها».

فإن قيل : قال ابن حزم في «المحلن»<sup>(٢)</sup> : ولم يصح عن النبي ﷺ نهي عن البتيراء ، ولا في الحديث على سقوطه بيان ما هي البتيراء .

قلت : تعلق ابن حزم بما قالوا : إن في إسناد حديث أبي سعيد الخدري عثمان بن محمد بن عثمان بن أبي عبد الرحمن ، وهو ضعيف لقول العقيلي : الغالب على حديثه الوهم . وهذا تعلق لا طائل تحته ؛ لأن أحداً غير العقيلي لم يتكلم فيه بشيء ، وكلام العقيلي خفيف ، ألا ترى أن الحاكم أخرج لعثمان بن محمد هذا في كتابه «المستدرك على الصحيحين» ؟ وبقية الرجال ثقات<sup>(٣)</sup> .

أما شيخ أبي عمر : فهو عبد الله بن محمد بن يوسف ، هو ابن الفرضي الإمام الثقة الحافظ .

وأما الحسن بن سليمان بن سلام الفزارى : فهو أبو علي الحافظ يُعرف بقبيط ، قال فيه ابن يونس : كان ثقة حافظاً .

وأما الدراوري : فإن الجماعة أخرجوا له ، غير أن البخاري أخرج له مقتولنا بغيره .

وأما عمرو بن يحيى بن سعيد أبو أمية المكي : فإن البخاري روى له ، وأما أبوه

(١) «التمهيد» (١٣/٢٥٤).

(٢) «المحلن» (٣/٤٨).

(٣) ذكر الإمام النهبي هذا الحديث في ترجمة عثمان بن محمد ، المذكور في «الميزان» (٣/٥٣) ، ونقل عن ابن القطان أنه قال : هذا حديث شاذ لا يخرج على رواته .

يحيى بن سعيد بن عمرو بن العاص بن أمية القرشي أبو أيوب المدني : فإن مسلماً روئي له .

فحيثئذ يكون هذا الحديث صحيحاً ولا سيما على شرط الحاكم وقد قال صاحب «الهداية» في باب سجود السهو : لأن الركعة الواحدة لا تجزئه لنهيه الغاشية عن البتيراء . وأراد به الحديث المذكور .

ص : وقد روي عن عائشة في ذكرها وتر النبي صلوات الله عليه وسلم ما يدل على حقيقة ما ذكرنا : حدثنا أبو بشر الرقي ، قال : ثنا شجاع بن الوليد ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : «كان النبي صلوات الله عليه وسلم لا يسلم في ركعتي الوتر» .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن المنهاج ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، عن سعيد . . . فذكر بإسناده مثله .

فأخبرت أن الوتر ثلاث ، لا يسلم بين شيء منه .

ش : لما ذكر أن حقيقة معنى قوله صلوات الله عليه وسلم : «أوثر بواحدة» وقوله : «الوتر ركعة واحدة» هو أن يكون بشفع قد تقدمها ، وأن الوتر ثلاث بتسليمة واحدة في آخره ؛ ذكر حديث عائشة هذا شاهدًا لما ذكره ؛ فإنها أخبرت في حديثها هذا أنه صلوات الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر ، وهذا صريح على أنه كان يوتر بثلاث ركعات بقعتين وتسليمة واحدة في آخره .

وآخرجه من طريقين صحيحين على شرط مسلم :

أحدهما : عن أبي بشر عبد الملك بن مروان الرقي ، عن شجاع بن الوليد بن قيس ، عن سعيد بن أبي عروبة مهران البصري ، عن قتادة بن دعامة السَّدُوسِي ، عن زرارة بن أوفى أبي الحاجب البصري ، عن سعد بن هشام بن عامر الأنباري ابن عم أنس بن مالك .

وهؤلاء كلهم روئي لهم الجماعة ما خلا سعْداً ، فإنه روئي له تعليقاً البخاري ، وما خلا أبا بشر فإنه أيضاً ثقة . [٣/٧-أ]

وآخر جه النسائي<sup>(١)</sup> : أنا إسماعيل بن مسعود ، نا بشر بن المفضل ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن سعد بن هشام ، أن عائشة حَدَّثَنَا حدثته : «أن رسول الله ﷺ كان لا يُسْلِمُ في ركعتي الوتر» .

والآخر : عن إبراهيم بن أبي داود البرّسي ، عن محمد بن المنهاش التميمي شيخ البخاري ومسلم وأبي داود ، عن يزيد بن زريع القيسى شيخ ابن المدينى ، عن سعيد بن أبي عروبة ... إلى آخره .

وآخر جه الدارقطني في «سننه»<sup>(٢)</sup> : ثنا أبو محمد بن صاعد ، ثنا محمد بن عمرو ابن سليمان ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا سعيد بن أبي عروبة ... إلى آخره نحوه .

وآخر جه البيهقي في «سننه»<sup>(٣)</sup> : من حديث أبان ، عن قتادة ، عن زرارة ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة قالت : «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن» .

ص : ثم قد رُويَ عن عائشة حَدَّثَنَا بعد هذا أحاديث في الوتر إذا كُشِّفت رجعت إلى معنى حديث سعد بن هشام هذا ، فمن ذلك ما حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا أبو حرة ، قال : ثنا الحسين ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة قالت : «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل افتح صلاته بركتين خفيفتين ، ثم صلى ثمان ركعات ، ثم أوتر» .

فأخبرت هاهنا أنه كان يصلٍي ركعتين ، ثم ثمانين ، ثم يوتر ، فكان معنى «ثم يوتر» يحتمل : ثم يوتر بثلاثٍ منهن ركعتان من الثمان وركعة بعدهما ، فيكون جميع ما صلى إحدى عشرة .

ويحتمل : ثم يوتر بثلاثٍ مُتسابعات ، فيكون جميع ما صلى ثلاط عشرة ركعة .

(١) «المجتبى» (٣/٢٣٤٥) رقم ١٦٩٨ .

(٢) «سنن الدرقطني» (٢/٣٢) رقم ٧ .

(٣) «سنن البيهقي الكبير» (٣/٢٨) رقم ٤٥٨١ .

فنظرنا فيما يحتمل من ذلك ؟ هل جاء شيء يدل على شيء منه بعينه ؟ فإذاً إبراهيم ابن مرزوق و محمد بن سليمان الباغندي قد حدثنا ، قالا : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا حُصَيْنُ بْنُ نَافِعَ الْعَبْرِيُّ ، عن الحسن ، عن سَعْدَ بْنَ هَشَامَ قَالَ : « دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ : حَدَّثْتِنِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْلِي بِاللَّيلِ شَهَانَ رَكْعَاتٍ وَيُؤْتِرُ بِالْتَّاسِعَةِ ، فَلِمَ بَدَّنَ صَلَى سَتَ رَكْعَاتٍ وَأَوْتَرَ بِالسَّابِعَةِ وَصَلَى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ». »

ففي هذا الحديث أنه كان يوتر بالتسعة فذلك يحتمل أن يكون يوتر بالتسعة مع اثنتين من الشهان التي قبلها حتى يتفق هذا الحديث وحديث زراره ولا يتضادان .

شـ: أعلم أنه قد رُوي عن عائشة رضي الله عنها أن وتر النبي صلوات الله عليه وسلم ثلاث بتسلية واحدة وهو في رواية سعد بن هشام عنها كما مر آنفاً ، وروي عنها أيضاً أحاديث في بعضها ما ينافق هذا ، وأحاديث أخرى بينها تضاداً ظاهراً ، ولكن إذا كشفت معانيها ترجع كلها إلى معنى واحد وهو المعنى الذي يفهم من حديث سعد بن هشام من أن الوتر ثلاث ركعات بقعتين وتسلية واحدة في آخره ، فأشار إلى بيان ذلك بقوله : ثم قد رُوي عن عائشة رضي الله عنها . . . إلى آخره .

فمن جملة ذلك ما رواه سعد بن هشام عنها : « أَنَّه ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيلِ افْتَحَ صَلَاتَه بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتِينِ ثُمَّ صَلَى شَهَانَ رَكْعَاتٍ ثُمَّ أَوْتَرَ ». »

آخرجه من طريق صحيح على شرط مسلم ، عن صالح بن عبد الرحمن الأنصاري ، عن سعيد بن منصور الخراساني شيخ مسلم وأبي داود ، عن هشيم ابن بشير ، عن أبي حُرَيْثَةَ - بضم الحاء المهملة - واصل بن عبد الرحمن البصري ، روئـ له مسلم والنـسـائي ، عن الحسن البصري ، عن سعد بن هشام .

وآخرجه مسلم <sup>(١)</sup> والنـسـائي <sup>(٢)</sup> مقتضـاً على قوله : « بـرـكـعـتـيـنـ خـفـيـفـتـيـنـ » بهذا

(١) « صحيح مسلم » (١/٥٣٢ رقم ٧٦٧).

(٢) لم يزه المزي في «الأطراف» (١١/٤٠٤ رقم ١٦٠٩٧) إلا مسلم فقط .

الإسناد بعينه ، فأخبرت عائشة ع في هذا الحديث أنه صل كان يصلی ركعتين ، ثم يصلی ثمان ركعات ، ثم يوتر [٣/٧-ب] فقوها : «ثم يوتر» يحتمل وجهين :

**الأول** : ثم يوتر بثلاث ركعات منهن ركعتان من الثمان وركعة بعدها ، فيكون حينئذ جميع ما صل إحدى عشرة ركعة ؛ ثمان ركعات تطوع ، وثلاث وتر.

**الثاني** : ثم يوتر بثلاث ركعات متتابعات ، فيكون جميع ما صل ثلاط عشرة ركعة ؛ عشر ركعات تطوع ، وثلاث وتر ، فبهذا الاحتمال لا يحکم بشيء بعينه إلا إذا دل دليل على شيء من ذلك بعينه .

فنظرنا في ذلك ، فوجدنا سعد بن هشام أيضاً روى عن عائشة : «أنه صل كان يصلی بالليل ثمان ركعات ويوتر بالتسعة» ، فهذا صريح على أنه كان يوتر بالتسعة مع الركعتين من ثمان ركعات التي قبلها ، فدل ذلك على أن المراد في الحديث الأول هو الاحتمال الأول ؛ لأن الحديثين كليهما من رواية الحسن البصري ، عن سعد بن هشام ، وقد بين أحدهما معنى الآخر .

وإنما قلنا هكذا ؛ ليقع الاتفاق بين روایتي سعد بن هشام عن عائشة ، اللتين بينهما تضاد ظاهراً ، بيانه : أن زراراً بن أوفى روى عن سعد بن هشام ، عن عائشة ، عن النبي صل : «أنه كان لا يسلم في ركعتي الوتر» ، وأن الحسن البصري روى عن سعد في الروایتين المذكورتين أنه كان يصلی ثمان ركعات في إحديهما : «ثم أوتر» ، وفي الأخرى : «ثم يوتر بالتسعة» فيبين قوله : «لا يسلم في ركعتي الوتر» وقوله : «ثم أوتر» تضاداً ظاهراً ؛ لأن الأول يدل على أن الثلاث متتابعات ، والثاني يدل على أن الثالثة مفصلة من الركعتين ، فإذا حملنا معنى قوله : «ثم أوتر» على معنى أنه أوتر بالتسعة مع اثنين من الثمان التي قبلها ؛ يقع الاتفاق ويرتفع التضاد .

ثم إسناد حديث ابن مرزوق صحيح أيضاً ، ورجاته ثقاف .

ومحمد بن سليمان بن الحارث البااغندي قال الدارقطني : لا بأس به . وقال الخطيب : روایاته كلها مستقيمة . ونسبته إلى بااغند قرية من قرئ واسط .

وأبو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ البخاري وأبي داود، وحسين بن نافع الفهري التميمي الوراق البصري، وثقة ابن حبان، وروى له النسائي.

وآخرجه النسائي بهذا الإسناد<sup>(١)</sup>: أنا محمد بن عبد الله الخلنجي، قال: ثنا أبو سعيد - يعني مولىبني هشام - قال: ثنا حسين بن نافع، قال: ثنا الحسن، عن سعد بن هشام: «أنه وفد على أم المؤمنين عائشة عليها السلام فسألها عن صلاة رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالت: كان يصلّي من الليل ثمان ركعات ويوتر بالتسعة ويصلّي ركعتين وهو جالس».

وآخرجه<sup>(٢)</sup> من طريق آخر: أخبرنا زكرياً بن يحيى، قال: ثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا عبد الرزاق قال: أبنا عمر، عن قتادة، عن الحسن، قال: أخبرني سعد بن هشام، عن عائشة أنه سمعها تقول: «أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يوتر بتسعة ركعات ثم يصلّي ركعتين وهو جالس، فلما ضعُفَ أو تر بسبعين ركعات ثم يصلّي ركعتين وهو جالس».

وآخرجه من خمس طرق أخرى مطولة وختصرة<sup>(٣)</sup>.

وآخرجه مسلم<sup>(٤)</sup> مطولاً جداً.

وكذا أخرجه أبو داود<sup>(٥)</sup> بطرق مختلفة مطولة وختصرة.

وقوله: «ويوتر بالتسعة» أي بالركعة التاسعة، والمعنى يجعل التاسعة وترا بركتعتين قبلها والكل ثلاثة وتر.

(١) «المجتبى» (٣/٢٤٢ رقم ١٧٢٤).

(٢) «المجتبى» (٣/٢٤٢ رقم ١٧٢٢).

(٣) «المجتبى» (٣/٢٤١ - ٢٤٣ رقم ١٧١٨ - ١٧٢٥).

(٤) «صحيح مسلم» (١/٥١٣ رقم ٧٤٦).

(٥) «سنن أبي داود» (٢/٤٠ رقم ١٣٤٢).

قوله : «**فِلَمَّا بَدَّنَ**» بتشديد الدال معناه **كَبِيرٌ وَأَسْنَانٌ** ، وأما **بَدَّنَ** - بتخفيف الدال وضمنها - فمعناه كثرة لحمه وسمن ، ولم يكن **الظَّاهِرُ** سميّاً . كذا قاله أبو عبيدة .

قلت : يرد عليه ما جاء من حديث ابن أبي فضالة في صفتة **الظَّاهِرِ** : «**بَادَنَ** متهاسك» من البدانة وهي كثرة اللحم .

قوله : «**وَأَوْتَرَ بِالسَّابِعَةِ**» أي بالركرة السابعة ، ومعناه : بركتين قبلها كما ذكرناه .

قوله : «**وَهُوَ جَالِسٌ**» كلمة وقعت حالاً . [٢/٨١ ق]

وقد أخذ الأوزاعي وأحمد بظاهر الحديث ، فأبا حاتمة ركتين بعد الوتر جالساً ، وقال أحمـد : لا أفعله ولا أمنع من فعله . قال النووي : وأنكره مالـك .

قلت : الصواب أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فعل هاتين الركتتين بعد الوتر جالساً لبيان جواز الصلاة بعد الوتر ، وبيان جواز الفعل جالساً ، ولم يواطـب على ذلك ، بل فعله مرة أو مرتين أو مرات قليلة .

فإن قيل : قد أخبرت عائشة **حَوَّلَنَا** بقولها : «كان يصلـي» وهذه لفظة تدل على الاستمرار والثبات .

قلت : المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين أن «كان» لا يلزم منها الدوام ولا التكرار ، وإنما هي فعل ماضي يدل على وقوعه مرة ، فإن دل دليل على التكرار عـمل به وإلا فلا تقتضيه بوضعها . وفيه نظر ؛ لأن أهل اللغة والعربية ذكرـوا أن «كان» تدل على الثبات والاستمرار ، وفرقـوا بينها وبين «صار» ، وقالـوا إن «صار» تدل على الحدوث والتـجدد ، واستـشهدـوا عليه بجواز القول : «**وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا**» وبعدم جواز «صار الله» ، فافهمـ.

والتحقيق فيه : أنه **الظَّاهِرُ** كان يفعل ذلك مستـمراً بعد أن **بَدَّنَ** ، فتكون مداومـته على ذلك للعجز ؛ ولأن بـاب النـفل أوسع ، والله أعلم .

واستدل به الشافعي في أحد أقواله : أن الوتر سبع ركعات ، ونحن نقول أن الوتر منها ثلاث ركعات ليس إلا ، والأربع قبله نفل ، والحديث لا يدل على أن الوتر سبع ركعات ، وإنما قال : «ويوتر بالسابعة» أي بالركرة السابعة مع شفع تقدمها .

ص : حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا أبو حرة ، عن الحسن ، عن سعد بن هشام الأنصاري : «أنه سأله عائشة ﷺ ، عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل ، فقالت : كان يصلی العشاء ، ثم يتغوز بركتعين وقد أعد سواكه وطهوره فييعشه الله لما شاء أن يبعشه ، فيتسوك ويتووضاً ، ثم يصلی ركعتين ، ثم يقوم فيصلی ثمان ركعات يسوي بينهن في القراءة ، ويوتر بالتسعة ، فلما أسنَ رسول الله ﷺ وأخذه اللحم جعل تلك الشهان سناً ثم يوتر بالسابعة ، ثم يصلی ركعتين وهو جالس يقرأ فيما بـ«قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُوْنَ» ، و«إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زُلْزَلَهَا» .» .

ففي هذا أنه كان يصلی قبل الشهان التي يوتر بتاسعهن أربعاً ، فجميع ذلك ثلاث عشرة ركعة منها الوتر الذي فسره زرار ، عن سعد ، عن عائشة وهو ثلاث ركعات لا يسلم إلا في آخرهن . فقد صحت روایة سعد عن عائشة ﷺ وباتت على ما ذكرنا .

ش : ذكر هذه الروایة شاهدة لما قاله من أن المراد من قول عائشة ﷺ في الحديث الذي رواه عنها سعد بن هشام أيضاً «أن رسول الله ﷺ كان إذا قام من الليل افتتح صلاته بركتعين خفيفتين ، ثم صلى ثمان ركعات ، ثم أوتر» أنه يوتر بالتسعة مع اثنتين من الشهان التي قبلها ، وأنه يدل على أن الوتر ثلاث ركعات من غير فصل بينها بتسلية ؛ لأنه ذكر في هذا الحديث أنه ﷺ كان يصلی قبل ثمان ركعات التي يوتر بتاسعهن أربعاً ، فيكون جميع ذلك ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وهو ثلاث ركعات على ما فسره زرار بن أوفى في روایته عن سعد بن هشام ، عن عائشة قالت : «كان رسول الله ﷺ لا يُسْلِمُ في ركعتي الوتر» .

ثم إنه أخرج الحديث المذكور بإسناد صحيح : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، عن أبي حرة واصل بن عبد الرحمن ، عن الحسن البصري ... إلى آخره .

وأخرجه ابن حبان في «صححه»<sup>(١)</sup> : أنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ، قال : ثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا أبو حرة ، عن الحسن ، عن سعد بن هشام الأنباري : «أنه سأل عائشة ﷺ عن صلاة النبي ﷺ بالليل ، فقالت : كان رسول الله ﷺ إذا صلى العشاء تجوّز بركتين ، ثم ينام وعند رأسه طهوره [٣/٨-ب] وسواكه ، فيقوم فيتسوّك ويتووضأ ، ويصلّي ويتجوّز بركتين ، ثم يقوم فيصلي ثمان ركعات يسوي بينهن في القراءة ، ثم يوتر بالتاسعة ، ويصلّي ركعتين وهو جالس ، فلما أنسَ رسول الله ﷺ وأخذ اللحم ، جعل الشان سُنّا ويوتر بالسابعة ، ويصلّي ركعتين وهو جالس يقرأ فيها ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿إِذَا زُلْزِلتَ﴾» .

قوله : «ثم يتجاوز بالركعتين» أي يخففهما ويُسرّع بهما ، وقيل : هو من التجاوز وهو القطع والسير .

قوله : «طهوره» بفتح الطاء : اسم لما يتظاهر به .

قوله : «ويوتر بالتاسعة» أي بالرکعة التاسعة مع شفع تقدمها ، وكذا معنى قوله : «ثم يوتر بالسابعة» .

ويستفاد منه أحكام :

استحباب التأهّب بأسباب العبادات قبل وقتها والاعتناء بها ، واستحباب السواك عند القيام من النوم ، وجواز النفل قاعدةً مع القدرة على القيام ، وعدم الكراهة في القراء في الرکعة الثانية بسورة وهي فوق السورة التي قرأها في الرکعة الأولى ، فافهم .

(١) «صحح ابن حبان» (٦/٣٦٧ رقم ٢٦٤٠) .

ص: وقد روي عن عبد الله بن شقيق ، عن عائشة حَمَلَنَا في ذلك ما حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا هشيم بن بشير ، قال : أنا خالد الحذاء ، قال : أنا عبد الله بن شقيق قال : «سألت عائشة حَمَلَنَا عن تطوع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بالليل ، فقالت : كان إذا صلى الناس العشاء يدخل فيصلي ركعتين ، قالت : وكان يصلی من الليل تسعة ركعات فيهن الوتر ، فإذا طلع الفجر صلى ركعتين في بيته ثم يخرج فيصلي بالناس صلاة الفجر» .

ففي هذا الحديث أنه كان يُصلّى إذا دخل بيته بعد العشاء ركعتين ، ومن الليل تسعاً فيهن الوتر ، فذلك عندنا على تسعة غير الركعتين اللتين كان يخففهما على ما قال سعد عن عائشة : «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ كان يفتح صلاته من الليل برకعتين خفيفتين» ، وإنما حملنا معنى حديث عبد الله بن شقيق على هذا المعنى ليتفق هو وحديث سعد بن هشام ولا يتضادان .

ش: لما كان حديث عبد الله بن شقيق يخالف ظاهر حديث سعد بن هشام ، وكلاهما يرِويان عن عائشة حَمَلَنَا ؛ ذكره عقب حديث سعد ليوفق بينهما دفعاً للتضاد ، أما بيان التضاد : فإن الذي ذكره سعد في حديثه : أن جميع ما كان يصليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ثلاث عشرة ركعة ؛ لأنَّه كان يصلِّي ركعتين بعد العشاء ويتجاوز بها ، ثم يصلِّي ركعتين آخرتين بعد قيامه من النوم ، ثم يصلِّي ثمان ركعات ويوتر بالتسعة ، فالجملة ثلاثة عشرة ركعة منها الوتر ثلاثة ركعات .

والذي ذكره عبد الله بن شقيق : أنه كان إذا صلَّى الناس العشاء يدخل فيصلي ركعتين ، ثم كان يصلِّي من الليل تسعة ركعات فيهن الوتر ، فالجملة إحدى عشرة .

وأما بيان وجه التوفيق بينهما : أنَّ حديث عبد الله بن شقيق محمول على معنى حديث سعد وهو أنَّ المراد من الركعتين اللتين كان يصلِّيهما إذا دخل ، والتسعة التي كان يصلِّيهما بعدهما التي فيهن الوتر غير الركعتين الخفيفتين اللتين قد ذكرتا في حديث سعد بن هشام عن عائشة المذكور فيها مضى ، فحيثُنَّ يكون الجميع هنا أيضًا ثلاثة عشرة ركعة ؛ فتفق الروايتان ولا تختلفان .

ثم إسناد حديث عبد الله بن شقيق صحيح؛ لأن رجاله كلهم ثقات قد ذكروا غير مرة.

وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(١)</sup> بأتم منه: ثنا هشيم، ثنا خالد، عن عبد الله بن شقيق قال: «سألت عائشة عليها السلام عن صلاة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه من التطوع، فقالت: كان يصلى قبل الظهر أربعًا في بيتي، ثم يخرج فيصلى بالناس، ثم يرجع إلى بيتي فيصلى [٣/٩-١٠] ركعتين، وكان يصلى بالناس المغرب، ثم يرجع إلى بيتي فيصلى ركعتين، وكان يصلي بهم العشاء، ثم يدخل بيتي ركعتين، وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر، وكان يصلى ليلاً طويلاً قائمًا، وليلاً طويلاً جالسًا، فإذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد، وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين، ثم يخرج ليفصل بالناس صلاة الفجر» انتهى.

ومن فوائده: أن الوتر ثلاث ركعات؛ لأن قوله: «فيهن الوتر» أي في التسع الوتر وهو ثلاث، وأن صلاة السنن في المنازل أفضل، وفيه ترغيب لقيام الليل ولو جزءاً يسيراً.

ص: وقد روی أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة عليها السلام في ذلك: [ما قد]<sup>(٢)</sup> حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا سهل بن بكار، قال: حدثني أبان بن يزيد، قال: حدثني ابن أبي كثير، قال: ثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة: «أن نبي الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة؛ يصلى ثمان ركعات، ثم يوتر بركعة، ثم يصلى ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام فركع، وصلى بين أذان الفجر والإقامة ركعتين».

فيحتمل أن تكون الشهان ركعات التي أوتر بتاسعهن في هذا الحديث هي الشهان التي ذكر سعد بن هشام عن عائشة عليها السلام «أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يصلى قبلهن أربع

(١) «مسند أحمد» (٦/٣٠-٤٠).

(٢) ليست في «الأصل، لك»، والمثبت من «شرح معاني الآثار».

ركعات» ليتفق هذا الحديث وحديث سعد، ويكون هذا الحديث قد زاد على حديث سعد وحديث عبد الله بن شقيق تطوع رسول الله ﷺ بعد الوتر.

ويحتمل أيضاً أن تكون هذه التسع هي التسع التي ذكرها سعد بن هشام في حديثه عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يصليهما لما بذن؛ فيكون ذلك تسع ركعات مع الركعتين الخفيفتين اللتين كان يفتح بها صلاته، ثم كان يصلی بعد الوتر ركعتين جالسًا بدلاً مما كان يصليه قبل أن يبذن قائمًا وهو ركعتان، فقد عاد ذلك أيضًا إلى ثلاث عشرة ركعة.

حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا هارون بن إسماعيل الخزاز قال: ثنا علي بن المبارك، قال: ثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة قال: «سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل، فقالت: كان يصلی ثلات عشرة ركعة، يصلی ثمان ركعات، ثم يصلی ركعتين وهو جالس، وإذا أراد أن يركع قام فرکع قائمًا ثم سجد، وكان يصلی ركعتين بين الأذان والإقامة من صلاة الصبح».

فهذا الحديث معناه معنى حديث أَحْمَدَ بْنَ دَاؤِدَ، عَنْ سَهْلِ بْنِ بَكَارٍ غَيْرُ أَنْ تَرَكَ ذَلِكَ الْوَتَرَ.

وحدثنا فهد، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا إسماعيل بن أبي كثير، عن محمد ابن عمرو، عن أبي سلمة، عن عائشة عليها السلام أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلی بالليل إحدى عشرة ركعة منها ركعتان وهو جالس، ويصلی ركعتين قبل الصبح».

فتلك ثلات عشرة ركعة، فقد وافق هذا الحديث أيضًا حديث أَحْمَدَ بْنَ دَاؤِدَ.

وقولها: «يصلی ركعتين قبل الصبح» يعني قبل صلاة الصبح، وهما الركعتان اللتان ذكرهما أَحْمَدَ بْنَ دَاؤِدَ في حديثه أنه كان يصليهما بين الأذان والإقامة.

وحدثنا أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عُمَرَانَ، قال: ثنا القواريري (ح).

وحدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا حامد بن يحيى، قالا: ثنا سفيان، قال: ثنا ابن أبي لييد، قال: سمعت أبا سلمة يقول: «دخلت على عائشة عليها السلام، فسألتها عن

صلوة رسول الله ﷺ [٣/٩-أ] بالليل ، فقالت : كانت صلاته في رمضان وغيره سواء ؛ ثلاثة عشرة ركعة ، منها ركعتا الفجر» .

فقد وافق هذا الحديث أيضاً ما رويناه قبله من حديث أبي سلمة .

وحدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه أخبره : «أنه سأل عائشة : كيف كانت صلوات رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت : ما كان النبي ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ؛ يصلي أربعاء فلا تسأل عن حسنها وطولها ، ثم يصلي أربعاء فما لا تسأل عن حسنها وطولها ، ثم يصلي ثلاثة». قالت عائشة : فقلت : يا رسول الله ، أتنام قبل أن توتر؟ قال : يا عائشة إن عيناي تناماً ولا ينام قليبي» .

فيحتمل هذا الحديث أن يكون قوله «ثلاثة» تريداً [يوتر]<sup>(١)</sup> بإدراهن مع اثنين من الشهان ، ثم يصلي الركعتين الباقيتين ، وهما الركعتان اللتان ذكرهما أبو سلمة فيما تقدم مما رويانا عنه أنه كان يصليهما وهو جالس ؛ حتى يتتفق هذا الحديث وما تقدمه من أحاديثه ، ويحتمل أن تكون الثلاث كلها وترًا ، وهو أغلب المعنين ؛ لأنها قد فصلت صلاته فقالت : فكان يصلي أربعاء ، ثم أربعاء ، ووصفت ذلك كله بالحسن والطول ، ثم قالت : «ثم يصلي ثلاثة» ولم تصف ذلك بطول ، وجعلت الثلاث بالذكر ، فذلك عندنا على الوتر ، فيكون جميع ما كان يصليه إحدى عشرة ركعة مع الركعتين الخفيفتين اللتين في حديث سعد بن هشام ، أو مع الركعتين اللتين كان يصليهما وهو جالس بعد الوتر وهذا أشبه بروايات أبي سلمة ؛ لأن جميعها تُخبرُ عن صلاته بعدهما بـ٤ ، وحديث سعد بن هشام يُخبرُ عن صلاته بعدهما بـ٤ وعن صلاته قبل ذلك .

ش : لما ذكر فيها مرضى أنه قد روی عن عائشة أحاديث في الوتر إذا كشفت رجعت إلى معنى حديث سعد بن هشام الذي رواه عنه زرارة بن أوفى وهو : «أنه ﷺ كان

(١) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» .

لا يُسْلِم في ركعتي الوتر»، ثم وفق بين ما وقع في روایات سعد بن هشام من التخالف ظاهراً، وكذا ما وقع بين روایته وبين روایة عبد الله بن شقيق؛ شرع هاهنا بذكر ما رواه أبو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن، عن عائشة؛ ليوفى بينه وبين ما روي من غيره عن عائشة في هذا الباب، فأنخرج حديثه من ستة طرق:

**الأول:** عن أحمد بن داود المكي، عن سهل بن بكار بن بشر الدارمي البصري المكفوف شيخ البخاري وأبي داود، عن أبان بن يزيد العطار البصري، عن يحيى بن أبي كثیر الطائي، عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف، عن عائشة.

**وأنخرجه مسلم<sup>(١)</sup>:** ثنا محمد بن مثنى، قال: نا ابن أبي عدي، نا هشام، نا يحيى، عن أبي سلمة قال: «سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ، فقالت: كان يصلی ثلات عشرة ركعة، يصلی ثمان ركعات، ثم يوتر، ثم يصلی ركعتين وهو جالس، وإذا أراد أن يركع قام فركع، ثم يصلی ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح».

**وأنخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup>:** ثنا موسى بن إسماعيل ومسلم بن إبراهيم، قالا: نا أبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عائشة: «أن نبی الله ﷺ كان يصلی من الليل ثلاث عشرة؛ كان يصلی ثمان ركعات، ويؤتى برکعة ثم يصلی - قال مسلم: بعد الوتر - ركعتين وهو قاعد، فإذا أراد أن يركع قام فركع، ويصلی بين أذان الفجر والإقامة ركعتين».

**وأنخرجه النسائي<sup>(٣)</sup>:** أنا عبد الله بن فضالة بن إبراهيم، قال: ثنا محمد - يعني ابن المبارك - الصوري، قال: ثنا معاوية - يعني ابن سلام - عن يحيى بن أبي كثیر، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن: «أنه سأله عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ

(١) «سنن أبي داود» (٢-٣٩ رقم ١٣٣٩).

(٢) «سنن أبي داود» (٢-٣٩ رقم ١٣٣٩).

(٣) «المجتبى» (٣/٢٥١ رقم ١٧٥٦).

من الليل ، فقالت : [٣/١٠-أ] كان يصلی ثلاث عشرة ركعة ؛ تسع ركعات قائماً يوتر فيها ، وركعتين جالسا ، فإذا أراد أن يرکع قام فركع ، وسجد ، ويفعل ذلك بعد الوتر ، فإذا سمع نداء الصبح ، قام فركع ركعتين خفيفتين» .

قوله : «فيحتمل أن يكون ...» إلى آخره ، بيان وجه التوفيق بين هذا الحديث الذي رواه أبو سلمة عن عائشة ، وبين الحديث الذي رواه سعد بن هشام وعبد الله بن شقيق عنها ، ملخصه أن يقال : يحتمل أن يكون المراد من قوله : «يصلی ثمان ركعات ثم يوتر برکعة» في حديث أبي سلمة هو الشهان ركعات التي ذكرت في حديث سعد بن هشام عن عائشة ، وهو قوله : «فيتسوّك ويتوضاً ، ثم يصلی ركعتين ، ثم يقوم فيصلی ثمان ركعات ...» الحديث ، فحيثئذٍ يتافق الحديثان .

ولكن يكون في حديث أبي سلمة زيادة على حديث سعد بن هشام ، وعبد الله بن شقيق ، وهي تطوع رسول الله ﷺ بعد الوتر ؛ لأن هذا التطوع - وهو الركعتان بعد الوتر - لم يذكر في حديثها ، والمذكور في حديث عبد الله بن شقيق من الركعتين بعد الوتر هو ركعتنا الفجر ، وهمما سنة غير تطوع ، ويحتمل أيضاً أن يكون المراد من هذه التسع أعني تسع ركعات التي ذكرها أبو سلمة في حديثه - وهو قول عائشة : «يصلی ثمان ركعات ثم يوتر برکعة» وهي تسع ركعات - هي التسع الركعات التي ذكرها سعد بن هشام في حديثه عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصليهما لما بدّن ؛ وذلك لأنه لما بدّن كان يصلی ست ركعات ، ثم يوتر بالسابعة ، ثم يصلی ركعتين وهو جالس ، فهذه تسع ركعات ، فتكون ثلاث عشرة ركعة مع الركعتين الخفيفتين اللتين كان ﷺ يفتح بهما صلاته ، فحيثئذٍ يتافق الحديثان أيضاً .

وقد قيل : وجّه هذا الاختلاف عن عائشة في أعداد الركعات في صلاته ﷺ في الليل ؛ إما من الرّواة عنها ، وإما منها باعتبار أنها أخبرت عن حالات منها ما هو الأغلب عن فعله ﷺ ، ومنها ما هو نادر ، ومنها ما هو بحسب اتساع الوقت وضيقه .

**الطريق الثاني:** عن إبراهيم بن مرزوق، عن هارون بن إسماعيل الخزاز - المعجمات - البصري ، روئي له الجماعة سوى أبي داود ، عن علي بن المبارك الهنائي البصري ، روئي له الجماعة ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة . . . إلى آخره.

**وأخرجه النسائي<sup>(١)</sup>:** أنا إسماعيل بن مسعود ، قال : ثنا خالد ، قال : ثنا هشام ، قال : ثنا يحيى ، عن أبي سلمة : «أنه سأله عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل ، قالت : كان يصلي ثلاث عشرة ركعة ؛ يصلي ثمان ركعات ، ثم يوتر ، ثم يصلى ركعتين وهو جالس ، فإذا أراد أن يركع قام فركع ، ويسأل ركعتين بين الأذان والإقامة في صلاة الصبح».

قوله : «فهذا الحديث» أي الحديث [الذي]<sup>(٢)</sup> رواه علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، معناه معنى حديث أحمد بن داود المكي ، عن سهل بن بكار ، عن أبان بن يزيد ، عن ابن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، وهو الحديث الأول ، غير أن إبراهيم بن مرزوق في روايته عن هارون بن إسماعيل ، عن علي بن المبارك ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ترك ذكر الوتر ، حيث لم يقل بعد قوله : «يسأل ثمان ركعات» : «ثم يوتر» كما ذكره أحمد بن داود ، عن سهل ، عن أبان ، عن يحيى ، عن أبي سلمة : «يسأل ثمان ركعات ثم يوتر برکعة» ، وكما وقع ذكره في رواية النسائي كما ذكرنا ، ولكنه مرادها هنا أيضاً ، ولا يلزم أن يكون جميع ما صلّى اثنتي عشرة ركعة ، وليس كذلك ، بل الروايات على أنها كانت ثلاث عشرة ركعة [١٠/٣ ق - ب].

**الطريق الثالث:** عن فهد بن سليمان ، عن علي بن مَعْبُدِ بْنِ شَدَّادِ الْعَبْدِيِّ ، عن إسماعيل بن أبي كثير الأنصاري المدني قارئ أهل المدينة ، عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقارص الليثي المدني ، عن أبي سلمة . . . إلى آخره.

(١) (المجتبى) (٣/٢٥٦) رقم ١٧٨١.

(٢) غير موجودة في «الأصل ، لـ» والسياق يتقتضيها.

وأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> من حديث محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة . . . إلى آخره نحوه .

قوله : «فقد وافق هذا الحديث أيضاً حديث أَحْمَدَ بْنَ دَاوِدَ» أراد به الحديث الأول الذي رواه عن أَحْمَدَ بْنَ دَاوِدَ الْمَكِيِّ ، عن سهيل بن بكار ، عن أَبِي بَكَارٍ ، عن يحيى أَبْنَ أَبِي كَثِيرٍ ، عن أَبِي سَلْمَةَ ؛ لأنَّ فِي كُلِّ مِنْهَا : ثَلَاثَ عَشَرَةَ رَكْعَةَ ، وَالْمُوافَقَةُ بَيْنَهُمَا فِي هَذَا ، وَفِي قَوْلِهِمَا : «يَصْلِي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصَّبْحِ» ؛ لأنَّ الْمَرَادُ مِنْ هَذَا هُوَ مَا ذُكِرَهُ أَحْمَدَ بْنَ دَاوِدَ فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ كَانَ يَصْلِيَهُمَا بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ، أَيْ بَيْنَ أَذَانِ الصَّبْحِ وِإِقَامَتِهِ ، فَافْهَمُوهُمَا .

**الطريق الرابع :** عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عُمَرَانَ مُوسَى الْفَقِيهِ الْبَغْدَادِيِّ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ بْنِ مَيسِّرَةِ الْقَوَارِيرِيِّ شِيخِ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوِدَ ، عن سَفِيَّانَ بْنَ عَيْنَةَ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَبِيدِ التَّقْفِيِّ الْمَدْنِيِّ ، عن أَبِي سَلْمَةَ .

وأخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> : ثنا عمرو الناقد ، قال : نا سفيان بن عيينة ، عن عبد الله بن أبي لبید ، أنه سمع أبا سلمة قال : «أتيت عائشة حَمَلَتْهُ عَيْنَاهَا ، فقلت : أَيْ أُمَّهَ أَخْبَرَنِي عَنْ صَلَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : كَانَتْ صَلَاتُهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ ثَلَاثَ عَشَرَةَ رَكْعَةً بِاللَّيلِ ، مِنْهَا رَكْعَتَانِ الْفَجْرِ» .

**الطريق الخامس :** عن روح بن الفرج القطان ، عن حامد بن يحيى بن هانئ البلخي نزيل طرسوس شيخ أبي داود ، عن سفيان . . . إلى آخره .

وأخرجه البيهقي في «سننه الكبير»<sup>(٣)</sup> : من حديث سفيان ، عن ابن لبید نحوه .

قوله : «فقد وافق هذا الحديث أيضاً ما رويناه قبله من حديث أَبِي سَلْمَةَ» يعني من التنصيص على ثلاث عشرة ركعة .

(١) «سنن أبي داود» (٤٣ / ٢) (١٣٥٠) .

(٢) « صحيح مسلم » (١ / ٥١٠) رقم (٧٣٨) .

(٣) «سنن البيهقي الكبير» (٣ / ٦) رقم (٤٤٥٠) .

وقال البيهقي : ثم إن عائشة حَلَّتْنَا أخبرت ها هنا أنه الظِّنَّةُ ما كان يزيد على إحدى عشرة في رمضان وغيره ، وهذا هو الأغلب في روایاته ، وما روي عنها من خمس عشرة فذاك في الكثير ، وما روي عنها من السبع فذاك في القليل .

الطريق السادس : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك ، عن سعيد المقري ، عن أبي سلمة ، والكل رجال مسلم .

والحديث أخرجه الجماعة غير ابن ماجه :

فالبخاري <sup>(١)</sup> : عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ... إلى آخره نحوه سواء .

ومسلم <sup>(٢)</sup> : عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ... إلى آخره نحوه .

وأبو داود <sup>(٣)</sup> : عن القعبي ، عن مالك .

والترمذى <sup>(٤)</sup> : عن إسحاق بن موسى الأنصارى ، عن معن ، عن مالك .

والنسائي <sup>(٥)</sup> : عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ، عن ابن القاسم ، عن مالك ... إلى آخره .

قوله : «فلا تسأل عن حسنهن» معناه أنهن في غاية من كمال الحسن والطول ، مستغنيات بظهور حسنهن وطوهن عن السؤال عنه والوصف .

قوله : «أَنَّا مَ» الهمزة فيه للاستفهام .

قوله : «إِنْ عَيْنِي تَنَامَنَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» هذا من خصائص الأنبياء عليهم السلام ، وقد تأوله بعضهم على أن ذلك كان غالب أمره وقد ينام نادرا ؛ لحديث الوادي «فلم يعلم بفوات الصبح حتى طلعت الشمس» ، ومنهم من قال : لا يستغرقه النوم حتى

(١) « صحيح البخاري » (١/٣٨٥ رقم ١٠٩٦) .

(٢) « صحيح مسلم » (١/٥٠٩ رقم ٧٣٨) .

(٣) « سنن أبي داود » (٢/٤٠ رقم ١٣٤١) .

(٤) « سنن الترمذى » (٢/٣٠٢ رقم ٤٣٩) .

(٥) « الماجتبى » (٣/٢٣٤ رقم ١٦٩٧) .

يكون منه الحدث ، ومنهم من قال : يوم الوادي إنما نامت عيناه فلم ير طلوع الشمس ، وطلوعها إنما يدرك بالعين لا بالقلب ، وقيل : لا ينام قلبه من أجل أنه يوحى إليه . والصواب الأول .

قوله : «فيحتمل هذا الحديث . . .» إلى آخره ، إشارة إلى بيان وجه التوفيق بين حديث أبي سلمة عن عائشة هذا ، وبين أحاديثه التي تقدمت ؛ لأن بينها تضاداً ظاهراً ؛ لأنه في الأحاديث المذكورة : «كان يصلی من الليل ثلاث عشرة ركعة» . وفي هذا الحديث : «ما كان النبي ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة» . بيان ذلك من وجهين :

أحدهما : أن قوله : «يصلی ثلاثاً» يحتمل أن يكون [١١-أ] ﷺ كان يوتر بإحدى ركعتين من الشهان ركعات ، ثم يصلی الركعتين الباقيتين من الثلاث وهو الركعتان اللتان ذكرهما أبو سلمة في حديثه السابق أنه كان يصليهما وهو جالس وفي ذلك أن الركعة الواحدة من الثلاث التي في قوله : «ثم يصلی ثلاثاً» تتضاد إلى الركعتين من الشهان ركعات التي صلاها ﷺ أربعاً أربعاً ، فتصير هذه الركعة مع الشتتين منها وتترأ ، ثم تجعل الركعتان اللتان بقيتا من الثلاث عوض الركعتين اللتين ذكرهما أبو سلمة في حديثه الآخر أنه ﷺ كان يصليهما وهو جالس ، فالجملة إحدى عشرة ركعة ، وتتضاد إليها ركعتا الفجر فصارت ثلاث عشرة ركعة ، فاتفق هذا الحديث والأحاديث التي قبله .

قوله : «اثنتين» مفعول لقوله : «يوتر بإحداهن» .

قوله : «من الشهان» في محل النصب ؛ لأنه صفة لقوله : «اثنتين» والتقدير : يجعل إحداهن وتترأ مع الاثنتين الكائتين من الشهان ، فافهم .

والوجه الثاني : وهو الأوجه والأصوب : أن قوله : «ثم يصلی ثلاثاً» تكون كلها وتترأ ؛ وذلك لأنها قد فضلت بكلامها صلاته ﷺ حيث قالت : «فكان يصلی أربعاً ثم يصلی أربعاً» ثم وصفت كل ذلك بالحسن والطول ، ثم قالت : «ثم يصلی ثلاثاً»

ولم تصف هذه الثلاث بشيء من ذلك وإنما جمعتها بالذكر ، فدلل ذلك على أنها الوتر ، فيكون جميع ما صلاه : إحدى عشرة ركعة وتضاف إليها الركعتان الخفيفتان اللتان ذكرهما سعد بن هشام في حديثه عن عائشة قالت : «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل افتتح صلاته برکعتين خفيفتين ثم صلى . . .» ، فحيثئذ تكون الجملة ثلاثة عشرة ركعة ، فتفتق الأحاديث كلها ويرتفع الخلاف ، وتضاف إليها الركعتان اللتان كان يصليهما وهو جالس بعدهما بدئن ، فحيثئذ أيضاً تكون الجملة ثلاثة عشرة ركعة ، وهذا أشبه بروايات أبي سلمة ؛ لأن جميع رواياته تُخبر عن صلاة النبي ﷺ بعدما بدئن وأسنَ فحيثئذ إضافة هاتين الركعتين اللتين كان يصليهما وهو جالس إلى تلك الإحدى عشرة يكون أنساب وأشبهه من إضافة تلكما الركعتين الخفيفتين اللتين كان يصليهما إذا قام من الليل .

وهذا الذي ذكره الطحاوي أجود وأحسن من الذي ذكره بعض المحدثين والفقهاء أن هذا الاضطراب عن عائشة باعتبار الغالب والنادر ، وباعتبار اتساع الوقت وضيقه ، ومن قول بعضهم أيضاً : إن هذا الاختلاف من الرواية ، وكل ذلك ليس بشيء ، بل القول ما قاله :

**إذا قالت حذام فصدقوها فإن القول ما قالت حذام**

**وفي هذا الحديث من الأحكام :**

أن فيه دليلاً للجمهور في أن تطويل القيام أفضل من تكثير الركوع والسجود ، ويؤيده أيضاً ما رواه عبد الله الحبشي الخثعمي : «أن رسول الله ﷺ سُئل أي الأعمال أفضل؟ قال : طول القيام» .

**أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>.**

وروى جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ أنه قال : «أفضل الصلاة طول القنوت» .

(١) «سنن أبي داود» (٢/٣٦ رقم ١٣٢٥).

وآخر جهه مسلم<sup>(١)</sup>.

أراد به طول القيام.

وفيه حجة لأبي حنيفة أن التنفل بالليل أربع ركعات بتسليمها واحدة.

وفيه دليل على أن الوتر ثلاث ركعات ، وهو حجة لأصحابه .

ص: وقد روي عن عروة بن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها ما قد حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة : «أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يُصلِّي من الليل إحدى [١١ / ٣ - ب] عشرة ركعة ، ويوتر منها واحدة ، فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن ، فيصلِّي ركعتين خفيفتين» .

فهذا يحتمل أن يكون على صلاته قبل أن يَدْنَ فيكون ذلك هو جميع ما كان يصليه مع الركعتين الخفيفتين اللتين كان يفتح بها صلاته ، ويحتمل أن يكون على صلاته بعدما بدَّنَ فيكون ذلك على إحدى عشرة ركعة منها تسع فيها الوتر وركعتان بعدهما وهو جالس على ما في حديث أبي سلمة ، وعلى ما في حديث سعد بن هشام وعبد الله بن شقيق ، غير أن مالكاً رحمه الله روى هذا الحديث فزاد فيه شيئاً .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس وعمرو بن الحارث وابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، أخبرهم عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : «كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يُصلِّي فيها بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلِّم بين كل ركعتين ، ويوتر بواحدة ، ويُسجد بسجدة قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية ، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر ، وتبيَّن له الفجر ، قام فركع ركعتين خفيفتين ، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة فيخرج معه». بعضهم يزيد على بعض في قصة الحديث .

(١) « صحيح مسلم » (١ / ٥٢٠) رقم (٧٥٦).

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عامر العقدي ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري . . . فذكر مثله بإسناده .

قال أبو جعفر رضي الله عنه : ففي هذا الحديث أن جميع ما كان يصليه بعد العشاء الآخرة إلى الفجر إحدى عشرة ركعة ، فقد عاد ذلك إلى حديث أبي سلمة ، وعلمنا به أن تلك الصلاة هي صلاته بعدهما بذن ، وأما قوله رضي الله عنه : «يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رُكُوعَيْنِ» فإن ذلك يحتمل أن يكون كان يسلم بين كل ركعتين في الوتر وغيره ، فثبت بذلك ما يذهب إليه أهل المدينة من التسليم بين الشفع والوتر ، ويحتمل أن يكون كان يسلم بين كل ركعتين من ذلك غير الوتر ليتفق ذلك وحديث سعد بن هشام ولا يتضادان ، مع أنه قد رويا عن عروة في هذا خلاف ما رواه الزهري عنه ، فمن ذلك :

ما حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها : «أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم كان يصلی بالليل ثلاث عشرة ركعة ، ثم يصلی إذا سمع النداء ركعتين خفيفتين» .

فهذا خلاف ما في حديث ابن أبي ذئب وعمرو بن الحارث ويونس ، عن الزهري ، عن عروة ، فذلك يحتمل أن تكون الركعتان الزائدتان في هذا الحديث هما الركعتان الخفيفتان اللتان ذكرهما سعد بن هشام في حديثه ، وليس في ذلك دليل على وتره كيف كان .

فنظرنا في ذلك ؛ فإذا ابن مرزوق قد حدثنا ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : «أن النبي صلوات الله عليه وسلم كان يوتر بخمس وبسبعين» .

حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكي ، قال : حدثني الليث ، عن هشام بن عروة ، عن عائشة : «أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم كان يوتر بخمس سجادات ، ولا يجلس بينها حتى يجلس في الخامسة ، ثم يسلم» .

حدثنا ابن أبي داود، قال : ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، قال : ثنا يونس بن بکير ، قال : أنا محمد بن إسحاق ، عن محمد بن جعفر بن الزبیر ، عن عروة ، عن عائشة قالت : «كان النبي ﷺ يوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرهن» .

فقد خالف ما رواه هشام و محمد بن جعفر ، عن عروة ؛ ما روى الزہری من قوله : «كان يصلی إحدی عشرة رکعة ، يوتر منها بواحده [٣/١٢-أ] ويسلم في كل رکعتین» .

ش : ذكر ما رواه عروة أيضاً عن عائشة في هذا الباب على اختلاف أحكامه ، ويوفق بينه وبين ما روى غيره عن عائشة ﷺ .

فآخر حديث عروة عن عائشة ﷺ من سبع طرق صحاح :

**الأول** : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك ، عن محمد ابن مسلم بن شهاب الزہری ، عن عروة بن الزبیر بن العوام ، عن عائشة ﷺ .  
وآخره مالك في «موطأه»<sup>(١)</sup> ، وأخرجه الجماعة<sup>(٢)</sup> أيضاً .

قوله : «فهذا يحتمل أن يكون ...» إلى آخره ، إشارة إلى بيان وجه التوفيق بينه وبين الروايات السابقة .

بيان ذلك : أن حديث عروة هذا يحتمل وجهين :

**الأول** : أن يكون هذا محمولاً على صلاته ﷺ قبل أن يبدّن ويسّن ، فيكون ذلك مع الركعتين اللتين كان يفتح بها صلاته إذا قام من الليل ثلاث عشرة رکعة .

**الثاني** : أن يكون محمولاً على صلاته بعدهما بذن وأسن ، فيكون ذلك على إحدى عشرة رکعة منها تسع رکعات ، فيها الوتر ثلاث رکعات ، وركعتان

(١) «موطأ مالك» (١/١٢٠ رقم ٢٦٢).

(٢) البخاري (٥/٢٢٥ رقم ٥٩٥١) ، ومسلم (١/٥٠٨ رقم ٧٣٦) ، وأبو داود (٢/٣٩ رقم ١٣٣٦) ، والترمذی (٢/٣٠٣ رقم ٤٤٠) ، والنسائی (٣/٢٣٤ رقم ١٦٩٦) ، وابن ماجه (١/٤٣٢ رقم ١٣٥٨) .

بعدهما ، وهما اللتان كان يصليهما وهو جالس ، فتكون الجملة إحدى عشرة ركعة ، ويُضاف إليها الركعتان اللتان كان يفتح بها صلاته إذا قام من الليل ، فتكون الجملة ثلاثة عشرة ركعة .

قوله : «**غَيْرَ أَنْ مَالِكًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ فَزَادَ فِيهِ شَيئًا**» وهو قوله : «إِذَا فَرَغَ مِنْهَا . . . إِلَى آخِرِهِ .

**وفيه من الفوائد :**

أن فيه دليلاً على استحباب الاستطague والنوم على الشق الأيمن ، قالت الحكمة : وحكمته أنه لا يستغرق في النوم ؛ لأن القلب في جهة اليسار فيعلق حينئذ فلا يستغرق ، وإذا نام على اليسار كان في دعة واستراحة فيستغرق .  
وفيه استحباب صلاة ركعتي الفجر في بيته ، وكذا سائر السنن والنوافل .

**الطريق الثاني :** عن يونس أيضاً ، عن عبد الله بن وهب أيضاً ، عن يونس بن يزيد الأيلي ، وعمرو بن الحارث بن يعقوب المصري ، ومحمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب المدني ، ثلاثتهم عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، عن عروة ، عن عائشة .

**وأخرجه البخاري<sup>(١)</sup> :** ثنا أبو اليهان ، قال : أنا شعيب ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة أخبرته : «أن رسول الله ﷺ كان يصلی إحدى عشرة ركعةً كانت تلك صلاته -تعني بالليل- يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه ، ويرکع رکعتين قبل صلاة الفجر ، ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للصلوة» .

**وأخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> :** حدثني حرملة بن يحيى ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب . . . إلى آخره نحو روایة الطحاوي ، غير أن فيه زيادة وهي قوله : «من صلاة العشاء - وهي التي يدعوا الناس العتمة - إلى الفجر» .

(١) صحيح البخاري (١/ ٣٧٨) رقم (١٠٧١).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٥٠٨) رقم (٧٣٦).

**وآخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>** : ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ، ونصر بن عاصم - وهذا لفظه - قالا : نا الوليد ، ثنا الأوزاعي - وقال نصر : عن ابن أبي ذئب والأوزاعي - عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : «كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى أن يتتصدع الفجر إحدى عشرة ركعة ، يسلّم من كل ثنتين ، ويوتر بواحدة ، ويمكث في سجوده قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه ، فإذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن» .

حدثنا<sup>(٢)</sup> سليمان بن داود المهربي ، نا ابن وهب ، أخبرني ابن أبي ذئب وعمرو ابن الحارث ويونس بن يزيد ، أن ابن شهاب أخبرهم - بإسناده ومعناه - قال : «ويوتر بواحدة ويسلام سجدة قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه ، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبيّن له الفجر - وساق معناه وقال - :

[٣/١٢-ب] بعضهم يزيد على بعض». انتهى .

أي بعض الرواية في هذا الحديث يزيد في قصة الحديث على بعض ، وهو معنى قول الطحاوي أيضاً : بعضهم يزيد على بعض في قصة الحديث .

**الطريق الثالث** : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب ، عن محمد بن مسلم الزهري ... إلى آخره .

**وآخرجه ابن ماجه<sup>(٣)</sup>** : نا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا شبابه ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة .

(١) «سنن أبي داود» (٣٩/٢) رقم ١٣٣٦.

(٢) «سنن أبي داود» (٣٩/٢) رقم ١٣٣٧.

(٣) «سنن ابن ماجه» (٤٣٢/١) رقم ١٣٥٨.

ونا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي ، ثنا الوليد ، ثنا الأوزاعي ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة - وهذا حديث أبي بكر - قالت : «كان النبي ﷺ يُصلّي ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلّم في كل اثنتين ويوتر بواحدة ، ويسجد فيهن سجدة بقدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه ، فإذا سكت المؤذن بين الأذان الأولى من صلاة الصبح قام فرкуع ركعتين خفيفتين» .

**وآخر جه البزار في «مسنده» :** عن محمد بن المنى ، عن أبي عامر العقدي . . . إلى آخره نحو رواية الطحاوي سندا ، ومتنه : «كان رسول الله ﷺ يصلّي من الليل إحدى عشرة ركعة ، يسلّم في كل سجدين ، ويوتر بواحدة» .

قوله : «ففي هذا الحديث . . . إلى آخره ، [إشارة]<sup>(١)</sup> إلى بيان التوفيق بين حديث عروة عن عائشة ، وحديث أبي سلمة عن عائشة ، وهو ظاهر .

قوله : «وأما قوله : يُسلّم بين كل ركعتين . . . » إلى آخره ، جواب عما يقال : إن هذا الحديث صريح أنه ﷺ كان يوتر برکعة واحدة ؛ لأنَّه كان يسلّم بين كل ركعتين ، فيكون حجة على من يقول : الوتر ثلاث ركعات بتسلية واحدة .

تقرير الجواب : أن قوله : «يُسلّم بين كل ركعتين» يحتمل معنيين :

**الأول :** مثل ما نقول لهم ، وهو أن يكون كان يُسلّم بين كل ركعتين في الوتر وغيره من النفل الذي هو قبل الوتر ، فيكون هذا دليلاً لما يذهب إليه أهل المدينة من التسليم بين الشفع والوتر وهم مثل مالك ، وسعيد بن المسيب ، والزهري ، وغيرهم ؛ فإن عندهم الوتر ثلاث ركعات ولكن بتسليمين كما بيَّنا ذلك فيما مضى .

**الثاني :** يحتمل أن يكون المراد من قوله : «يُسلّم بين كل ركعتين» غير الوتر وهذا الوجه أرجح ؛ لأنَّا لو لم نحمله على هذا المعنى يقع بينه وبين حديث سعد بن هشام المذكور فيما مضى تضاداً ؛ لأنَّه روى عن عائشة هـ : «أنَّ رسول الله ﷺ كان

(١) ليست «بالأصل ، ك» ، والسياق يقتضيها .

لا يُسلّم في ركعتي الوتر»، والحمل على معنى يوجب الاتفاق بين الأحاديث أولى وأجدر من الحمل على معنى يوجب التضاد والتناقض ، فافهم .

وقوله : «مع أنه روی عن عروة في هذا...» إلى آخره جواب آخر عنها قيل ؛ تقريره : أن الزهری وإن كان قد روی عن عروة ، عن عائشة : «أنه كان يُسلّم بين كل رکعتین ويوتر بواحدة» ، فقد روی غير الزهری ، عن عروة ، عن عائشة خلاف ما روی الزهری ، عن عروة ، عن عائشة ؟ فإن هشام بن عروة روی عن أبيه عروة ، عن عائشة : «أنه اللَّهُمَّ كان يصلی بالليل ثلاث عشرة رکعة ، ثم يصلی إذا سمع النداء رکعتین خفيفتين» .

آخرجه بإسناد صحيح ، عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة .

وآخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> : عن القعنبي ، عن مالك ... إلى آخره نحوه .  
وهذا هو الطريق الرابع .

قوله : «فهذا خلاف ما في حديث ابن أبي ذئب» أي هذا الحديث الذي رواه مالك ، عن هشام ، عن عروة ، عن عائشة خلاف ما في حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب [٣/١٣-أ] وعمرو بن الحارث المصري ، ويونس بن يزيد الأيلي ، عن محمد بن مسلم الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة .

ووجه الخلاف : أن حديث عروة عن عائشة هذا يدل على أن جميع صلاته كانت خمس عشرة رکعة على ما لا يخفى ، وأحاديث هؤلاء تدل على أن جميعها ثلاث عشرة رکعة .

ثم أشار إلى وجه التوفيق بقوله : فذلك يحتمل أن تكون الرکعتان الزائدتان في هذا الحديث -يعني حديث عروة عن عائشة- هما الرکعتان الخفيفتان اللتان ذكرهما سعد بن هشام في حديثه ، فحيثئذ تكون هاتان الرکعتان داخلتين في جملة ثلاث

(١) «سنن أبي داود» (٢/٣٩) رقم (١٣٣٩).

عشرة ركعة ، ولكن ليس في حديث عروة ، عن عائشة هذا دليل على كيفية وتره الظليلة ، لأنه لم يبيّن فيه شيئاً .

فنظرنا في ذلك فوجدنا هشام بن عروة قد روى عن أبيه عروة ، عن عائشة : «أن النبي الظليلة كان يوتر بخمس ، وبسبع» .

أخرجه بإسناد صحيح : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن وهب بن جرير ، عن شعبة ، عن هشام .

وأخرجه مسلم <sup>(١)</sup> أيضاً : عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة نحوه .  
وهذا هو الطريق الخامس .

والطريق السادس : عن روح بن الفرج القطان ، عن يحيى بن عبد الله بن بكير ، عن الليث بن سعد ، عن هشام بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة ... إلى آخره .

وأخرجه أحمد في «مسنده» <sup>(٢)</sup> : ثنا يونس ، ثنا ليث ، عن هشام ، عن عروة ، عن عائشة جبلعنها : «أن رسول الله الظليلة كان يوتر بخمس سجادات لا يجلس بينهن حتى يجلس في الخامسة ، ثم يسلّم» .

وأخرجه أبو داود <sup>(٣)</sup> : ثنا موسى بن إسماعيل ، نا وهيب ، نا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : «كان رسول الله الظليلة يُصلِّي من الليل ثلاث عشرة ركعة يُؤتَر منها بخمس لا يجلس في شيء من الخمس حتى يجلس في الآخرة فَيُسْلِم» .

الطريق السابع : إسناده صحيح أيضاً ، عن إبراهيم بن أبي داود البرّسي ، عن محمد بن عبد الله بن نمير شيخ البخاري ومسلم وأبي داود وابن ماجه ، عن يونس بن بكير الكوفي الجمال عن محمد بن إسحاق المداني ، عن محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام ، عن عروة ، عن عائشة .

(١) صحيح مسلم » (١/٥٠٨) رقم (٧٣٧).

(٢) مسنـد أـحمد » (٦/٦٤) رقم (١٣٣٨).

(٣) سنـن أـبي دـاود » (٢/٣٩) رقم (١٣٣٨).

وآخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> : ثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني ، حدثني محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة قالت : «كان رسول الله ﷺ يُصلِّي ثلث عشرة ركعة برکعتيه قبل الصبح ، يصلي ستًا مثنى مثنى ، ويوتر بخمسٍ لا يقعد بينهن إلا في آخرهن» .

وآخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> : عن إسحاق بن منصور ، عن عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : «أن النبي ﷺ كان يوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرهن» .

قوله : «فقد خالف ما رواه هشام و محمد بن جعفر ، عن عروة ما روئي الزهري» ، أي خالف ما رواه هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، وما رواه محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروة ، عن عائشة ؛ ما رواه محمد بن مسلم الزهري ؛ لأن في رواية الزهري : «كان يصلي إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة ويسْلِم بين كل ركعتين» وفي رواية هؤلاء : «لا يجلس إلا في الخامسة» ، و«أنه يوتر بخمس وبسبعين» ، وهذه مخالفة ظاهرة ؛ فحينئذٍ حصل الاضطراب فيما روي عن عروة ، عن عائشة في صفة وتر النبي ﷺ ، فإذا كان كذلك يرجع في ذلك إلى ما روئي غير عروة عن عائشة ، أشار إلى ذلك بقوله :

ص : فلما اضطرب ما روي عن عروة في هذا عن عائشة من صفة وتر النبي ﷺ لم يكن فيما روى عنها في ذلك حجة ، فرجعنا إلى ما روى عنها غيره ، فنظرنا في ذلك فإذا علي بن عبد الرحمن قد حدثنا ، قال : ثنا عبد الغفار بن داود ، قال : ثنا موسى ابن أعين ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة : «أن النبي ﷺ

(١) «سنن أبي داود» (٤٥/٢) رقم (١٣٥٩).

(٢) «المجتبى» (٣/٢٤٠) رقم (١٧١٧).

كان يوتر بتسع ركعات»<sup>(١)</sup>.

حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا سهل بن بكار ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن الأعمش [٣/١٣-ب] عن أبي الضحى ، عن مسروق ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : «كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يوتر بتسع ، فلما بلغ ستًا وثقل ؛ أوتر بسبع» .

حدثنا أبو أيوب عبد الله بن عبيد بن عمران بن خلف الطبراني ، قال : ثنا محمد ابن عبد الله بن نمير ، قال : ثنا ابن فضيل ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن يحيى بن الجزار ، عن عائشة رضي الله عنها ، مثله .

ففي هذا الحديث كان وتره تسعا ؛ إلا أن فهدا قد حدثنا ، قال : ثنا الحسن بن الربيع ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة : «أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يصلي من الليل تسعة ركعات» .

ففي هذا الحديث أن تلك التسع هي صلاته التي كان يصلها في الليل ، فخالفت هذا ما قبله من حديث الأسود ، واحتمل أن يكون جميع ما قد سماه وترًا هو جميع صلاته التي فيها الوتر ؛ والدليل على ذلك ما في حديث يحيى بن الجزار : «أنه كان يصلي قبل أن يضعف تسعا ؛ فلما بلغ ستًا صلّى سبعاً» .

فوق ذلك ما رواه سعد بن هشام في حديثه من الشهان التي كان يصلها أولًا ، ويؤثر بواحدة ، فلما بدأ جعل تلك الشهان ستًا وأوتر بالسابعة ، فدلل هذا على أنه سمى جميع صلاته في الليل - التي كان فيها الوتر - وترًا ؛ حتى تتفق هذه الآثار ولا تتضاد .

ش: أي لما وقع الاضطراب في رواية عروة عن عائشة في صفة وتر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لم يكن فيما روى عروة عنها حجة لأحد ، فوجب الرجوع في ذلك إلى ما رواه غير عروة

(١) وقعت هنا رواية في «شرح معاني الآثار» ليست في «الأصل ، ك» ونصها :  
حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا موسى بن أعين ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها : «أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يوتر بتسع ركعات» .

عن عائشة ، فنظرنا في ذلك ؟ فوجدنا الأسود بن يزيد النخعي قد روی عن عائشة : «أن النبي ﷺ كان يوتر بتسعة ركعات» .

أخرجه بإسناد صحيح : عن علي بن عبد الرحمن بن المغيرة الكوفي المصري ، المشهور بعلان ، قال ابن أبي حاتم : صدوق . عن عبد الغفار بن داود بن مهران الحراني شيخ البخاري ، عن موسى بن أعين الجزري أبي سعيد الحراني ، روئي له الجماعة سوئ الترمذى ، عن سليمان الأعمش ، عن إبراهيم النخعى ، عن الأسود ، عن عائشة .

وآخر جه النسائي نحوه<sup>(١)</sup>.

ووجدنا مسروق بن الأجدع ويجيبي بن الجزار كلاهما قد رويا عن عائشة نحوه .

أخرج حديث مسروق بإسناد صحيح ، عن أحمد بن داود المكي شيخ الطبراني ، عن سهل بن بكار بن بشر الدارمي شيخ البخاري ، عن أبي عوانة الوضاحي الشكري ، عن سليمان الأعمش ، عن أبي الضحى مسلم بن صبيح -بضم الصاد- الهمداني الكوفي ، عن مسروق ، عن عائشة .

**وآخر جه البزار في «مسنده»:** ثنا محمد بن معمر، نا يحيى بن حماد، نا أبو عوانة، عن سليمان، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يوتر بتسع». .

وأخرج حديث يحيى أيضاً بإسناد صحيح : عن عبد الله بن عبيد الطبراني ، عن محمد بن عبد الله بن نمير الكوفي الحافظ شيخ البخاري وغيره ، عن محمد بن فضيل بن غزوان الضبي شيخ أحمد ، عن سليمان الأعمش ، عن عمارة بن عمير التيمي الكوفي ، عن يحيى بن الجزار - بالجيم بعدها الراء المعجمة وفي آخرها راء مهملة - العرنى الكوفي ، عن عائشة .

<sup>١٠</sup> (المجتبى،) (٣/٢٤٢/١٧٢٥).

**وآخرجه النسائي<sup>(١)</sup>** : أنا أحمد بن سليمان ، قال : نا حسين ، عن زائدة ، عن سليمان ، عن عمارة بن عمير ، عن يحيى بن الجزار ، عن عائشة قالت : «كان رسول الله ﷺ يصلِّي من الليل تسعاً ، فلما أسنَّ وثقل صلاته سبعاً» .

قوله : «ففي هذا الحديث وتره كان تسعاً» أشار به إلى حديث عائشة الذي رواه عنها الأسود ومسروق ويحيى بن الجزار ، وهذا يخالف ما رواه عروة عن عائشة : «أنه كان يوتر بخمس ، ويسبع» ، ويخالف أيضاً حديث الأسود الذي رواه علي بن عبد الرحمن [٣/١٤-أ] عن عبد الغفار ، عن موسى بن أعين ، عن الأعمش ، عن إبراهيم النخعي ، وحديث الأسود أيضاً الذي رواه فهد ، عن الحسن بن الربيع بن سليمان القسري الكوفي شيخ البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه ، عن أبي الأحوص سلام بن سليم الحنفي روى له الجماعة ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود .

**وآخرجه النسائي أيضاً<sup>(٢)</sup>** : أنا هناد بن السري ، عن أبي الأحوص ، عن الأعمش أراه عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : «كان رسول الله ﷺ يصلِّي من الليل تسعة ركعات» .

بيان الخلاف : أن في روایة علي بن عبد الرحمن : «كان يوتر بسبع ركعات» ، وفي روایة فهد : «كان يصلِّي من الليل تسعة ركعات» ، ثم وفق الطحاوي بينهما بقوله : واحتُمل أن يكون جميع ما قد سمه وترًا هو جميع صلاته التي فيها الوتر ؟ من باب إطلاق اسم الجزء على الكل ؛ لأن الوتر هو ثلاثة ركعات من التسع ، والباقي وهو الست نفل ، ثم قال : والدليل على ذلك : أن على هذا الإطلاق ما في حديث يحيى بن الجزار ، والباقي ظاهر .

(١) «المجتبى» (٣/٢٣٨) رقم ١٧٠٩.

(٢) «المجتبى» (٣/٢٤٢) رقم ١٧٢٥.

وقال النووي : دلت الروايات على أن الوتر ليس مخصوصاً ببركة واحدة ولا بإحدى عشرة ، ولا بثلاث عشرة ، بل يجوز ذلك وما بينه ، وأنه يجوز جمع ركعات بتسلية واحدة ، وهذا البيان الجواز وإلا فالأفضل التسليم من كل ركعتين .

قلت : قد مرَّ أن بين بعض الروايات مخالفة ، وفي بعضها اضطراب ، ورواية العامة : «كان يوتر بثلاث» ، والأخذ بها أولى ؛ على ما يحيى بن إبراهيم إن شاء الله تعالى . ص : غير أنا لم نقف بعد على حقيقة الوتر إلا في حديث زرارة بن أوفى ، عن سعد بن هشام خاصة ، فظمنا هل في غير ذلك دليل على كيفية الوتر أيضاً كيف هي ؟

فإذا حسين بن نصر قد حدثنا ، قال : ثنا سعيد بن عفرين ، قال : أنا يحيى بن أيوب ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة رضي الله عنها : «أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين اللتين كان يوتر بعدهما بـ ﴿سَبِّحْ أَسْمَرِبِرِيكَ الْأَعْلَى﴾<sup>(١)</sup> و ﴿قُلْ يَا تَآئِيهَا الْكَافِرُوْنَ﴾<sup>(٢)</sup> ويقرأ في التي في الوتر ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾<sup>(٣)</sup> و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾<sup>(٤)</sup> و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾<sup>(٥)</sup> .

وحدثنا بكر بن سهل الدمياطي ، قال : ثنا شعيب بن يحيى ، قال : ثنا يحيى بن أيوب ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة : «أن النبي صلوات الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ؛ يقرأ في أول ركعة بـ ﴿سَبِّحْ أَسْمَرِبِرِيكَ الْأَعْلَى﴾<sup>(١)</sup> ، وفي الثانية ﴿قُلْ يَا تَآئِيهَا الْكَافِرُوْنَ﴾<sup>(٢)</sup> وفي الثالثة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾<sup>(٣)</sup> والمعوذتين<sup>(٦)</sup> .

(١) سورة الأعلى .

(٢) سورة الكافرون .

(٣) سورة الإخلاص .

(٤) سورة الفلق .

(٥) سورة الناس .

(٦) سورة الفلق ، والناس .

فأخبرت عمرة عن عائشة في هذا الحديث بكيفية الوتر كيف كانت ، ووافقت على ذلك سعد بن هشام ، وزاد عليها سعد : «أنه كان لا يسلم إلا في آخرهن» .

حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ، قال : ثنا صفوان بن صالح ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، عن إسماعيل بن عياش ، عن محمد بن يزيد الراحي ، عن أبي إدريس ، عن أبي موسى ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : «كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقرأ في وتره في ثلاث ركعات ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين» .

فقد وافق هذا الحديث أيضاً ما روی سعد وعمرة .

ش : أراد بذلك أن الأحاديث التي رويت عن عائشة فيما مضى في باب الوتر ليس فيها ما يوقف به على حقيقة الوتر إلا في حديث زرارة بن أوفى ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : «كان النبي صلوات الله عليه وسلم لا يسلّم في ركعتي الوتر» ؛ فإنه صريح على أن الوتر ثلاث ركعات بتسلية واحدة وقعتين ، فوجدنا أيضاً قد روی عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية ، وأبي موسى الأشعري عبد الله بن قيس ، كلاماً رواه عن عائشة ما يوافق حديث زرارة عن سعد ، عن عائشة .

أما حديث عمرة فقد [٣/١٤-ب] أخرجه من طريقين :

**الأول** : إسناده صحيح ، عن حسين بن نصر بن المعارك البغدادي ، قال ابن يونس : كان ثقة ثبتاً .

عن سعيد بن كثير بن عفیر بن مسلم شیخ البخاری ، عن يحییی بن أیوب الغافقي المصري روی له الجماعة ، عن يحییی بن سعید الانصاری المدنی روی له الجماعة ، عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعید الانصاری المدنی روی لها الجماعة ، عن عائشة رضي الله عنها .

**وأخرجه الدارقطني في «ستته»<sup>(١)</sup> :** ثنا الحسین بن إسماعیل ، ثنا أبو حاتم الرازی ، ثنا سعید بن عفیر ، ثنا يحییی بن أیوب ، عن يحییی بن سعید ، عن عمرة ... إلى آخره نحوه .

(١) «سنن الدارقطني» (٢٤/٢) رقم (١٠).

وآخرجه البيهقي أيضاً في «سننه»<sup>(١)</sup> ، وأخرجه الترمذى<sup>(٢)</sup> معلقاً .

**الثاني** : عن بكر بن سهل بن إسماعيل بن نافع الدمياطي شيخ الطبراني ، وفي «الميزان»<sup>(٣)</sup> : حمل الناس عنه وهو مقارب الحال .

عن شعيب بن يحيى بن السائب التجيبي العبادي -والعباد بطن من السكون- أبي يحيى المصري ، قال أبو حاتم : شيخ ليس بالمعروف . وروى له النسائي .

عن يحيى بن أيوب الغافقى . . . إلى آخره

وآخرجه البزار في «مسنده» : ثنا عبد الله بن أحمد بن شبوة المروزي ، ثنا سعيد بن أبي مريم ، ثنا يحيى بن أيوب ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة : «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الوتر في الركعة الأولى بـ ﴿سَبِّحْ أَسْمَرَبَّكَ الْأَعْلَى﴾<sup>(٤)</sup> ، وفي الثانية بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾<sup>(٥)</sup> ، وفي الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾<sup>(٦)</sup> .

وأما حديث أبي موسى فأخرجه عن أبي زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي الحافظ شيخ الشام في وقته وشيخ أبي داود والطبراني أيضاً ، عن صفوان بن صالح بن صفوان الثقفي مؤذن المسجد الجامع بدمشق شيخ أبي داود ، وقال : هو حجة . وروى له بقية الأربعة ابن ماجه في «التفسير» .

عن الوليد بن مسلم الدمشقي روى له الجماعة ، عن إسماعيل بن عياش بن سليم الشامي الحمصي ، قال الفسوسي : تكلم فيه قوم ، وهو ثقة عدل أعلم الناس بحديث أهل الشام . وقال دُحَيم : هو في الشاميين غاية ، وخلط عن الحجازيين . وروى له الأربعة .

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٣٧/٣) رقم ٤٦٣٠ .

(٢) «جامع الترمذى» (٣٢٦/٢) معلقاً تحت الحديث رقم ٤٦٣ .

(٣) «ميزان الاعتلال» (٦٢/٢) .

(٤) سورة الأعلى .

(٥) سورة الكافرون .

(٦) سورة الإخلاص .

عن محمد بن يزيد الرحباني الدمشقي ، قال الذهبي : لم أر لهم فيه كلاماً .

عن أبي إدريس عائذ الله بن عبد الله الخولاني العوذى روى له الجماعة ، عن أبي موسى الأشعري ، عن عائشة رضي الله عنها وأخرجه<sup>(١)</sup> .

ص : وحدثنا بحر بن نصر ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : حدثني معاوية بن صالح ، عن عبد الله بن أبي قيس ، قال : «قلت لعائشة رضي الله عنها : يكمن كان النبي صلوات الله عليه يوتر؟ قالت : كان يوتر بأربع وثلاث ، وثمان وثلاث ، وعشرون وثلاث ، ولم يكن يوتر بأقص من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة» .

ففي هذا الحديث ذكرها لما كان يصلحه في الليل من التطوع وتسميتها إياه وترا ، إلا أنها قد فضلت بين الثلاث وبين ما ذكرت معها ، وليس ذلك إلا لأن الثلاث كان لها معنى بائن من معنى ما كان قبلها ، فدل ذلك على معنى حديث الأسود ومسروق وبيهقي بن الجزار ، عن عائشة رضي الله عنها أنه كذلك .

والدليل على ذلك أيضاً ما روي عنها من قوله :

حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا ابن أبي عمر ، قال : ثنا سفيان ، عن عبد الحميد ابن جير بن شيبة ، عن سعيد بن المسيب ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : «الوتر سبع أو خمس ، والثلاث بثراء» .

فكرهت أن يجعل الوتر ثلاثاً لم يتقدمهن شيء حتى يكون قبلهن غيرهن ، فلما كان الوتر عندها أحسن ما يكون هو أن يتقدمه تطوع إما أربع وإما اثنتان ، جمعت بذلك تطوع [١٥ / ٣ - أ] النبي صلوات الله عليه في الليل الذي صلح به الوتر الذي بعدها أو تر فسمت ذلك وترا ، إلا أنه قد ثبت في جملة ذلك عندنا أن الوتر ثلاث ، فثبتت من روایتها عن النبي صلوات الله عليه ما رواه عنها سعد بن هشام لموافقة قوله من رأيها إياه ، فثبتت بذلك أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن ، غير أن ما رواه هشام بن عروة ، عن

(١) بيض له المؤلف رحمه الله ، والحديث أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧/٥٢ رقم ٦٨٢٥) من طريق صفوان بن صالح به .

أبيه في ذلك : «أن النبي ﷺ كان يوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرهن» لم نجد له معنى ، وقد نقلت العامة عن أبيه ، وعن غيره ، عن عائشة بخلاف ذلك ؛ فما روتها العامة أولى مارواه هو وحده وانفرد به .

ش: ذكر هذا الحديث أيضاً لبيان حقيقة الوتر ، وأنه ثلاث ركعات ، بيان ذلك : أن عائشة رضي الله عنها قالت : «كان النبي ﷺ يوتر بأربع وثلاث ، وثمان وثلاث ، وعشر وثلاث» فقد ذكرت فيه ما كان يصليه ﷺ في الليل من التطوع ، وسمّت الجميع وتراً على إطلاق اسم الجزء على الكل ؛ لأن الكل ليس بوتر وإنما الوتر منه ثلاث ركعات ؛ وهذا فصلت بين الثلاث والأربع ، والثلاث والثمان ، والثلاث والعشر ، ولو لم يكن معنى الثلاث مبaitاً لمعنى ما كان قبله لما فصلت بهذا التفصيل ، فثبت بذلك أن الوتر هو الثلاث .

ودلل ذلك أيضاً على أن معنى حديث الأسود بن يزيد ، ومسروق بن الأجدع ، ويحيى بن الجزار كذلك ، وقد مرّ فيما مضى أحاديثهم أن النبي ﷺ كان يوتر بتسعة ، فيكون معناه على معنى الحديث المذكور : «كان يوتر بست وثلاث» فتكون الثلاث وتراً ، وما قبله من السّت نفلاً .

ثم الذي يفهم من حديث عائشة رضي الله عنها شيئاً :

**الأول** : أن الثلاث الذي هو وتر يمتاز عنها ذكر قبله من الأربع والثمان والعشر .  
**والثاني** : أنها أطلقت على الكل وتراً ؛ لأنها كانت تكره أن تجعل الوتر ثلاثة من غير أن يتقدمهن شيء ؛ فلهذا قالت من قوله : «الوتر سبع أو خمس ، والثلاث بتراً» أي الوتر سبع ركعات ، أو خمس ركعات ، ولكن المراد أن الثلاث منه هو الوتر وما قبله - من الأربع في السبع ، ومن الركعتين في الخمس - نفل وتطوع ، وكان الأحسن عندها في الوتر أن يكون قد تقدمه شيء من التطوع ، فلذلك قالت : «الثلاث بتراً» أي الثلاث ركعات التي لا يتقدمهن شيء من التطوع بتراً وإن كانت هي وتراً ، ولذلك المعنى أيضاً جمعت تطوع النبي ﷺ مع وتره وأطلقت على الكل وتراً حيث قالت :

«كان يوتر بأربع وثلاث ، وثمان وثلاث ، وعشر وثلاث» ، ولكن ثبت في ضمن هذا الكلام أن الوتر ثلاث ركعات ؛ فحينئذ ثبت ما رواه سعد بن هشام عنها عن النبي ﷺ «أنه كان لا يسلم في ركعتي الوتر» ؛ وذلك لأن قوله من رأيها : «والثلاث بتراء» يدل على أنه يوافق ما رواه سعد عنها عن النبي ﷺ .

فثبت بمجموع ذلك أن الوتر ثلاث ركعات بتسلية واحدة في آخرها .

فإن قيل : يعارض ما ذكرتم ما رواه هشام بن عروة ، عن أبيه في ذلك : «أن النبي ﷺ كان يوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرهن» .

قلت : أجاب عنه الطحاوي بقوله : غير أن ما رواه ابن عروة ، عن أبيه ... إلى آخره ، وهو ظاهره .

ثم إسناد حديث بحر بن نصر صحيح ، وبحر بن نصر [٣/١٥-ب] بن سابق الخولاني أبو عبد الله المصري شيخ أبي عوانة الإسفايني ، وثقة يونس بن عبد الأعلى .

وعبد الله بن وهب المصري روى له الجماعة ، ومعاوية بن صالح بن حمير المزني الكوفي روى له الجماعة ، وعبد الله بن أبي قيس - ويقال : ابن قيس ، والأول أصح - أبو الأسود النصري - بالنون - الشامي الحمصي روى له الجماعة البخاري في غير الصحيح .

والحديث أخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(١)</sup> : ثنا عبد الرحمن بن معاوية ، عن عبد الله ابن أبي قيس ، قال : «سألت عائشة حَفَظَهُ اللَّهُ : بكم كان رسول الله ﷺ يوتر؟ قالت : بأربع وثلاث ، وثمان وثلاث ، وعشر وثلاث ، ولم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة ولا أنقص من سبع ، وكان لا يدع ركعتين» .

قوله : «كان يوتر بأربع وثلاث» أي بأربع ركعات وثلاث ركعات ، والمعنى كان يتطوع بأربع ركعات ثم يوتر بثلاث ركعات ، ولكنها أطلقت على الكل وترا لما

(١) مسنـدـ أـحمدـ (١٤٩/٦)ـ رقمـ (٢٥٢٠٠).

ذكرنا من المعنى ، وكذا معنى قوله : «وَثَمَانٌ وَثَلَاثٌ» أي ثمان ركعات تطوع وثلاث ركعات وتر ، فاجملة إحدى عشرة ، وقولها : «وَعِشْرُ وَثَلَاثٌ» أي عشر ركعات تطوع وثلاث ركعات وتر .

فإن قيل : إذا كان المراد من هذا تطوعه التعليل مع الوتر ، وقد كان تطوعه التعليل في الليل - فيما ذكر في الأحاديث السابقة - ثلاث عشرة ركعة ، فكيف يكون التوفيق بينه وبين تلك الأحاديث ؟ لأن المذكور في هذا الحديث سبع ركعات وإحدى عشرة ركعة ؟

قلت : يمكن أن يقال في قوله : «بأربع وثلاث» أن يكون هذا خلاف ما كان التعليل يصليه من ركعتين خفيفتين إذا افتتح صلاته حين يقوم من الليل ، وخلاف الركعتين اللتين كان يصليهما بعد الوتر وهو جالس ، فيصير الجملة إحدى عشرة ركعة ، ويضاف إليها ركعتا الفجر فتصير ثلاث عشرة ركعة ، وقد جاء إضافة ركعتي الفجر إلى تطوعه ووتره بالليل كما في حديث أبي سلمة ، عن عائشة : «كانت صلاته في رمضان وغيره سواء ثلاثة عشرة ركعة منها ركعتا الفجر» ، وقد مر في هذا الباب ، وكما في حديث القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت : «كان رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ يصلی من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويسجد سجدة الفجر ؛ فذلك ثلاث عشرة ركعة» .

آخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> .

وفي رواية له<sup>(٢)</sup> : «كان يصلی من الليل ثلاث عشرة ركعة برకعتي الفجر» . وأما في قوله : «وَثَمَانٌ وَثَلَاثٌ» أن يكون هذا خلاف الركعتين اللتين كان يصليهما بعد الوتر ، فتكون الجملة ثلاثة عشرة ركعة .

وأما في قوله : «وَعِشْرُ وَثَلَاثٌ» أي عشر ركعات تطوع وثلاث وتر ، فاجملة ثلاث عشرة ركعة .

(١) «سنن أبي داود» (٣٨/٢) رقم (١٣٣٤) .

(٢) «سنن أبي داود» (٤٦/٢) رقم (١٣٦٠) .

ثم إسناد حديث أحمد بن داود المكي صحيح أيضاً على شرط مسلم.

وابن أبي عمر هو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني ، نزيل مكة ،شيخ مسلم والترمذى وابن ماجه .

وسفيان هو الثوري .

وعبد الحميد بن جبير بن شيبة بن عثمان المكي روى له الجماعة .

قوله : « بتراء » فعلاً تأنيث أبتر من البتر ، وهو القطع ، وإنما قالت : « والثلاث بتراء » لما ذكرنا أن أحسن ما يكون من الوتر عندها أن يكون قد تقدمه شيء من النفل إما أربع أو ركعتان .

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه<sup>(١)</sup> : حدثنا عباد بن العوام ، عن العلاء بن المسيب ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : « لا توتر بثلاث بتراء ، صل قبلها ركعتين أو أربع ». .

فعلم من هذا أن معنى قوله : « والثلاث بتراء » أي مقطوعة ، وهو إنما يكون إذا لم يتقدمها شيء ، لا لكون أن الإيتار بالثلاث م Kroه لكونه بتراء ، ففهم فإنه موضع خفي معناه ، قد صعب على كثير من الأغياء الذين تسلقوا به إلى القول بكرامة الإيتار بثلاث ركعات ، وآفة سُقُم الأذهان تلجم الأغياء إلى أكثر من ذلك [٣-١٦].

ص : وقد رويت عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ في ذلك آثار يعود معناها أيضاً إلى المعنى الذي عاد إليه معنى حديث عائشة رضي الله عنها ، فمن ذلك : ما حدثنا ابن مرزوق وأبو بكرة ، قالا : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي جمرة ، عن ابن عباس قال : « كان النبي ﷺ يصلّي من الليل ثلاث عشرة ركعة ». .

حدثنا ابن خزيمة ، قال : ثنا معلى بن أسد ، قال : ثنا وهيب بن خالد ، عن عبد الله بن طاووس ، عن عكرمة بن خالد ، عن ابن عباس : « أنه بات عند خالته

(١) « مصنف ابن أبي شيبة » (٢/٩٠) رقم (٦٨٢٨).

ميمونة حَوْلَهُ عَنْهَا ، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل ، فقمتُ ، فتوضأتُ ، ثم قمت عن يساره ، فجذبني فأدارني عن يمينه ، فصلى ثلات عشرة ركعة ؛ قيامه فيهن سواء». حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، قال : سمعت كُريباً يحدث عن ابن عباس فذكر مثله ، وقال : «فتكمالت صلاة النبي ﷺ ثلات عشرة ركعة».

فقد اتفق هذا الحديث وحديث عائشة في جملة صلاته أنها كانت ثلات عشرة ركعة ، إلا أنه لا تفصيل في حديث ابن عباس ، فأردنا أن ننظر ؛ هل رُوي عن ابن عباس في تفصيل ذلك شيء؟

فنظرنا في ذلك ، فإذا على بن معبد قد حدثنا ، قال : <sup>(١)</sup> ثنا شابة بن سوار ، قال : ثنا يونس بن أبي إسحاق ، عن المهاجر بن عمرو ، عن علي بن عبد الله بن عباس ، عن أبيه قال : «أمرني العباس أن أبيت بالنبي ﷺ وتقدم إلى : أن لا تنا من حتى تحفظ لي صلاة رسول الله ﷺ» ، قال : فصليت مع النبي ﷺ العشاء ، ثم نام ، ثم قام فبال ، ثم توضأ ، ثم صلى ركعتين ليستا بطويلتين ولا بقصيرتين ، ثم عاد إلى فراشه ، ثم نام حتى سمعت خططيه أو خططيه ، ثم استوى ، وفعل مثل ذلك حتى صلى ست ركعات ، وأوتر بثلاث».

حدثنا أحْمَدُ بن داود ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن حصين ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ، قال : ثنا أبي ، عن ابن عباس مثله .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرني حُصين ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ مثله ، غير أنه قال : «ثم أوتر» ، ولم يقل : «بثلاث».

(١) زاد في «شرح المعاني» : ثنا شعبة . ولم يتعرض له المؤلف في الشرح .

فأخبر علي بن عبد الله بن عباس بوتر النبي ﷺ كيف كان في صلاته تلك وأنه ثلاث، وخالف أبو جمرة وعكرمة بن خالد وكريباً في عدد التطوع.

ش: وأشار بهذا إلى أنه رویت أحاديث عن عبد الله بن عباس في صلاته ﷺ من الليل، إذا كشفت يكون معناها كمعنى أحاديث عائشة المذكورة فيما مضى.

ثم أخرج عن أبي جمرة، وعكرمة بن خالد، وكريب، عن ابن عباس: «أنه ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة».

أما حديث أبي جمرة فآخرجه بإسناد صحيح: عن إبراهيم بن مرزوق، وأبي بكرة بكار القاضي، كلّاهما عن وهب بن جرير، عن شعبة، عن أبي جمرة - بالجيم والراء المهملة - اسمه نصر بن عمران الظُّبْعَاني البصري، عن ابن عباس.

وأخرجه البخاري<sup>(١)</sup>: ثنا مسدد، قال: ثنا يحيى، عن شعبة، قال: حدثني أبو جمرة، عن ابن عباس قال: «كان صلاة النبي ﷺ ثلاث عشرة ركعة، يعني بالليل».

وأخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> أيضاً.

وأما حديث عكرمة: فأخرجه عن محمد بن خزيمة، عن معلى بن أسد العمسي البصري شيخ البخاري، عن وُهَيْبٍ بن خالد البصري روى له الجماعة، عن عبد الله بن طاوس روى له الجماعة، عن عكرمة بن خالد بن العاص المكي، روى له الجماعة سوي ابن ماجه، عن عبد الله بن عباس.

وأخرجه [٣/١٦-ب] أحمد في «مسنده»<sup>(٣)</sup>: ثنا عفان، ثنا وهيب، ثنا عبد الله ابن طاوس، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ قام من الليل يصلي، فقمت فتوضأت، فقامت عن يساره فجرني فأقامني عن يمينه، فصلى ثلاث عشرة ركعة قيامه فيهن سواء».

(١) «صحيح البخاري» (١/٣٨٢ رقم ١٠٨٧).

(٢) «صحيح مسلم» (١/٥٣١ رقم ٧٦٤).

(٣) «مسند أحمد» (١/٢٥٢ رقم ٢٢٧٦).

وأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> والنسائي<sup>(٢)</sup> أيضاً.

ويستفاد منه أحكام :

فضيلة قيام الليل ، والإمام إذا كان معه واحد يقيمه عن يمينه ، والمستحب تسوية القراءة في ركعات النفل ، وجواز إقامة النفل مع الجماعة ، واستحباب ذلك في البيوت والمنازل .

وأما حديث كريب فأخرجه بإسناد صحيح : عن أبي بكرة بكار ، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، عن شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عن كريب ... إلى آخره .

وأخرجه الطيالسي في «مسنده»<sup>(٣)</sup> : ثنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، قال : سمعت كربلا بن أبي مسلم يحدث ، عن ابن عباس قال : «بُثْ في بيت خالي ميمونة ، فرقبَثْ رسول الله ﷺ ، قال : فنام ثم استيقظ فغسل وجهه وكفيه ثم نام ، ثم استيقظ فقام إلى قربة فحل شناها - يعني رباطها - ثم صب في جفنة - أو قصعة - فغسل كفيه ووجهه وتوضأ وضوءاً حسناً بين الوضوءين ، ثم قام يصلِّي ، فقمت عن يساره فأقامني عن يمينه ، «فتكمالت صلاة رسول الله ﷺ ثلاث عشرة ركعة ، وكان يقول في سجوده - أو قال في صلاته ، شك شعبة - : اللهم اجعل في سمعي نوراً ، وفي قلبي نوراً ، وفي بصري نوراً ، ومن فوقني نوراً ، ومن خلفي نوراً ، ومن أمامي نوراً ، وعن يميني نوراً ، وعن يساري نوراً ، واجعلني نوراً - أو اجعل لي نوراً ، شك شعبة - ثم نام حتى نفح ، وكنا نعرف نومه بنفحه ، ثم خرج إلى الصلاة» .

(١) «سنن أبي داود» (٤٧ / ٢) رقم (١٣٦٥).

(٢) «السنن الكبرى» (١ / ٤٤٧) رقم (١٤٢٥).

(٣) «مسند الطيالسي» (١ / ٣٥٣) رقم (٢٧٠٦).

وحدث ابن عباس أخرجه الجماعة<sup>(١)</sup> مطولاً وختيراً.

قوله : «فَقَدْ اتَّفَقَ هَذَا الْحَدِيثُ» أي حديث ابن عباس الذي رواه عنه أولئك الثلاثة ، وحديث عائشة المذكور فيما مضى ؛ في جملة صلاته الظليلة أنها كانت ثلاث عشرة ركعة ، غير أنه لا تفصيل في حديث ابن عباس هذا كما جاء التفصيل في حديث عائشة ، فنظرنا فيه هل نجد عنه حديثاً فيه تفصيل كما في حديث عائشة؟ فوجدنا علي بن عبد الله بن عباس قد روی عن أبيه عبد الله بن عباس حديثاً فيه تفصيل كما في حديث عائشة .

أخرج ذلك من ثلاث طرق صحاح .

**الأول :** عن علي بن معد بن نوح المصري شيخ النسائي أيضاً ، عن شابة بن سوار الفزارى أبي عمرو المدائى ، عن يونس بن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السباعي الهمداني الكوفي ، عن المنھال بن عمرو الأسدی الكوفي ، عن علي بن عبد الله بن عباس روی له الجماعة ، البخاري في غير الصحيح .

**وآخرجه الطبراني في الكبير<sup>(٢)</sup> :** ثنا علي بن عبد العزيز ، ثنا أبو نعيم ، ثنا يonus بن أبي إسحاق ، ثنا المنھال بن عمرو ، ثنا علي بن عبد الله بن عباس ، عن أبيه قال : «أمرني العباس بن عبد المطلب قال : بِثُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ الظليلة ، فانطلقت إلى المسجد ، فصلى رسول الله الظليلة بالناس صلاة العشاء الآخرة ، ثم صلى بعدها حتى لم يبق في المسجد أحدٌ غيري ، قال : ثم مرَّ بي فقال : من هذا؟ قلت : عبد الله . قال : فمَنْ؟ قلت : أمرني العباس أن أبیت بكم الليلة ، قال : فالحقُّ . قال : فلما انصرف دخل فقال : أفرشوا عبد الله ، فأتيتُ بوسادة من منسوج ، قال : وتقديم إلى العباس : لا تنام حتى تحفظ صلاته . قال : فتقديم رسول الله الظليلة فنام حتى سمعت غطيته ،

(١) انظر : «صحيح البخاري» (٥/٢٢٢٧ رقم ٥٩٥٧) ، و«صحيح مسلم» (٢/٥٢٨ رقم ٧٦٣) ، و«سنن أبي داود» (٢/٤٦ رقم ١٣٦٤) ، و«سنن الترمذى» (١/٤٥١ رقم ٢٣٢) ، و«المجتبى» (٢/٢١٨ رقم ١١٢١) ، و«سنن ابن ماجه» (١/٤٧ رقم ٤٢٣) .

(٢) «معجم الطبراني الكبير» (١٠/٢٧٥ رقم ١٠٦٤٨) .

فاستوى على فراشه ، فرفع رأسه إلى السماء فقال : سبحان الملك القدس ثلاث مرات ، ثم تلا هذه الآية من آخر سورة آل عمران حتى ختمها ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ الْسَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾<sup>(١)</sup> ثم قام ثم استن بسواكه وتوضأ ، ثم دخل [٣/١٧-أ] في مصلاه فصل ركعتين ليستا بقصيرتين ولا طويلتين ، ثم عاد إلى فراشه فنام حتى سمعت غطيطه ، ثم استوى على فراشه ففعل كما فعل في المرة الأولى ، ثم استن بسواكه ، ثم توضأ ، ثم دخل مصلاه فصل ركعتين ليستا بطويلتين ولا قصيرتين ، ثم عاد إلى فراشه فنام حتى سمعت غطيطه ، ثم استوى على فراشه ففعل كما فعل ، ثم صلي ثم أوتر ، فلما قضى صلاته سمعته يقول : اللهم اجعل في بصري نوراً ، واجعل في سمعي نوراً ، واجعل في لساني نوراً ، واجعل في قلبي نوراً ، واجعل عن يميني نوراً ، واجعل عن شمالي نوراً ، واجعل لي من أمامي نوراً ، واجعل من خلفي نوراً ، واجعل من فوقني نوراً ، واجعل من أسفلني نوراً ، واجعل لي يوم القيمة نوراً ، وأعظم لي نوراً» .

قوله : «أَنْ أَبْيَتْ بَآكَ النَّبِيُّ ﷺ أَيْ بِأَهْلِهِ ، أَرَادَ بِهِ أَنْ يَبْيَتْ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ لِيَحْفَظْ صَلَاتَهُ ، كَيْفَ يَصْلِي؟

قوله : «غطيطه» وهو صوت يخرجه النائم مع نفسه ، والخطيط - بالخاء المعجمة - قريب من الغطيط ، والغين والخاء المعجمتان متقاربتان في المخرج ، يقال : خط في نومه يخط : بمترة غط ، وقال بعضهم : الخطيط - بالخاء - لا يعرف .

فإن قيل : كيف يتفق هذا الحديث مع حديث عائشة في كون صلاته ﷺ ثلاثة عشرة ركعة؟

قلت : يتفق معه لأن فيه ركعتين أولاً ، ثم ست ركعات ، ثم الوتر ثلاث ركعات ، فالجملة إحدى عشرة ركعة ، ويضاف إليها ركعتا الفجر فصارت الجملة ثلاثة عشرة ركعة .

(١) سورة آل عمران ، آية : [١٩٠]

**الطريق الثاني :** عن أَبِي الْوَلِيدِ هَشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الطِّيلَسِيِّ ، عن أَبِي عَوَانَةِ الوضاحِ الْيَشْكُرِيِّ ، عن حَصَينِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ، عن حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابَتٍ قَيسِ بْنِ دِينَارِ الْكَوْفِيِّ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عن أَبِيهِ عَلَى بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ .

ورجاله كلهم ثقات.

**وآخرجه أَحْمَد في «مسنده»<sup>(١)</sup> :** ثنا هشام بن عبد الملك ، نا أبو عوانة ، عن حصين ، عن حبيب بن أبي ثابت ، أنه حدثه محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ، عن أبيه ، قال : حدثنـي ابن عباس : «أَنَّه بَاتَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَاسْتِيقْظَ مِنَ اللَّيلِ فَأَخْذَ سَوَاكَهُ فَاسْتَاكَ بِهِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ : «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ<sup>(٢)</sup> حَتَّى قَرَأَ هَذِهِ الْآيَاتِ ، وَانتَهَى عَنِ آخِرِ السُّورَةِ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَأَطَّالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ حَتَّى سَمِعَ نَفْخَةَ النُّومِ ، حَتَّى اسْتِيقْظَ فَاسْتَاكَ وَتَوَضَّأَ ، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثَ ، فَأَتَى بِالْمَؤْذِنِ ، فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا ، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا ، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا ، وَاجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا ، وَاجْعَلْ أَمَامِي نُورًا ، وَخَلْفِي نُورًا ، وَاجْعَلْ عَنْ يَمِينِي نُورًا ، وَعَنْ شَمَائِلِي نُورًا ، وَفَوْقِي نُورًا ، وَتَحْتِي نُورًا ، اللَّهُمَّ عَظِّمْ لِي نُورًا» .

**الطريق الثالث :** عن صالح بن عبد الرحمن الأنصاري ، عن سعيد بن منصور الخراساني شيخ مسلم وأبي داود ، عن هشيم بن بشير ، عن حصين بن عبد الرحمن السُّلَمِيِّ ، عن حبيب بن أبي ثابت . . . إِلَى آخره . فذكر الحديث مثل المذكور غير أنه لم يقل : «ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثَ» ، بل قال : «ثُمَّ أَوْتَر» فقط ، فأخبر علي بن عبد الله بن عباس بوتر النبي ﷺ كيف كان في صلاته وعيّن أنه ثلاث ، والرواية التي ليس فيها ذكر الثلاث محمولة على الرواية التي فيها ذكر الثلاث ، فافهم .

(١) «مسند أَحْمَد» (١/ ٣٧٣ رقم ٣٥٤١).

(٢) سورة آل عمران ، آية : [١٩٠].

قوله : «وَخَالِفُ أَبَا جَمْرَةَ» أي خالف علي بن عبد الله في روايته عن أبيه ؛ أبا جمرة نصر بن عمران وعكرمة بن خالد وكريبيا مولى [١٧/٣-ب] ابن عباس ، في عدد تطوعه عَلَيْهِ السَّلَامُ بالليل ؛ وذلك لأن في رواية هؤلاء : «كَانَ يَصْلِي مِنَ اللَّيلِ ثَلَاثَ عَشَرَ رَكْعَةً» ، وفي رواية علي بن عبد الله : «إِحْدَى عَشَرَةَ رَكْعَةً» ، وقد ذكرنا أَنَّا إِذَا أَضْفَنَا إِلَى هَذِهِ رَكْعَتِي الْفَجْرِ تَكُونُ الْجَمْلَةُ ثَلَاثَ عَشَرَةَ رَكْعَةً ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ص : وأما سعيد بن جبير فروي عن ابن عباس عَنْهُمَا في ذلك ما حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، قال : سمعت سعيد بن جبير يقول : عن ابن عباس (ح) .

وحدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر (ح) .

وحدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قالا : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس عَنْهُمَا قال : «بَتَّ فِي بَيْتِ خَالْتِي مِيمُونَةَ عَنْهَا ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْعَشَاءَ ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أُرْبِعًا ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى خَمْسَ رَكْعَاتٍ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعَ غَطِيطَهُ -أَوْ خَطِيطَهُ- ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ» .

ففي هذا الحديث أنه صلى إحدى عشرة ركعة ، منها ركعتان بعد الوتر ، فقد وافق علي بن عبد الله في التسع التي منها الوتر ، وزاد عليه ركعتين بعد الوتر .

ش : لَمَّا رَوَى أَحَادِيثَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْجِعُ مَعْنَاهَا إِلَى مَعْنَى أَحَادِيثِ عَائِشَةَ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَكَانَ الرِّوَاةُ فِيهَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَبَا جَمْرَةَ ، وَعَكْرَمَةَ بْنَ خَالِدٍ ، وَكَرِيبَةَ أَخْرَجَ أَيْضًا أَحَادِيثَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ رَوَايَةِ سعيدِ بْنِ جَبَيرٍ عَنْهُمَا مُوافِقةً لِرَوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى التِّسْعَ مِنْهَا وَتَرَهُ ، وَلَكِنَّهُ زَادَ عَلَيْهِ فِي رَوَايَتِهِ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوَتَرِ .

وأخرجها من ثلاثة طرق صحاح .

**الأول** : عن أبي بكرة بكار ، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، عن شعبة ، عن الحكم بن عتيبة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس .

**وأخرجه البخاري<sup>(١)</sup>** : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، قال : سمعت سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : «بَتْ فِي بَيْتِ خَالِتِي مِيمُونَةً ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ التَّسْلِيَّةُ الْعَشَاءَ ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ ، ثُمَّ نَامَ ، ثُمَّ قَامَ فَجَئَتْ فَقَمَتْ عَنْ يَسَارِهِ ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكْعَاتٍ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعَتْ غَطِيطَهُ - أَوْ قَالَ : خَطِيطَهُ - ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ» .

**الثاني** : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدى ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس .

**وأخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup>** : ثنا ابن المثنى ، نا ابن أبي عدي ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : «بَتْ فِي بَيْتِ خَالِتِي مِيمُونَةَ بَنْتِ الْحَارِثِ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ التَّسْلِيَّةُ الْعَشَاءَ ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعًا ، ثُمَّ نَامَ ، ثُمَّ قَامَ يَصْلِي ، فَقَمَتْ عَنْ يَسَارِهِ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، فَصَلَّى خَمْسًا ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعَتْ غَطِيطَهُ - أَوْ خَطِيطَهُ - ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْغَدَاءَ» .

**الثالث** : عن سليمان بن شعيب الكيساني ، عن عبد الرحمن بن زياد الثقفي الرصاصي ، عن شعبة ، عن الحكم ... إلى آخره .

**وأخرجه الطبراني في الكبير<sup>(٣)</sup>** : ثنا يوسف القاضي ، ثنا سليمان بن حرب (ح) . وثنا أبو خليفة ، ثنا أبو الوليد الطيالسي ، قالا : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : «بَتْ عِنْدَ خَالِتِي مِيمُونَةً ، فَصَلَّى النَّبِيُّ التَّسْلِيَّةُ الْعَشَاءَ ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ ، ثُمَّ نَامَ ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ : أَسْتِيقَظُ الْغَلَامُ؟ أَقَامَ الْغَلَيْمُ؟ فَجَئَتْ فَقَمَتْ عَنْ يَسَارِهِ فَحَوَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكْعَاتٍ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعَتْ غَطِيطَهُ - أَوْ قَالَ : خَطِيطَهُ - ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ» .

[٣/١٨-أ]

(١) «صحيح البخاري» (١/٢٤٧ رقم ٦٦٥).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/٤٥ رقم ١٣٥٧).

(٣) «معجم الطبراني الكبير» (١٢/٢٥ رقم ١٢٣٦٥).

ص: وقد روي عن سعيد بن جبير، ويحيى بن الجزار، عن ابن عباس رضي الله عنهما في وتر النبي ﷺ مفرداً ما يدل على أنه ثلات؛ فمن ذلك: ما قد حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا أبو بكر النهشلي، عن حبيب بن أبي ثابت، عن يحيى الجزار، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات».

حدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا لوين، قال: ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ فذكر مثله.

حدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا لوين، قال: ثنا شريك، عن خَوْل، عن مسلم البطين، عن سعيد بن حبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث، يقرأ في الأولى بـ«سَبِّحْ أَسْمَرَبِّكَ الْأَعْلَى»، وفي الثانية بـ«قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» وفي الثالثة «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»».

حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا عبد الله بن رجاء، قال: أنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، ثم ذكر مثله. فهذا فيه تحقيق ما رواه علي بن عبد الله عن أبيه من وتر رسول الله ﷺ أنه كان ثلاثة.

ش: لما أخرج فيما مضى من حديث علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه من وتر رسول الله ﷺ أنه كان ثلاثة حيث قال في روايته: «حتى صلى ست ركعات وأوتر بثلاث» أكد ذلك برواية سعيد بن جبير ويحيى بن الجزار عن ابن عباس في وتر النبي ﷺ مفرداً من دون ذكر تطوعه أنه ثلاثة ركعات، فروايتهما عن ابن عباس أنه كان يوتر بثلاث ركعات بدون أن يذكر معه نفل من صلاة الليل تدل على أنه كان يوتر بثلاث ركعات أيضاً -في رواية علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه- مع نفله وتطوعه من صلاة الليل.

فأخرج ذلك من أربع طرق صحاح:

**الأول:** على شرط مسلم، عن أبي بكرة بكار القاضي، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي شيخ أحمد، عن أبي بكر النهشلي الكوفي قيل: اسمه عبد الله بن

قطاف ، وقيل : عبد الله بن معاوية ، وقيل : وهب بن قطاف ، وقيل : معاوية بن قطاف ، عن حبيب بن أبي ثابت قيس الكوفي ، عن يحيى بن الجزار العربي الكوفي ، عن ابن عباس .

**وأخرجه النسائي<sup>(١)</sup>** : ثنا هارون بن عبد الله ، قال : ثنا يحيى بن آدم ، قال : ثنا أبو بكر النهشلي ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن يحيى بن الجزار ، عن ابن عباس قال : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلِّي من الليل ثمان ركعات ، ويوتر بثلاث ، ويصلِّي ركعتين قبل صلاة الفجر» .

**الثاني** : عن روح بن الفرج القطان المصري ، عن محمد بن سليمان بن حبيب المصيصي الملقب بلؤين - بضم اللام وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره نون - عن شريك النخعي ، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

**وأخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> أيضاً** : أنا الحسين بن عيسى ، قال : ثنا أبوأسامة ، قال : حدثني زكرياء بن أبي زائدة ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث ، يقرأ في الأولى بـ«سَبِّحْ أَسْمَرَبَّكَ الْأَعْلَى» وفي الثانية بـ«قُلْ يَتَآمِّمَا أَلَّكَ أَفَرُورَتَ» وفي الثالثة بـ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» .

**الثالث** : مثل الثاني ، غير أنه ذكر فيه في موضع أبي إسحاق : مخول بن راشد النهدي الكوفي من رجال الجماعة ، وزاد فيه : مسلماً البطين وهو مسلم بن عمران أبو عبد الله الكوفي ، روى له الجماعة إلا النسائي .

**وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه<sup>(٣)</sup>** : [١٨/٣-ب] نا شريك عن مخول ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

(١) «المجتبى» (٣/٢٣٧) رقم ١٧٠٧.

(٢) «المجتبى» (٣/٢٣٦) رقم ١٧٠٢.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٩٤) رقم ٦٨٧٩.

الرابع : عن محمد بن خزيمة بن راشد ، عن عبد الله بن رجاء ، عن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله ، عن سعيد بن جبير . وأخرجه ابن أبي شيبة أيضًا في «مصنفه»<sup>(١)</sup> : ثنا شبابة ، ثنا يونس ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : «أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث ، يقرأ فيهن بـ ﴿سَبِّحْ أَسْمَرَبِكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿قُلْ يَتَآمِّا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾» .

ص : وأما كريب فروي عن ابن عباس في ذلك ما حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الوحظي ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، قال : ثنا شريك بن أبي نمر ، أن كريباً أخبره ، أنه سمع ابن عباس رض يقول : «بَتْ لِيَةً عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا انْصَرَفَ مِنَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ انْصَرَفَتْ مَعَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ رَكِعَتِيْنِ خَفِيفَتِيْنِ رَكُوعَهَا مِثْلِ سَجْدَهَا وَسَجْدَهَا مِثْلِ قِيَامَهَا، ثُمَّ اضطَجَعَ مَكَانَهُ فِي مَصْلَاهِ حَتَّى سَمِعَ غَطِيطَهُ، ثُمَّ تَعَازَّ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَصَلَّى رَكْعَتِيْنِ كَذَلِكَ، ثُمَّ اضطَجَعَ مَكَانَهُ فَرَقْدَ حَتَّى سَمِعَتْ غَطِيطَهُ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ خَمْسَ مَرَاتٍ، فَصَلَّى عَشَرَ رَكْعَاتٍ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ، وَأَتَاهُ بِلَالُ رض فَأَذْنَهُ بِالصَّبِحِ، فَصَلَّى رَكْعَتِيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَصْلَاهِ» .

فقد أخبر في هذا الحديث أنه صلى عشر ركعات ثم أوتر بواحدة ، فقد يتحمل أن يكون أوتر بواحدة مع اثنتين قد تقدمتاها فتكونان مع هذه الواحدة ثلاثة ليستوى معنى هذا الحديث ومعنى حديث علي بن عبد الله ، وسعيد بن جبير ، ويجيئ بن الجزار .

ثم نظرنا هل روی عنه ما يبيّن ذلك؟ فإذاً إبراهيم بن منقد العصفري قد حدثنا ، قال : ثنا المقرئ ، عن سعيد بن أبي أيوب ، قال : ثنا عبد ربه بن سعيد ، عن قيس بن سليمان ، عن كريب مولى ابن عباس رض ، أن عبد الله بن عباس حدثه قال : «فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتِيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ رَكِعَتِيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتِيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثَةَ» .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٧/٣١٩ رقم ٣٦٤٦٩).

فاتفق هذا الحديث وحديث ابن أبي داود على أن جميع ما صلَّى إحدى عشرة ركعةً، ويبيِّن هذا أن الوتر فيها ثلاثة.

فثبت بذلك أن معنى حديث ابن أبي داود: «ثم أوتر بواحدة» أي مع الشتتين قد تقدمتاها، هما معها وتر.

وقد حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكًا حدثه ، عن مخرمة بن سليمان ، عن كريب ، أن عبد الله بن عباس حدثه : «أنه بات عند ميمونة - وهي خالتة - فصلَّى رسول الله ﷺ ركعتين ، ثم ركعتين ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ثم ركعتين ، ثم أوتر ، ثم اضطجع حتى جاء المؤذن ، فقام فصلَّى ركعتين خفيفتين ، ثم خرج فصلَّى الصبح» .

فقد زاد في هذا الحديث ركعتين ، ولم يخالفه في الوتر ، وكان ما روينا عن ابن عباس - لما جمعت معانيه - يدلُّ على أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث.

ش: لما كان بين رواية سعيد بن جبير ويجيئ بن الجزار عن ابن عباس ، وبين رواية كريب عن ابن عباس أيضاً تضاداً ظاهراً؛ لأن حديثهما عن ابن عباس يصرّح بأنه ﷺ كان يوتر بثلاث ، وحديث كريب عنه يصرّح بأنه كان يوتر بواحدة ، فينهما تضاد وخلاف ، أراد أن يوقن بينهما ؛ فذكر وجه التوفيق : أن معنى حديث كريب : «ثم أوتر بواحدة» أي مع اثنين ، أي ركعتين قد تقدمتا تلك الركعة الواحدة التي أوتر بها ، فتكون هذه مع تلكما الركعتين ثلاثة ركعات ؛ فحيثئذ [١٩-١] يتافق الحديثان<sup>(١)</sup>.

ثم أخرج بإسناد صحيح ما يبيِّن صحة هذا التوفيق : عن إبراهيم بن منقذ بن إبراهيم العصفري وثقة ابن يونس ، عن عبد الله بن يزيد القرشي أبي عبد الرحمن المقرئ روى له الجماعة ، عن سعيد بن أبي أيوب مقلاص المصري روى له الجماعة ، عن عبدربه بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنباري أخي يحيى يحيى بن سعيد روى له

(١) طمس في «الأصل ، لـ» .

الجماعة ، عن قيس بن سليمان العنبري التميمي وثقة ابن حبان ، عن كريب ، أن ابن عباس حدثه : «أنه الظليلة أو ترثلاط» .

فهذه الرواية عن كريب تدل على أن معنى روايته الأولى هو المعنى الذي ذكره الطحاوي ؛ إذ التوفيق بين الروايتين المتعارضتين هو الأصل ؛ لأن فيه الإعمال بالدللين وإن لم يوفق فأقل المرتبة يسقط العمل بإحدى الروايتين ، وهو خلاف الأصل .

وأما إسناد حديث كريب في روايته الأولى فصحيح أيضاً ؛ لأن رجاله ثقات ، فيحيى بن صالح الوحاطي أبو صالح الشامي شيخ البخاري وقد تكرر ذكره ، وسليمان بن بلال القرشي أبو محمد المدني روى له الجماعة ، وشريك بن أبي نمر هو شريك بن عبد الله ابن أبي نمر القرشي أبو عبد الله المدني روى له الجماعة الترمذى في «السائل» .

وأخرجه الطبراني في «الكبير»<sup>(١)</sup> : ثنا يحيى بن أيوب العلاف ، ثنا سعيد بن أبي مريم ، أنا محمد بن جعفر ، أخبرني شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، عن كريب ، عن ابن عباس قال : «رقدت في بيت خالي ميمونة زوج النبي الظليلة وكان النبي الظليلة عندها ؛ لأنظر كيف صلاة النبي الظليلة من الليل ؟ فتحدث النبي الظليلة مع أهله ساعة ثم رقد ، فلما كان ثلث الليل الآخر أو نصفه قام فنظر إلى السماء فقرأ «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخِتَلَفُ الْأَيَّلُ وَالنَّهَارُ لَآيَتٌ لَأُولَئِكُمْ الْأَلَبِبِ»<sup>(٢)</sup> حتى قرأ هذه الآيات ، ثم قام فتوضاً واستن ، ثم صلى إحدى عشرة ركعة ، ثم أدن بلال بالصلاحة ، فصلى ركعتين ، ثم خرج فصلى بالناس الصبح» .

وأخرج أبو داود<sup>(٣)</sup> مثل هذا : عن الفضل بن عباس ، قال : حدثنا محمد بن بشار ، نا أبو عاصم ، نازهير بن محمد ، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، عن كريب ، عن

(١) «معجم الطبراني الكبير» (١١/٤٧٦ رقم ٤٢١٨٤).

(٢) سورة آل عمران ، آية : [١٩٠].

(٣) «سنن أبي داود» (٢/٤٤ رقم ١٣٥٥).

الفضل بن عباس قال : «بَتُّ لِيَلَةً عِنْدَ النَّبِيِّ الْأَكْرَمِ لَا نَظَرَ كَيْفَ يَصْلِي؟ فَقَامَ فَتَوَضَأَ وَصَلَى رَكْعَتَيْنِ؛ قِيَامًا مِثْلَ رَكْوَعِهِ، وَرَكْوَعَهُ مِثْلَ سُجُودِهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ اسْتَيقَظَ فَتَوَضَأَ وَاسْتَشَرَ، ثُمَّ قَرَا الْخَمْسَ آيَاتٍ مِنْ آلِ عُمَرَانَ 《إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخِيَّلِ الْأَيَلِ وَالنَّهَارِ》<sup>(١)</sup>، فَلَمْ يَزِلْ يَفْعَلُ هَذَا حَتَّى صَلَى عَشْرَ رَكْعَاتٍ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَى سَجْدَةً وَاحِدَةً فَأَوْتَرَ بَهَا، وَنَادَى الْمَنَادِيَ عِنْدَ ذَلِكَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ الْأَكْرَمِ بَعْدَمَا سَكَتَ الْمُؤْذِنُ فَصَلَى سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ حَتَّى صَلَى الصَّبَحِ».

قوله : «ثُمَّ تَعَازَّ» بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ، أَيْ اسْتِيقَاظٌ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا يَقْطَطُ مَعَ كَلَامٍ، وَقَيلَ : مَعْنَاهُ تَمْطِينٌ، وَقَالَ الْجُوهُرِيُّ : تَعَازَّ الرَّجُلُ إِذَا هَبَّ مِنْ نُومِهِ مَعَ صَوْتِ قَوْلِهِ : «فَآذْنِهِ» أَيْ أَعْلَمُهُ بِصَلَاةِ الصَّبَحِ .

وَأَمَّا حَدِيثُ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى فَقَدْ أَخْرَجَهُ أَيْضًا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ؛ إِيَّاكَ أَنْ تَأْتِيَ مَعْنَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ مَعْنَى الرَّوَايَةِ السَّابِقَةِ وَلَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا اخْتِلَافٌ، وَلَكِنَّهُ زَادَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا رَكْعَتَا الصَّبَحِ .

وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ<sup>(١)</sup> : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ .

وَمُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup> : عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ .

وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup> : عَنْ الْقَعْنَبِيِّ، عَنْ مَالِكٍ .

وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٤)</sup> : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ .

وَابْنِ مَاجَهٖ<sup>(٥)</sup> : عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ خَلَادِ الْبَاهْلِيِّ، عَنْ مَعْنَى بْنِ عَيْسَىٰ، عَنْ مَالِكٍ .

وَأَحْمَدَ<sup>(٦)</sup> : عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ .

(١) «صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ» (٤٠١/١) رَقْمٌ (١١٤٠).

(٢) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٥٢٦/١) رَقْمٌ (٧٦٣).

(٣) «سَنْنَةِ أَبِي دَاوُدَ» (٤٧/٢) رَقْمٌ (١٣٦٧).

(٤) «الْمُجْتَبِيِّ» (٢١٠/٣) رَقْمٌ (١٦٢٠).

(٥) «سَنْنَةِ ابْنِ مَاجَهٖ» (٤٣٣/١) رَقْمٌ (١٣٦٣).

(٦) «مُسْنَدُ أَحْمَدَ» (٢٤٢/١) رَقْمٌ (٢١٦٤).

ولفظ البخاري : عن كريب مولى ابن عباس ، أنه أخبره عن عبد الله بن عباس : «أنه بات عند ميمونة أم المؤمنين بِهِمْ لَعْنَاهُ وهي خالته ، قال : فاضطجعت على عرض الوسادة واضطجع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ وأهله في طوها ، فنام [٣/١٩-ب] رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ حتى انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل ، ثم استيقظ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ، ثم قرأ العشر الآيات خواتيم سورة آل عمران ، ثم قام إلى شنٌّ معلقة فتوضاً منها فأحسن وضوئه ، ثم قام يصلي ، قال عبد الله بن عباس : فقمتُ فصنعت مثل ما صنع ، ثم ذهبت فقمت إلى جنبه ، فوضع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمين يفتلها بيده ، فصلى ركعتين ، ثم أوتر ، ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن ، فقام فصلى ركعتين خفيفتين ، ثم خرج فصلى الصبح» .

**ويستفاد من هذا الحديث أربعة عشر حكماً :**

- جواز نوم الرجل مع امرأته من غير موقعه بحضور بعض محارمها وإن كان مثيراً .
- واستحباب قيام الليل .
- وجواز القراءة للمحدث .
- واستحباب قراءة الآيات المذكورة عند القيام من النوم .
- وجواز قول : «سورة آل عمران» و«سورة البقرة» ونحوهما .
- وإحسان الوضوء ، وهو إسباغه وتميله .
- واستحباب تأخير الوتر إلى آخر الليل ملئ يشق بالانتباه .
- واستحباب الاضطجاع بعد الوتر .
- واستحباب التخاذ المؤذن لإعلام مواعيit الصلوات .
- وجواز إتيان المؤذن إلى الإمام ليخرج إلى الصلاة .

- وصلات ركعية الفجر .

- والتخفيف فيها .

- والتنفل بالليل ركعتين ركعتين .

- والرابع عشر : أن الوتر ثلاث ركعات ، أشار إليه بقوله : «وكان ما روينا عن ابن عباس لما جُمِعَتْ معانيه يدل على أن وتره كان ثلاث ركعات ، فافهم» .

ص : وقد رُوي عن ابن عباس من قوله في ذلك شيء .

حدثنا محمد بن الحجاج ، قال : ثنا الخصيب بن ناصح ، قال : ثنا يزيد بن عطاء ، عن الأعمش ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : «إني لأكره تكون بتراً ثلاثة ، ولكن سبعاً أو خمساً» .

وحدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن الأعمش ، ذكر بإسناد مثله .

وحدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : أنا شعبة ، عن الأعمش ، ذكر بإسناده مثله .

فهذا عندنا على أنه كره أن يوتر وترًا لم يتقدمه تطوع ، وأحب أن يكون قبله تطوع إما ركعتان وإما أربع .

ش : أي قد رُوي عن عبد الله بن عباس من قول نفسه ورأيه في أن الوتر ثلاث ، ولكنه كره أن يوتر أحد وترًا لم يتقدمه تطوع ، لا أنه قال من رأيه أن الإيتار بثلاث ركعات بتراً وإنما أحب ذلك لأنه لما نظر في أفعال النبي الصلوة في صلاة الليل فوجد وتره فيها مسبوقاً بتطوع ، فلذلك أحب أن يكون قبل الوتر تطوع إما ركعتان وإما أربع .

ثم إنه أخرج ذلك عن ابن عباس من ثلاث طرق :

**الأول** : عن محمد بن الحجاج الحضرمي الرجل الصالح ، عن الخصيب بن ناصح الحارثي البصري نزيل مصر ، عن يزيد بن عطاء بن يزيد الواسطي البزار ،

فيه مقال ، فعن يحيى : ضعيف . وعنـه : ليس بشيء . وعنـه : ساقط . وعنـ ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به .

وهو يروي عن سليمان الأعمش ، عن سعيد بن جبير .

**الثاني** : وهو طريق صحيح ، عن عيسى بن إبراهيم بن عيسى الغافقي المصري شيخ أبي داود والنسائي ، عن سفيان بن عيينة ، عن الأعمش ... إلى آخره .

**الثالث** : وهو أيضاً صحيح ، عن محمد بن خزيمة بن راشد ، عن عبد الله رجاء ، عن سفيان ، عن الأعمش ... إلى آخره .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup> : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال : «قلت [٣/٢٠-أ] لسعيد بن جبير : قول عبد الله : الوتر بسبعين أو بخمسين ولا أقل من ثلاثة؟ فقال سعيد : قال ابن عباس رض : إني لأكره أن يكون ثلاثة بتراة ولكن سبعاً أو خمساً» .

ص : فإن قال قائل : فقد رُوي عن ابن عباس خلاف هذا ، فذكر ما حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن عطاء قال : قال رجل لابن عباس : هل لك في معاوية أوتر بوحدة - وهو يريد أن يعيّب معاوية - فقال ابن عباس : أصاب معاوية» .

قيل له : فقد رُوي عن ابن عباس في فعل معاوية هذا ما يدل على إنكاره عليه إياه ؛ وذلك أن أبي غسان مالك بن يحيى المداني حدثنا ، قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، قال : أخبرنا عمران بن حذير ، عن عكرمة قال : «كنت مع ابن عباس عند معاوية نتحدث حتى ذهب هَرِيزْعُ من الليل ، فقام معاوية فركع ركعة واحدة . فقال ابن عباس : من أين تُرئَ أخذها الحمار؟!» .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا عثمان بن عمر ، قال : ثنا عمران فذكر بإسناده مثله ، إلا أنه لم يقل : «الحمار» ، ولا يجوز عليه أن يكون ما خالف فعل رسول الله صل .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٨٩٦ رقم ٦٨٢١) .

الذى قد علمه عنده صواباً ، وقد يجوز أن يكون قول ابن عباس عليه السلام : «أصاب معاوية» على التقىة منه له يعني أصاب في شيء آخر ؛ لأنه كان في زمانه .

ش : تقرير السؤال أن يقال : إنكم قلتم إن الوتر عند ابن عباس ثلاث ؛ لأن أحاديثه إذا جمعت تدل على أنه كان يوتر بثلاث ركعات ، ولكن ابن عباس كان يكره أن يوتر أحد وترًا لم يتقدمه تطوع ، فهذا ابن عباس قد روي عنه أنه استصوب فعل معاوية حين أوتر بركعة واحدة لم يتقدمها شيء حيث قال : «أصاب معاوية» .

أخرج ذلك عن محمد بن عبد الله بن ميمون الإسكندراني شيخ أبي داود والنسائي أيضًا ، عن الوليد بن مسلم الدمشقي ، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، عن عطاء ابن أبي رباح .

وآخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه<sup>(١)</sup> : ثنا هشيم ، قال : أنا الحجاج ، عن عطاء : «أن معاوية أوتر بركعة فأنكر ذلك عليه ، فسئل ابن عباس فقال : أصاب السنة» .

وآخرجه البخاري في كتاب مناقب الصحابة في باب «ذكر معاوية»<sup>(٢)</sup> : ثنا ابن أبي مريم ، ثنا نافع بن عمر ، حدثني ابن أبي مليكة : «قيل لابن عباس : هل لك في أمير المؤمنين معاوية؟ قال : فإنه ما أوتر إلا بواحدة ، قال : أصاب ؛ إنه فقيه» .

وآخرجه البيهقي في «سننه»<sup>(٣)</sup> في باب «الوتر بركعة» من هذا الطريق .

وتقرير الجواب أن يقال : إنه قد روي أيضًا عن ابن عباس ما يدل على أنه أنكر على معاوية في إيتاره بركعة واحدة .

أخرج ذلك من طريقين صحيحين على شرط مسلم :

أحدهما : عن أبي غسان مالك بن يحيى الهمداني ، عن عبد الوهاب بن عطاء الخفاف ، عن عمران بن حذير السعدوسى أبي عبيدة البصري ، عن عكرمة .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٧/٣١٣) رقم ٣٦٤٠٦ .

(٢) «صحيغ البخاري» (٣/١٣٧٣) رقم ٣٥٥٤ .

(٣) «سنن البيهقي الكبرى» (٣/٢٧) رقم ٤٥٧٦ .

**والآخر :** عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن عثمان بن عمر بن فارس البصري ، عن عمران بن حذير ... إلى آخره .

ولقد أنكر ابن عباس عليه السلام على معاوية في إيتاره بركعة من غير أن يسبقه تطوع ، ولو لم يكن ذلك مخالفًا للسنة لما ساغ له الإنكار عليه ، ولا يجوز على ابن عباس أن يكون ما خالف فعل الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه الذي قد تحقق عنده صواباً .

**قوله :** «هزيع من الليل» بفتح الهاء وكسر الزاي المعجمة بعدها ياء آخر الحروف ساكنة وفي آخره عين مهملة ، ومعناه : طائفه من الليل ، ربعه أو ثلثه .

**قوله :** «من أين تُرِئَ أخذها الحمار» فقوله «تُرِئَ» جملة معترضة بين الكلمة الاستفهام والذى دخلت عليه .

**وقوله :** «الحimar» إشارة إلى شدة إنكاره عليه في [٣/ق ٢٠-ب] إيتاره بركعة واحدة .

**قوله :** «وقد يجوز ... إلى آخره ، إشارة إلى جواب آخر ، تقريره أن يقال : يجوز أن يكون معنى قول ابن عباس عليه السلام : «أصاب معاوية» على التقية منه له أي على اتقاء منه لأجل معاوية ، يعني دفعاً عنه ما يعيّب به ذلك الرجل عليه حتى يمتنع من أن يعيّب عليه ، فقال : «أصاب» يعني أصاب في شيء آخر غير إيتاره بركعة واحدة ، وهذا من باب الإيهام والتورية ، وهو باب شائع ذائع .

وجواب آخر عندي وهو أن قوله : «أوتر بواحدة» لا يستلزم نفي كون ركعتين قد تقدمنا عليها ، فيجوز أن يكون معاوية قد صلى ركعتين ثم أوتر بركعة أخرى ولم يقف المنكر عليه إلا على ما قد شاهد من إيتاره بالركعة الواحدة ، ولم يحط علمه بما قد صلى قبلها ، فيكون قول ابن عباس : «أصاب السنة» في كونه أو تر بركعة مع ركعتين قبلها ، فافهم .

**ص :** وقد روی عن ابن عباس في الوتر أنه ثلاث .

حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا عبد الله بن محمد الفهمي ، قال : أنا ابن هيبة ، عن عبد العزيز بن صالح ، عن أبي منصور قال : «سألت عبد الله بن عباس عن الوتر ، فقال : ثلاث» .

وقال ابن همزة : وحدثني يزيد بن أبي حبيب ، عن عمرو بن الوليد بن عبدة ، عن أبي منصور بذلك .

حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن حصين ، عن أبي يحيى قال : «سمر المسور بن خمرة وابن عباس حتى طلعت الحمراء ، ثم نام ابن عباس فلم يستيقظ إلا لأصوات أهل الزوراء ، فقال لأصحابه : أتروني أدرك أصلی ثلاثة - يزيد الوتر - وركعي الفجر وصلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس ؟ فقالوا : نعم ، فصلّى ». .

وهذا في آخر وقت الفجر ، فمحال أن يكون الوتر عنده يجزئ فيه أقل من ثلاثة ثم يصليه حيثيات ثلاثة مع ما يخاف من فوات الفجر ، فدل ذلك على صحة ما صرفاً إليه معانٍ لأحاديثه في الوتر أنه ثلاثة .

ش : أي قد روي عن ابن عباس من قوله ورأيه أن الوتر ثلاثة ركعات ، وذكر هذا تأكيداً لما قاله ، وكان ما روينا عن ابن عباس - لما جمعت معانيه - يدل على أن النبي ﷺ كان يوتر ثلاثة ؛ لأن قول ابن عباس : «الوتر ثلاثة» يدل على أن كل ما روي عنه عن النبي ﷺ من وتره ثلاثة ؛ لأنه لم يقل هو : إنه ثلاثة . إلا وقد ثبت عنده أن وتره ثلاثة ثلاثة .

وأخرج ما روي عن ابن عباس من قوله : «إن الوتر ثلاثة» من طريقين :

**الأول** : عن روح بن الفرج القطان المصري شيخ الطبراني أيضاً ، عن عبد الله بن محمد الفهمي - يُعرف باليطراري ، وثقة أحمد بن صالح . قاله ابن أبي حاتم .

وهو يروي عن عبد الله بن همزة المصري ، عن عبد العزيز بن صالح مولىبني أمية ، ذكره ابن يونس في علماء مصر في باب «الكنى» وقال : ومن أهل المغرب : أبو منصور مولى ابن عباس ، كان بأفريقية . وذكره ابن أبي حاتم وسكت عنه .

وقوله : «قال ابن همزة : وحدثني يزيد بن أبي حبيب ...» إلى آخره ، إشارة إلى أن عبد الله بن همزة روى هذا الأثر عن يزيد بن أبي حبيب المصري أيضاً ، عن عمرو بن الوليد بن عبدة مولىبني سهم ، عن أبي منصور بذلك .

و عمرو بن الوليد هذا ذكره ابن يونس في علماء مصر وقال : يروي عن عبد الله بن عمرو ، و قيس بن سعد ، روى عنه يزيد بن أبي حبيب ، و ذكره ابن ماكولا في باب « عبدة و عبدة » ، فقال : وأما عبدة - بفتح العين والباء - في الآباء عمرو بن الوليد بن عبدة مولى عمرو بن العاص ، يزوي عن أبي عمرو ، روى عنه يزيد بن أبي حبيب ، حديثه في المصريين ، وحضر أبوه الوليد فتح مصر . قاله ابن عفير . توفي عمرو سنة ثلاثة و مائة وكان فقيها فاضلاً ، وتوفي أبوه الوليد بن عبدة سنة مائة .

فإن قيل : أعلّ البيهقي طريق الطحاوي بابن لهيعة ، وهو ضعيف .

قلت : قد تقرر عند أهل الجرح والتعديل أن ابن لهيعة وثقه قوم منهم أحمد بن حنبل وكفى به معدلاً ، والطحاوي أيضاً يعدله على أنه يمكن<sup>(١)</sup> لا احتجاج ، فافهم .

**الطريق [٣/٢١-أ]** الثاني : عن يونس بن عبد الأعلى المصري ، عن حصين بن عبد الرحمن السلمي ، عن أبي يحيى الأعرج المعرقب واسمها مصدر مولى معاذ بن عفراه الأنباري ، ويقال : مولى عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن المسور بن خرمدة ابن نوفل الزهري الصحابي ، له ولأبيه صحبة .

و «السمر» : هو الحديث بالليل .

و «الحرماء» : هي النجمة الحمراء التي تطلع قبل الفجر وهي نجمة مضيئة .

و «الزوراء» : بفتح الزاي المعجمة وسكون الواو وبالمد ؛ موضع عند سوق المدينة قرب المسجد النبوي مرتفع كالمئارة .

قوله : « وهذا في آخر وقت الفجر » أي قول ابن عباس عليه السلام : « أتروني أدرك أصلی ... ». إلى آخره ، إنما كان في آخر وقت الفجر ، والباقي ظاهر .

وما يدل لهذا : أن الوتر لا يسقط بخروج وقته كسائر السنن المؤكدة ، وهذا آية وجوبه ؛ وهذا قال أبو حنيفة : الوتر فرض . أي عملاً ، واجب عملاً ، سنة سبباً إنه إذا ذكره في الفجر يفسد ، وإذا أعاد صلاة العشاء لفسادها لا يعيد وتره .

(١) طمس في «الأصل ، ك» .

ص: وقد روي عن علي عليه السلام عن النبي صلوات الله عليه وسلم في الوتر أيضاً أنه ثلاث . حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي عليه السلام قال : «كان النبي صلوات الله عليه وسلم يوتر بتسعة سور من المفصل ، في الركعة الأولى 《اللهُمَّ أَتْكَثِرْنَا》 و 《إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ》 و 《إِذَا زُلْزِلَتِ》 ، وفي الثانية 《وَالْعَصْرِ》 و 《إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ》 و 《إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ》 وفي الثالثة 《قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُوْنَ》 و 《تَبَّتْ》 و 《قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ》» .

ش: ذكر هذا أيضاً تأكيداً لما ذكره من أن الوتر ثلاث .

أخرج ذلك بأسناد صحيح عن فهد بن سليمان ، عن أبي غسان مالك بن إسماعيل النهدي الكوفيشيخ البخاري ، عن إسرائيل بن يونس ، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيبي ، عن الحارث بن عبد الله الأعور الكوفي ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام .

وأخرجه الترمذى<sup>(١)</sup>: ثنا هناد ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي عليه السلام قال : «كان النبي صلوات الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ فيها من المفصل ، يقرأ في كل ركعة ثلاث سور ، آخرهن 《قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ》» .

ص: وقد روى عن عمران بن حصين ، عن النبي صلوات الله عليه وسلم مثل ذلك .

حدثنا فهد ، قال : ثنا الحباني ، قال : ثنا عباد بن العوام ، عن الحجاج ، عن قتادة ، عن زراة بن أوفى ، عن عمران بن حصين : «أن النبي صلوات الله عليه وسلم كان يقرأ في الوتر في الركعة الأولى بـ 《سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى》 ، وفي الثانية 《قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُوْنَ》 ، وفي الثالثة 《قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ》» .

ش: أي قد روي عن عمران بن حصين ، عن النبي صلوات الله عليه وسلم : «أنه أوتر بثلاث» كما روي عن علي بن أبي طالب عليه السلام .

(١) «جامع الترمذى» (٢/٣٢٣ رقم ٤٦٠).

أخرجه بإسناد حسن عن فهد بن سليمان ، عن يحيى بن عبد الحميد الحماني الكوفي وثقة يحيى بن معين ، عن عباد بن العوام بن عمر الواسطي ، روئي له الجماعة ، عن الحجاج بن أرطاة النخعي الكوفي ، روئي له الأربعة وسلم مقروراً بغيره ، عن قتادة ، عن زراره بن أوفر أبي حاجب البصري ، عن عمران بن حصين حَدَّثَنَا .

وأخرجه البزار في «مسند»<sup>(١)</sup> : ثنا بشر بن خالد ، ثنا شابة ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن زراره ، عن عمران بن حصين : «أن النبي ﷺ كان يوتر بـ»سَيِّحِ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى« و»قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ« و»قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ« .

ص: وقد روي عن زيد بن خالد الجهنمي حَدَّثَنَا عن النبي ﷺ في ذلك ما حدثنا يonus ، قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، أن عبد الله بن قيس بن محرمة أخبره ، عن زيد بن خالد الجهنمي أنه قال : «لأرمقن صلاة رسول الله ﷺ ، قال : فتوسدت عتبته أو فساطته ، فصلن رسول الله ﷺ ركعتين خفيتين ، ثم صلن ركعتين طويتين طويتين ، ثم صلن ركعتين [٣/٢١] - ب] وهم دون اللتين قبلهما ، ثم صلن ركعتين هما دون اللتين قبلهما ، ثم صلن ركعتين هما دون اللتين قبلهما ، ثم أوتر ، فذلك ثلاث عشرة ركعة» .

فالكلام في هذا مثل الكلام فيما تقدمه .

ش: روي مسنداً إلى قوله : ما حدثنا ، وإسناده صحيح ، ورجاله كلام رجال الصحيح .

وأخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> : عن القعنبي ، عن مالك .

وابن ماجه<sup>(٣)</sup> : عن عبد السلام بن عاصم ، عن عبد الله بن نافع ، عن ثابت الزبيري ، عن مالك .

(١) «مسند البزار» (٩/٧٥) رقم ٣٦٠٤ .

(٢) «سنن أبي داود» (٢/٤٧) رقم ١٣٦٦ .

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/٤٣٣) رقم ١٣٦٢ .

وآخر جهه مسلم<sup>(١)</sup> : وليس في لفظه : «فتوصلت عتبته أو فسطاطه» .  
قوله : «لأرقمن» بفتح اللام ؛ لأنها للتأكيد أي : لأنظرن ، من رقم يرمي .  
و«العتبة» : أسكفة الباب .

و«الفسطاط» : بضم الفاء قال الزمخشري : ما ضرب من الأبنية في السفر دون السرادق وبه سميت المدينة ، ويقال لمصر وبصرة : الفسطاط .

قوله : «طويتين» ثلث مرات في رواية الطحاوي وابن ماجه ، ومرتين في رواية مسلم وأبي داود<sup>(٢)</sup> الركعتين والتكرار للتأكيد والبالغة .

قوله : «ثم أوتر» أي بعد أن صلى عشر ركعات ركعتين ركعتين أنه أوتر بثلاث ركعات ، لأنه قال : «فذلك ثلث عشرة ركعة» ، والإشارة إلى ما صلى ، فلو لم يكن المجموع ثلاثة لم يكن المجموع ثلاثة عشرة ركعة ؛ لأن المذكور قبل الوتر ركعتين ركعتين خمس مرات فالمجموع عشر ركعات .

قوله : «فالكلام في هذا» أي في حديث زيد بن خالد مثل الكلام فيما تقدمه من أحاديث ابن عباس وغيره عليهم السلام .

ص : وقد روی عن أبي أمامة ، عن النبي ﷺ في ذلك ما حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الحصیب بن ناصح ، قال : ثنا عمارۃ بن زاذان ، عن أبي غالب ، عن أبي أمامة : «أن النبي ﷺ كان یوتراً بتسع ، فلما بدأَ وکث لحمه أوتر بسبع وصلى ركعتين وهو جالسٌ يقرأ فيها بـ ﴿إِذَا زُلْزِلتْ﴾ و ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ .

فقد يجوز أن يكون ذكر شفعه - وهو التطوع - ووتره فجعل ذلك كله وتراً كما ذكرنا في بعض ما تقدم ذكرنا له ، فقد روينا عن أبي أمامة من فعله ما يدل على هذا .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو داود ، عن سليمان بن حيان ، عن أبي غالب : «أن أبي أمامة كان یوتر بثلاث» .

(١) «صحیح مسلم» (١/٥٣١) رقم (٧٦٥) .

(٢) طمس في «الأصل ، كـ» بمقدار كلمتين .

فثبت بذلك أن الوتر عند أبي أمامة هو ما ذكرنا ، وحال أن يكون ذلك عنده كذلك وقد علم من فعل النبي ﷺ خلافه ولكن ما علمه من فعل النبي ﷺ معناه ما صرفا إلينا .

ش: إنما ذكر حديث أبي أمامة هذا ليجيب عنه ؛ لأن ظاهره كالحججة على أصحابنا في قوله: إن الوتر ثلاث ، وكالاعتراض أيضاً على ما قرره من أن معنى الأحاديث التي رويت في هذا الباب إذا كشف ؛ يرجع حاصله إلى أن الوتر ثلاث .

وتقرير الجواب: أن أبو أمامة خطأ أطلق في حديثه على تطوع النبي ﷺ مع وتره وتراً من قبيل (إطلاق)<sup>(١)</sup> اسم الجزء على الكل ، وهذا سائغ شائع في الكلام ، فيكون مراده من قوله: «كان يوتر بتسع» أنه كان يتطوع بست ركعات ثم يوتر بثلاث ، وكذلك قوله: «أوتر بسبعين» أنه تطوع بأربع ركعات ثم أوتر بثلاث ، كما قد أول بهذا التأويل فيها مضى من أحاديث عائشة رضي الله عنها ، ثم ذكرنا ما يؤيد صحة هذا التأويل بقوله: «وقد روينا عن أبي أمامة من قوله ما يدل على هذا» أي على ما ذكرنا من التأويل .

وآخرجه بطريق صحيح عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، عن سليمان بن حيان -بالياء آخر الحروف المشددة- أبي خالد الأحرم الكوفي الجعفري روئ له الجماعة ، عن أبي غالب البصري -ويقال: الأصبهاني- صاحب أبي أمامة واختلف في اسمه [٣/٢٢-أ] فقيل: حزور ، وقيل سعيد بن الحزور ، وقيل: نافع . واختلف فيه أيضاً ؛ فقال ابن سعد: منكر الحديث . وقال النسائي: ضعيف . وقال أبو حاتم: ليس بالقوي . وقال الدارقطني: ثقة . وقال الترمذى في بعض أحاديثه: هذا حديث حسن . وفي بعضها: هذا حديث صحيح . وروى له أبو داود والترمذى وابن ماجه .

(١) تكررت في «الأصل» .

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup>: ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سليمان بن حيان ، عن أبي غالب قال : «كان أبو أمامة يوتر بثلاث ركعات» .

وإنما قلنا : إنه يؤيد صحة هذا التأويل ؛ لأنه لو لم يكن معنى ما رواه عن النبي ﷺ نحو ما ذكرنا لما جاز له أن يوتر بثلاث ؛ لأنه يستحيل في حقه أن يعمل شيئاً وقد علم من رسول الله ﷺ أنه فعل خلافه ، ولكن الذي فعله هو الذي علمه من رسول الله ﷺ .

ثم الحديث المروي أخرجه عن سليمان بن شعيب الكيساني ، عن الخصيب بن ناصح الحارثي البصري نزيل مصر وثقة ابن حبان ، عن عمارة -بضم العين- بن زاذان -بالمعجمتين- الصيدلاني البصري ، مختلف فيه ، فقال أبو حاتم : يكتب حدديثه ولا يحتاج به . وقال الدارقطني : ضعيف . وقال أبو زرعة : ثقة لا بأس به . وذكره ابن حبان في الثقات ، وروى له أبو داود والترمذى وابن ماجه .  
وهو يزوي عن أبي غالب ، وقد ذكرناه آنفًا .

وأخرجه الطبراني في «الكبير»<sup>(٢)</sup>: ثنا محمد بن النضر الأزدي ، نا خالد بن خداش (ح) .

وثنا عمر بن حفص السدوسي ، ثنا عاصم بن علي (ح) .  
و ثنا أبو خليفة الفضل بن حباب الجمحى ، نا أبو الوليد الطيالسي ، قالوا : ثنا عمارة بن زاذان ، عن أبي غالب ، عن أبي أمامة : «أن رسول الله ﷺ كان يوتر بسبعين ركعات ، فلما بدّن وكثُر عليه اللحم أو تر بسبعين ركعات ، وصلَّى ركعتين وسجدتين وهو جالس يقرأ فيهما بـ«إِذَا زُلْزِلتِ» و«قُلْ يَأَتِيهَا الْكَافِرُونَ» و«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»» .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٩٠ رقم ٦٨٢٦) .

(٢) «معجم الطبراني الكبير» (٨/٢٢٧ رقم ٨٠٦٤) .

ص: وقد روي في ذلك عن أم الدرداء، عن النبي ﷺ ما قد حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا نعيم بن حماد، قال: نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار، عن أم الدرداء قالت: «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث عشرة ركعة، فلما كبر وضُعِّفَ أوتر بسبع».

فالكلام في هذا مثل الكلام في حديث أبي أمامة أيضاً.

ش: الكلام في حديث أم الدرداء كالكلام في حديث أبي أمامة في الإيراد والجواب.

وآخرجه بإسناد صحيح: عن محمد بن خزيمة بن راشد، عن نعيم بن حماد المروزي الفارض الأعور شيخ البخاري، عن أبي [معاوية]<sup>(١)</sup> محمد بن خازم، عن سليمان الأعمش الكوفي، عن عمرو بن مرة أبي عبد الله الكوفي الأعمى، عن يحيى بن الجزار، عن أم الدرداء واسمها خيرة بنت حدرد وقيل اسمها هجئمة.

وآخرجه الترمذى<sup>(٢)</sup>: بعين هذا المتن وبهذا الإسناد، ولكن في روايته: عن أم سلمة موضع أم الدرداء، وقال: ثنا هنّاد، ثنا أبو معاوية... إلى آخره نحوه.

ص: وقد روي في ذلك عن أم سلمة، عن النبي ﷺ: ما حدثنا فهد، قال: ثنا علي بن مَعْبُد، قال: ثنا جرير بن الحميد، عن منصور، عن الحكم، عن مقسم، عن أم سلمة عليه السلام قالت: «كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع ويخمس لا يفصل بينهن سلام ولا بكلام».

فقد يجوز أن يكون هذا قبل أن يحكم الوتر فكان من شاء أوتر بخمس ومن شاء أوتر بسبع، وكان إنما يراد منهم أن يصلوا وترًا لا عدد له معلومًا.

ش: لما كان هذا الحديث واردًا على [٣/٢٢-ب] ما قرره من أن المعنى من الأحاديث المذكورة يرجع إلى أنه عليه السلام كان يوتر بثلاث، وإن كان قد أطلق فيها الوتر على تطوعه مع وتره جميعًا؛ ذكره هنا ليجيب عنه.

(١) في «الأصل، ك»: «نعم»، وهو سبق قلم من المؤلف رحمه الله. فمحمد بن خازم يكنى أبا معاوية الضرير، وقد وقع في المتن على الصواب.

(٢) «سنن الترمذى» (٢/٣١٩) رقم (٤٥٧).

وتقرير الجواب : أنه قد يجوز أن يكون حديث أم سلمة هذا قبل إحكام أمر الوتر؛ وذلك لأنهم كانوا أولاً مخربين في أن يوتروا إن شاءوا بسبع وإن شاءوا بخمس وإن شاءوا بثلاث، وإن شاءوا بواحدة وكان المراد منهم أن يوتروا وترًا بلا عدد معين ، إلا ترًا إلى ما قال في حديث أبي أيوب الأنباري<sup>(١)</sup> : «أوتر بخمس ، فإن لم تستطع بثلاث ، فإن لم تستطع بواحدة ، فإن لم تستطع فأوْمِ إيماء» .

ثم إن الأمة قد أجمعوا بعد النبي ﷺ على وتر لا يجوز لكل من أوتر به أن يتتجاوزه إلى غيره ، فصار إجماعهم ناسخاً لما قد تقدمه من التخيير الذي كان في عدد الوتر ، هذا ما ذكره الطحاوي .

**فإن قيل :** كيف يجوز النسخ بالإجماع وأوان النسخ حال حياة النبي ﷺ ؟ للاتفاق على أنه لا نسخ بعده ، وفي حال حياته ما كان ينعقد بالإجماع بدون رأيه ؟

قلت : ليس المراد من قولنا : صار إجماعهم ناسخاً لما قد تقدمه من التخيير ، أن النسخ وقع بعد النبي ﷺ بالإجماع ، وإنما المراد أن النسخ كان في حياة النبي ﷺ ، وأن الإجماع وقع على كون هذا النسخ في حياته ، فصار استناد الإجماع إلى زمن الرسول ﷺ .

**فإن قيل :** كيف حقيقة النسخ بالإجماع ؟

قلت : حقيقة ذلك أن النسخ بدليل الإجماع لا يجوز ؛ لأن أوان النسخ حال حياته ﷺ كما ذكرنا ولا نسخ بعده ، وإنما يكون الإجماع موجباً للعلم بعده ولا نسخ بعده ، ولكن جوزه بعض المشايخ بطريق أن الإجماع يوجب علم اليقين كالنص ، فيجوز أن يثبت النسخ به ، وقالوا : الإجماع في كونه حجة أقوى من الخبر المشهور ، فإذا كان يجوز النسخ بالخبر المشهور فالإجماع أولى ، والجواب عنه ما ذكرناه .

ثم إسناد حديث أم سلمة صحيح ، أخرجه عن فهد بن سليمان ، عن علي بن مَعْبُدَ بن شَدَّادَ صاحبَ مُحَمَّدَ بنَ الْحَسْنِ ، وثُقَّهُ أَبُو حَاتَمَ .

(١) سيأتي الآن .

عن جرير بن عبد الحميد الضبي الرازي القاضي أحد أصحاب أبي حنيفة ، روئى عن جرير بن عبد الحميد الضبي الرازي القاضي أحد أصحاب أبي حنيفة ، روئى له الجماعة .

عن منصور بن المعتمر روئى له الجماعة ، عن الحكم بن عتيبة روئى له الجماعة ، عن مُقْسِم بن بَجَرَةٍ - بباء موحدة وجيم وراء مفتوحات - روئى له الجماعة سوئى مسلم ، عن أم المؤمنين أم سلمة واسمها : هند بنت أبي أمية .

وآخرجه النسائي<sup>(١)</sup> أنا القاسم بن زكرياء بن دينار ، قال : ثنا عبد الله ، عن إسرائيل ، عن منصور ، عن الحكم ، عن مُقْسِم ، عن ابن عباس ، عن أم سلمة قالت : «كان رسول الله ﷺ يوتر بسبعين أو بخمسين لا يفصل بينهن بسلام» .

وآخرجه ابن ماجه<sup>(٢)</sup> نحو رواية الطحاوي .

ص : وقد روی عن أبي أيوب ما يدل على أن ذلك قد كان كذلك :

حدثنا أبو غسان ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : ثنا سفيان بن حسين ، عن الزهرى ، عن عطاء بن يزيد الليثى ، عن أبي أيوب الانصاري قال : قال رسول الله ﷺ : «أوتر بخمسين ، فإن لم تستطع فبثلاث ، فإن لم تستطع فبواحدة ، فإن لم تستطع فأؤم إيماء» .

أخبرنا أحمد بن داود ، قال : ثنا سهل بن بكار ، قال : ثنا وهيب بن خالد ، قال : ثنا معمر ، عن الزهرى ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي أيوب ، عن النبي ﷺ قال : «الوتر حق ، فمن أوتر بخمس فهو حسن ، ومن أوتر بثلاث فقد أحسن ، ومن أوتر بواحدة فهو حسن ، ومن لم يستطع فليؤم إيماء» .

حدثنا فهد ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن الضحاك ، قال : أنا الأوزاعي ، قال : ثنا [٣-٢٣] الزهرى ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي أيوب ، أن النبي ﷺ قال : «الوتر حق ، فمن شاء أوتر بخمس ، ومن شاء أوتر بثلاث ، ومن شاء أوتر بواحدة» .

(١) «المجتبى» (٣/٢٣٩ رقم ١٧١٥)، و«سنن النسائي الكبير» (١/٤٤١ رقم ١٤٠٤).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/٣٧٦ رقم ١١٩٢).

حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي أيوب - قال : ولم يذكر النبي ﷺ - قال : «الوتر حق - أو واجب - فمن شاء أو تر بسبع ، ومن شاء بخمس ، ومن شاء بثلاث ، ومن شاء بواحدة ، ومنْ غُلِبَ إلَى أَنْ يَوْمَ فَلَيْوَمٌ» .

فأُخْبَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ كَانُوا مُخْيِرِينَ فِي أَنْ يَوْتِرُوا بِمَا أَحْبَبُوا لَا وَقْتَ فِي ذَلِكَ وَلَا عَدْ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ مَا صَلَّوْا وَتَرَاهُ ، وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى خَلَافَ ذَلِكَ وَأَوْتَرُوا وَتَرًا لَا يَحُوزُ لِكُلِّ مَنْ أَوْتَرَ عَنْهُ تَرْكَ شَيْءٍ مِّنْهُ ، فَدَلَّ إِجْمَاعُهُمْ عَلَى نَسْخَ مَا قَدْ تَقْدَمَهُ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَكُنْ لِيَجْمَعُهُمْ عَلَى ضَلَالٍ .

ش: لما أجاب عن حديث أم سلمة المذكور آنفًا بأنه يجوز أن يكون هذا قبل أن يحكم بالوتر ... إلى آخره شرع يبين ذلك ، أي : قد روي عن أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري ما يدل على أن الوتر كان بلا عدد معلوم قبل إحكام أمره ، وأنهم كانوا مخierين في عدده كما ذكرناه ، أشار إليه بقوله : «فأُخْبَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ» أي حديث أبي أيوب الأنصاري «أَنَّهُمْ» أي الصحابة رض «كَانُوا مُخْيِرِينَ فِي أَنْ يَوْتِرُوا بِمَا أَحْبَبُوا» من سبع أو خمس أو ثلث «لَا وَقْتَ فِي ذَلِكَ» أي لا تعين فيه «وَلَا عَدْ» معلومًا غير أن لابد أن يكون وترًا ، «وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى خَلَافَ ذَلِكَ» أي على خلاف الخيار المذكور ، وإنما عيّن كل منهم وترًا لَا يجوز العدول عنه إلى وتر غيره ، مثلاً من اختار الوتر بثلاث لم يجوزه بواحدة ، ومن اختار الوتر بواحدة لم يجوز الثلاث بتسليمة وقعدتين ، ومن اختار الخمس لم يجوز السبع ، ومن اختار السبع لم يجوز الخمس ، وعلى هذا ، غير أنهم كلهم اتفقوا على ترك الخيار وأجمعوا على انتساخ ما كان من قوله ﷺ : «مَنْ شَاءْ فَلِيُوتَرْ بِخَمْسٍ ، وَمَنْ شَاءْ فَلِيُوتَرْ بِثَلَاثٍ ، وَمَنْ شَاءْ فَلِيُوتَرْ بِواحدَةٍ» ، وإجماع الأمة من أقوى الحجج ؛ لأنّ أمته الشّافعية لا تجتمع على الضلال ، وقد ذكرنا ما فيه من السؤال والجواب عن قريب ؛ فليعود إليه .

ثم إنه أخرج حديث أبي أويوب من أربع طرق ، أحدها موقوف كما نذكره .

**الأول :** عن أبي غسان مالك بن يحيى بن مالك الهمداني المعروف بالسوسي ، عن يزيد بن هارون الواسطي شيخ أحمد روى له الجماعة ، عن سفيان بن حسين بن الحسن الواسطي ، روى له الجماعة ؛ البخاري مستشهادا ، ومسلم في مقدمة كتابه .

عن محمد بن مسلم الزهرى ، عن عطاء بن يزيد الليثى روى له الجماعة .

**وآخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup> :** ثنا يزيد بن هارون ، عن سفيان بن حسين ... إلى آخره نحوه ، غير أن في لفظه : قال : «قال لي رسول الله ﷺ» .

**وآخرجه النسائي<sup>(٢)</sup>** ولفظه : «من شاء أوتر بسبع ، ومن شاء أوتر بخمس ، ومن شاء أوتر بثلاث ، ومن شاء أومى إيماء» .

**الثاني :** عن أحمد بن داود المكي ، عن سهل بن بكار ... إلى آخره .

وكلهم ثقات .

**وآخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> :** ثنا عبد الرحمن بن المبارك ، نا قريش بن حيان العجلي ، نا بكر بن وائل ، عن الزهرى ، عن عطاء بن يزيد الليثى ، عن أبي أويوب الأنصارى قال : قال رسول الله ﷺ : «الوتر حق على كل مسلم ، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل» .

**الثالث :** عن فهد بن سليمان ، عن يحيى بن عبد الله بن الضحاك بن بابلت البابلتي ، قال يحيى بن معين : يحيى بن عبد الله بن الضحاك لم يسمع والله من الأوزاعي شيئاً . وقال ابن حبان : [٣/٢٣-ب] يأتي عن الثقات بأشياء معضلات يهم فيها فهو ساقط الاحتجاج فيما انفرد به ، وهو يروي عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، عن محمد بن مسلم الزهرى ... إلى آخره .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٢/٦٨٥٩ رقم).

(٢) «سنن النسائي الكبير» (١/٤٤١ رقم ١٤٠٢).

وأخرجه ابن ماجه<sup>(١)</sup> بسنده جيد، وقال: ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، نا الفريابي، عن الأوزاعي، عن الزهرى، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصارى حَمِشَعْنَهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «الوتر حق؛ فمن شاء فليوتر بخمس، ومن شاء فليوتر بثلاث، ومن شاء فليوتر بوحدة».

وأخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> أيضاً بسنده جيد، وقال: أنا العباس بن الوليد بن مزيد، قال: أخبرني أبي، قال: ثنا الأوزاعي، قال: حدثني الزهرى، قال: ثنا عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب، أن رسول الله ﷺ قال: «الوتر حق؛ فمن شاء أوتر بخمس، ومن شاء أوتر بثلاث، ومن شاء أوتر بوحدة».

الرابع: وهو موقف، عن يونس بن عبد الأعلى، عن سفيان بن عيينة، عن محمد بن مسلم الزهرى، عن عطاء، عن أبي أيوب، ولم يذكر النبي ﷺ ... إلى آخره.

وأخرجه النسائي<sup>(٣)</sup>: أنا الربيع بن سليمان بن داود، قال: ثنا عبد الله بن يوسف، قال: نا الهيثم بن حميد، قال: حدثني أبو معيد، عن الزهرى، قال: حدثني عطاء بن يزيد، أنه سمع أباً أيوب الأنصارى يقول: «الوتر حق؛ فمن أحب أن يوتر بخمس ركعات فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بوحدة فليفعل».

قال الحارث بن مسكين قراءةً عليه وأنا أسمع<sup>(٤)</sup>: عن سفيان، عن الزهرى، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب قال: «من شاء أوتر بسبعين، ومن شاء أوتر بخمس، ومن شاء أوتر بثلاث، ومن شاء أومن إيماءً».

(١) «سنن ابن ماجه» (١/٣٧٦ رقم ١١٩٠).

(٢) «سنن النسائي الكبير» (١/٤٤٠ رقم ١٤٠٠).

(٣) «سنن النسائي الكبير» (١/٤٤١ رقم ١٤٠٢).

ورواه عبد الرزاق أيضًا<sup>(١)</sup> عن معمر موقوفاً.

قوله : «الوتر حق» صريح في إيجاب الوتر؛ لأن الحق هاهنا بمعنى الثابت ولاسيما وقد ذكر في رواية أبي داود بلفظ : «علٰى» التي للإيجاب كما قد ذكرناه آنفًا .

ص: وقد روي عن عبد الرحمن بن أبي زبٰر ، عن النبي ﷺ في ذلك ما حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو المطراف بن أبي الوزير ، قال : ثنا محمد بن طلحة ، عن زيد ، عن ذرٌّ ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي زبٰر ، عن أبيه : «أنه صلى مع النبي ﷺ الوتر ، فقرأ في الأولى بـ {سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} ، وفي الثانية {قُلْ يَتَّمِّمْ أَكَفَرُوكَ} ، وفي الثالثة {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} » ، فلما فرغ قال : سبحان الملك القدس ثلاثاً يمد صوته بالثالثة» .

حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن زيد... فذكر بإسناده مثله .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا محمد بن طلحة ، عن زيد... فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال : «وفي الثانية {قُلْ لِلّذِينَ كَفَرُوا} ، وفي الثالثة الله الواحد الصمد» .

فهذا يدل على أنه كان يوتر بثلاث .

ش: ذكر حديث عبد الرحمن بن أبي الصحابي جهة شبهة تأكيده لما بيئه في الأحاديث السابقة أن الوتر ثلاث ركعات؛ لأن حديثه يدل على ذلك على ما لا يخفى .

وآخر جه من ثلاث طرق حسان جياد :

الأول : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن أبي المطراف بن أبي الوزير - واسمه محمد بن عمر بن مطراف القرشي الهاشمي البصري ، قال أبو حاتم : ليس به بأس . وذكره ابن حبان في «الثقة» .

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٣/١٩) رقم (٤٦٣٣).

عن محمد بن طلحة بن مصرف اليامي روى له الجماعة ، عن زُبيد -بضم الزاي المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف- بن الحارث بن عبد الكريم اليامي - ويقال : الأيامي أيضاً- أبي عبد الله الكوفي روى له الجماعة .

عن ذر - بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء- بن عبد الله الهمداني أبي عمر الكوفي روى له الجماعة ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي روى له الجماعة ، عن أبيه عبد الرحمن بن أبزى الصحابي عند الجمهور .

**وأخرجه النسائي<sup>(١)</sup>** : أنا عمرو بن يزيد ، قال : ثنا [٣/٢٤-أ] بهز ، قال : ثنا شعبة ، عن سلمة وزبيد ، عن ذر ، عن أبي عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه : «أن رسول الله ﷺ كان يوتر بـ»سَبِّحْ أَسْمَرَبِّكَ الْأَعْلَى« وـ»قُلْ يَتَائِمًا الْكَافِرُونَ« وـ»قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ« وكان يقول إذا سَلَّمَ : سبحان الملك القدس ثلاثاً ويرفع صوته بالثالثة» .

**الثاني** : عن حسين بن نصر بن المعارك ، عن أبي نعيم الفضل بن دكين ، عن سفيان الثوري ، عن زيد ... إلى آخره .

**وأخرجه الطبراني في «الكبير»<sup>(٢)</sup>** : ثنا يوسف القاضي ، ثنا حفص بن عمر الحوضي .

وثنا محمد بن عبدوس ومحمد بن عبد الله الحضرمي ، قالا : ثنا علي بن الجعد ، قالا : ثنا شعبة ، عن زيد وسلمة بن كهيل ، عن ذر ، عن ابن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ : «أنه كان يوتر بـ»سَبِّحْ أَسْمَرَبِّكَ الْأَعْلَى« وـ»قُلْ يَتَائِمًا الْكَافِرُونَ« وـ»قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ« ويقول إذا سَلَّمَ : سبحان الملك القدس ثلاثاً يرفع صوته في الثالثة» .

(١) «السنن الكبرى» (٤٤٩/١) رقم ١٤٣٥.

(٢) وأخرجه في «المعجم الأوسط» (٨/٨١١٥) رقم ١٠٨ من طريق قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن به .

الثالث : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن أحمد بن عبد الله بن يونس شيخ البخاري ، عن محمد بن طلحة بن مصرف اليامي ، عن زبيد . . . إلى آخره .

وآخر جه النسائي <sup>(١)</sup> : بطرق متعددة بعضها مرسلة .

وآخر جه أيضاً <sup>(٢)</sup> : عن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبي بن كعب حَمَّلَهُ عَنْهُ .

قوله : «**﴿قُلْ لِلّذِينَ كَفَرُوا﴾** أراد به **﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾** ، وأراد بقوله : **﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾** **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** إلى آخره .

ص : وقد روي عن أبي هريرة حَمَّلَهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ في ذلك : ما حديثنا أحمد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عمي عبد الله بن وهب ، قال : حدثني سليمان بن بلال ، عن صالح بن كيسان ، عن عبد الله بن الفضل ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن والأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «لا توتروا بثلاث ، وأوتروا بخمس أو بسبع ، ولا تشبهوا بصلة المغرب» .

حدثنا فهد ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا بكر بن مضر ، عن جعفر بن ربيعة ، حدثه عن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة - ولم يرفعه - قال : «لا توتروا بثلاث ركعات فتشبهوا بالغرب ، ولكن أوتروا بخمس أو بسبع أو بإحدى عشرة» .

فقد يحتمل أن يكون كره إفراد الوتر حتى يكون معه شفع على ما قد روينا قبل هذا عن ابن عباس وعائشة حَمَّلَهُ عَنْهُ فيكون ذلك تطوعاً قبل الوتر ، وفي ذلك نفي الواحدة أن تكون وتر ، ويحتمل أيضاً أن يكون على ما ذكرنا في حديث أبي أيوب في التخيير ، إلا أنه ليس فيه إباحة الوتر بالواحدة ؛ فقد ثبت بهذه الآثار التي رويناها عن النبي ﷺ أن الوتر أكثر من ركعة واحدة ، ولم يُرُو في الركعة شيء إلا وتأويله يحتمل ما شرحناه وبيانه في موضعه من هذا الباب .

(١) «سنن النسائي الكبير» (٣/٢٤٧ رقم ١٧٤١).

(٢) «المجتبى» (٣/٢٤٤ رقم ١٧٢٩).

ش: لما كان الخصم احتجوا على أصحابنا بحديث أبي هريرة هذا؛ ذكره ليجيب عنه ، وتقرير الجواب عنه من وجهين :

**الأول :** أن قوله : «لا توتروا بثلاث» يحتمل كراهة الوتر من غير تطوع قبله من الشفع ، ويكون المعنى : لا توتروا بثلاث ركعات وحدها من غير أن يتقدمها شيء من النطوع الشفع ، بل أوتروا هذه الثلاث مع شفع قبلها ليكون خمسا ، وإليه أشار بقوله : «وأوتروا بخمس» أو أوتروا هذه الثلاث مع شفعين قبلها لتكون سبعا ، وإليه أشار بقوله : «أوبسبع» أي : أو أوتروا بسبع ركعات أربع تطوع وثلاث ، وتر ولا تفردوا هذه الثلاث كصلاة المغرب ليس قبلها شيء ، وإليه أشار بقوله : «ولا تشبهوا بصلوة المغرب» ومعناه : ولا تشبهوه بالمغرب في كونها منفردة عن تطوع قبلها ، وليس معناه لا تشبهوا بصلوة المغرب في كونها ثلاثة ركعات والنهاي ليس بوارد على تشبيه الذات بالذات ، وإنما هو واردٌ على تشبيه الصفة [٣/٢٤-ب] بالصفة ، فافهم .

ومع هذا فما ذكره نفي أن تكون الركعة الواحدة وترًا؛ لأنه أمر بالإيتار بخمس أو بسبع ، ليس إلا .

**الوجه الثاني :** أن يكون معناه ما ذكره في حديث أبي أيوب في التخيير ، وما ذكره هناك من الجواب فهو جواب هاهنا ، هذا حاصل ما ذكره الطحاوي رحمه الله .

**وجواب آخر :** أن هذا معارض بما رواه الطحاوي والترمذمي أيضًا من حديث الحارث ، عن علي رضي الله عنه : «كان النبي ﷺ يوتر بثلاث» .

**ويمارأ أخرى الحاكم في «مستدركه»<sup>(١)</sup>** بإسناده إلى عائشة ، قالت : «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن». وقال : إنه صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه .

(١) «مستدرك الحاكم» (١/٤٤٧ رقم ١١٤٠).

ويمها أخرجه الدارقطني<sup>(١)</sup> ثم البيهقي<sup>(٢)</sup> : عن يحيى بن زكرياء ، ثنا الأعمش ، عن مالك بن الحارث ، عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : «وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب» قال الدارقطني : لم يزوره عن الأعمش مرفوعاً غير يحيى بن زكرياء وهو ضعيف ، ورواه الثوري وعبد الله بن نمير وغيرهما عن الأعمش فوقفوه انتهى .

قلت : أخرجه النسائي<sup>(٣)</sup> : من حديث ابن عمر ، قال : ثنا قتيبة ، عن الفضيل ابن عياض ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «صلاة المغرب وتر صلاة النهار ، فأوتروا صلاة الليل» .  
وهذا السند على شرط الشيختين .

ثم إنه أخرج حديث أبي هريرة من طريقين :  
**الأول** : مرفوع ، عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب المصري بحشل ، ابن أخي عبد الله بن وهب شيخ مسلم .

عن عمه عبد الله بن وهب ، عن سليمان بن بلال القرشي المدنى ، عن صالح بن كيسان المدنى ، عن عبد الله بن الفضل بن عباس بن ربيعة بن الحارث المدنى ، عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف .

والكل رجال الصحيح .

**وآخرجه البيهقي في «سننه»<sup>(٤)</sup>** : من حديث عبد الله بن وهب ، عن سليمان بن بلال ... إلى آخره نحوه .

(١) «سنن الدارقطني» (٢/٢٧ رقم ١).

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٣/٣٠ رقم ٤٥٩٠).

(٣) «سنن النسائي الكبرى» (١/٤٣٥ رقم ١٣٨٢).

(٤) «سنن البيهقي الكبرى» (٣/٣١ رقم ٤٥٩٣).

الثاني : موقوف ، عن فهد بن سليمان ، عن عبد الله بن يوسف التنيسي شيخ البخاري ، عن بكر بن مضر بن محمد أبي عبد الملك المصري ، عن جعفر بن ربيعة ابن شرحبيل بن حسنة الكثدي المصري ، عن عراك بن مالك الغفاري الكناني ، عن أبي هريرة .

وهؤلاء أيضًا رجال الصحيح غير فهد .

وآخر جه البيهقي <sup>(١)</sup> أيضًا موقوفاً ، وأخرجه مرفوعاً أيضًا كما قلناه <sup>(٢)</sup> .

قوله : «فتَشَبَّهُوا بِالْمَغْرِبِ» جواب النهي ؛ فلذلك جاء بالفاء منصوبًا ، كما في قوله تعالى : «وَلَا تَطْغُوا فِيهِ فَيَحِلُّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي» <sup>(٣)</sup> والمعنى : لا يمكن إيتار بثلاث وتشبيه بالغرب ، ثم استدرك بقوله : «ولكن أُوتُرُوا . . .» إلى آخره ، وليس فيه أيضًا ما يدل على اعتداد الوتر برकعة واحدة ، فافهم .

ص : ثم أردنا أن نلتمس ذلك من طريق النظر ، فوجدنا الوتر لا يخلو من أحد وجهين : إما أن يكون فرضاً ، وإما أن يكون سنة ، فإن كان فرضاً فإنما لم نر شيئاً من الفرض إلا على ثلاثة أوجه ؛ فمنه ما هو ركعتان ، ومنه ما هو أربع ، ومنه ما هو ثلاث ، وكل قد أجمع أن الوتر لا يكون اثنين ولا أربعاً ، فثبت بذلك أنه ثلاث ، هذا إن كان فرضاً .

وأما إن كان سنة فإنما لم نجد شيئاً من السنن إلا وله مثل في الفرض من ذلك الصلاة منها تطوع ومنها فرض ، ومن ذلك الصدقات فإن لها أصلًا في الفرض وهو الزكاة ، ومن ذلك الصيام وله أصل في الفرض وهو صيام شهر رمضان ، وما أوجب الله تعالى في الكفارات ، ومن ذلك الحج يتطوع به وله أصل في الفرض وهو حجة الإسلام ، ومن ذلك العمرة يتطوع بها ووجوبها فيه اختلاف وسببيته في

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٣١/٤٥٩٤ رقم ٣١) .

(٢) تقدم .

(٣) سورة طه ، آية : [٨١] .

موضعه إن شاء الله تعالى . ومن ذلك العتاق له أصل في الفرض وهو ما فرض الله تعالى في الكتاب من الكفارات [٣/٢٥-أ] والقضاء ، فكانت هذه الأشياء متطوع بها وها أصل في الفرض ، فلم نر شيئاً يُمْكِن أن يتطوع به ، إلا وله أصل في الفرض ، فقد رأينا أشياء هي فرض ولا يجوز أن يتطوع بها ، مثل الصلاة على الجنائز هي فرض ولا يجوز أن يتطوع بها ، ولا يجوز لأحد أن يصلي على ميت مرتين يتطوع بالأخرة منها ، فكان الفرض قد يكون في شيء ولا يجوز أن يتطوع بمثله ، ولم نر شيئاً يُمْكِن أن يتطوع به إلا وله مثل في الفرض منه أخذ ، وكان الوتر متطوع به فلم يجز أن يكون كذلك إلا وله مثل في الفرض ، والفرض لم نجد فيه وتر إلا ثلاثة ؛ فثبت بذلك أن الوتر ثلاث . هذا هو النظر ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله .

ش : ملخصه أنه بني ذلك على مقدمة مانعة الخلو ، وهي : أن الوتر إما فرض وإما سنة ، فإن كان فرضاً فلا بد أن يكون مثل فرض من الصلوات ؛ وهي إما ركعتان كالصبح أو أربع كالظهر والعصر والعشاء ، أو ثلاثة كالمغرب ، وكلهم أجمعوا على أن الوتر لا يكون ركعتين ولا أربعين ؛ فثبت بذلك أن يكون ثلاثة كالمغرب ، وإن كان سنة فليس شيء في السنن إلا وله مثل في الفرض ، والفرض قد يكون في شيء لا يجوز أن يتطوع بمثله ، وليس شيء يتطوع به إلا وله مثل في الفرض ، فالوتر يُمْكِن أن يتطوع به فلا يجوز أن يكون إلا وله مثل في الفرض ، والفرض ليس فيه وتر إلا ثلاثة ؛ فيجب أن يكون الوتر ثلاثة . فافهم ، والباقي غني عن الشرح .

قوله : «ولا يجوز لأحد أن يصلى على ميت مرتين ...» إلى آخره ، أراد به إذا تطوع بالصلاحة الثانية ، أما إذا صلحت الثانية على أنها فرض كما هو عند قوم ، فإن ذلك يجوز ؛ لأن تكرار الصلاحة على الجنائز مشروع عندهم .

ص : وقد روی في ذلك عن أصحاب النبي ﷺ ما قد حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه (ح) .

وحدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا رَوْحُ بْنُ عَبْدَةَ ، قال : ثنا مالك ، عن محمد بن يوسف ، عن السائب بن يزيد قال : «أمر عمر بن الخطاب عليه السلام أبي بن كعب

وتفيد الداري أن يقوم الناس بإحدى عشرة ركعة . قال : فكان القارئ يقرأ بالثين حتى يعتمد على العصا من طول القيام ، وما كان نصرف إلا في فروع الفجر . وهذا يدل على أنهم كانوا يوترون بثلاث ؛ لأنه لا يجوز أن يكونوا كانوا يصلون شفعاً واحداً ثم ينصرفون عليه حتى يصلوه بشفع آخر .

ش : أي قد روی في الإيتار بالثلاث عن الصحابة حيثنه آثار أخرى عن جماعة منهم في ذلك ، منها :

ما أخرجه عن عمر بن الخطاب 熙ث من طريقين صحيحين :

أحدهما : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك ، عن محمد بن يوسف ابن بنت السائب بن يزيد ، عن السائب بن يزيد بن سعيد الكندي ، له ولأبيه صحبة .

وآخرجه مالك في «موطاه»<sup>(١)</sup> .

والآخر : عن أبي بكرة بكار ، عن روح بن عبادة بن العلاء البصري ، عن مالك ... إلى آخره .

وآخرجه البيهقي في «سننه»<sup>(٢)</sup> من حديث مالك .

قوله : «يقرأ بالثين» وهو جمع مائة ، وأراد إما بالأيات المثنين ، أو سور طويلة التي تشتمل على أكثر من مائة آية .

قوله : «في فروع الفجر» أراد به أعلىها ، وفرع كل شيء أعلىه .

قوله : «وهذا يدل ... إلى آخره ، بيان ذلك : أن هذه كانت صلاة التروايح في ليالي رمضان ، وما كانت إلا شفعاً شفعاً ، وكانوا إذا صلوا شفعاً لا ينصرفون عنه حتى يصلوا بشفع آخر ؛ فحيثئذ يكون تطوعهم شهان ركعات - ووترهم ثلاث ركعات - فالجملة إحدى عشرة ركعة .

(١) «موطأ مالك» (١/١١٥ رقم ٢٥١).

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٢/٤٩٦ رقم ٤٣٩٢).

والدليل على ذلك :

**ما رواه مالك في «الموطأ»<sup>(١)</sup> عن زيد [٣/٢٥-ب] بن رومان قال : «كان الناس يقومون في زمن عمر عليه السلام في رمضان بثلاث وعشرين ركعة» .**

فهذه العشرون كانت تراويمهم شفعاً شفعاً ، والثلاث كان وترهم ، وبهذا استدل أصحابنا على أن التراويف عشرون بعشر تسليمات .

**فإن قيل : كيف التوفيق بين روایتي مالك هاتين؟**

قلت : يمكن الجمع بأنهم قاموا بإحدى عشرة ، ثم قاموا بعشرين ، ويتوترون بثلاث .

ومن الدليل على ذلك أيضاً :

**ما رواه البيهقي في «ستته»<sup>(٢)</sup> بإسناده : عن شُعْبَرِ بْنِ شَكْلٍ ؛ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ عليه السلام : «أَنَّهُ كَانَ يُؤْمِنُهُمْ فِي رَمَضَانَ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً وَيُوَتِّرُ بِثَلَاثٍ» .**

وما يستفاد من الأثر المذكور : استحباب تطويل القراءة في التراويف ، والدليل عليه أيضاً :

**ما رواه مالك في «الموطأ»<sup>(٣)</sup> ، عن عبد الله بن أبي بكر ، أنه قال : سمعت أبي يقول : «كنا نصرف في رمضان فنستعجل الخدم بالطعام ؛ خافة الفجر» أي خافة طلوع الفجر ، ولكن هذا كان في ذلك الزمان ، وكانت لأهله رغبة في كثرة العبادات وإحياء الليلي ، وفي زماننا هذا ظهر الكسل والفتور للناس في العبادات ، فللامام أن يقرأ في التراويف بحيث لا يثقل عليهم ولا يؤدي إلى تنفيرهم .**

وقال أصحابنا : روى الحسن ، عن أبي حنيفة : أن الإمام يقرأ في كل ركعة عشر آيات أو نحوها ؛ لأن السنة في التراويف الختم مرة ، وعدد ركعات التراويف في جميع

(١) «موطاً مالك» (١/١١٥) رقم ٢٥٢.

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (١/١١٦) رقم ٢٥٤.

(٣) «موطاً مالك» (١/١١٦) رقم ٢٥٤.

الشهر ستة، وعدد آي القرآن ستة آلاف وهي ، فإذا قرأ عشر آيات في كل ركعة يحصل الختم فيها.

وقال صاحب «المهداية» : ولم يذكر قدر القراءة ، وأكثر المشاع على أن السنة فيها الختم مرة ؛ فلا يترك لکسل القوام .

ص: حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا يحيى بن سليمان الجعفي ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن ابن أبي هلال ، عن ابن السباق ، عن المسور بن خرمة قال : «دفنا أبا بكر رضي الله عنه ليلاً ، فقال عمر رضي الله عنه : إني لم أُوتِرْ . وصفنا وراءه ، فصلنا بنا ثلاثة ركعات لم يسلم إلا في آخرهن ». .

ش: إسناده صحيح في غاية الصحة ، ورجاله رجال الصحيح .

ويحيى بن سليمان الجعفي أبو سعيد المقرئ الكوفي نزيل مصر شيخ البخاري .

وابن أبي هلال هو سعيد بن أبي هلال أبو العلاء المصري .

وابن السباق هو عبيد بن السباق الثقفي المدنى .

والمسور بن خرمة بن نوفل القرشي له ولأبيه صحبة .

وآخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup> : ثنا أبو معاوية ، عن ابن جرير ، عن إسحاق بن محمد بن سعد ، عن ابن السباق : «أن عمر رضي الله عنه دفن أبا بكر ليلاً ، ثم دخل المسجد فأوتر بثلاثٍ ». .

### ويستفاد منه أحكام :

جواز دفن الميت بالليل ، وكانت وفاة أبي بكر رضي الله عنه بالمدينة ليلة الثلاثاء لشمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاثة عشرة من الهجرة بين المغرب والعشاء ، وله ثلاثة وستون سنة ، وقيل : خمس وستون سنة ، والأول أصح . وكان رسول الله صلوات الله عليه وسلم أسن من أبي بكر رضي الله عنه بمقدار سنتي خلافته ، وكان مولده بمكة بعد الفيل بستين وأربعة أشهر إلا أياماً ، وغسلته زوجته أسماء بنت عميس بوصية أبي بكر بذلك

(١) «مصنف ابن أبي شيبة». .

إياها ، وصلى عليه عمر بن الخطاب عليه السلام ، ودُفِن في الحجرة إلى جانب النبي صلوات الله عليه ، وكانت خلافته سنتين وثلاثة أشهر وعشر ليال .

وأن الوتر ثلاث ركعات بتسلية واحدة في آخره ، وهذه حجة قوية لأصحابنا ، ولما روئي الحاكم في «مستدركه»<sup>(١)</sup> ، عن عائشة : «كان رسول الله صلوات الله عليه يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن» وفي رواية : «لا يسلم في الركعتين الأولتين من الوتر» . قال : وهذا وتر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب عليه السلام ، وعنه أخذ أهل المدينة عطاء وغيره .

وجواز الوتر بالجماعة في غير رمضان ، وقال بعض المشايخ من أصحابنا : وهو الصحيح ، وقال صاحب «المداية» : [٢/٢٦-أ] يصلى الوتر جماعة في غير شهر رمضان وعليه إجماع المسلمين .

وذكر في «النوازل والواقعات» و«الصدر الشهيد» : [...] [٢] يصلى الوتر خارج رمضان يجوز .

قلت : كأنهم أخذوا هذا من فعل عمر عليه السلام المذكور .

ص : حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : أنا أبو خلدة قال : «سألت أبي العالية عن الوتر فقال : علمنا أصحاب محمد صلوات الله عليه - أو علمونا - أن الوتر مثل صلاة المغرب غير أنك تقرأ في الثالثة ، هذا وتر الليل ، وهذا وتر النهار» .

ش : أبو بكرة بكار القاضي ، وأبو داود سليمان بن داود الطيالي ، وأبو خلدة - بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام - اسمه خالد بن دينار البصري الخياط ، روئي له الجماعة سوى مسلم وابن ماجه .

وأبو العالية اسمه رفيع بن مهران الرياحي البصري ، أدرك الجahلية ، وأسلم بعد موت النبي صلوات الله عليه بستين ، ودخل على أبي بكر الصديق ، وصلى خلف عمر بن الخطاب ، وروي له الجماعة .

(١) «مستدرك الحاكم» (١/٤٧٧ رقم ١١٤٠) .

(٢) طمس في «الأصل» بمقدار ثلاثة كلمات ، وليس في «ك» .

قوله : «مثُل صلاة المغرب» يعني بتسليمة واحدة في آخرها ، وبيّن أنها وتر الليل كما أن صلاة المغرب وتر النهار .

قوله : «غَيْر أَنْك تَقْرَأ فِي الْثَالِثَة» أي في الركعة الثالثة من الوتر بخلاف المغرب فإنه لا يقرأ في الثالثة منها إلا على سبيل الاستحباب ، حتى لو تركها لا شيء عليه ، بخلاف الوتر فإن القراءة فرض في جميع ركعاته .

ص : حدثنا أبو بشر الرقي ، قال : ثنا شجاع بن الوليد ، عن سليمان بن مهران ، عن مالك بن الحارث ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله بن مسعود حَذَّلَهُ اللَّهُ عَنْهُ قال : «الوتر ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب» .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن مالك بن الحارث . . . فذكر مثله بإسناده .

ش : أخرجه من طريقين صحيحين :

**الأول** : عن أبي بشر عبد الملك بن مروان الرقي ، عن شجاع بن الوليد بن قيس السكعني أبي بدر روئي له الجماعة ، عن سليمان بن مهران الأعمش روئي له الجماعة ، عن مالك بن الحارث الشعبي الرقي روئي له مسلم وأبو داود والنسيائي ، عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي الكوفي روئي له الجماعة ، عن عبد الله بن مسعود حَذَّلَهُ اللَّهُ عَنْهُ .

**وآخرجه الطبراني في «الكبير»<sup>(١)</sup>** : ثنا محمد بن النضر الأزدي ، ثنا معاوية بن عمرو ، ثنا زائدة ، عن الأعمش ، عن مالك بن الحارث . . . إلى آخره نحوه .

قوله : «ثلاث» أي ثلاث ركعات .

قوله : «صلاة المغرب» بالجر على أنه بدل من قوله : «كوتر النهار» أو عطف بيان .

**والثاني** : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي حذيفة موسى بن مسعود النهدي شيخ البخاري ، عن سفيان الثوري ، عن سليمان الأعمش ، عن مالك بن الحارث . . . إلى آخره .

(١) «معجم الطبراني الكبير» (٢/٢٨٢) رقم (٩٤١٩) .

وأخرجه الطبراني<sup>(١)</sup> أيضاً: ثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: قال ابن مسعود: «وتر الليل كوتر النهار - صلاة المغرب - ثلاثة».

ص: حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: أنا هشيم، عن حميد، عن أنس بن مالك ~~خليفة~~ قال: «الوتر ثلاث ركعات. وكان يوتر بثلاث ركعات».

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عفان، قال: ثنا حماد بن سلمة، قال: ثنا ثابت قال: «صلى بنا أنس بن مالك الوتر - أنا عن يمينه وأم ولده خلفنا - ثلاث ركعات لم يسلم إلا في آخرهن ، ظنت أنّه يريد أن يعلمني».

ش: أخرجه من طريقين صحيحين :

**الأول** : عن صالح ... إلى آخره .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(٢)</sup>: عن هشيم، عن حميد، عن أنس: «أنه كان يوتر بثلاث ركعات».

**والثاني** : عن إبراهيم بن مرزوق ... إلى آخره .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(٣)</sup>: ثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس: «أنه أوتر بثلاث لم يسلم إلا في آخرهن».

ص: حدثنا أبو أمية، قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن عجلان، عن نافع والمقدري: «سمِعاً معاذًا القاريء يُسلِّم في الركعتين من الوتر».

حدثنا فهد<sup>ؑ</sup>، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، عن عياش بن عباس القتباي [٣/٢٦-ب] عن عامر بن يحيى، عن حنش الصناعي قال: «كان

(١) «المعجم الكبير» (٩/٢٨٢) رقم ٩٤١٩.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٨٩) رقم ٦٨٢٤.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٩١) رقم ٦٨٤٠.

معاذ حَوْلَتْهُنَّ يقرأ للناس في رمضان ، فكان يوتر بواحدة يفصل بينها وبين الشتين بالسلام حتى يسمع من خلفه تسلیمه ، فلما تُؤْتِي قام للناس زيد بن ثابت حَوْلَتْهُنَّ فأوتر للناس بثلاث لم يُسَلِّمْ بيتهن حتى فرغ منها ، فقال له الناس : أرغيت عن سنة صاحبك ؟ فقال : لا ، ولكن إن سلمت انقضى الناس » .

ش: هذان إسنادان صحيحان :

أحدهما : عن أبي أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي ، عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد ، عن محمد بن عجلان ، عن نافع مولى ابن عمر ، وسعيد ابن أبي سعيد كيسان المقري - ونسبته إلى مقبرة لسكناه فيها - أنها سمعاً معاذ بن الحارث الأنصاري ، يعرف بالقارئ ، وهو من أقامهم عمر بن الخطاب حَوْلَتْهُنَّ يصلون بالناس التروايح ، شهد غزوة الخندق ، وقيل : إنه لم يدرك من حياة النبي الصَّلَاةُ إِلَّا سَتْ سَنِينَ .

وآخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup> : ثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن عجلان ، عن سعيد ونافع قالا : «رأينا معاذاً القارئ يُسَلِّمْ في ركعتي الوتر» .

الثاني : عن فهد بن سليمان ، عن عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد وشيخ البخاري ، عن الليث بن سعد ، عن عياش - بالياء آخر الحروف المشددة وفي آخره شين معجمة - ابن عباس - بالياء الموحدة والسين المهملة - ونسبته إلى قِبَان - بكسر القاف وسكون التاء المثلثة من فوق وبالياء الموحدة - وهو بطن من رعين .

وهو يروي عن عامر بن يحيى بن جثيـب الشرعي المصري ، روئـى له مسلم والترمذـي وابن ماجـه - عن حـنـش الصـنـعـانـي - بفتح الحـاءـ المـهـمـلـةـ والنـونـ وبالـشـينـ المعـجمـةـ - روئـى له الجـمـاعـةـ إـلـاـ البـخـارـيـ قالـ : «كـانـ مـعاـذـ حَوْلَتْهُنَّ ...» وأراد به معاذ بن جبل .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٨٩٥ رقم ٦٨١٥) .

وإنما أورد هذين الحدثين عن معاذين المذكورين وإن كانوا لا يصلحان للاحتجاج لأصحابنا من حيث أن فيهما تسليمتين ، ولكنهما يصلحان من حيث أن فيهما أن الوتر ثلاث ركعات ، وأما أمر التسليمتين فإنه يُجيز عنه عن قريب إن شاء الله .  
ص: فهؤلاء جميعاً من أصحاب النبي ﷺ كانوا يوترون بثلاث فمنهم من كان يسلم في الاثنين منهـن ، ومنهم من كان لا يسلم .

فلما ثبت عنـهم أن الوتر ثلاث ؛ نظرنا في حكم التسليم بين الاثنين منهـن كيف هو ؟ فرأينا التسليم يقطع الصلاة ويخرج المسلم به منها حتى يكون في غير صلاة ، وقد رأينا ما قد أجمعوا عليه من أن الفرض لا ينبغي أن يفصل بعضه من بعض بسلام ، فكان النظر على ذلك أن يكون الوتر كذلك لا ينبغي أن يفصل بعضه من بعض بسلام .

ش: أشار بهؤلاء إلى الجماعة من الصحابة الذين أخرجـهمـنـهمـ كانواـيـقولـونـ : الوترـثلاثـركـعـاتـ ويـوتـرـونـ بـثـلـاثـ ، وـهـمـ : عمرـبنـالـخطـابـ وـعـبـدـالـلهـبـنـمـسـعـودـ وـأـنـسـبـنـمـالـكـ وـمـعـاذـالـقـارـئـ وـمـعـاذـبـنـجـبـلـ وـزـيـدـبـنـثـابـتـ وـنـاسـآخـرـونـ منـالـصـحـابـةـ .

فهؤلاء كانوا يوترون بثلاث ركعات ، غير أن منهم من كان يسلم في الركعتين وـهـمـ : مـعـاذـالـقـارـئـ ، وـمـعـاذـبـنـجـبـلـ وـعـبـدـالـلهـبـنـعـمـرـعـلـىـمـارـوـيـالـبـخـارـيـ<sup>(١)</sup> : من حديث مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : «كان يسلم من الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته» .

وـمـنـهـمـ منـكـانـلـاـيـسـلـمـ وـهـمـ : عمرـبنـالـخطـابـ وـابـنـمـسـعـودـ وـأـنـسـ وـآخـرـونـ ، وـعـلـىـكـلـحـالـ ثـبـتـعـنـهـمـ أـنـ الوـتـرـ ثـلـاثـ رـكـعـاتـ ، وـبـاقـيـ الـكـلـامـ ظـاهـرـ .

ص: فإن قال قائل : فقد روـيـ عنـ غيرـ واحدـ منـأـصـحـابـالـنـبـيـ ﷺـ أنهـ كانـيوـتـرـ بـوـاحـدـةـ ؛ فـذـكـرـ ماـ حـدـثـنـاـ أـبـوـبـكـرـ [ـقـ/ـ٣ــأـ]ـ بـكـارـ ، عنـ أـبـيـ دـاـوـدـ ، قـالـ : ثـنـاـ

(١) «صحيح البخاري» (١/٣٣٧) رقم ٩٤٦.

فليح بن سليمان ، قال : ثنا محمد بن المنكدر ، عن عبد الرحمن التيمي قال : قلت : « لا يغلبني الليلة على المقام أحد ، فقمت أصلي فوجدت حسّن رجل من خلفي في ظهري ، فنظرت فإذا عثمان بن عفان رضي الله عنه ، فتحتني له فتقدم فاستفتح القرآن حتى ختم ، ثم ركع وسجد ، فقلت : أو هم الشيخ؟ فلما صلّى قلت : يا أمير المؤمنين إنما صلّيت ركعة واحدة! قال : أجل ، وهي وترٍ ».

قيل له : قد يجوز أن يكون عثمان رضي الله عنه يفصل بين شفعه ووتره فيكون قد صلّى شفعه قبل ذلك ثم أوتر فيما رواه عبد الرحمن ، وفي إنكار عبد الرحمن فعل عثمان رضي الله عنه دليل على أن العادة التي كان جرى عليها قبل ذلك وعرفها إلى غير ما فعل عثمان ، وعبد الرحمن فله صحبة .

فقد دخل بذلك المعنى في المعنى الأول .

ش : تقرير السؤال أن يقال : إنكم قد ادعتم أن الوتر ثلاث ركعات ، وذكرتم فيها آثاراً عن بعض الصحابة ما يدل على أن الوتر ثلاث ، وعندنا أيضاً آثار عن بعض الصحابة تعارض ما ذكرتم وتنافيء ، منها الأثر الذي روی عن عثمان .

أخرجه عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن أبي داود سليمان بن داود الطياليسي ، عن فليح بن سليمان بن أبي المغيرة أبي يحيى المدني روى له الجماعة ، عن محمد بن المنكدر بن عبد الله التيمي أبو بكر المدني روى له الجماعة ، عن عبد الرحمن بن عثمان القرشي التيمي له صحبة ، أسلم يوم الحديبية وقيل : يوم الفتح .

**وأخرجه البيهقي في «سننه»<sup>(١)</sup> :** من حديث فليح ، عن محمد بن المنكدر ، عن عبد الرحمن بن عثمان قال : قلت : « للأغلب على المقام الليلة ، فسبقت إليه ، فيبينا أنا قائم أصلي إذا رجل وضع يده على ظهري فنظرت فإذا عثمان - وهو يومئذ أمير - فتحتني عنه ، فقام فافتتح القرآن حتى فرغ منه ، ثم ركع وجلس وتشهد وسلم في ركعة واحدة لم يزد عليها ، فلما انصرف قلت : يا أمير المؤمنين ، إنما صلّيت ركعة ! قال : هي وترٍ ».

(١) «سنن البيهقي الكبير» (٣/٢٥ رقم ٤٥٦١).

وتقرير الجواب : أنه قد يجوز أن يكون عثمان يفصل بين الركعة والركعتين بسلام فيكون في هذه الصورة قد صلى الركعتين قبل أن يراه عبد الرحمن التيمي ثم أوتر بعد ذلك برکعة واحدة ، فيما رأه عبد الرحمن ؛ فحيثئذ لم يكن فيه دليل على أن الوتر ركعة واحدة ، والمقصود نفي الإيتار برکعة واحدة فقط ، وأما الفصل بين الركعتين والرکعة بسلام فلا يضر كون الوتر ثلاثة ، غاية ما في الباب أنه يكون بتسليمتين ، وأيضاً إنكار عبد الرحمن فعل عثمان وإلا فلا مجال لإنكاره عليه بذلك ، وعبد الرحمن أيضاً صحابي كما ذكرنا وإنكاره تأثير ، فبهذا التأويل دخل معنى هذا الأثر في المعنى الأول وهو الذي ذكره بقوله : «فهؤلاء جميعاً من أصحاب النبي ﷺ كانوا يوترون بثلاث ، منهم من كان يسلم في الاثنين منهم ومنهم من كان لا يسلم» فكان عثمان خطئه من يسلم ، وعبد الرحمن التيمي من لا يسلم ، فافهم .

قوله : «في المقام» أي القيام وهو مصدر ميمي ، وأراد به قيام الليل .

قوله : «إذا عثمان» أي فإذا هو عثمان ، وكلمة «إذا» للمفاجأة .

قوله : «أوهم الشیخ» أراد به عثمان خطئه ، والمعنى أسقط من صلاته شيئاً ، يقال : أوهمت الشيء إذا تركته ، وأوهمت في الكلام والكتاب إذا أسقطت منه شيئاً وهو إذا غلط .

قوله : «أجل» أي نعم .

ص : وإن احتج في ذلك متحج بما روي [٣/٢٧-ب] عن سعد ؛ فإنه قد حدثنا يونس ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا بكر بن مضر ، عن جعفر بن ربيعة حدثهم ، عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج ، عن سعيد بن المسيب قال : «شهد عندي من شئت من آل سعد بن أبي وقاص أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر بواحدة» .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا حصين ، عن مصعب بن سعد ، عن أبيه «أنه كان يوتر بواحدة» .

وحدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة قال : «أَمْنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ فِي صَلَاتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ تَنَحَّى فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَصَلَّى رَكْعَةً ، فَتَبَعَّثَهُ فَأَحَدَثَ سَجْدَةً ، فَقَالَتْ : يَا أَبَا إِسْحَاقَ ، مَا هَذِهِ الرَّكْعَةُ ؟ قَالَ : وَتَرْ أَنَامَ عَلَيْهِ . قَالَ عُمَرُ : فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِمُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ فَقَالَ : كَانَ يَوْتَرُ بِرَكْعَةٍ - يَعْنِي سَعْدًا » .

قيل : قد يجوز أن يكون سعد فعل في ذلك ما يحتمله ما فعل عثمان ظاهره عثمان فيها ذكرنا قبله .

ش : أي وإن احتاج في الإيتار بر克عة واحدة محتاج بما روي عن سعد بن أبي وقاص في إيتاره بركعة ؛ فالجواب عنه ما ذكرناه فيما فعله عثمان ظاهره عثمان .

وأنخرج ذلك من ثلاثة طرق رجالها ثقات غير أن في الطريق الأول مجھولاً ، وهو ما رواه عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن يوسف التنيسي شيخ البخاري ، عن بكر بن مضر بن محمد المصري ، عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة أبي شرحبيل المصري ، عن يعقوب بن عبد الله ، عن ابن المسيب ... إلى آخره .

وأنخرج عبد الرزاق<sup>(١)</sup> : عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن سعيد : «بلغني أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر بركعة» .

الثاني : عن صالح ، عن سعيد بن منصور الخراساني شيخ مسلم وأبي داود ، عن هشيم بن بشير ، عن حصين بن عبد الرحمن السلمي ، عن مصعب بن سعد ، عن أبيه سعد بن أبي وقاص .

وأنخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(٢)</sup> : ثنا هشيم ، قال : أنا حصين ، عن مصعب ابن سعد ، عن أبيه : «أنه كان يوتر بركعة ، فقيل له ، فقال : إنما استقررتها» .

الثالث : عن محمد بن خزيمة ، عن عبد الله بن رجاء ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلامة - بكسر اللام - المرادي الكوفي ... إلى آخره .

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٣/٢١ رقم ٤٦٤٢).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٧/٣١٣ رقم ٣٦٤٠٧).

وأخرج عبد الرزاق<sup>(١)</sup> : عن ابن عيينة ، عن يزيد بن خصيفة ، قال : سمعت محمد بن شرحبيل يقول : «رأيت سعد بن مالك صلى العشاء ، ثم صلى بعدها ركعة أو تر بها» .

ص : فإن قال قائل : ففي حديث عمرو بن مرة ما يدل على خلاف ذلك ؛ لأنه قال : «صلى بنا ، فلما انصرف جاء فصل ركعة» .

قيل له : قد يجوز أن يكون ذلك الانصراف إلى منزله ، وقد كان صلاته قبل ذلك بعد انصرافه من صلاته .

وقد حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، قال : ثنا داود بن أبي هند ، عن عامر قال : «كان آل سعد ، وأل عبد الله بن عمر حَمِّلُوهُمْ يسلّمون في الركعتين من الوتر ويتورون برکعة» .

فقد بين الشعبي في هذا الحديث مذهب آل سعد في الوتر وهم المقتدون بسعد المتبعون لفعله ، وأن وترهم الذي كان ركعة إنما هو وتر بعد صلاة قد فصلوا بينه وبينها بتسليم ، فقد عاد ذلك إلى قول الذين ذهبوا إلى أن الوتر ثلاث .

وقد حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا حماد ، عن إبراهيم : «أن ابن مسعود حَمِّلُوهُمْ عاب ذلك على سعد» .

ومحال عندنا أن يكون عبد الله عاب ذلك على سعد - مع نبل سعد وعلمه - إلا لمعنى قد ثبت عنده هو أول من فعله ، ولو كان ابن مسعود إنما خالفه برأيه [٣-٢٨] لما كان رأيه أول من رأى سعد ، ولما عاب ذلك على سعد إذ كان مأخذ ذلك هو الرأي ، ولكن الذي علمه ابن مسعود مما خالفه فعل سعد في ذلك هو غير الرأي .

ش : هذا اعتراض على الجواب المذكور ، تقريره أن يقال : إنكم قلتם : يجوز أن يكون سعد بن أبي وقاص كأن يفصل بين شفعه ووتره ، فيكون قد صلى شفعه قبل

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٣/٢٢ رقم ٤٦٤٦).

وتره ثم أوتر بركعة ، فيكون المجموع ثلاث ركعات كما هو كذلك في فعل عثمان رضي الله عنه ، ولكن حديث عمرو بن مرة ينافي ما ذكرتم من هذا الكلام ؛ لأنه قال : «صلى بنا ، فلما انصرف جاء فصلن ركعة» ، وليس ها هنا شيء قبل صلاته بركعة .

وتقرير الجواب أن يقال : قد يجوز أن يكون ذلك الانصراف انصرافاً إلى منزله فلما انصرف إلى منزله صلَّى هناك شفعه ثم لما جاء صلَّى ركعة ، وقد صحَّ هذا التأويل بما أخرجه عن أبي أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي ، عن عبد الوهاب بن عطاء الخفاف أبي نصر العجلي روى له الجماعة البخاري في غير «الصحيح» ، عن داود بن أبي هند دينار البصري روى له الجماعة البخاري مستشهاداً ، عن عامر بن شراحيل الشعبي .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup> : ثنا عبد الأعلى ، عن داود ، عن الشعبي قال : «كان آل سعد وآل عبد الله بن عمر رضي الله عنه يسلّمون في ركعتي الوتر ، ويتوترون بركعة» انتهى .

فهذا الشعبي قد بين في هذا الحديث أن مذهب آل سعد إنما هو وتر بعد شفع ، قد فصلوا بينهما وبينه بتسليم ، وآل سعد إنما أخذوا هذا من سعد ؛ فإنهم مقتدون به ومتبعون لفعله ، وأن وترهم الذي كان ركعة ركعة إنما هو وتر صادر بعد صلاة قد فصلوا بينه وبينها بتسليم ، فإذا كان كذلك عاد معناه إلى قول من يقول : إن الوتر ثلاث ركعات .

قوله : «وقد حدثنا أبو بكرة ...». إلى آخره ، جواب آخر ، تقريره : أن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه عاب على سعد رضي الله عنه إيتاره بركعة واحدة ، ولم يكن كذلك إلا لمعنى قد ثبت عند عبد الله أنه هو الأولى من فعل سعد ؛ إذ لو لم يكن كذلك لاستحال على عبد الله أن يعيّب على سعد فعله ذلك مع نبالة سعد وعلمه وجلالة قدره ؛ فدلل ذلك أن سعداً إنما فعل ذلك برأيه واجتهاده ، ألا ترى إلى ما قال سعد لما قيل له :

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٧/٣١٣ رقم ٣٦٤١٤).

إنك توتر بركعة : «إِنَّمَا اسْتَقْصَرْتُ هَذِهِ» على ما ذكرناه في رواية ابن أبي شيبة عن قريب . قوله : «وَلَوْ كَانَ أَبْنَ مُسْعُودٍ إِنَّمَا خَالَفَهُ». إلى آخره ، جواب عن سؤال مقدر ، تقريره أن يقال : لم لا يجوز أن يكون عيب ابن مسعود وإنكاره على سعد برأيه واجتهاده دون أمر ثبت عنده في ذلك؟

وتقرير الجواب : أنه لو كان ذلك برأيه لما كان رأيه أولى من رأي سعد ، ولما عاب به أيضاً على سعد ؛ لأن مأخذ ذلك منه الرأي ، فالذي يفعل شيئاً برأي لا ينكر على من يفعل خلافه برأي أيضاً ؛ لأن الإنكار لا مجال له في ذلك ، وإنما ينكر على من يفعل برأي إذا كان عنده شيء قد ثبت بنص يخالف ذلك الرأي ؛ فحيثئذ يكون للإنكار مجال وتوجّه .

قوله : «مَعَ نُبْلَ سَعْدًا» بضم النون وسكون الباء الموحدة ، أي مع فضله ، قال الجوهرى : النبل والنبالة : الفضل ، وقد نُبْلٌ - بالضم - فهو نبيل .

ثم إسناد ما أخرجه عن إبراهيم بن أبي داود البرلسى صحيح ؛ لأن رجاله ثقات . وأبو داود هو سليمان بن داود الطيالسى ، وحماد الأول هو ابن سلمة ، وحماد الثاني هو ابن أبي سليمان أحد مشايخ أبي حنيفة ، وإبراهيم هو النخعي رَحْمَةُ اللَّهِ .

ص : وإن احتج في ذلك بما قد حدثنا فهد ، قال : حدثنا محمد بن كثير [٣-٢٨-ب] عن الأوزاعي ، عن يزيد بن أبي مريم ، عن أبي عبيد الله قال : «رأيت أبا الدرداء وفضالة بن عبيد ومعاذ بن جبل رَحْمَةُ اللَّهِ يدخلون في المسجد والناس في صلاة الغداة ، فيتحرون إلى بعض السواري - فيوتر كل واحد منهم بركعة - ثم يدخلون مع الناس في الصلاة» .

قيل له : قد يجوز أن يكون ذلك كان منهم بعدما كانوا صلوا في بيوتهم أشفاعاً كثيرة ، فيكون ذلك الذي صلوا في بيوتهم هو الشفع ، وما صلوا في المسجد هو الوتر ، فيعود بذلك أيضاً إلى أن الوتر ثلاث .

ش : أي : وإن احتج محتاج في الإيتار بركعة بما رواه فهد بن سليمان ، عن

محمد بن كثير بن أبي عطاء الصنعاني نزيل مصيصة الثقة ، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، عن يزيد - بفتح الياء آخر الحروف وكسر الزاي المعجمة وسكون الياء آخر الحروف - ابن أبي مريم بن أبي عطاء الشامي روی له البخاري والأربعة ، عن أبي عبيد الله مسلم بن مسلم الخزاعي الدمشقي - كاتب أبي الدرداء ، قال العجلي : شامي ثقة من خيار التابعين .

وأبو الدرداء اسمه عُويمر بن مالك الأنصاري الخزرجي ، مات بدمشق سنة اثنين وثلاثين .

وفضالة بن عبيد الأنصاري الأوسي وهو من بايع تحت الشجرة ، ولاه معاوية قضاء دمشق وكان خليفة أيضاً إذا غاب عنها ، ومات بها سنة ثلاثة وخمسين . ومعاذ بن جبل الأنصاري الخزرجي أبو عبد الرحمن المدنى ، مات سنة ثمانى عشرة بناحية الأردن وقبره بغور بيسان في شرقه .

قوله : «قيل له : قد يجوز ... » إلى آخره ، جواب عن الأثر المذكور ، وهو ظاهر . ص : وقد حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن أبي الزناد ، عن أبيه قال : «أتيت عمر بن عبد العزيز والوتر بالمدينة - يقول الفقهاء - : ثلاثة لا يسلّم إلا في آخرهن ».

حدثنا أبو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي ، قال : ثنا خالد بن نزار الأبيلى ، قال : ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن السبعة : سعيد ابن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وأبي بكر بن عبد الرحمن ، وخارجة بن زيد ، وعبيد الله بن عبد الله ، وسليمان بن يسار - في مشيخة سواهم أهل فقه وصلاح وفضل - وربما اختلفوا في الشيء فأخذ بقول أكبرهم وأفضلهم رأياً ، فكان مما وعيت عنهم على هذه الصفة أن الوتر ثلاث لا يسلّم إلا في آخرهن .

فهذا من ذكرنا من فقهاء المدينة وعلمائهم قد أجمعوا أن الوتر ثلاث لا يسلّم إلا

في آخرهن ، وتابعهم على ذلك عمر بن عبد العزيز رض ، ولم ينكر ذلك منكر سواهم ، وقد علم سعيد بن المسيب ما كان من وتر سعد فأفتى بغيره ورأه أولى منه ، وقد أفتى عروة بن الزبير كذلك أيضاً ، وقد روئ عنده الزهري وابنه هشام في الوتر ما قد تقدمت روايتها في هذا الباب .

فهذا عندنا مما لا ينبغي خلافه ؛ لما قد شهد له من حديث رسول الله صل ومن فعل أصحابه ومن أقوال أكثرهم من بعده ثم لما اتفق عليه تابعوهم .

ش: أشار بهذا إلى بيان إجماع فقهاء المدينة الذين هم أهل فقهه وصلاح وفضل ولاسيما الفقهاء السبعة المشهورون بالفضل التام ، والعلم الغزير والدين المتن على أن الوتر ثلاث ركعات لا يسلم إلا في آخرهن ، ثم إن مثل عمر بن عبد العزيز الذي هو من الخلفاء الراشدين [٣/٢٩-أ] الذين كانوا بالحق يعدلون قد تابعهم في ذلك وكفى به حجة في الدين ، فإن قوله وفعله حجة بلا خلاف ، وقد قال أحمد بن حنبل : لا أرى قول أحد من التابعين حجة [....] <sup>(١)</sup> عمر بن عبد العزيز ، ولم ينكر ذلك منهم منكر ولا من سواهم ، فصار إجماعاً على أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن .

وعن هذا قال الحسن البصري : «أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن» .

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» <sup>(٢)</sup> : عن حفص ، عن عمرو ، عنه .

إذا كان الأمر كذلك لا ينبغي لأحد خلاف هذا ، وقد شهد له من حديث رسول الله صل ثم من فعل الصحابة من بعده كأبي بكر وعمر وعلي وأنس وعبد الله ابن مسعود وآخرين ، ثم من اتفاق التابعين عليه ، ثم من أتباع التابعين .

(١) كلمة غير واضحة في «الأصل» وليس في «ك» .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٩٠ رقم ٦٨٣٤) .

وقد قال ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup>: ثنا غندر، عن شعبة، عن أبي إسحاق قال : «كان أصحاب علي وأصحاب عبد الله لا يسلّمون في ركعتي الوتر». ثم إسناد ما رواه الربيع صحيح . وهو الربيع بن سليمان المؤذن يروي عن عبد الله ابن وهب ، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد - بالنون - عن أبيه أبي الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي ، وعبد الرحمن وإن تكلم فيه قوم فهو ثقة عند آخرين ، وبين الفقهاء السبعة بما رواه عن أبي العوام ، عن خالد بن نزار الأيلي المنسوب إلى مدينة أيلا ، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن السبعة ، وهم : سعيد بن المسيب ، وعروة ابن الزبير بن العوام ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي ، وخارجة بن زيد بن ثابت الأنباري ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهنلي المدني ، وسليمان بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ.

قوله : «عن السبعة» أي الفقهاء السبعة .

قوله : «سعید بن المسيب» بالجر بدل عن قوله : «عن السبعة» ، أو عطف بيان وما بعده عطف عليه ، ويجوز بالرفع على تقدير : وَهُمْ سعید بن المسيب وعروة ... إلى آخره .

قوله : «في مشيخة سواهم» أي سوى هؤلاء السبعة ، وهم مثل علقة ، وجابر ابن زيد ، وسعید بن جبیر ، ومکحول ، وحماد وإبراهیم التخعي .

وقال ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(٢)</sup>: ثنا أبو بكر بن عیاش ، عن طلق ، عن معاوية ، عن علقة قال : «الوتر ثلاث» .

ثنا أبوأسامة<sup>(٣)</sup> ، عن عثمان بن غیاث ، قال : سمعت جابر بن زید يقول : «الوتر ثلاث» .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٩١ رقم ٦٨٤١).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٩٠ رقم ٦٨٣٠).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٩٠ رقم ٦٨٢٩).

ثنا زيد بن الحباب<sup>(١)</sup> ، عن إسماعيل بن عبد الملك ، عن سعيد بن جبير : «أنه كان يوتر بثلاث ، ويقنت في الوتر قبل الركوع» .

ثنا وكيع<sup>(٢)</sup> ، عن هشام بن الغاز ، عن مكحول : «أنه كان يوتر بثلاث ويقنت في الوتر قبل الركوع» .

ثنا وكيع<sup>(٣)</sup> ، عن مسعر ، عن حماد قال : «نهانى إبراهيم أن أسلم في الركعتين من الوتر» .

و«المشيخة» : بفتح الميم جمع شيخ ، قال الجوهري : جمع الشيخ : أشياخ وشيوخ وشيخة وشيخان وشيخة ومشايخ ومشيوخاء .

والشيخ في اللغة يطلق على من استبانت فيه السن ، ويقال : من عدى خمسين سنة يسمى شيخاً إلى ثمانين سنة ، ثم يصير رهماً ، ولكن المراد هنا من الشيخ : مَنْ تقدم في العلم وإن لم يبلغ حد الشيخوخة في السن ، ويقال : الشيخ مَنْ يصلح أن يُتَلَمَّذَ له .

قوله : «أهلي فقهه» بالحر صفة للجماعة المذكورين .

قوله : «ما وعيت عنهم» أي ما حفظت وفهمت عن هؤلاء الفقهاء .

قوله : «وابعهم على ذلك» أي تابع الفقهاء المذكورين على أن الوتر ثلاث : عمر ابن عبد العزيز رض وهو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص ابن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي أمير المؤمنين ، بويع له بالخلافة بعد ابن عمّه [٣/٢٩-ب]<sup>(٤)</sup> وكانت خلافته ستين وخمسة أشهر وأربعة أيام ، وقيل : ستان ونصف .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٩٠ رقم ٦٨٣٥) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٩٠ رقم ٦٨٣٦) .

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٩٠ رقم ٦٨٣٨) .

(٤) طمس «بالأصل» بمقدار سطرين ، وغير موجود في (ك) .

وقوله : «وقد علم سعيد بن المسيب . . .» إلى آخره إشارة إلى ما كان يفعله سعد ابن أبي وقاص من إيتاره بركعة من رأيه واجتهاده ؛ فلأجل ذلك أفتى سعيد بن المسيب بخلافه ورأى أن ما ذهب إليه غيره من أن الوتر ثلاث ركعات بتسلية واحدة في آخره أولى مما ذهب إليه هو .

وكذلك أفتى عروة بن الزبير بن العوام بخلاف ما ذهب إليه سعد بن أبي وقاص ، والحال أنها كانا يعلمان ما ذهب إليه سعد ، ولو لم يكن ما عندهما مما أفتيا به أولى مما ذهب إليه سعد لما تركاه ولما اختارا غير ما ذهب إليه سعد ، ولو كان ما فعله سعد عن أصل يرجع إليه لما جاز لسعيد بن المسيب ولا لعروة أن يخالفانه ؛ على ما لا يخفى .



## ص: باب القراءة في ركعتي الفجر

ش: أي هذا باب في بيان حكم القراءة في ركعتي الفجر وهمما السُّنَّةُ التي قبلها، وجه المناسبة بين البابين من حيث وقوع الاختلاف في كل واحد من الوتر والقراءة في ركعتي الفجر.

ص: قال قوم: لا يقرأ في ركعتي الفجر، وقال آخرون: يقرأ فيها بفاتحة الكتاب خاصة.

وااحتج الفريقيان في ذلك بما حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن نافع، عن ابن عمر، أن حفصة أم المؤمنين حَفَظَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ أخبرته: «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَزَّلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح -أو النداء بالصبح- صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة».

حدثنا محمد بن إدريس المكي، قال: ثنا الحميدى، قال: ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن موسى بن عقبة، عن نافع... فذكر بإسناده نحوه.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: أبا بكر بن الأصم وابن علية وبعض الظاهرية؛ فإنهم قالوا: لا قراءة في ركعتي الفجر.

قوله: «وقال آخرون» أي جماعة آخرون، وأراد بهم: مالكا وعبد الله بن وهب وبعض الشافعية؛ فإنهم قالوا: يقرأ فيها بفاتحة الكتاب لا غير.

وااحتج كلا الفريقين بحديث حفصة حَفَظَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ.

وآخرجه من طريقين صحيحين:

أحدهما: عن يونس بن عبد الأعلان، عن عبد الله بن وهب، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر حَفَظَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ.

وأخرجه البخاري<sup>(١)</sup> : عن عبد الله بن يوسف ، أنا مالك . . . إلى آخره نحوه .

ومسلم<sup>(٢)</sup> : عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .

والنسائي<sup>(٣)</sup> : عن قتيبة ، عن الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن حفصة ، عن رسول الله ﷺ : «أنه كان إذا نودي لصلاة الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل أن يقوم إلى الصلاة» .

والآخر : عن محمد بن إدريس المكي ، قال : ثنا الحميدي ، قال ابن أبي حاتم : صدوق . والحميدي هو عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله بن الزبير بن عبد الله بن حميد الحميدي المكي شيخ البخاري .

وأخرجه الطبراني في «الكبير»<sup>(٤)</sup> : ثنا مصعب بن إبراهيم بن حمزة بن أبي حازم ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن حفصة : «أن النبي ﷺ كان إذا نودي بصلوة الصبح سجد سجدين قبل صلاة الصبح يخففهما» .  
ص : فذهب قوم إلى أن السنة فيها هي التخفيف .

ش : أراد بال القوم هؤلاء : سعيد بن المسيب والحسن البصري و محمد بن سيرين وعروة بن الزبير وآخرين ؛ فإنهم ذهبوا إلى أن السنة في ركعتي الفجر [٣١-٣٢] التخفيف ، وهو قول كافة العلماء ، وذهب بعضهم [ . . . ]<sup>(٥)</sup> وظاهر حديث عائشة الاقتصار فيها على أم القرآن وهو استحباب مالك ، وفعله هو وأصحابه ، وقد روی عنه استحسان قراءة «قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ» و«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» فيها على ما جاء في حديث أبي هريرة ، وهو قول الشافعي وأحمد ، وذهب الثوري والحسن

(١) « صحيح البخاري » (١/٢٢٣ رقم ٥٩٣) .

(٢) « صحيح مسلم » (١/٥٠٠ رقم ٧٢٣) .

(٣) « الماجتبى » (٣/٢٥٥ رقم ١٧٧٣) .

(٤) « معجم الطبراني الكبير » (٢٣/٢١٢ رقم ٣٧٨) .

(٥) طمس في «الأصل» ولم يستدرك في «ك» .

وأبو حنيفة إلى أنه يجوز لمن فاته [ . . . ]<sup>(١)</sup> من الليل أن يقرأ فيهما وإن طوله، وذهب قوم إلى أنه لا يقرأ فيهما جملة، حكاه الطحاوي.

وذهب النخعي إلى جواز إطالة القراءة فيهما واحتاره الطحاوي.

ص: حدثنا أبو أمية، قال: ثنا عبد الله بن حمران، قال: ثنا عبد الحميد بن جعفر، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلّي قبل الفجر ركعتين خفيفتين حتى أقول: هل قرأ فيهما بأم القرآن؟».

حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا يوسف بن عدی، قال: ثنا علي بن مسهر، عن يحيى بن سعيد... فذكر بإسناده نحوه.

حدثنا فهد، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثنا معاوية بن صالح أن يحيى بن سعيد حدثه أن محمد بن عبد الرحمن حدثه عن أمها عمرة، أن عائشة قالت: ... ثم ذكر نحوه.

ش: حديث عائشة هذا أيضًا مما يحتج به من يقول بعدم القراءة في ركعتي الفجر.

وآخرجه من ثلاثة طرق صحاح:

ففي الطريقين الأولين: عن يحيى بن سعيد، عن عمرة.

وفي الطريق الثالث: بينهما محمد بن عبد الرحمن وهو ابن عمرة على ما نذكره.

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم كالطريق الثالث على ما نبينه إن شاء الله تعالى.

**الأول:** عن أبي أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوني، عن عبد الله بن حمران بن عبد الله بن حمران بن أبان القرشي الأموي البصري، روئي له مسلم وأبو داود والنسائي.

عن عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصاري أبي حفص المداني روئي له الجماعة البخاري مستشهاداً.

(١) طمس في «الأصل» ولم يستدرك في «ك».

عن يحيى بن سعيد الأنصاري المدني روئ له الجماعة .

عن عمارة بنت عبد الرحمن الأنصارية المدنية روئ لها الجماعة ، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها .

**وآخرجه البخاري**<sup>(١)</sup> : ثنا أحمد بن يونس ، ثنا وهب ، ثنا يحيى - هو ابن سعيد - عن محمد بن عبد الرحمن ، عن عمارة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : «كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إني لأقول : هلقرأ بأم الكتاب؟». [٣٢-ب/٣]

**وآخرجه مسلم**<sup>(٢)</sup> : ثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : سمعت يحيى بن سعيد ، قال : أخبرني محمد بن عبد الرحمن ، أنه سمع عمارة تحدث عن عائشة أنها كانت تقول : «كان رسول الله ﷺ يصلِّي ركعتي الفجر فيخفف ، حتى إني لأقول : هلقرأ فيها بأم القرآن؟» .

**وآخرجه أبو داود**<sup>(٣)</sup> : ثنا أحمد بن أبي شعيب الحرااني ، نا زهير بن معاوية ، نا يحيى بن سعيد . . . إلى آخره نحو رواية البخاري .

**الثاني** : عن حسين بن نصر بن المعارك ، عن يوسف بن عدي بن زريق الكوفي شيخ البخاري ، عن علي بن مسهر القرشي الكوفي قاضي الموصل روئ له الجماعة .

**وآخرجه أحمد في «مسنده»**<sup>(٤)</sup> : عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن عمارة ، عن عائشة قالت : «كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلِّي إلا ركعتين فأقول : قرأ فيها بفاتحة الكتاب؟!» .

**الثالث** : عن فهد بن سليمان ، عن عبد الله بن صالح كاتب الليث ، عن معاوية

(١) «صحيح البخاري» (١/٣٩٣ رقم ١١١٨).

(٢) «صحيح مسلم» (١/٥٠١ رقم ٧٢٤).

(٣) «سنن أبي داود» (٢/١٩ رقم ١٢٥٥).

(٤) «مسند أحمد» (٦/٤٠ رقم ٢٤١٧١).

ابن صالح بن حذير الحمصي ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن أمها عمرة وفي الرواية الأخرى عن محمد بن عبد الرحمن ، عن عمته عمرة .

قلت : عمرة هي بنت عبد الرحمن بن سعد بن زارة الأنصارية المدينة كانت في حجر عائشة حَمَلَتْهَا ، روت عنها وعن رافع بن خديج وعبيد بن رفاعة ومروان بن الحكم وحبيبة بنت سهل وحمنة بنت جحش وأم سلمة .

وأم هشام بنت حارثة بن النعمان هي أختها ، روئي عنها جماعة كثيرون ، منهم : ابنها أبو الرجال - بالجيم - محمد بن عبد الرحمن بن حارثة ، ومنهم ابن أخيها محمد بن عبد الرحمن وهي عمته ، وفي كتاب «الكمال في أسماء الرجال» : روئي عنها ابنها أبو الرجال محمد بن عبد الرحمن وأخوها - ويقال : ابن أخيها - محمد بن عبد الرحمن ، وابن أخيها محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن وابن أختها أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم .

ص : وقد روی عنها منقطعًا ما فيه أنه قد كان يقرأ فيها غير فاتحة الكتاب .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا هشام ، عن محمد ، أن عائشة حَمَلَتْهَا قالت : «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخفى ما يقرأ فيها ، وذكرت **﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾** و**﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** .

فقد ثبت عنه بحديث عائشة حَمَلَتْهَا الذي رواه شعبة في قراءة فاتحة الكتاب بحديث أبي بكرة هذا قراءة **﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾** و**﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** ، فثبت بذلك أنه كان يفعل فيها ما يفعل في سائر الصلوات من القراءة .

ش : ذكر هذا شاهدًا لما ذكره من التأويل في أحاديث عائشة السابقة حيث ذكرت عائشة حَمَلَتْهَا فيه أنه الظَّالِمُ كان يخفى القراءة في ركتعي الفجر ، وذكرت سورتين وهما : **﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾** و**﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** ؛ فثبت بحديث شعبة المذكور أنه الظَّالِمُ كان يقرأ الفاتحة في ركتعي الفجر ، وب الحديث أبي بكرة هذا أنه كان يقرأ في الركعتين السورتين من القرآن وهما **﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾** و**﴿قُلْ هُوَ**

الله أَحَدٌ» فحيثئذ لم تبق حجة لمن ينفي وجوب القراءة فيها ، وأن الأحاديث المذكورة حجة عليهم .

وقوله : «وقد روي عنها» أي عن عائشة رضي الله عنها .

قوله : «منقطعاً» حال تقدمت على صاحبها وهو قوله : «ما فيه أنه قد كان يقرأ». أي : قد روي عن عائشة الذي فيه أنه اللهم إلا قد كان يقرأ فيها حال كونه منقطعاً .

ورجال هذا الحديث رجال الصحيحين ما خلا أبا بكرة . وهشام هو ابن حسان ، ومحمد هو ابن سيرين .

وآخر جه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup> : ثنا ابن إدريس ، عن هشام ، عن محمد بن سيرين ، عن عائشة رضي الله عنها : «أن النبي صلوات الله عليه كان يقرأ في ركعتي الفجر **«قُلْ يَتَّاَمِّمَا الْكَافِرُونَ»** و **«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»** يُسرّ فيها القراءة» .

ص : ثم نظرنا ، هل روى غير عائشة عنه في ذلك شيئاً؟ فإذا إبراهيم بن أبي داود قد حدثنا ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا عبد الملك بن الوليد بن معدان ، عن عاصم ، عن أبي وايل ، عن عبد الله قال : «ما أُخْصي ما سمعت رسول الله صلوات الله عليه يقرأ في الركعتين قبل الفجر والركعتين بعد المغرب بـ **«قُلْ يَتَّاَمِّمَا الْكَافِرُونَ»** و **«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»** » .

حدثنا محمد بن إسحائيل ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : أنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن مجاهد (ح) .

وحدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن مجاهد ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : «رمقت النبي صلوات الله عليه أربعًا وعشرين مرّة أو خمساً وعشرين مرّة يقرأ في الركعتين قبل صلاة الغداة وفي الركعتين بعد المغرب بـ **«قُلْ يَتَّاَمِّمَا الْكَافِرُونَ»** و **«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»** » .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢ / ٥٠ رقم ٦٣٣٧).

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد (ح) .

وحدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سعيد بن سعيد ، قالا : ثنا مروان بن معاوية ، قال : أنا عثمان بن حكيم الأنصاري ، قال : أنا سعيد بن يسار ، أنه سمع عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما يقول : «كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منها **﴿قُولُوا إِيمَانًا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا﴾**<sup>(١)</sup> الآية ، وفي الثانية **﴿قَالُوا إِيمَانًا وَآتَاهُنَا مُسْلِمُونَ﴾**<sup>(٢)</sup> .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا عبد العزيز بن محمد ، قال : ثنا عثمان بن عمر بن موسى قال : سمعت أبا الغيث يقول : سمعت أبا هريرة يقول : «سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في السجدين قبل الفجر في السجدة الأولى **﴿قُولُوا إِيمَانًا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَمَا أَنْزَلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ﴾**<sup>(٣)</sup> ، وفي السجدة الثانية **﴿رَبَّنَا إِيمَانًا بِمَا أَنْزَلَتْ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَأَكْتَبْنَا مَعَ الشَّهِيدِينَ﴾**<sup>(٤)</sup> .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عثمان بن موسى بن خلف العمي ، قال : ثنا أخي خلف بن موسى ، عن أبيه ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك قال : «كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾**<sup>(٤)</sup> [٣/٣٣-أ] يقرءون بـ **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾**<sup>(٤)</sup> .

حدثنا محمد بن إبراهيم بن يحيى بن جناد البغدادي ، قال : ثنا يحيى بن معين ، قال : ثنا عبد الله بن يزيد بن عبد الله بن أنيس الأنصاري ، قال : سمعت طلحة بن خراش يحدث ، عن جابر بن عبد الله : «أن رجلاً قام فركع ركعتي الفجر فقرأ في الأولى **﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾** حتى انقضت السورة ، فقال النبي ﷺ : هذا عبد آمن بربه ، ثم قام فقرأ في الآخرة **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** حتى انقضت السورة ،

(١) سورة آل عمران ، آية : [١٣٦] .

(٢) سورة المائدة ، آية : [١١١] ، ووقع في «الأصل» ، و«لك» ، و«شرح معاني الآثار» : قل آمنا بالله وشهادتنا مسلمون .

(٣) سورة آل عمران ، آية : [٥٣] .

(٤) طمس في «الأصل» بمقدار ورقة أو أكثر .

قال رسول الله ﷺ : هذا عبد قد عرف ربه . فقال طلحة : فأننا أستحب أن أقرأ  
هاتين السورتين في هاتين الركعتين» .

ففي هذه الآثار في بعضها أنه قرأ «قُلْ يَأَيُّهَا الَّذِي فَرَوْتَ» و «قُلْ هُوَ  
اللَّهُ أَحَدٌ» ، وفي بعضها أنه قرأ بغير ذلك ، وليس في ذلك نفي أن يكون قد  
قرأ بفاتحة الكتاب مع ما قد قرأ به من ذلك ، فقد ثبت بما وصفنا أن تخفيفه  
ذلك كان تخفيفاً معه قراءة ، وثبت بما ذكرنا من قراءته غير فاتحة الكتاب نفي  
قول من كره أن يقرأ فيها غير فاتحة الكتاب ، فثبت أنها كسائر التطوع ، وأنه  
يقرأ فيها كما يقرأ في التطوع ، ولم نجد شيئاً من الصلوات التطوع لا يقرأ فيه  
بشيء ويقرأ فيه بفاتحة الكتاب خاصة .

ش : أشار بهذا إلى أن القراءة في ركعتي الفجر رويت عن جماعة من الصحابة كما  
رويت عن عائشة رضي الله عنها .

وقد أخرج ذلك عن ستة منهم ، وهم : عبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر ،  
وعبد الله بن عباس ، وأبو هريرة ، وأنس بن مالك ، وجابر بن عبد الله .

أما حديث عبد الله بن مسعود : فأخرجه عن إبراهيم بن أبي داود البرسي ، عن  
أحمد بن عبد الله بن يونس شيخ البخاري ، عن عبد الملك بن الوليد بن معدان  
البصري الضبعي قال أبو حاتم : ضعيف الحديث . وقال ابن عدي : يروي  
أحاديث لا يتبع عليها ، وقال ابن معين : صالح .

وهو يروي عن عاصم بن بهلة ، عن أبي وائل شقيق بن سلمة ، عن ابن  
مسعود .

وآخرجه الترمذى<sup>(١)</sup> : ثنا أبو موسى محمد بن المثنى ، قال : ثنا بدل بن المحجج ،  
قال : ثنا عبد الملك بن معدان ، عن عاصم بن بهلة ، عن أبي وائل ، عن عبد الله بن  
مسعود ... إلى آخره نحوه .

(١) «جامع الترمذى» (٤٣١ رقم ٢٩٦) .

وقال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الملك بن معدان ، عن عاصم .

وآخرجه أبو يعلى في «مسنده»<sup>(١)</sup> نحوه ، ولكن ذكر موضع أبي وائل زر بن حبيش .

وأما حديث عبد الله بن عمر : فأخرجه من طريقين صحيحين :

**الأول** : عن محمد بن خزيمة ، عن عبد الله بن رجاء بن عمرو الغداني شيخ البخاري ، عن إسرائيل بن يونس ، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعى ، عن مجاهد بن جبر المكي ، عن ابن عمر .

وآخرجه الترمذى<sup>(٢)</sup> : ثنا محمود بن غيلان وأبو عممار ، قالا : ثنا أبو أحمد الزيرى ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن مجاهد ، عن ابن عمر قال : «رمقت النبي ﷺ شهراً فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر بـ«قُلْ يَتَأْمِنُ الْكَافِرُونَ» و«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»». قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن الإسناد .

**الثاني** : عن فهد بن سليمان ، عن أبي نعيم الفضل بن دكين ، عن إسرائيل بن يونس ... إلى آخره .

وآخرجه النسائي<sup>(٣)</sup> : أنا الفضل بن سهل ، قال : حدثني أبو الجواب ، قال : حدثنا عمارة بن رزيق ، عن أبي إسحاق ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن مجاهد ، عن ابن عمر قال : «رمقت النبي ﷺ عشرين مرةً يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل الفجر «قُلْ يَتَأْمِنُ الْكَافِرُونَ» و«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»» .

وآخرجه ابن ماجه<sup>(٤)</sup> : عن أحمد بن سنان و محمد بن عبادة الواسطيين ، عن أبي أحمد ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ... فذكر مثله .

(١) «مسند أبي يعلى» (٨/٤٦٣ رقم ٥٠٤٩).

(٢) «جامع الترمذى» (٢/٢٧٦ رقم ٤١٧).

(٣) «المجتبى» (٢/١٧٠ رقم ٩٩٢).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٣/٣٦٣ رقم ١١٤٩).

وأما حديث عبد الله بن عباس فأخرجه من طريقين صحيحين أيضاً :

**الأول** : عن ربيع بن سليمان المؤذن ، عن أسد بن موسى ، عن مروان بن معاوية بن الحارث الكوفي شيخ أحمد بن حنبل ، عن عثمان بن حكيم الانصاري ، عن سعيد بن يسار - بالياء آخر الحروف - المدنى مولى ميمونة حَمْلَتْهَا . [٣٢/٣]

**وآخرجه مسلم<sup>(١)</sup>** : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : نا أبو خالد الأحمر ، عن عثمان بن حكيم ، عن سعيد بن يسار ، عن ابن عباس قال : «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ في ركعتي الفجر ﴿قُولُوا إِمَّا مَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا﴾<sup>(٢)</sup> والتي في آل عمران ﴿إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> الآية» .

**وآخرجه أبو داود<sup>(٤)</sup>** : عن أحمد بن يونس ، عن زهير ، عن عثمان بن حكيم ... إلى آخره .

**وآخرجه عن إبراهيم بن أبي داود البرلسى** ، عن سويد بن سعيد بن سهل الأنباري شيخ مسلم وابن ماجه ، عن مروان بن معاوية ، عن عثمان بن حكيم ... إلى آخره .

**وآخرجه النسائي<sup>(٥)</sup>** : أخبرني عمران بن يزيد ، قال : ثنا مروان بن معاوية الفزارى ، قال : ثنا عثمان بن حكيم ... إلى آخره نحو رواية الطحاوى غير أن في لفظه : «في الأولى منها الآية التي في البقرة ...» .

وأما حديث أبي هريرة : فأخرجه عن إبراهيم بن أبي داود البرلسى ، عن سعيد ابن منصور شيخ مسلم ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن عثمان بن عمر بن موسى

(١) «صحيح مسلم» (١/٥٠٢ رقم ٧٢٧).

(٢) سورة البقرة ، آية : [١٣٦].

(٣) سورة آل عمران ، آية : [٦٤].

(٤) «سنن أبي داود» (٢/٢٠ رقم ١٢٥٩).

(٥) «المجتبى» (٢/١٥٥ رقم ٩٤٤).

ابن عبيدة الله القرشي التيمي ، وثقة ابن حبان - واستشهاد به البخاري - واحتج به أبو داود .

عن أبي الغيث سالم مولى ابن مطیع - مشهور باسمه وكتبه ، روئی له الجماعة .  
وأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> : ثنا محمد بن الصباح ، نا عبد العزيز بن محمد ، عن عثمان بن عمر - يعني ابن موسى - عن أبي الغيث ، عن أبي هريرة : «أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر 『قُلْ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا』»<sup>(٢)</sup> وفي الركعة الآخرة بهذه الآية 『رَبَّنَا إِيمَانًا بِمَا أُنْزِلَتْ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَأَكَتَبْنَا مَعَ الشَّهِيدِينَ』»<sup>(٣)</sup> أو 『إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُشَفِّلْ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ』»<sup>(٤)</sup> شك الدراوري .

وأما حديث أنس فآخرجه : عن إبراهيم بن أبي داود ، عن عثمان بن موسى بن خلف العمي - لم أقف على ترجمته وحاله - عن أخيه خلف بن موسى العممي البصري روئي له النسائي ، عن أبيه موسى بن خلف العممي البصري ، قال ابن معين : ليس به أنس . وروي له أبو داود .

والثاني : عن قتادة ، عن أنس .

وأخرجه البزار في «مسنده» : ثنا محمد بن المثنى وعمرو بن علي ، قالا : نا خلف ابن موسى بن خلف ، حدثني أبي ، عن قتادة ، عن أنس : «أن النبي ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر 『قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ』» و 『قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ』» .

وأما حديث جابر بن عبد الله فأخرجه : عن محمد بن إبراهيم بن يحيى بن جناد البغدادي البزار يكنى أبا بكر ، قال ابن عقدة : أبو بكر بن جناد عدل ثقة مأمون ،

(١) «سنن أبي داود» (٢٠ / ٢) رقم ١٢٦٠ .

(٢) سورة آل عمران ، آية : [٨٤] .

(٣) سورة آل عمران ، آية : [٥٣] .

(٤) سورة البقرة ، آية : [١١٩] .

مات بطريق مكة سنة ست وسبعين ومائتين . وفي «التكمل» : روى عنه أبو داود في «المراسيل» .

وهو يروي عن يحيى بن معين الإمام المشهور ، عن يحيى بن عبد الله بن يزيد بن عبد الله بن أنيس الأنصاري الأنisi أبي زكرياء المداني ، قال أحمد : لم يكن به بأس . ووثقه ابن حبان .

عن طلحة بن خراش - بالخاء المعجمة - الأنصاري المداني ، قال النسائي : صالح . وروى له الترمذى وابن ماجه .

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»<sup>(١)</sup> من حديث طلحة بن خراش ، عن جابر بن عبد الله : «أن رجلاً قام فركع ركعتي الفجر . . . » إلى آخره نحوه .

قوله : «ركع ركعتي الفجر» أي صلى ركعتي الفجر ، أطلق الركوع وأراد به الصلاة ، من قبيل ذكر الجزء وإرادة الكل .

قوله : «هذا عبد آمن بربه» إنما قال ذلك عند قراءة ﴿قُلْ يَتَائِمُ الْكَافِرُونَ﴾ ؛ لأنها تشتمل على نفي العبادة لغير الله تعالى ، ونفي التوحيد عن غيره ، فهذا هو عين الإيمان ؛ ولذلك قال عند قراءة سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ : هذا عبد عرف ربها ؛ لأنها تشتمل على صفات الله تعالى ، فمن قرأها فقد عرف ربها بالوحدانية والصمدية ، وبأن لا ولاد ولا ولد له ، ولا كفء له ولا نظير وأنه فردٌ صمدٌ أحد واحد ، تعالى الله وتقديس .

وقوله : «ففي هذه الآثار» أراد بها الأحاديث المذكورة عن هؤلاء الصحابة الستة

حيث ثبتت

قوله : «في بعضها» بالجملة بدل من قوله : «ففي هذه الآثار» في محل الرفع على الابتداء . قوله : «ففي هذه الآثار» مقدماً خبره .

(١) «صحيف ابن حبان» (٦/٢١٣) رقم (٢٤٦٠).

قوله : «فثبت أنها كسائر [التطوع] أي الصلوات التي يتطوع بها . ص : ولم نجد شيئاً من التطوع كله كُرِه أن تتم فيه القراءة ، بل استحب طول القنوت ، رُوِيَ ذلك عن رسول الله ﷺ .

فمن ذلك : ما حدثنا به علي بن مَعْبُد ، قال : ثنا شجاع بن الوليد ، قال : ثنا سليمان بن مهران (ح) .

وثنا أبو بشر الرقي ، قال : ثنا الفريابي ، قال : ثنا مالك بن مغول ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : «أتى رجل رسول الله ﷺ فقال : أي الصلاة أفضل؟ قال : طول القنوت» .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، أن رسول الله ﷺ قال : «أفضل الصلاة طول القنوت» .

حدثنا علي بن مَعْبُد ، قال : ثنا الحجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، قال : حدثني عثمان بن أبي سليمان ، عن علي الأزدي ، عن عبيد بن عمير ، عن عبد الله بن حبشي الشعيمي : «أن النبي ﷺ سئل : أي الصلاة أفضل؟ قال : طول القيام» .

حدثنا محمد بن النعيم السقطي ، قال : ثنا الحميدي ، قال : ثنا سفيان ، قال : سمعت أبي الزبير يحدث ، عن جابر ، أن النبي ﷺ قال : «أفضل الصلاة طول القيام» .

حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا حبان بن هلال ، قال : ثنا سويد أبو حاتم ، قال : حدثني عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن أبيه ، عن جده «أن رجلاً سأله النبي ﷺ : أي الصلاة أفضل؟ قال : طول القنوت» .

قال أبو جعفر رض : سمعت ابن أبي عمران يقول : سمعت ابن سماعة يقول : سمعت محمد بن الحسن يقول : بذلك نأخذ ، هو أفضل عندنا من كثرة الركوع والسجود مع قلة طول القيام .

ش : لما ذكر أن ركعتي الفجر كسائر التطوعات ، وأن القراءة لابد فيها كما في غيرهما من التطوعات ؛ ذكر أنه لا يوجد فقط تطوع يكره فيه مد القراءة أي تطويلها ،

بل يستحب طول القنوت؛ وهو القراءة أو القيام ، فالقيام إذا طال لا يخلو عن القراءة الطويلة ، والدليل على ذلك أنه قد روي عنه ﷺ: أن أفضل الصلاة طول القنوت ، أي القيام أو القراءة .

وأخرج ذلك عن ثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم .

أما حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه فآخرجه عنه من أربع طرق صحاح :

**الأول:** عن علي بن معبد بن نوح المصري ، عن شجاع بن الوليد بن قيس السكوني ، عن سليمان بن مهران الأعمش ، عن أبي سفيان طلحة بن نافع القرشي الواسطي - ويقال المكي - الإسكاف ، عن جابر رضي الله عنه .

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup>: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب ، قالا : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : «سُئلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَل؟ قَالَ: طَوْلُ الْقَنُوتِ» .

**الثاني:** عن أبي بشر عبد الملك بن مروان الرقي ، عن محمد بن يوسف الفريابي - شيخ البخاري - عن مالك بن مِعْوَل - بكسر الميم وسكون الغين المعجمة - البجلي الكوفي ، عن سليمان الأعمش ... إلى آخره .

وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(٢)</sup>: ثنا أبو معاوية ويعلى ووكيع ، قالوا : ثنا الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : «سُئلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَل؟ قَالَ: طَوْلُ الْقَنُوتِ» .

**الثالث:** عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي عاصم النبيل الصحائك بن خل德 ، عن عبد الملك بن جريج المكي ، عن أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي ، عن جابر .

(١) «صحيح مسلم» (١/٥٢٠) رقم (٧٥٦).

(٢) «مسند أحمد» (٣/٣١٤) رقم (١٤٤٠٨).

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup>: ثنا عبد بن حميد، ثنا أبو عاصم، قال: أنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصلاة طول القنوت».

الرابع: عن محمد بن النعمان السقطي، عن عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله بن أسامة بن عبد الله بن حميد الحميدي أبي بكر المكي شيخ البخاري، عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير محمد بن مسلم المكي، عن جابر.

وأخرجه العدّي في «مسنده»: ثنا سفيان - هو ابن عيينة - عن أبي الزبير، عن جابر قال: «قيل للنبي ﷺ: أي الصلاة أفضل؟ قال: طول القنوت».

وأما حديث عبد الله بن حبشي -بضم الحاء المهملة وسكون [٣-٣٢] الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة وتشديد الياء آخر الحروف.

وأخرجه بإسناد صحيح، عن علي بن معد بن نوح، عن الحجاج بن محمد الأعور المصيحي، عن عبد الملك بن جريج، عن عثمان بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم المكي روى له مسلم وأبو داود والنسائي، عن علي بن عبد الله البارقي الأزدي روى له الجماعة سوي البخاري، عن عبيد بن عمر بن قتادة أبي عاصم المكي روى له الجماعة.

وأخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup>: ثنا ابن حنبل -يعني أحمد- نا حجاج . . . إلى آخره نحو روایة الطحاوي، غير أن في لفظه: «سئل: أي الأعمال أفضل؟».

وأما حديث عمر بن قتادة الصحابي: فأخرجه عن يزيد بن سنان القرزا지 شيخ النسائي أيضاً، عن حبان -بفتح الحاء وتشديد الباء الموحدة- بن هلال البصري روى له الجماعة، عن سويد بن إبراهيم أبي حاتم الجحدري الخياط، ضعفه يحيى والنسائي، وقال أبو زرعة: ليس بالقوى.

(١) «صحیح مسلم» (١/٥٢٠) رقم ٧٥٦.

(٢) «سنن أبي داود» (٢/٣٦) رقم ١٣٢٥.

عن عبد الله بن عبيد بن عمير أبي هاشم المكي روئي له الجماعة سوى البخاري ، عن أبيه عبيد بن عمير روئي له الجماعة ، عن جده عمير بن قتادة بن سعيد الليثي ثم الجندعي ، لم يرو عنه غير ابنه عبيد .

**وأخرجه الطبراني في الكبير<sup>(١)</sup>** : ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل وجعفر بن محمد الفريابي والحسين بن إسحاق التستري ، قالوا : ثنا حوثرة بن أشرس ، ثنا سويد أبو حاتم صاحب الطعام ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن أبيه ، عن جده : «أن رجلاً قال : يا رسول الله ، أي الصلاة أفضل؟ قال : طول القنوت ، قال : أي الصدقة أفضل؟ قال : جهد المقل ، قال : أي المؤمنين أكمل إيماناً؟ قال : أحسنهم خلقاً» انتهى .

والمراد من القنوت : القيام وإن كان يأتي بمعاني كثيرة كالطاعة والخشوع والصلاحة والدعاء والعبادة والسكوت والقيام وطول السجود والقراءة ، فينصرف في كل واحد من هذه المعاني إلى ما يحتمله لفظ الحديث الوارد فيه .

قوله : «أي الصلاة» أو «أي الأعمال» وارداً على حسب اختلاف الأحوال والأشخاص ، فإنه قد يقال : خير الأشياء كذا ولا يراد أنه خير جميع الأشياء من جميع الوجوه وفي جميع الأحوال والأشخاص ، بل في حال دون حال ، والمراد : من أفضل الصلاة أو من أفضل الأعمال : طول القيام ، كما يقال : فلان أعقل الأشخاص وأفضلهم ، ويراد أنه من أعقلهم ومن أفضلهم .

قوله : «قال أبو جعفر : سمعت ابن أبي عمران ...» إلى آخره ، أشار به إلى أن مذهب أصحابنا أن طول القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود ، وهو مذهب الجمهور ، وقد مر الكلام فيه مستقصى .

وابن أبي عمران هو أحمد بن موسى بن عيسى الفقيه البغدادي نزيل مصر ، وثقة ابن يونس ، وتفقه على محمد بن سماعة بن عبيد الله ، أحد الثقات الأثبات ، وقال

(١) «المعجم الكبير» (٤٨/١٧) رقم (١٠٣) .

ابن الجوزي : هو من الحفاظ الثقات ، وكان يصلی کل يوم مائتی رکعة ، وهو من أصحاب أبي يوسف ومحمد بن الحسن صاحبی أبي حنیفة رضي الله عنهما .

ص : فلما كان هذا حكم التطوع ، وقد جعلت رکعتا الفجر من أشرف التطوع وأکد أمرهما ما لم يؤكد أمر غيرهما من التطوع ، وروي فيهما عن النبي صلوات الله عليه وسلم ما قد حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سعيد بن سليمان الواسطي ، قال : ثنا خالد بن عبد الله ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن محمد بن يزيد بن قنفذ ، عن ابن سيلان ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : «لا تتركوا رکعتي الفجر ولو طردتم الخيل» .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا مسلد ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، قال : حدثني عطاء ، عن عبيد بن عمر ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : «إن رسول الله صلوات الله عليه وسلم لم يكن على شيء من التوافل أشد معاہدة منه على الرکعتين قبل الفجر» .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن [٣٤-ب] عبد الله بن نمير ، قال : ثنا حفص ، عن ابن جريج ، عن عطاء . . . فذكر مثله بإسناده .

حدثنا فهد ، قال : ثنا يحيى بن عبد الحميد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن زراره بن أوفى ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : «رکعتي الفجر خير من الدنيا وما فيها» .

فلما كانت أشرف التطوع كان أولى بهما أن يفعل فيهما أشرف ما يفعل في التطوع . وقد حدثني ابن أبي عمران ، قال : حدثني محمد بن شجاع ، عن الحسن بن زياد ، قال : سمعت أبي حنیفة رضي الله عنهما يقول : «ربما قرأت في رکعتي الفجر جزءين من القرآن» .

فبهذا نأخذ ، لا بأس أن تطال فيهما القراءة ، وهي عندنا أفضل من التقصير ؛ لأن ذلك من طول القنوت الذي فضلته رسول الله صلوات الله عليه وسلم في التطوع على غيره . وقد روي ذلك أيضاً عن إبراهيم :

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عامر (ح) .

وحدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قالا : ثنا هشام الدستوائي ، قال : ثنا حماد ، عن إبراهيم قال : «إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا الركعتين اللتين قبل الفجر . قلت لإبراهيم : أطيل القراءة فيها؟ قال : نعم إن شئت» .

ش : جواب «لما» هذه و«لما» الأخرى المعطوفة عليها هو قوله : «كان أولى بهما أن يفعل فيها أشرف ما يفعل في التطوع» ، و«الواو» في «وقد» جعلت للحال .

قوله : «وروي فيها» أي في ركعتي الفجر ، وأخرج في فضلها عن اثنين من الصحابة ، وهما : أبو هريرة وعائشة رضي الله عنها .

أما حديث أبي هريرة : فأخرجه عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن سعيد بن سليمان الضبي أبي عثمان الواسطي المعروف بسعديوه ، شيخ البخاري وأبي داود .

عن خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي روئي له الجماعة ، عن عبد الرحمن بن إسحاق - ويقال : عبد الله بن إسحاق - المدنى ، روئي له الجماعة البخاري مستشهاداً .

عن محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ بن جدعان التيمي المدنى روئي له الجماعة سوى البخاري ، عن ابن سيلان - بكسر السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف - عبد ربه بن سيلان ، وقيل : هو جابر بن سيلان ، وذكر ابن حبان عبد ربه بن سيلان في «الثقة» وقال : عبد ربه بن سيلان ، وهو الذي يقال له عبد ربه الدوسى .

وأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> : ثنا مسدد ، نا خالد ، حدثنا عبد الرحمن - يعني ابن إسحاق المدنى - عن ابن زيد ، عن ابن سيلان ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لا تدعوهما وإن طردتكم الخيل» انتهى .

(١) «سنن أبي داود» (٤٠٣ / ١) رقم (١٢٥٨).

وقد اختلف في هذا الحديث ، فقال عبد الحق في «أحكامه» بعد أن ذكره من جهة أبي داود : ليس إسناده بالقوي . وقال ابن القطان في «الوهم والإيمام» : علته الجهل بحال ابن سيلان ، ولا ندري أهو عبد الله بن سيلان أو جابر بن سيلان ، فجابر بن سيلان يروي عن ابن مسعود ، روى عنه محمد بن زيد بن مهاجر كما ذكره ابن أبي حاتم ، وذكره الدارقطني فقال : يروي عن أبي هريرة ، روى عنه محمد بن زيد بن مهاجر وأيّا كان فهو مجهول لا يعرف ، وأيضاً فبعد الرحمن بن إسحاق هو الذي يقال له عباد المقرئ ، قال يحيى القطان : سألت عنه بالمدينة فلم أرهم يحمدونه . وقال أحمد : روى أحاديث منكرة .

قلت : أما عبد الله بن سيلان فقد وثقه ابن حبان كما ذكرنا ، وأما عبد الرحمن بن إسحاق فقد أخرج له مسلم ووثقه ابن معين واستشهد به البخاري ، وإنما لم يعتمد في مذهبة لأنَّه كان قدرياً فنفوه من المدينة ، فأما رواياته فلا بأس بها .

قوله : «ولو طردتكم الخيل» أي الفرسان ، ومنه قوله تعالى : ﴿وَأَجلِبْ عَلَيْهِمْ بَخْنَيْلَكَ وَرَجْلَكَ﴾ أي بفرسانك ورجالتك ، والخيل الخيول أيضاً ، قال تعالى : ﴿وَالْخَيْلُ وَالْبِغَالُ﴾ .

فإن قيل : ما جواب لو؟

قلت : مخدوف ، والتقدير : ولو طردتكم الخيل لا تتركوها ، ومحذف لدلالة القرينة عليه .

فإن قيل : على ماذا عطف ولو؟

قلت : على المخدوف ، والتقدير : لا ترکوا رکعتي الفجر إن لم تطردكم الخيل وإن طردتكم الخيل ، وهذا كلام خارج مخرج المبالغة [٣/٣٣-أ] والمعنى لا ترکونها ولو فرض أنكم في حالة طرد الخيل .

واستدل به أصحابنا أن الرجل إذا انتهى إلى المسجد ، والإمام في صلاة الفجر وهو لم يصل رکعتي الفجر إن خشي أن تفوته رکعة ويدرك الأخرى ؟ يصلی رکعتي

الفجر عند باب المسجد ثم يدخل ولا يتركهما ، وأما إذا خشي فوت الفرض فحيثئذٍ يدخل مع الإمام ولا يصلٰى ؛ لأن فوات الجماعة أعظم والوعيد بالترك ألزم بخلاف سنة الظهر حيث يتركها في الحالتين ؛ لأنه يمكن أداؤها في الوقت بعد الفرض في القول الصحيح .

وأما حديث عائشة رضي الله عنها فآخر جهه من ثلاث طرق صحاح :

**الأول** : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن مسدد بن مسرهد شيخ البخاري وأبي داود ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن عبد الملك بن جريج ، عن عطاء بن أبي رباح المكي ، عن عبيد بن عمر بن قتادة .

وآخر جهه مسلم <sup>(١)</sup> : حدثني زهير بن حرب ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد . . . إلى آخره ، غير أن في روایته : « قبل الصبح » .

وآخر جهه البخاري <sup>(٢)</sup> : ثنا بيان بن عمرو ، ثنا يحيى بن سعيد ، ثنا ابن جريج ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمر ، عن عائشة قالت : « لم يكن النبي صلوات الله عليه على شيء من النوافل أشد منه تعاهدًا على ركعتي الفجر » .

وآخر جهه أبو داود <sup>(٣)</sup> : ثنا مسدد . . . إلى آخره نحو روایة الطحاوي ، غير أن في لفظه « قبل الصبح » .

قوله : « تعاهدًا » أي حفظًا ورعاية وملازمة ، وبظاهره أخذ الحسن البصري ، وقال : إن سنة الصبح واجبة . وعن أشعث : كان الحسن يرى الركعتين قبل الفجر واجبتين .

وقال القرطبي : هذا قول شاذ لا أصل له ، والذي عليه جماعة العلماء أنها سنة .  
وقال ابن رشد في « القواعد » : اتفقوا على أنها سنة .

(١) « صحيح مسلم » (١/٥٠٠ رقم ٧٢٤) .

(٢) « صحيح البخاري » (١/٣٩٣ رقم ١١١٦) .

(٣) « سنن أبي داود » (٢/١٩ رقم ١٢٥٤) .

**الثاني :** عن إبراهيم بن أبي داود البرسي ، عن محمد بن عبد الله بن نمير الخارفي شيخ البخاري ومسلم ، عن حفص بن غياث النخعي الكوفي ، عن عبد الملك بن جريج ، عن عطاء بن رياح ، عن عبيد بن عمير ، عن عائشة .

**وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup> :** ثنا حفص بن غياث ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ، عن عائشة عَلَيْهَا السَّلَامُ قالت : «ما رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسرع إلى شيء من النوافل إسراعه إلى ركعتي الفجر ولا إلى عتمة» .

**الثالث :** عن فهد بن سليمان ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري ... إلى آخره .

**وأخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> :** ثنا محمد بن عبيد الغبري ، ثنا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «ركعتنا الفجر خير من الدنيا وما فيها» .

**وأخرجه الترمذى<sup>(٣)</sup> :** ثنا صالح بن عبد الله الترمذى ، قال : ثنا أبو عوانة ... إلى آخره نحوه .

**وأخرجه النسائي<sup>(٤)</sup> :** أنا هارون بن إسحاق ، قال : ثنا عبدة ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ... إلى آخره نحوه .

قوله : «خير من الدنيا» أراد به من شهوات الدنيا وزخارفها وملاددها .

وقوله : «وما فيها» أي خير ما في الدنيا ، أراد به كل نوع من الأعمال التي ليست بعبادة ولا فيها أجر ، أو خير من الأعمال التي من جنسها مما يتقرب به إلى الله تعالى ؛ وهذا صارت ركعتنا الفجر من أشرف التطوعات واستدللت به طائفه في تأكيد منزلة ركعتي الفجر والترغيب في فعلها ، ومن ذلك ذهب الحسن البصري إلى وجوبها .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٤٩ رقم ٦٣٢٣).

(٢) « صحيح مسلم » (١/٥٠١ رقم ٧٢٥).

(٣) «جامع الترمذى» (٢/٢٧٥ رقم ٤١٦).

(٤) «المجتبى» (٣/٢٥٢ رقم ١٧٥٩).

واستدل بعضهم بهذا الحديث على أن ركعتي الفجر أفضل من الوتر ، وهو قول الشافعى في القديم ، وفي قوله الجديد الوتر أفضل .

وحكى الرافعي قولًا لبعض الشافعية أنهما سواء في الأفضلية .

وحكى الرافعى أيضاً عن أبي إسحاق المروزى أن صلاة الليل أفضل من سنة الفجر.

قلت: لا شك أن الوتر أفضل؛ لأنه ملحق بالفرائض، وسنة الفجر ملحة  
بالنوافل [٣٣-٣٤/٣] وباب النوافل أقصر من باب الفرائض، فافهم.

قوله : «ولقد حدثني ابن أبي عمران . . .» إلى آخره ، أشار بهذا الكلام إلى أن مذهب أبي حنيفة استحباب طول القراءة في ركعتي الفجر ، وأنه أيضاً مختاره ، وأنه أيضاً مختار إبراهيم النخعي ، وهو أيضاً مختار سعيد بن جبير والحسن البصري ومحاذد .

أما أنه مختار أبي حنيفة فلما رواه عن أحمد بن أبي عمران الفقيه البغدادي ، عن محمد بن شجاع البغدادي ابن الثلجي - بالثاء المثلثة ، من أصحاب الحسن بن زياد ، كان موصوفاً بالزهد والعبادة والتلاوة ، مات وهو ساجد في صلاة العصر ، وأصحاب الحديث حملوا عليه كثراً ، وأمره إلى الله تعالى فلا يخلو عن نوع تحامل .

والحسن بن زياد اللؤلؤي صاحب الإمام أبي حنيفة كان فقيهاً كبيراً عالماً  
بالروايات وأقوال الناس، ولكن المحدثين تكلموا فيه كثيراً، والله أعلم بحاله،  
والظاهر أنه تحامل وكيف وقد قال يحيى بن آدم : ما رأيت أفقه من الحسن بن زياد  
المهروي ، ولي القضاء ثم استغنى منه ، وكان محباً للسنة واتبعها حتى كان يكسو  
ماليكه كما يكسو نفسه اتباعاً لقوله الستة : «أليسوا هم ما تلبسون» .

و«الحزب»: ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة أو صلاة كالورد ، والحزب في اللغة : التوبة في ورود الماء .

وأما أنه مختار نفسه فلقد أشار إليه بيقوله : «فيهذا أناخذ» .

وأما أنه مختار إبراهيم النخعي فلما رواه عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو القيسي العقدي ، عن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم النخعي .

والثاني : عن محمد بن خزيمة ، عن مسلم بن إبراهيم الأزدي أبي عمر البصري ، شيخ البخاري وأبي داود ، عن هشام الدستوائي . . . إلى آخره .

ص : وقد رويت آثار عمن بعد رسول الله ﷺ في القراءة فيها أردت بذكرها الحجة على من قال : لا قراءة فيها ، فمن ذلك :

ما حديثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن إبراهيم بن المهاجر ، عن إبراهيم النخعي قال : «كان ابن مسعود حَدَّثَنِي يقرأ في الركعتين بعد المغرب والركعتين قبل الصبح بـ»**﴿قُلْ يَأَمِّنُهَا اللَّهُ كَافِرُونَ﴾** ، **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾**». **﴿قُلْ يَأَمِّنُهَا اللَّهُ كَافِرُونَ﴾** ، **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾**» .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا شعبة ، عن المغيرة ، عن إبراهيم ، عن أصحابه «أنهم كانوا يفعلون ذلك» .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، قال : أخبرني الأعمش ، عن إبراهيم : «أن أصحاب ابن مسعود كانوا يفعلون ذلك» .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن سفيان ، عن العلاء بن المسيب : «أن أبا وائل قرأ في ركعتي الفجر بفاتحة الكتاب وبآية» .

حدثنا يونس وفهد ، قالا : ثنا عبد الله بن يوسف ، عن أبي بكر بن مضر ، قال : حدثني جعفر بن ربيعة ، عن عقبة بن سلمة ، عن عبد الرحمن بن جبير : «أنه سمع عبد الله بن عمرو حَدَّثَنِي يقرأ في ركعتي الفجر بأم القرآن لا يزيد معها شيئاً» .

ش : أي قد رويت أخبار عن الصحابة والتابعين في القراءة في ركعتي الفجر ، أخرج ذلك عن ابن مسعود وإبراهيم النخعي وأبي وائل وعبد الله بن عمرو حَدَّثَنِي .

أما أثر ابن مسعود : فأخرجته عن أبي بكرة بكار ، عن أبي داود بن سليمان بن داود الطيالسي ، عن شعبة ، عن إبراهيم بن المهاجر ، عن إبراهيم النخعي .

وهو لاء كلهم ثقات غير أن إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup>: ثنا ابن علية وغندر، عن شعبة، عن إبراهيم بن مهاجر، عن إبراهيم النخعي قال: «كان ابن مسعود يقرأ في الركعتين قبل صلاة الصبح - أو قال: صلاة الغداة - بـ«قُلْ يَتَائِمًا اللَّهُ أَكَفَرُونَ» وـ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» - زاد غندر - : وفي الركعتين بعد المغرب».

وأما أثر إبراهيم: فأخرجه من طريقين صحيحين:

الأول: عن أبي بكرة بكار، عن سعيد بن عامر الضبعي البصري [٣٤-٣٥/٣] عن شعبة بن الحجاج، عن المغيرة بن مقسوم، عن إبراهيم، عن أصحابه أبي عن أصحاب إبراهيم كأبي وائل والأسود والشعبي وأبي الضحى وآخرين.

والثاني: أيضاً عن أبي بكرة بكار، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي، عن شعبة، عن سليمان الأعمش، عن إبراهيم.

وأما أثر أبي وائل: فأخرجه من طريق صحيح، عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، عن سفيان الثوري، عن العلاء بن المسبب، عن أبي وائل شقيق بن سلمة.

وأما أثر عبد الله بن عمرو ~~عنهما~~: فأخرجه عن يونس بن عبد الأعلى وفهد بن سليمان كلاهما، عن عبد الله بن يوسف التونسي المصري شيخ البخاري، عن بكر بن مضر بن محمد المصري روى له الجماعة سوئ ابن ماجه، عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة المصري روى له الجماعة، عن عقبة بن مسلم التجيبي المصري، وثقة العجلي وابن حبان، وروى له أبو داود والترمذى والنمسائى.

عن عبد الرحمن بن جبير المصري المؤذن مولى نافع بن عمرو، روى له مسلم وأبو داود والترمذى والنمسائى.

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٥٠ رقم ٦٣٣٩).

### ص: باب الركعتين بعد العصر

ش: أي هذا باب في بيان حكم صلاة الركعتين بعد العصر . وجه المناسبة بين البابين : من حيث أن كلاً منها مشتمل على حكم ركعتين في حكمهما خلاف ، فافهم .

ص: حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : حدثنا وهب بن جرير ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود مسروق ، عن عائشة حَدَّثَنَا عَائِشَةُ قالت : «ما كان اليوم الذي يكون عندي فيه رسول الله ﷺ إلا صلى ركعتين بعد العصر» .

حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا موسى بن إسماعيل ، قال : ثنا عبد الواحد بن زياد ، قال : ثنا الشيباني ، قال : ثنا عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : «ركعتان لم يكن النبي ﷺ يدعهما سراً ولا علانية ركعتان قبل الصبح وركعتان بعد العصر» .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، قال : ثنا حفص ، عن الشيباني ثم ذكر بإسناده مثله .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا هلال بن يحيى ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن إبراهيم بن محمد بن المتشر ، عن أبيه ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : «كان رسول الله ﷺ لا يدع الركعتين بعد العصر» .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا المقدمي ، قال : ثنا عباد بن عباد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : «والله ما ترك رسول الله ﷺ عندي الركعتين بعد العصر قط» .

حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر ، قال : ثنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : «ما دخل علي النبي ﷺ قط بعد العصر إلا صلى ركعتين» .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا ابن أبي الرجال ، عن أبيه ، عن عمارة ، عن عائشة نحوه .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الحوضي ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن مغيرة ، عن أم موسى قالت : «أتيت عائشة عليها السلام فسألتها عن الركعتين بعد العصر ...» فذكرت عنها مثل ذلك أيضاً .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا عثمان بن عمر ، قال : ثنا إسرائيل ، عن المقدام بن شريح ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : «كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يصلي صلاة العصر ثم يصلي بعدها ركعتين» .

ش : أخرج الحديث من تسع طرق :

**الأول :** على شرط الشيفيين ، عن ابن مرزوق ، عن وهب بن جرير بن حازم البصري ، عن شعبة بن الحجاج ، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيبي ، عن الأسود بن يزيد النخعي وعن مسروق بن الأجدع ، كلامهما عن عائشة ... إلى آخره .

وأخرجه البخاري<sup>(١)</sup> : ثنا محمد بن عرعرة ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي البحري ، قال : رأيت الأسود ومسروقاً شهداً على عائشة قالت : «ما كان النبي صلوات الله عليه وسلم يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلّى ركعتين» .

وأخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> : حدثنا ابن المثنى وابن بشار ، [٣/٣٤-ب] - قال ابن المثنى - : ثنا محمد بن جعفر ، قال : نا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ومسروق قالا : نشهد على عائشة عليها السلام أنها قالت : «ما كان يومه الذي كان يكون عندي إلا صلاهما رسول الله صلوات الله عليه وسلم في بيتي - تعنى الركعتين بعد العصر» .

(١) صحيح البخاري (١/٢١٤) رقم ٥٦٨.

(٢) صحيح مسلم (١/٥٧٢) رقم ٨٣٥.

وآخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> : ثنا حفص بن عمر ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ومسروق قالا : «نشهد على عائشة أنها قالت : ما من يوم يأتي على النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ إلا صلٍ بعد العصر ركعتين» .

وآخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> : أنا إسماعيل بن مسعود ، عن خالد بن الحارث ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق قال : سمعت مسروقاً والأسود قالا : «نشهد على عائشة أنها قالت : كان رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ إذا كان عندي بعد العصر صلاهما» .

الثاني : عن أحمد بن داود المكي ، عن موسى بن إسماعيل المنقري أبي سلمة التبوزكي البصري شيخ البخاري وأبي داود ، عن عبد الواحد بن زياد العبدى أبي عبيدة البصري روى له الجماعة ، عن سليمان بن أبي سليمان فيروز أبي إسحاق الشيباني الكوفي روى له الجماعة ، عن عبد الرحمن بن الأسود النخعي روى له الجماعة ، عن أبيه الأسود بن يزيد بن قيس النخعي روى له الجماعة ... إلى آخره .

وآخرجه البخاري<sup>(٣)</sup> : ثنا موسى بن إسماعيل ... إلى آخره نحو رواية الطحاوي سواء .

وآخرجه مسلم<sup>(٤)</sup> : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ناعلي بن مسهر .

ونا علي بن حجر - واللفظ له - قال : أنا علي بن مسهر ، قال : أنا أبو إسحاق الشيباني ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عائشة صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قالت : «صلاتان ما تركهما رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ في بيتي قط سرّاً ولا علانية ، ركعتين قبل الفجر ، وركعتين بعد العصر» .

قوله : «ركعتان» أي صلاتان كما هو مصرح في رواية مسلم ، وهذا من قبيل إطلاق اسم الجزء على الكل ، ذكرت الركعة وأرادت بها الصلاة التي هي ركعتان .

(١) «سنن أبي داود» (٢/٢٥ رقم ١٢٧٩).

(٢) «المجتبى» (١/٢٨١ رقم ٥٧٦).

(٣) « الصحيح البخاري» (١/٢١٣ رقم ٥٦٧).

(٤) « صحيح مسلم» (١/٥٧٢ رقم ٨٣٥).

قوله : «يدعهما» أي يتركهما .

قوله : «سرًا» أي في حالة السر .

قوله : «ركعتين قبل الصبح» هكذا هو بالياء علامه النصب في بعض النسخ ، وكذا وقع في رواية مسلم ، وفي بعض النسخ : «ركعتان» بالألف علامه الرفع ، وكذا وقع في رواية البخاري ، أما وجه الرفع فظاهر تقديره إحداها ركعتان قبل الصبح والأخرى ركعتان بعد العصر ، وأما وجه النصب فعلى أنه بيان من الضمير المنصوب في «يدعهما» .

الثالث : إسناده صحيح أيضًا ، عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن محمد ابن عبد الله بن نمير الخارفي شيخ البخاري ومسلم وأبي داود ، عن حفص بن غياث النخعي ، عن سليمان الشيباني ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عائشة .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مسنده» : نا علي بن مسهر ، قال : أخبرنا أبو إسحاق الشيباني ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : «صلاتان ما تركهما رسول الله ﷺ في بيتي قط سرًا ولا علانية : ركعتين قبل الفجر ، وركعتين بعد العصر» .

الرابع : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن هلال بن يحيى بن مسلم الرأي البصري أحد أصحاب أبي يوسف ، ذكره ابن الجوزي وأثنى عليه ، وضعفه ابن حبان ، ولكن تضعيفه ساقط ؛ لأنَّه متتحمل عليه ، وهو أجل من ذلك جلالة قدره وسعة علمه ؛ ولذلك لقب بالرأي كما لقب به ربعة الرأي شيخ مالك .

وهو يروي عن أبي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري روئ له الجماعة ، عن إبراهيم بن محمد بن المتن الشافعية الكوفي وثقة ابن حبان ، عن أبيه محمد بن المتن بن الأجدع ابن أخي مسروق بن الأجدع روئ له الجماعة ، عن مسروق ، عن عائشة .

وآخر جه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup> : قال : ثنا أبو عوانة ، قال : ثنا إبراهيم بن محمد بن المتشير ، عن أبيه : «أنه كان يصلي بعد العصر ركعتين ، فقيل له ، فقال : لو لم أصلهما إلا أنني رأيت مسروقاً يصليهما لكان ثقة ، ولكنني سألت عائشة ، فقالت : كان رسول الله [ص] ق / ٣٥-أ] لا يدع ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العصر» .

الخامس : إسناده صحيح أيضاً : عن إبراهيم بن أبي داود البرسي ، عن محمد بن عمر بن علي بن مقدم المقدمي أبي عبد الله البصريشيخ الأربع ، عن عباد بن عباد بن المهلب بن أبي صفرة أبي معاوية البصري روئي له الجماعة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام ، عن عائشة .

وآخر جه مسلم<sup>(٢)</sup> : ثنا زهير بن حرب ، قال : نا جرير .

وحدثنا ابن نمير ، حدثنا أبي ، جميعاً عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : «ما ترك رسول الله [ص] ركعتين بعد العصر عندي قط» .

السادس : إسناده على شرط مسلم ، عن أحمد بن داود المكي ، عن محمد بن يحيى ابن أبي عمر العدناني أبي عبد الله نزيل مكة ،شيخ مسلم والترمذى وابن ماجه ، عن سفيان بن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة .

وآخر جه العدناني في «مسندته» : عن سفيان ... إلى آخره نحوه .

السابع : إسناده صحيح أيضاً على شرط البخاري ، عن إبراهيم بن أبي داود البرسي ، عن عبد الله بن يوسف التونسيشيخ البخاري ، عن عبد الرحمن بن أبي الرجال الأنباري المدني ، وثقة يحيى القطان وأحمد ، وروئي له النسائي ، عن أبيه أبي الرجال - باليحيم جمع رجل - اسمه محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حارثة ، روئي له البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه ، عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الأنبارية المدنية ، روئي لها الجماعة ، عن عائشة .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/١٣٣ رقم ٧٣٤٩) .

(٢) « صحيح مسلم» (١/٥٧٢ رقم ٨٣٥) .

وأخرجه البزار في «مسنده» : ثنا إبراهيم ، ثنا عبد الله بن يوسف ، نا ابن أبي الرجال ، عن أبيه ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : «كان رسول الله ﷺ لا يدع ركعتين بعد العصر» .

الثامن : إسناده صحيح أيضاً ، عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن حفص بن عمر الحوضي البصري شيخ البخاري وأبي داود ، ونسبته إلى حوض داود محلة ببغداد ، عن أبي عوانة الوضاح اليشكري ، عن مغيرة بن مقىم الضبي الكوفي الفقيه روئي له الجماعة ، عن أم موسى سرية علي بن أبي طالب رض ، قيل اسمها حبيبة ، وقال أبو داود : اسمها فاختة . قال الدارقطني : حديثها مستقيم ، وروئي لها أبو داود والنسائي وابن ماجه .

وأخرجه أحمد في «مسنده» <sup>(١)</sup> : ثنا أسود ، نا إسرائيل ، عن المغيرة ، عن أم موسى قالت : «سألت عائشة عن الركعتين بعد العصر فقالت : ما أتاني النبي ﷺ في يوم إلا صلني بعد العصر ركعتين» .

التاسع : على شرط مسلم ، عن أبي بكرة بكار ، عن عثمان بن عمر بن فارس البصري روئي له الجماعة ، عن إسرائيل بن يونس السبيعي ، عن المقدام بن شريح بن هانئ بن يزيد الحارثي الكوفي روئي له الجماعة إلا البخاري ، عن أبيه شريح بن هانئ ابن يزيد أبو المقدام الكوفي روئي له الجماعة البخاري في غير «ال الصحيح» .

وأخرجه السراج [....] <sup>(٢)</sup> .

ص : حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا ابن جرير ، قال : سمعت أبا سعيد الأعمى يحدث ، عن رجل يقال له : السائب مولى القارئين ، [٣/٣٥-ب] عن زيد بن خالد الجهنمي رض «أنه رأه رفع ركعتين بعد العصر وقال : لا أدعهما بعد ما رأيت النبي ﷺ يصليهما» .

(١) «مسند أحمد» (٦/١٠٩) رقم (٢٤٨٢٧) .

(٢) طمس في «الأصل» وغير موجود في «ك» .

ش: أبو بكرة بكار القاضي، وأبو عاصم النيل الصحاك بن مخلد، وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي، وأبو سعد الأعمى المكي ذكره ابن أبي حاتم وسكت عنه، روئي له ابن ماجه قاله في «التمكيل»، عن السائب بن يزيد مولى القارئين وثقة ابن حبان.

**وال الحديث أخرجه الطبراني في «الكبير»<sup>(١)</sup>:** ثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن أبي سعد الأعمى، عن السائب بن يزيد، عن زيد بن خالد: «أنه قال لعمر بن الخطاب عليه السلام في الركعتين بعد العصر: لا أدعهما بعدهما رأيت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يصليهما».

ص: فذهب قوم إلى هذا فقالوا: لا بأس أن يصلி الرجل بعد العصر ركعتين، وهم من السنة عندهم، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث.

ش: أراد بال القوم هؤلاء: الأسود ومسروقاً وشريحًا وعمرو بن ميمون وعبد الله بن أبي الهذيل وعبد الرحمن بن الأسود والأحنف بن قيس؛ فإنهم ذهبوا إلى الحديث المذكور وقالوا: لا بأس أن يصلي الرجل بعد العصر ركعتين، وحكي ذلك عن علي والزبير وابنه عبد الله وقيم الداري والنعمنان بن بشير وأبي أيوب الأنباري وزيد بن خالد الجهنمي وأبي جحيفة وعائشة عليها السلام، وإليه ذهب الشافعي وأحمد [....]<sup>(٢)</sup> كانت هاتان الركعتان عما فاتته من الركعتين اللتين بعد الظهر.

وفي «المغني» لابن قدامة: وأما قضاء السنن الراتبة بعد العصر فال صحيح جوازه؛ لأن النبي صلوات الله عليه وسلم فعله، فإنه قضى الركعتين اللتين بعد الظهر بعد العصر في حديث أم سلمة، وقضى الركعتين اللتين قبل العصر بعدها في حديث عائشة، وهذا مذهب الشافعي.

وقال النووي: الصلاة التي لها سبب لا تكره في وقت النهي، وإنما تكره ما لا سبب لها، وأن السنن الراتبة إذا فاتت يستحب قضاها، وهو الصحيح.

(١) «المعجم الكبير» (٥/٢٢٨) رقم ٥١٦٧.

(٢) طمس في «الأصل» وغير موجود في «ك».

وسيجيء الكلام عن ذلك .

ص: وخالفهم أكثر العلماء في ذلك وكرهوا معا .

ش: أي خالف القوم المذكورين أكثر العلماء فيما ذهبوا إليه ، وكرهوا هاتين الركعتين بعد العصر ، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه ومالك وابن سيرين والثوري .

وهو قول الشافعي وأحمد إذا كانتا تطوعاً غير ذات سبب .

وهو مذهب عمر رضي الله عنه ، ويحكي ذلك عن عبد الله بن مسعود وأبي سعيد الخدري وعمرو بن عبسة وعبد الله بن عباس ومعاوية وعبد الله بن عمرو رضي الله عنه .

ص: واحتجوا في ذلك بما حديثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله بن موسى العبسي ، قال : ثنا طلحة بن يحيى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : «أن معاوية أرسل إلى أم سلمة يسألها عن الركعتين اللتين رکعهما رسول الله صلوات الله عليه وسلم بعد العصر ، فقالت : نعم ، صلوا رسول الله صلوات الله عليه وسلم عندك ركعتين بعد العصر ، فقلت : ألموت بهما؟ قال : لا ولكنني كنت أصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهاما الآن» .

ش: أي احتاج أكثر العلماء فيما ذهبوا إليه من كراهة الركعتين بعد العصر بحديث أم سلمة رضي الله عنها .

أخرجه بإسناد صحيح [٣-٣٦/٣] عن علي بن معبد بن شداد العبدي المصري ، عن عبيد الله بن موسى بن أبي المختار العبسي -بالباء الموحدة- روئي له الجماعة ، عن طلحه بن يحيى بن طلحه المدني نزيل الكوفة روئي له الجماعة سوى البخاري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهنلي أبي عبد الله المدنى الفقيه الأعمى أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، روئي له الجماعة . . . إلى آخره .

وأخرجه أحمد بن حنبل في «مسنده»<sup>(١)</sup> : ثنا ابن نمير ، قال : ثنا طلحه بن يحيى ،

(١) «مسند أحمد» (٦/٣٠٩ رقم ٢٦٦٧٥) .

قال : زعم لي عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : «أن معاوية أرسل إلى عائشة يسألها هل صلى النبي ﷺ بعد العصر شيئاً؟» قالت : أما عندي فلا ، ولكن أم سلمة أخبرتني أنه فعل ذلك ، فأرسل إليها فسائلها ، فأرسل إلى أم سلمة ، فقالت : نعم ، دخل عليّ بعد العصر فصلّى سجدين ، قلت : يا نبي الله أنزل عليك في هاتين السجدين؟ قال : لا ، ولكنني صليت الظهر فشغلتُ فاستدركهما بعد العصر» .

ووجه استدلال الجمورو بذلك أنه ﷺ قال : «ما أمرت بهما» لما قالت أم سلمة : «أمرت بهما؟» «ولكتني كنت أصليهما ...» إلى آخره .

فدل ذلك أنه من خصائصه ﷺ ، والدليل على ذلك ما جاء في رواية أخرى عن أم سلمة قالت : «قلت : يا رسول الله أفقضيهما إذا فاتتا؟ قال : لا» على ما يجيء إن شاء الله تعالى .

وبهذا يبطل ما قال بعض الشافعية : إن الأصل الاقتداء به ﷺ وعدم التخصيص حتى يقوم دليل به ، ولا دليل أعظم من هذا ، وهنا شيء آخر يلزمهم وهو أنه ﷺ كان يداوم عليهما ، وهم لا يقولون به في الصحيح الأشهر ، فإن عورضوا يقولون : هذا من خصائص النبي ﷺ؟

ثم في الاستدلال بالحديث يقولون : الأصل عدم التخصيص وهذا كما يقال : «فلان مثل الظليم<sup>(١)</sup>» يستحمل عند الاستطارة ويستطير عند الاستحمل ، وقد قال بعضهم : إنه صلى بعد العصر تبيئاً لأمهاته أن نهيه ﷺ عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر على وجه الكراهة لا على التحرير .

وقال بعضهم : الأصل فيه أنه صلاهما يوماً قضاء لفائت ركعتي الظهر ، وكان ﷺ فعل فعلاً واظب عليه ولم يقطعه فيما بعد .

وقال أكثرهم : إنه مخصوص بذلك ، وهذا هو الأشهر كما سنبينه إن شاء الله تعالى .

(١) الظليم : ذكر النعام . انظر «لسان العرب» (١٢/٣٧٩).

ص: حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر، قال: ثنا سفيان، عن عبد الله بن أبي ليد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: «أن معاوية بن أبي سفيان قال وهو على المنبر لكتير بن الصلت: اذهب إلى عائشة رضي الله عنها فاسألها عن ركعتي النبي صلوات الله عليه بعد العصر، قال أبو سلمة: فقمت معه، وقال ابن عباس رضي الله عنهما لعبد الله ابن الحارث: اذهب معه. فجئناها فسألناها، فقالت: لا أدرى، سلوا أم سلمة، فسألناها، فقالت: دخل علي النبي صلوات الله عليه ذات يوم بعد العصر، فصلن ركعتين، فقلت: يا رسول الله، ما كنت تصلي هاتين الركعتين؟! فقال: قدم علي وفد من بني تميم -أو جاءتنى صدقة- فشغلوني عن ركعتين كنت أصليهما بعد الظهر، وهما هاتان».

حدثنا الحجاج بن عمران بن الفضل البصري، قال: ثنا يوسف بن موسى القطان، قال: ثنا أبوأسامة، قال: ثنا الوليد بن كثير، قال: حدثني محمد بن عمرو بن عطاء، عن عبد الرحمن بن أبي سفيان: «أن معاوية أرسل إلى عائشة يسألها عن السجدتين بعد العصر، فقالت: ليس عندي صلاهما، ولكن أم سلمة حدثني أنه صلاهما عندها، فأرسل إلى أم سلمة، فقالت: صلاهما رسول الله صلوات الله عليه عندي، لم أره صلاهما قبل ولا بعد، فقلت: يا رسول الله، ما سجدتان رأيتك صليتها بعد العصر ما صليتها قبل ولا بعد؟! فقال: هما سجدتان كنت أصليهما بعد الظهر، فقدم علي قلائص من الصدقة، فنسيتهما حتى صلità العصر ثم ذكرتهما، فكرهت أن أصليهما في المسجد والناس يرونني، فصليتها عندك». [٣٦/٣-ب]

حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش، قال: ثنا أبوالوليد، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن ذكوان، عن عائشة، عن أم سلمة رضي الله عنها: «أن النبي صلوات الله عليه صلأ في بيته ركعتين بعد العصر، فقلت: يا رسول الله، ما هاتان الركعتان؟! فقال: كنت أصليهما بعد الظهر، فجاءني مالٌ شغلني، فصليتها عندك الآن».

حدثنا علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنا بكر بن مضر ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكيه ، أن كريباً مولى ابن عباس عليه‌الله‌عنه حدثه : «أن ابن عباس وعبد الرحمن بن أزهر والمسور بن خرمة أرسلوه إلى عائشة فقالوا : أقرّتها السلام منا جميعاً ، وسلمها عن الركعتين بعد العصر ، وقل إنا أخربنا أنك تصليهما ، وقد بلغنا أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ نهى عنهما؟ قال ابن عباس : وكنت أضرب الناس مع عمر عليه‌الله‌عنه عليهما . قال كريباً : فدخلت عليهما فبلغتها ما أرسلوني به ، فقالت : سل أم سلمة . فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها ، فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة عليه‌الله‌عنه قالت أم سلمة : سمعت النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ ينهى عنهما ثم رأيته صلاهما ، أما حين صلاهما فإنه صلى العصر ، ثم دخل علي وعندني نسوة من بنى حرام من الأنصار ، فصلاهما ، فأرسلت إليه الجارية فقلت : قومي إلى جنبه فقولي : تقول لك أم سلمة : يا رسول الله ، ألم أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما؟! فإن أشار بيده فاستأخرى عنه ، ففعلت الجارية ، فأشار بيده ، فاستأخرت عنه ، فلما انصرف قال : يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر وإنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قوم فشغلوبي عن الركعتين بعد الظهر فهمها هاتان» .

قال أبو جعفر رحمه‌الله : ففي هذه الآثار أوفي بعضها : أن عائشة عليه‌الله‌عنه لما سئلت عنها حكي عنها ما ذكرناه في الفصل الأول أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ لم يكن يأتيها في بيتهما بعد العصر إلا صلى ركعتين ، أضافت ذلك إلى أم سلمة عليه‌الله‌عنه فانتفت بذلك الآثار الأول كلها المروية عن عائشة عليه‌الله‌عنه فلما سئلت عن ذلك أم سلمة عليه‌الله‌عنه أخبرت أنها قد كانت سمعت النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ ينهى عنهما ، ووافقتها في ذلك ابن عباس ، والمسور بن خرمة ، وعبد الرحمن بن أزهر ، إلا أنهم ذكروا ذلك ببلاغاً [٣٧-٣] <sup>(١)</sup> يحيى بن أبي زياد أبي محمد البصري ، ختن أبي عوانة ، شيخ البخاري .

(١) سقط هنا ورقة من «الأصل» ، كـ .

عن أبي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري ، عن قتادة ، عن أبي العالية الرياحي رُفِيع بن مهران البصري ، أدرك الجاهلية وأسلم بعد موت النبي ﷺ بستين روئي له الجماعة .

**وأخرجه البخاري<sup>(١)</sup>** : ثنا حفص بن عمر ، قال : ثنا هشام ، عن قتادة . . . إلى آخره نحو رواية الطحاوي ، غير أن في لفظه : «حتى تشرق الشمس» موضع «حتى تطلع» .

**الثاني** : عن صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث الأنباري البصري ، عن سعيد بن منصور الخراساني شيخ مسلم وأبي داود ، عن هشيم بن بشير ، عن منصور بن زاذان ، عن قتادة . . . إلى آخره .

**وأخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>** : ثنا داود بن رشيد وإسماعيل بن سالم ، جمِيعاً عن هشيم - قال داود : ثنا هشيم - قال : أنا منصور ، عن قتادة ، قال : نا أبو العالية ، عن ابن عباس قال : «سمعت غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ - منهم عمر بن الخطاب حَلَّتْعَنَهُ وكان أحبَّهم إِلَيَّ - أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس» .

**وأخرجه الترمذى<sup>(٣)</sup>** : عن أحمد بن منيع ، عن هشيم . . . إلى آخره نحوه ، وقال : حديث حسن صحيح .

**الثالث** : عن محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم شيخ أبي داود ، عن أبيان بن يزيد العطار ، عن قتادة ، عن أبي العالية .

**وأخرجه أبو داود<sup>(٤)</sup>** : ثنا مسلم بن إبراهيم ، نا أبيان ، عن قتادة ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس قال : «شهد عندي رجال مرضيون فيهم عمر بن الخطاب -

(١) «صحيح البخاري» (٢١١/١ رقم ٥٥٦).

(٢) «صحيح مسلم» (٥٦٦/١ رقم ٨٢٦).

(٣) «جامع الترمذى» (٣٤٣/١ رقم ١٨٣).

(٤) «سنن أبي داود» (٢٤/٢ رقم ١٢٧٦).

وأراضهم عندي عمر حَيَّلَتْهُ - أَنَّ نَبِيَ الَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قَالَ : لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصَّبَحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ» .

قوله : «شَهَدَ عَنِي رِجَالٌ» مَعْنَاهُ بَيَّنَا لِي وَأَعْلَمُونِي بِهِ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾<sup>(١)</sup> قَالَ الزَّجاجُ : مَعْنَاهُ : بَيَّنَ .

قوله : «مَرْضِيُونَ» صَفَةُ الْرِّجَالِ ، وَأَرَادَ بِهَا أَنْهُمْ عَدُولٌ مَقْبُولٌ قَوْلُهُمْ .

قوله : «وَأَرْضَاهُمْ» أَفْعَلُ مِنِ الرَّضْيِ ، وَأَرَادَ بِهِ الْمَبَالَغَةُ فِي النَّثَاءِ عَلَى عمر حَيَّلَتْهُ وَكِيفُ وَهُوَ أَعْدُلُ النَّاسِ وَأَزْكَاهُمْ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ وَأَبِي بَكْرٍ حَيَّلَتْهُ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَأْوِيلِ نَهْيِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّبَحِ وَالْعَصْرِ ، قَالَ أَبُو طَلْحَةَ : «الْمَرْادُ بِذَلِكِ كُلُّ صَلَاةٍ» . وَلَا يَبْثُتُ ذَلِكُ عَنْهُ .

وَقَالَ أَبْنَ حَزْمَ : إِنَّ قَوْمًا لَمْ يَرُوا الصَّلَاةَ أَصْلًا فِي هَذِينِ الْوَقْتَيْنِ .

وَقَالَ النَّوْوَيُّ : أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى كُرَاهَةِ صَلَاةِ لَا سَبَبَ لَهَا فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ ، وَاتَّفَقُوا عَلَى جُوازِ الْفَرَائِضِ الْمُؤَدِّةِ فِيهَا .

وَقَالَ أَصْحَابُنَا<sup>(٢)</sup> : لَا بَأْسَ بِأَنْ تُصْلَّى فِي هَذِينِ الْوَقْتَيْنِ الْفَوَائِتُ وَسَجْدَةُ التَّلَاقِ وَصَلَاةُ الْجَنَازَةِ ؛ لِأَنَّ الْكُرَاهَةَ كَانَتْ لِحَقِّ الْفَرَضِ لِيُصِيرَ الْوَقْتُ كَالْمَشْغُولِ بِهِ لَا لِمَعْنَى فِي الْوَقْتِ فَلَمْ يَظْهُرْ فِي حَقِّ الْفَرَائِضِ وَفِيمَا وَجَبَ بِعِينِهِ كَسْجَدَةُ التَّلَاقِ ، وَكَذَا صَلَاةُ الْجَنَازَةِ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِمَوْقِوفَةٍ عَلَى فَعْلِ الْعَبْدِ ، وَلَكِنْ يَظْهُرُ فِي حَقِّ الْمَنْذُورِ ؛ لِأَنَّهُ تَعْلَقُ وَجْهُهُ بِسَبَبِ مَنْ جَهَتْهُ ، وَفِي حَقِّ رُكُنَتِي الطَّوَافِ ، وَفِي الَّذِي شُرِعَ فِيهِ ثُمَّ أَفْسَدَهُ ؛ لِأَنَّ الْوَجُوبَ لِغَيْرِهِ وَهُوَ خَتْمُ الطَّوَافِ وَصِيَانَةُ الْمُؤَدِّيِ .

فَإِنْ قِيلَ : شُغْلُ الْوَقْتِ كَلِهِ تَقْدِيرِيُّ وَأَدَاءُ النَّفْلِ تَحْقِيقِيُّ .

قَلْتَ : الْفَرَضُ التَّقْدِيرِيُّ أَقْوَى مِنِ النَّفْلِ الْحَقِيقِيِّ ، وَلَا يَظْهُرُ النَّهْيُ فِي حَقِّ مُثْلِهِ مِنِ الْفَرَضِ .

(١) سورة آل عمران، آية : [١٨] .

(٢) «الْمَدِيَّة» (٤٢ / ١) .

وقال ابن بطال : تواترت الأخبار والأحاديث عن النبي ﷺ أنه نهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ، وكان عمر رضي الله عنه يضرب على الركعتين بعد العصر بمحض من الصحابة من غير نكير ، فدلل أن صلاته الصلوة الركعتين بعد العصر مخصوصة به دون أمته . [٣٩-٤٠] هكذا قال الماوردي وغيره : إنه من خصوصياته الصلوة ، وقد مر الكلام فيه .

ص : حدثنا إسحاق بن إسحاق ، قال : ثنا أبو نعيم (ح) .

وحدثنا ابن مزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، قالا : ثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي رضي الله عنه قال : «كان رسول الله ﷺ يصلِّي في دبر كل صلاة ركعتين إلا الفجر والعصر» .

ش : هذان إسنادان صحيحان :

أحدهما : عن إسحاق بن إسحاق بن إسحاق الكوفي - المعروف بـ بروجة ، نزيل مصر - عن أبي نعيم الفضل بن دكين ، عن سفيان الثوري ، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي ، عن عاصم بن ضمرة السكوني الكوفي ، عن علي رضي الله عنه .

وآخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> : ثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي رضي الله عنه قال : «كان رسول الله ﷺ يصلِّي في إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر» .

والآخر : عن إبراهيم بن مزوق ، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي - وفي بعض النسخ : عن أبي عاصم النيل الضحاك بن مخلد ، وابن مزوق يروي عنها جميماً .

عن سفيان ... إلى آخره .

(١) «سنن أبي داود» (٤٠٨/١) رقم (١٢٧٥) .

وآخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup>: ثنا وكيع ، قال : ثنا سفيان . . . إلى آخره نحو رواية أبي داود .

وهذا نص صريح قطعي على أنه لا صلاة بعد صلواتي الفجر والعصر سواء كان لها سبب أو لم يكن .

ص: حدثنا فهد ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن أبي كثير الأنصاري ، عن سعد بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة ، عن رسول الله ﷺ: «أنه نهى عن صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس» .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا المقدمي ، قال : ثنا محمد بن دينار ، قال : ثنا سعد بن أوس ، قال : ثنا مضد ع أبو يحيى ، قال : حدثني عائشة ﷺ - ويبيني وبينهما ستر - : «أن رسول الله ﷺ لم يكن يصلِّي صلاة إلا أتبعها ركعتين غير العصر والغداة فإنَّه كان يجعل الركعتين قبلهما» .

ش: هذان إسنادان حسنان جيدان :

**الأول** : عن فهد بن سليمان ، عن علي بن معبد بن شداد العبدلي - صاحب محمد بن الحسن الشيباني ، وثقة أبو حاتم - عن إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري ، روئي له الجماعة ، عن سعد بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري - أخي يحيى وعبد ربه ، روئي له مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه - عن عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية روئي لها الجماعة .

وآخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(٢)</sup>: ثنا أبوأسامة وابن نمير ، عن سعد بن سعيد ، قال : أخبرتني عمرة ، عن عائشة ﷺ قالت : «نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين : عن صلاة بعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس وترتفع ؛ فإنها تطلع بين قرن شيطان وتغيب بين قرن شيطان .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ١٣٢ رقم ٧٣٣٩).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ١٣١ رقم ٧٣٢٣).

وعن صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس».

**والثاني:** عن إبراهيم بن أبي داود البرسي، عن محمد بن عمر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي أبي عبد الله البصري شيخ الأربعة، عن محمد بن دينار الأزدي ثم الطاحي أبي بكر البصري، فعن يحيى بن معين: ليس به بأس. عنه: ضعيف. وقال أبو زرعة: ضعيف. عنه: لا بأس به. روئي له أبو داود والترمذى، عن سعد بن أوس العبسي - ويقال: العدوى - أبي محمد الكاتب الكوفي - ويقال: البصري - قال ابن معين: ضعيف. وقال أبو حاتم: صالح. وقال العجلى: ثقة. روئي له الأربعة، عن مضدع - بكسر الميم - أبي يحيى المعرقب، روئي له الجماعة إلا البخاري.

ص: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا شعبة، عن سعد - وهو ابن إبراهيم - عن نصر بن عبد الرحمن، [٣٩٣/ـ] عن معاذ بن عفراه: «أنه طاف بعد العصر أو بعد صلاة الصبح ولم يُصلِّي، فسئل عن ذلك فقال: نهى رسول الله ﷺ عن صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وعن صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس».

ش: إسناده صحيح.

ونصر بن عبد الرحمن القرشي الحجازي وثقة ابن حبان، ومعاذ بن عفراه هو معاذ بن الحارث بن رفاعة الأننصاري المعروف بابن عفراه، وهي أمه، وهي عفراه بنت عبيد بن ثعلبة.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup>: ناغندر، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن نصر بن عبد الرحمن، عن جده معاذ القرشي: «أنه طاف بالبيت مع معاذ بن عفراه بعد العصر وبعد الصبح فلم يُصلِّي، فسألته، فقال: قال النبي ﷺ: لا صلاة بعد صلاتين: بعد الغداة حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس».

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/١٣١ رقم ٧٣٢١).

ص: حدثنا أبو بكرة ، قال : نا أبو داود الطيالسي ، قال : نا أبو بكر النهشلي ، عن عطية العوفي ، عن أبي سعيد ، عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن ذلك ، كما ذكر معاذ بن عفراء عن النبي ﷺ .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : نا حجاج ، قال : نا حماد ، عن قتادة ، عن أبي نصرة ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ مثله .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : نا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ مثله .

حدثنا فهد ، قال : نا يحيى بن صالح ، قال : نا سليمان بن بلال ، قال : نا عمرو ابن يحيى ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ مثله .

ش: هذه أربع طرق :

الأول : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، عن أبي بكر النهشلي الكوفي ، -قيل اسمه عبد الله بن قطاف ، وقيل : عبد الله بن معاوية ، وقيل : وهب بن قطاف ، وقيل : معاوية بن قطاف ، روئي له مسلم ومن الأربعه غير أبي داود .

عن عطية بن سعد العوفي -بالعين المهملة وبالفاء- الجليل القيسي أبي الحسن الكوفي ، قال أحمد : ضعيف الحديث . وكذا عن النسائي ، وعن يحيى : صالح . روئي له أبو داود والترمذى والنمسائى .

عن أبي سعيد الخدري واسميه سعد بن مالك .

وآخر جهه الطيالسي في «مسنده»<sup>(١)</sup> .

الثاني : عن محمد بن خزيمة بن راشد ، عن حجاج بن المنهاج الأنطاكي ، عن حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن أبي نصرة -بالنون المفتوحة والصاد المعجمة الساكنة - المنذر بن مالك العبدى العوّقى -بالقاف- عن أبي سعيد الخدري .

(١) «مسند الطيالسي» (١/١٧٠ رقم ١٢٢٦).

وهو إسناد صحيح .

**وأخرجه البزار في «مسنده» :** نا عبد الواحد بن غياث ، نا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد قال : «نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغيب الشمس ، ونهى عن صوم يومين : يوم الفطر ويوم النحر» .

**الثالث :** عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد ، عن عبد الملك بن جريج ، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي سعيد .

وهو أيضاً إسناد صحيح .

**وأخرجه البخاري<sup>(١)</sup> :** نا عبد العزيز بن عبد الله ، قال : نا إبراهيم بن سعد ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، قال : أنا عطاء بن يزيد الجندعي ، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس» .

وأخرجه مسلم أيضاً .

**الرابع : أيضاً صحيح :** عن فهد بن سليمان ، عن يحيى بن صالح الواحظي شيخ البخاري ، عن سليمان بن بلال القرشي التيمي ، عن عمرو بن يحيى بن سعيد القرشي الأموي [٣/٤٠-أ] المكي ، عن أبيه يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص المدني ، عن أبي سعيد الخدري .

**وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(٢)</sup> :** ثنا عفان ، نا وهيب ، نا عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري قال : «نهى رسول الله ﷺ ، عن صيام يومين : يوم الفطر ، ويوم الأضحى ، وعن لبستان : الصماء ، وأن يحتني الرجل في الثوب الواحد ، وعن صلاتين في ساعتين : بعد الصبح ، وبعد العصر» .

(١) صحيح البخاري (١/٢١٢ رقم ٥٦١).

(٢) مسنـدـ أـحـمـدـ (٣/٩٦ رقم ١١٩٢٩).

ص: حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البَرْقِيُّ، قال: نا عمرو بن أبي سلمة، عن زهير بن محمد، قال: أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر هذا عنده، عن رسول الله ﷺ مثله.

ش: إسناده صحيح، قال ابن يونس: أحمد بن عبد الله ثقة ثبت. وعمرو بن أبي سلمة التنسيلي أبو حفص الدمشقي روئي له الجماعة، وزهير بن محمد التميمي العنبرى روئي له الجماعة، وموسى بن عقبة بن أبي عياش القرشي المدنى روئي له الجماعة.

وآخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup>: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن موسى ابن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ نهى عن صلاتين: عن صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وعن صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس».

ص: حدثنا أبو بكرة، قال: نا عبد الله بن حُمران، قال: أنا شعبة، عن أبي التياح الضَّبْعِيِّ، قال: أنا حُمران بن أبان قال: «خطبنا معاوية بن أبي سفيان قال: يا أية الناس، إنكم لتصلون صلاة قد صحبنا رسول الله ﷺ ما رأيناها يصلحها، ولقد نهى عنها، يعني الركعتين بعد العصر».

ش: إسناده صحيح، وأبو بكرة بكار القاضي، وعبد الله بن حمران بن عبد الله القرشي الأموي البصري روئي له مسلم وأبو داود والنسائي، وأبو التياح يزيد بن حميد الضَّبْعِيِّ البصري روئي له الجماعة، وحمران بن أبان المدنى مولى عثمان بن عفان روئي له الجماعة.

وآخرجه البخاري<sup>(٢)</sup>: نا محمد بن أبان، قال: نا غُندر، قال: نا شعبة، عن أبي التياح، قال: سمعت حمران بن أبان يحدث عن معاوية قال: «إنكم لتصلون صلاة لقد صحبنا رسول الله ﷺ فيما رأيناها . . . . إلى آخره نحوه.

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ١٣١ رقم ٧٣٢٨).

(٢) « صحيح البخاري» (١/ ٢١٣ رقم ٥٦٢).

ص: حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حديثه ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة حَدَّثَنَا أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْمًا عَدُوا لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس» .

ش: إسناده صحيح على شرط مسلم ، وحبيان - بفتح الحاء والباء الموحدة المشددة- والأعرج هو عبد الرحمن بن هرمز .

وأخرجه مسلم <sup>(١)</sup> : ثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك ... إلى آخره نحوه .

وأخرجه البخاري <sup>(٢)</sup> : عن محمد بن سلام ، عن عبدة ، عن عبيد الله ، عن خبيب ، عن حفص بن عاصم ، عن أبي هريرة نحوه .

فهذا كما رأيت قد أخرج الطحاوي حديث هذا الباب عن ثمانية أنفس من الصحابة حَدَّثَنَا أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَ وَعَلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ وَعَنْ أَبِي طَالِبٍ وَعَائِشَةَ الصَّدِيقَةَ وَمَعَاذَ بْنَ عَفْرَاءَ وَأَبْوَ سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَمَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفِيَّانَ وَأَبْوَ هَرِيرَةَ .

ولما أخرج الترمذى <sup>(٣)</sup> حديث ابن عباس حَدَّثَنَا أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَ وَعَلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَمَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفِيَّانَ وَأَبْوَ هَرِيرَةَ في هذا الباب قال : وفي الباب عن علي وابن مسعود وأبي سعيد وعقبة بن عامر وأبي هريرة وابن عمر وسمرة بن جندب وسلمة بن الأكوع وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو ، ومعاذ بن عفراء ، والصنابحي - ولم يسمع من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ويعلى بن أمية ومعاوية وعائشة وكعب بن مرة [٣/٤٠-ب] وأبي أمامة وعمرو بن عبسة .

قلت : وفي الباب أيضاً عن أنس بن مالك ، وسعد بن أبي وقاص وصفوان ابن المعطل وبلال وأبي اليسر وعبد الرحمن بن عوف ورجل من أصحاب

(١) «صحيح مسلم» (١/٥٦٦ رقم ٨٢٥) .

(٢) «صحيح البخاري» (١/٢١٣ رقم ٥٦٣) .

(٣) «جامع الترمذى» (١/٣٤٤ رقم ١٨٣) .

النبي ﷺ وأبي أسيد وقيصمة بن هلب عن أبيه ، والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن ابن أزهر عليهم السلام .

فحديث ابن مسعود عند البزار<sup>(١)</sup> : عن العباس بن جعفر ، عن الوليد بن صالح ، عن أبي بكر بن عياش ، عن عاصم ، عن زر ، عن عبد الله قال : «نُهِيَّ عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وبعد الفجر - أو بعد صلاة الصبح - حتى تطلع الشمس بنصف النهار - أحسبه قال : في شدة الحر» .

و الحديث عقبة بن عامر عند مسلم<sup>(٢)</sup> : من حديث موسى بن عَلَيْهِ، عن أبيه ، قال : سمعت عقبة بن عامر الجهنمي : «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهاناً أن نصلِّي فيهن ، أو أن نقبر فيهن موتاناً . . .» الحديث .

وأخرجه الطحاوي أيضاً في باب المواقف .

و الحديث سمرة بن جندب عند ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(٣)</sup> : نا أبو داود ، عن شعبة ، عن سهـاـك ، قال : سمعت المهلب بن أبي صفرة ، يحدث عن سمرة بن جندب ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا تصلوا - أو قال : نهى رسول الله ﷺ أن يصلـلـ - بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ؛ فإنـهاـ تطلع على قرن أو بين قرنـيـ شـيـطـانـ» .

و الحديث سلمة بن الأكوع عند أحمد في «مسندـه»<sup>(٤)</sup> : عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن زهير ، عن يزيد بن خصيفة ، عن سلمة بن الأكوع قال : «كنت أسافر مع النبي ﷺ فـما رأـيـتهـ يصلـلـ بعد العصر ولا بعد الصبح [قط]<sup>(٥)</sup> .

(١) «مسند البزار» (٥/٢١٩ رقم ١٨٢٣) .

(٢) « صحيح مسلم » (١/٥٦٨ رقم ٨٣١) .

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/١٣١ رقم ٧٣٢٥) .

(٤) «مسندـهـ» (٤/٥١ رقم ١٦٥٨٣) .

(٥) في «الأصل ، ك» : فقط . والمثبت من «مسندـهـ» .

وحدثت زيد بن ثابت عند الطبراني في «الكبير»<sup>(١)</sup>: من حديث قبيصة بن ذؤيب، عن زيد بن ثابت: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر».

وحدثت عبد الله بن عمرو عند ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(٢)</sup>: نا يزيد بن هارون، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أن النبي ﷺ نهى عن صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس».

وحدثت الصنابحي عند مالك في «موطاه»<sup>(٣)</sup>: عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال: «إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقها، ثم إذا استوت قارتها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارتها، فإذا غربت فارقها، ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات».

هذه رواية يحيى عن مالك، وتابعه في قوله «عبد الله الصنابحي» جمهور الرواة، منهم القعنبي وغيره، قاله أبو عمر. قال: وقال فيه مطرف: عن مالك بسنده عن أبي عبدالله الصنابحي، وتابعه إسحاق بن عيسى الطباع وجماعة، وهو الصواب، وأسمه عبد الرحمن بن عُسْيَلَة، من كبار التابعين ولا صحبة له، قصد النبي ﷺ فتوفي وهو في الطريق قبل لقائه إياه بأيام يسيرة.

وحدثت يعلى بن أمية عند أحمد<sup>(٤)</sup>: عن حَيَّ بن يعلى بن أمية قال: «رأيت يعلى يصلي قبل أن تطلع الشمس فقال له رجل -أو قيل له-: أنت رجل من أصحاب رسول الله ﷺ تصلي قبل طلوع الشمس؟! قال يعلى: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الشمس تطلع بين قرن شيطان...».

(١) «المعجم الكبير» (١٤٦/٥) رقم (٤٩٠٠).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/١٣١) رقم (٧٣٢٧).

(٣) «موطأ مالك» (١١٢١) رقم (٥١٢).

(٤) «مسند أحمد» (٤/٢٢٣) رقم (١٧٩٨٨).

وحدثت كعب بن مرة عند عبد الرزاق في «مصنفه»<sup>(١)</sup>: عن الثوري ، عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن رجل ، عن كعب بن مرة البهزي ، قال : «قلت : يا رسول الله ، أي الليل أسمع ؟ قال : جوف الليل الآخر . قال : ثم الصلاة مقبولة حتى يطلع الفجر ، ثم لا صلاة حتى تكون الشمس قيد رمح أو رحيم ، ثم الصلاة حتى تغرب الشمس» .

وحدثت أبي أمامة عند [٣/٤١-أ] الطبراني في «الكبير»<sup>(٢)</sup> من روایة القاسم عنه : «أن رسول الله ﷺ نهى عن صلاتين . . .» الحديث ، وأراد بهما الصلاة بعد العصر وبعد الصبح .

وحدثت عمرو بن عبسة عند أبي داود<sup>(٣)</sup> : «قال : قلت : يا رسول الله ، أي الليل أسمع ؟ . . .» الحديث ، وفيه : «ثم أقصر حتى تطلع الشمس وترتفع رمح أو رحيم فإنها تطلع بين قرن شيطان» .

وحدثت أنس عند أبي يعلى<sup>(٤)</sup> بمسنده الصحيح : قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تصلوا عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ؛ فإنها تطلع وتغرب على قرن شيطان وصلوا بين ذلك ما شئتم» .

وحدثت سعد بن أبي وقاص عند أحمد<sup>(٥)</sup> : قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «صلاتان لا يصلى بعدهما : الصبح حتى تطلع الشمس ، والعصر حتى تغرب الشمس» .

وحدثت صفوان بن المعطل عند ابن ماجه<sup>(٦)</sup> : أنه قال : «يا رسول الله . . .»

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٢/٤٢٥ رقم ٣٩٤٩).

(٢) «المعجم الكبير» (٨/٢٣٥ رقم ٧٩١٧).

(٣) «سنن أبي داود» (٢٥/٢ رقم ١٢٧٧).

(٤) «مسند أبي يعلى» (٧/٢٢٠ رقم ٤٢١٦).

(٥) «مستند أحمد» (١/١٧١ رقم ١٤٦٩).

(٦) «سنن ابن ماجه» (١/٣٩٧ رقم ١٢٥٢).

ال الحديث ، وفيه «إذا صليت الصبح فأمسك عن الصلاة حتى تطلع الشمس ...». الحديث .

و حديث بلال عند أحمـد<sup>(١)</sup> : قال : «لم نكن ننـهـى عن الصلاة إـلا عند طلـوع الشـمـس ؛ فإـنـها تـطـلـع بين قـرـني شـيـطـان» .

و حديث أبي اليسـر عند أـحمد<sup>(٢)</sup> والـطـبرـانـي<sup>(٣)</sup> : عن سـعـيدـبـنـنـافـعـقـالـ: «رـأـيـأـبـوـالـيسـرـالـأـنـصـارـيـصـاحـبـرـسـوـلـالـلـهـالـتـلـيـلـةـوـأـنـأـصـلـيـصـلـاـةـالـضـحـىـحـيـنـطـلـعـتـالـشـمـسـفـعـابـعـلـيـوـنـهـانـيـوـقـالـ: إـنـرـسـوـلـالـلـهـالـتـلـيـلـةـقـالـ: لـاـتـصـلـوـاـحـتـىـتـرـتـفـعـالـشـمـسـ؛ـفـإـنـهاـتـطـلـعـبـيـنـقـرـنـيـشـيـطـانـ» .

و حديث عبد الرحمن بن عوف عند الطبراني في «الـكـبـيرـ»<sup>(٤)</sup> : قال : «سـئـلـرـسـوـلـالـلـهـالـتـلـيـلـةـ: أـيـالـلـيـلـأـسـمـعـ؟ـ...ـ»ـالـحـدـيـثـوـفـيـهـ: «لـاـصـلـاـةـحـتـىـتـكـوـنـالـشـمـسـقـيـدـرـمـحـأـوـرـحـيـنـ،ـثـمـلـاـصـلـاـةـحـتـىـتـغـيـبـالـشـمـسـ»ـ.

و حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ عند أـحمد<sup>(٥)</sup> وأـبـيـيـعـلـيـ<sup>(٦)</sup> : عن عبد الله ابن رباح ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ : «أنـرـسـوـلـالـلـهـالـتـلـيـلـةـصـلـىـالـعـصـرـ»ـ.

(١) مـسـنـدـأـحمدـ(٦ـرـقـمـ١٢ـ/ـ٦ـ)ـ(٢٣٩٣٣ـ).

(٢) مـسـنـدـأـحمدـ(٥ـرـقـمـ٢١٦ـ/ـ٥ـ)ـوـلـكـنـمـنـحـدـيـثـأـبـيـشـيـرـالـأـنـصـارـيـ،ـوـكـذـاـعـنـدـالـطـبـرـانـيـكـمـاـيـأـتـيـوـ«ـجـمـعـالـزـوـاـئـدـ»ـ(٢٢٦ـ/ـ٢ـ)ـوـقـالـاهـيـثـيـ:ـرـوـاهـأـحـمـدـوـأـبـوـيـعـلـيـوـالـطـبـرـانـيـفـيـ«ـالـأـوـسـطـ»ـإـلـاـأـنـأـبـاـيـعـلـيـقـالـ:ـ«ـرـأـيـأـبـوـهـيـرـةـ...ـ»ـوـرـجـالـأـحـمـدـ ثـقـاتـ،ـوـقـالـ:ـرـوـاهـالـبـزـارـوـرـجـالـهـ ثـقـاتـوـذـكـرـحـدـيـثـأـبـيـالـيـسـرـمـنـطـرـيقـسـعـيدـبـنـنـافـعـأـيـضـاـبـنـحـوـهـوـقـالـ:ـرـوـاهـالـبـزـارـوـرـجـالـهـ ثـقـاتــوـهـوـعـنـأـبـيـيـعـلـيـفـيـ«ـمـسـنـدـهـ»ـ(٣ـرـقـمـ١٤٣ـ)ـمـنـحـدـيـثـأـبـيـهـيـرـةـالـأـنـصـارـيـكـمـاـقـالـاهـيـثـيـ.

وـعـنـدـالـبـزـارـفـيـ«ـمـسـنـدـهـ»ـ(٦ـرـقـمـ٢٧٤ـ)ـمـنـحـدـيـثـأـبـيـالـيـسـرـبـنـحـوـهـكـمـاـقـالـاهـيـثـيـ.

(٣) الـمـعـجمـالـكـبـيرـ»ـ(٦ـرـقـمـ٣٢٣ـ)ـ.

(٤) الـمـعـجمـالـكـبـيرـ»ـ(١ـرـقـمـ١٣٣ـ)ـ.

(٥) مـسـنـدـأـحمدـ(٥ـرـقـمـ٣٦٨ـ)ـوـزـادـفـيـآخـرـهـ:ـ«ـفـقـالـرـسـوـلـالـلـهـالـتـلـيـلـةـ:ـأـحـسـنـبـنـالـخـطـابـ»ـوـكـذـاـعـنـدـأـبـيـيـعـلـيـ.

(٦) مـسـنـدـأـبـيـيـعـلـيـ»ـ(١٣ـرـقـمـ١٠٧ـ)ـ.

فقام رجل فصلي ، فرأه عمر عليه السلام فقال له : اجلس فإنما هلك أهل الكتاب أنه لم يكن لصلاتهم فصل ... .

وحدثت أبي أسيد عند الطبراني <sup>(١)</sup> : أنه سمع رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول : «لا صلاة بعد العصر» .

وحدثت قبيصة بن هلب ، عن أبيه عند الطبراني <sup>(٢)</sup> أيضاً : عن النبي صلوات الله عليه وسلم : «أنه سئل : هل من ساعة من الدهر تجسنا عن الصلاة؟ فقال : لا ، إلا عند طلوع الشمس وعند غروبها ؛ فإنها تطلع بين قرن شيطان ، وتغيب بين قرن شيطان» .

وحدثت المسور بن خرمة وعبد الرحمن بن أزهر عنده أيضاً ، وابن عباس <sup>(٣)</sup> معهما : قالوا : «نهى رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر» .

ص : فقد جاءت الآثار عن النبي صلوات الله عليه وسلم متواترة بالنهي عن الصلاة بعد العصر ، ثم عمل بذلك أصحابه من بعده ، ولا ينبغي لأحد خلاف ذلك فمما روي عن أصحابه في ذلك :

ما حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حديثه ، عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد : «أنه رأى عمر بن الخطاب عليه السلام يضرب المكدر في الصلاة بعد العصر» .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : نا أبو صالح ، قال : حدثني الليث ، قال : حدثني عقيل ، عن ابن شهاب ... . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا يزيد بن سنان ، قال : نا يحيى بن سعيد القطان ، قال : نا الأعمش ، عن أبي وائل ، عن عبد الله قال : «كان عمر يكره الصلاة بعد العصر ، وأنا أكره ما كره عمر عليه السلام » .

(١) «المعجم الكبير» (١٩/٢٦٨ رقم ٥٩٣).

(٢) «المعجم الكبير» (٢٢/١٦٧ رقم ٤٣٢).

(٣) «المعجم الكبير» (١١/٤١٣ رقم ١٢١٧٣) من حديث ابن عباس فقط .

حدثنا أبو بكرة ، قال : نا يحيى بن حماد ، قال : نا أبو عوانة ، عن سليمان . . .  
فذكر بإسناده مثله .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : نا وهب ، قال : نا شعبة ، عن جبلة بن سحيم ، قال :  
سمعت ابن عمر يقول : «رأيت عمر رضي الله عنه يضرب الرجل إذا رأه يصلي بعد العصر  
حين ينصرف من صلاته» .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : نا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي جمرة قال : «سألت  
ابن عمر عن الصلاة بعد العصر ، فقال : رأيت عمر رضي الله عنه يضرب الرجل إذا رأه  
يصلي بعد العصر» .

حدثنا أبو بكرة ، قال : نا أبو داود ، قال : نا عبيد الله بن إياد بن لقيط ، عن  
إياد ، عن البراء بن عازب قال : «عشتني سليمان بن ربيعة بريداً إلى عمر بن الخطاب  
في حاجة له ، فقدمت عليه فقال لي : لا تصلوا بعد العصر ؛ فإني أخاف عليكم أن  
ترثوكها إلى غيرها» .

حدثنا أبو بكرة ، قال : نا أبو داود ، قال : نا شعبة ، قال : أنباني سعد بن  
إبراهيم ، قال : سمعت عبد الله بن رافع بن خديج يحدث عن أبيه قال : «فاتتني  
ركعتان من العصر فقمت أصليهما فجاء عمر رضي الله عنه ومعه الدرة فلما سلمت قال : ما  
هذه الصلاة؟ قلت : فاتتني ركعتان فقمت أقضيهما . فقال : ظنتك تصلي بعد  
العصر ، ولو فعلت ذلك لفعلت بك وفعلت» .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : نا وهب ، قال : نا شعبة ، عن سعد ، عن عبيد الله بن  
رافع ، عن أبيه . . . فذكر مثله .

حدثنا فهد ، قال : نا علي بن معبد ، قال : نا إسحاق بن أبي كثير ، عن محمد بن  
عمرو ، عن عمرو بن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل ، عن أبي سعيد الخدري أنه  
قال : «أمرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن أضرب منْ كان يصلی بعد العصر الركعتين  
بالدرة» .

ش: أي : قد جاءت الأحاديث عن النبي ﷺ متکاثرة بالنهي عن الصلاة بعد العصر ، وأراد بالتواتر معناه اللغوي .

**قوله :** «ثم عمل بذلك» أي بالنهي عن الصلاة بعد العصر أصحاب النبي ﷺ وقد ذكر هنا جماعة [٤١/٣-ب] منهم في ضمن الآثار التي رواها عن عمر بن الخطاب رض وهم : السائب بن يزيد الكناني المدني ابن أخت النمر ، حجَّ مع النبي ﷺ وهو ابن سبع سنين ، وذهبت به خالته إلى النبي ﷺ وهو مريض فمسح برأسه ودعاه بالبركة ، وتوضأ النبي ﷺ فشرب من وضوئه ونظر إلى خاتم بين كتفيه .

وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر والبراء بن عازب ورافع بن خديج ، وأبو سعيد الخدري رض فإن هؤلاء الصحابة الأجلاء كلهم رروا عن عمر رض منع الصلاة بعد العصر ، وعملوا به أيضاً ، فصار كالإجماع منهم على ذلك ، فحيثئذ لا يبقى مجال للخلاف فيه ، ولو لم يكن النهي فيه مؤكداً لما ضرب عمر بن الخطاب المنكدر وغيره بالدرة على فعل ذلك ، فلا يجوزحيثئذ التقرب إلى الله بالفعل المنهي عنه .

**ثم إن آخر الأثر في ذلك عن عمر بن الخطاب من عشر طرق صحاح :**

**الأول :** رجاله كلهم رجال مسلم ، عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك ، عن محمد بن سلم بن شهاب الزهري ، عن السائب بن يزيد الكناني الذي مر ذكره الآن .

**وآخر جهه مالك في «موطأه»<sup>(١)</sup> .**

والمنكدر هو أبي عبد الله والد محمد بن المنكدر القرشي التيمي المدني ، ولد على عهد النبي ﷺ ولا تثبت له صحبة .

**الثاني :** على شرط الشيixin ، عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن أبي صالح

(١) «موطأ مالك» (١/٢٢١ رقم ٥١٨).

عبد الله بن صالح كاتب الليث ، عن الليث بن سعد ، عن عقيل - بضم العين - بن خلاد بن عقيل - بالفتح - عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، عن السائب بن يزيد ... إلى آخره .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup> : ثنا وكيع ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن السائب قال : «رأيت عمر بن الخطاب يضرب المنكدر على السجدتين بعد العصر - يعني الركعتين» .

وأخرجه عبد الرزاق<sup>(٢)</sup> : عن الثوري ، عن معمر ، عن الزهري ، عن السائب بن يزيد قال : «ضرب عمر حَدَّثَنِي المنكدر إذ رأه سبع بعد العصر» .

الثالث : على شرطهما أيضاً ، عن يزيد بن سنان ، عن يحيى بن سعيد القطان ، عن سليمان الأعمش ، عن أبي وائل شقيق بن سلمة ، عن عبد الله .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(٣)</sup> : ثنا أبو معاوية ووكيع ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن عبد الله : «أن عمر حَدَّثَنِي كره الصلاة بعد العصر ، وأنا أكره ما كره عمر حَدَّثَنِي» .

الرابع : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن يحيى بن حماد بن أبي زياد الشيباني ختن أبي عوانة ، عن أبي عوانة الواضاح بن عبد الله اليسكري ، عن سليمان الأعمش ، عن أبي وائل ... إلى آخره .

الخامس : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن وهب بن جرير ، عن شعبة ، عن جبلة ابن سحيم التيمي أبي سريرة الكوفي روى له الجماعة ، عن ابن عمر حَدَّثَنِي ، عن عمر ابن الخطاب حَدَّثَنِي .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/١٣٢ رقم ٧٣٤٠).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٢/٤٢٩ رقم ٣٩٦٤).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/١٣٢ رقم ٧٣٣٢).

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup>: عن ابن فضيل ، عن المختار ، عن أنس قال : «كان عمر خليفة يضرب الأيدي على الصلاة بعد العصر» .

السادس : عن ابن مرزوق أيضاً ، عن وهب بن جرير أيضاً ، عن شعبة ، عن أبي جمرة - بالجيم والراء المهملة - نصر بن عمران بن عاصم الْضَّبْعِي البصري روى له الجماعة .

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»<sup>(٢)</sup>: عن هشيم أو غيره ، قال : «أخبرني أبو جمرة قال : «سألت ابن عباس عن الصلاة بعد العصر فقال : صل ما شئت إلى الليل ، ولقدرأيت عمر خليفة يضرب الرجل يراه يصلى بعد العصر» .

السابع : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، عن عبيد الله بن إياد بن لقيط السدوسي أبي السليل الكوفي ، روى له البخاري في «الأدب» [٣/٤٢-أ] والباقيون سوئ ابن ماجه - عن إياد بن لقيط - وهو أبو عبيد الله المذكور ، روى له البخاري في «الأدب» والباقيون سوئ ابن ماجه .

عن البراء بن عازب قال : «بعثني سليمان بن ربيعة» وهو سليمان بن ربيعة بن عمرو بن سهم السهمي أبو عبد الله الباهلي وهو سليمان الخيل ويقال أن له صحبة ، وذكره ابن حبان في «الثقات» من التابعين .

قوله : «بَرِيدًا» بفتح الباء الموحدة وهو في الأصل : البغل ، ثم سمي الرسول الذي يركبه بريداً ، والمسافة التي بين السكتين بريداً ، والسكة : الموضع الذي كان يسكنه الفيوح المرتّبون من رباط أو قبة أو بيت أو نحو ذلك ، ويُعْد ما بين السكتين فرسخان ، وكان يرتب في كل سكة بغال من البريد للرسول .

وفي «العباب» : البريد كلمة فارسية أصلها بريده دُمْ أي محدوف الذنب ؛ لأن بغال البريد كانت محدوفة الأذناب ، فأعربت الكلمة وخففت .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/١٣٣) رقم ٧٣٤٢ .

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٢/٤٣٣) رقم ٣٩٤٧ .

قوله : «بعد العصر» أي صلاة العصر .

قوله «فإني أخاف أن ترکوها» أي أخاف أن تتركوا صلاة العصر التي هي الفرض إلى غيرها الذي ليس بفرض .

الثامن : عن أبي بكرة بكار ، عن أبي داود سليمان بن داود الطياليسي ، عن شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن عبد الله بن رافع بن خديج ، وثقة ابن حبان ، وقال الدارقطني : ليس بالقوى .

عن أبيه رافع بن خديج الصحابي . . . إلى آخره .

وأنخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup> : ثنا وكيع ، عن شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، قال : سمعت عبد الله بن رافع بن خديج ، يحدث عن أبيه قال : «رأى عمر حَلَّتْ عَنْهُ يوماً وأنا أصلحه بعد العصر ، فانتظرني حتى صلحت ، فقال : ما هذه الصلاة؟ فقلت : سبقتني بشيء من الصلاة ، فقال عمر حَلَّتْ عَنْهُ : لو علمت أنك تصلي بعد العصر لفعلت وفعلت» .

التاسع : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن وهب بن جرير ، عن شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن عبيد الله بن رافع - وهو بالتصغير - أخو عبد الله بن رافع - بالتكبير - المذكور في السند الماضي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، فالذي بالتكبير كنيته أبو محمد ، والذي بالتصغير كنيته أبو الفضل .

العاشر : عن فهد بن سليمان ، عن علي بن متعبد بن شداد العبدبي ، عن إسماعيل ابن جعفر بن أبي كثير الأنصاري ، عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني ، روئي له الجماعة البخاري مقرؤناً بغيره ، ومسلم في المتابعات .

عن عمر بن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل ، وثقة ابن حبان .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ١٣٢ رقم ٧٣٣٧).

وأخرجه ابن حبان في ترجمة عمر بن عبد الملك المذكور<sup>(١)</sup>.

ص: حدثنا الحسين بن الحكم الجبري، قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا مسعود بن سعد، عن الحسن بن عبيد الله، عن محمد بن شداد، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن الأشتر قال: «كان خالد بن الوليد حَمِيقٌ لِّعْنَةٌ يضرب الناس على الصلاة بعد العصر».

حدثنا ابن مزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: أخبرني عامر بن مصعب، عن طاوس: «أنه سأله ابن عباس حَمِيقٌ لِّعْنَةٌ عن الركعتين بعد العصر، فنهاه عنها وقال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ أَلْخِتِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾<sup>(٢)</sup> الآية.

فهو لاء أصحاب النبي الظَّلِيلَةِ يَنْهَوْنَ عَنْهَا، ويضرب عمر حَمِيقٌ لِّعْنَةٌ عليهما بحضورة سائر أصحابه على قرب عهدهم من رسول الله الظَّلِيلَةِ لا ينكر ذلك منهم منكر .  
ش: هذان إسنادان صحيحان للأثرين .

أحدهما: عن خالد بن الوليد حَمِيقٌ لِّعْنَةٌ، أخرجه عن الحسين بن الحكم بن مسلم الجبri [٣/٤٢-ب] - بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وفي آخره راء مهملة - نسبته إلى بيع الخبرات عن أبي غسان مالك بن إسماعيل بن درهم شيخ البخاري ، عن مسعود بن سعد الجعفي وثقة النسائي وغيره ، عن الحسن بن عبيد الله بن عروة أبي عروة النخعي الكوفي روئ له الجماعة سوى البخاري ، عن محمد بن شداد الكوفي وثقة ابن حبان ، عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي الكوفي روئ له الجماعة ، عن الأشتر وهو مالك بن الحارث بن عبد يغوث النخعي شاعر فارس ، صحب علي بن أبي طالب كثيراً وروى عنه وعن خالد بن الوليد ، واستعمله على مصر ، فتوجه إليها ومات في الطريق عند بحر قلزم وقبل الوصول إليها سنة ثمان وثلاثين ، قال العجلي : كوفي تابعي ثقة . وروى له النسائي .

(١) ثقات ابن حبان (٧/١٧١ رقم ٩٥١٠).

(٢) سورة الأحزاب ، آية: [٣٦].

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup>: ثنا محمد بن فضيل ، عن الحسن بن عبيد الله ، عن محمد بن شداد ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن الأشتر قال : «كان خالد بن الوليد يضرب الناس على الصلاة بعد العصر» .

والآخر : عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، أخرجه عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد ، عن عبد الملك بن جريج ، عن عامر بن مصعب ، عن طاوس ، عن ابن عباس .

وأخرجه البيهقي<sup>(٢)</sup> من حديث ابن عبيدة ، عن هشام بن حجير قال : «كان طاوس يصلّي ركعتين بعد العصر ، فقال له ابن عباس : اتركهما . قال : إنما نهى رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنها أن تُتَّخِذَ سلَّمًا ، قال ابن عباس : إنه قد نهى صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صلاة بعد العصر ، فلا أدرى أتعذب عليهما أم تؤجر ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٌ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمْ أَحْيَةٌ مِّنْ أَمْرِهِمْ﴾<sup>(٣)</sup> .

قوله : «فهؤلاء أصحاب النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أشار به إلى ما ذكر من الصحابة في أثر عمر بن الخطاب ، وما ذكره من خالد بن الوليد وعبد الله بن عباس مشتملاً غير ما ذكره في ضمن أثر عمر بن الخطاب .

ص : فإن قال قائل : فقد أخبرت أم سلمة أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد كان نهى عنها ثم صلاهما بعد ذلك لما تركهما بعد الظهر ، فهكذا أقول يصليهما بعد العصر من تركهما بعد الظهر ، ولا يصلّي أحد بعد العصر شيئاً من التطوع غيرهما .

قيل له : إن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما صلاهما حيثما قد نهى أن يقضيهما أحد ، وذلك أن علي بن شيبة قد حدثنا ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن الأزرق بن قيس ، عن ذكوان ، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : «صلن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/١٣٢ رقم ٧٣٣١).

(٢) «سنن البيهقي الكبير» (٢/٤٥٣ رقم ٤١٧٠).

(٣) سورة الأحزاب ، آية : [٣٦].

العصر ثم دخل بيتي فصل ركعتين ، فقلت : يا رسول الله ، صلیت صلاة لم تكن تُصلیها؟ قال : قدم مالٌ فشغلي عن ركعتين كنت أركعهما بعد الظهر فصليتها الآن . قلت : يا رسول الله ، أفقضيهما إذا فاتتنا؟ قال : لا» .

فنهى رسول الله ﷺ في هذا الحديث أحداً أن يصليهما بعد العصر قضاء عما كان يصليهما بعد الظهر .

فدل ذلك على أن حكم غيره فيها إذا فاتته خلاف حكمه ، فليس لأحد أن يصليهما بعد العصر ولا أن يتطوع بعد العصر أصلاً .

وهذا هو النظر أيضاً؛ وذلك أن الركعتين بعد الظهر أيضاً ليستا فرضاً ، فإذا تركتا حتى تُصلّى صلاة العصر ، فإن صلّيتا بعد ذلك فإنها تطوع بها مُصلّيهما في غير وقت تطوع ؛ فلذلك نهينا أحداً أن يصلّي بعد العصر تطوعاً ، وجعلنا هاتين الركعتين وغيرهما من سائر التطوع في ذلك سواء .

وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله .

ش: تقرير السؤال أن يقال : سلمنا ما ذكرتم من أن الصحابة كانوا ينهون عن هاتين الركعتين بعد العصر ، وأن عمر رضي الله عنه كان يضرب الناس على ذلك ، ولكن لا نسلم مع ذلك إذا كان يصليهما [٣/٤٣-أ] قضاء عما فاته من ركعتي الظهر ، وهو مذهب الشافعي ، فإن عنده إذا صلاهما قضاء عنهما بعد العصر فلا بأس بذلك ، وقد ذكرناه فيما مضى .

وتقرير الجواب أن يقال : إن ما ذكرتم إنما يصح إذا لم يكن فيه شيء أيضاً ، وقد ورد النهي عن النبي ﷺ عن قضائهما أيضاً إذا فاتته من الظهر ، إلا ترى أن أم سلمة رضي الله عنها لما قالت : «قلت : يا رسول الله ، أفقضيهما إذا فاتتنا؟ قال : لا» ، فنهى النبي ﷺ أن يصليهما أحد بعد العصر قضاء عما كان يصليه بعد الظهر ، فعلم من ذلك أن الصلاة التطوع منها بعد العصر مطلقاً ، فإذا صلاهما بعد العصر يكون متطوعاً قضاء عن تطوع ، والتطوع في غير وقت التطوع لا يجوز ؛ فيدخل تحت النهي ، وهو وجه النظر والقياس أيضاً .

وإسناد حديث أم سلمة هذا صحيح ، ورجاله ثقات .

وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(١)</sup> : ثنا يزيد ، أنا حماد بن سلمة ، عن الأزرق بن قيس ... إلى آخره نحوه .

قوله : «أَفْنَقْضِيهَا» الهمزة للاستفهام ، والضمير يرجع إلى الركعتين اللتين بعد الظهر .

قوله : «إِذَا فَاتَتْنَا» الضمير المرفوع في «فاتتا» يرجع إلى الركعتين و«نا» ضمير منصوب .

قوله «قال : لا» أي : لا تقضيهما إذا فاتتا ، وهذا دليل صريح على أن السنن إذا فاتت عن وقتها لا تُقضى ، وأن ما كان يفعله كان مخصوصاً به ، والله أعلم .

\* \* \*

---

(١) «مسند أحمد» (٦/٣١٥ رقم ٢٦٧٢٠) .

## ص: باب: الرّجل يُصلّي بالرّجلين أين يُقيِّمُهُما؟

ش: أي هذا باب في بيان حكم الرجل الذي يصلّي بالرجلين ، في أين يقيِّمُهما الإمام في الصلاة؟ والمناسبة بين البابين : من حيث اشتغال كل منها على حكم الاثنين ، أما في الأول ، فالكلام كان في كراهة الركعتين بعد العصر ، وأما في هذا فالكلام في حكم الرجلين إذا صلّيا مع الإمام .

ص: قد ذكرنا في باب «التطبيق في الركوع» عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه «أنه صلّى بعلقة والأسود ، فجعل أحدهما عن يمينه ، والآخر عن شماليه ، قال : ثم ركعنا فوضعنَا أيدينا على رُكْبَنَا ، فضرب أيدينا بيده وطبق ، فلما فرغ قال : هكذا فعل رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» .

فاحتُتمَ ذلك عندنا أن يكون ما ذكره عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه فعله هو التطبيق ، ويحتمل أن يكون هو التطبيق وإقامة أحد المأمورين عن يمينه والآخر عن شماليه ، فأردنا أن ننظر ، هل في شيءٍ من الروايات ما يدل على شيءٍ من ذلك؟

فإذا حسين بن نصر قد حدثنا ، قال : سمعت يزيد بن هارون ، قال : ثنا محمد ابن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه قال : «دخلت أنا وعمي على عبد الله بالهاجرة ، فأقام الصلاة ، فتأخرنا خلفه ، فأخذ أحدنا بيديه ، والآخر بشماليه ، فجعلنا عن يمينه وعن يساره ، فلما فرغ قال : هكذا كان رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصنع إذا كانوا ثلاثة» .

قال أبو جعفر عليه السلام : فهذا الحديث يخبر أن قول ابن مسعود : «هكذا فعل رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» هو على قيام الرجلين أحدهما عن يمينه والآخر عن شماليه ، وعلى التطبيق جيئاً .

وقد حدثنا أبو بشر الرقي ، قال : ثنا معاذ بن معاذ ، عن ابن عون قال : «كنت أنا وشعيب بن الحبحاب عند إبراهيم ، فحضرت العصر ، فصلّى بنا إبراهيم ، فقمنا

خلفه ، فجرّنا ، فجعلنا عن يمينه وعن شماليه ، قال : فلما صلينا وخرجنا إلى الدار قال إبراهيم : قال ابن مسعود : هكذا فصلوا ، ولا تصلوا كما يصلّي فلان . قال : فذكرت ذلك لمحمد بن سيرين ولم أسمّ له إبراهيم ، فقال : هذا إبراهيم قد قال ذاك عن علامة ، ولا أرى ابن مسعود فعله إلا لضيقٍ كان في المسجد ، أو لعذر رأه فيه ، ولا أعلم ذلك من السنة . قال : فذكرته للشعبي فقال : قد زعم ذلك علامة - ابن عون القائل» .

ففي هذا الحديث إضافة الفعل إلى ابن مسعود ولم يذكره الشعبي ولا ابن سيرين أن ابن مسعود خليفة ذكره عن النبي ﷺ ، ثم ذكره الأسود لابنه عن النبي ﷺ .

وكيف كان المعنى في هذا؟ فقد عورض ذلك بما حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا [٤٣-ب] مهدي بن جعفر قال : ثنا حاتم بن إسماعيل ، عن أبي حزرة المدني  
يعقوب بن مجاهد ، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت ، قال : أتينا جابر بن عبد الله فقال جابر : «جئْتُ رسول الله ﷺ وهو يصلّي حتى قمتُ عن يساره ، فأخذني بيده فأدارني حتى أقامني عن يمينه ، وجاء جبار بن صخر فقام عن يساره ، فدفعنا بيده جميعاً حتى أقمنا خلفه» .

حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا أخبره ، عن إسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك : «أن جدّه ملائكة دعت النبي ﷺ لطعام صنعته ، فأكل منه ، ثم قال : قوموا فلأصلي لكم ، قال أنس : فقمت إلى حصير لنا قد أسودَ من طول ما ليس ، فوضحته بماء ، فقام رسول الله ﷺ ، وصففت أنا واليتم وراءه ، والعجوز من ورائنا ، فصلَّى بنا ركعتين ثم انصرف» .

ش : ذكر الطحاوي في باب «التطبيق في الركوع» - وهو أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع - عن ابن مسعود شيئاً :

**الأول** : أنه صلَّى بعلقة والأسود ، فجعل أحد هما عن يمينه والآخر عن شماليه .  
**والثاني** : أنه طبق ثم قال بعد فراغه من صلاته : «هكذا فعل رسول الله ﷺ» .

فقوله هذا يحتمل معنيين :

**الأول :** أن يكون فعله هذا هو التطبيق وحده ، يعني يكون قوله : «هكذا فعل رسول الله ﷺ» راجعاً إلى التطبيق وحده .

**الثاني :** يحتمل أن يكون قوله : «هكذا فعل رسول الله ﷺ» راجعاً إلى التطبيق وإلى إقامة أحد المأمورين عن يمينه والآخر عن شماليه .

إذا كان الأمر كذلك نحتاج أن ننظر هل جاء شيء من الروايات ما يدل على شيء من ذلك ؟ فنظرنا في ذلك ، فوجدنا عبد الرحمن بن الأسود روى عن أبيه الأسود أنه قال : «دخلت أنا وعمي ...» الحديث ، فدل هذا الحديث على أن قول ابن مسعود : «هكذا فعل رسول الله ﷺ» يرجع إلى الاحتمال الثاني وهو أنه يدل على قيام أحد المأمورين عن يمينه والآخر عن شماليه ، وعلى التطبيق جميماً ، وهذا هو مذهب ابن مسعود وأصحابه ، وروي أيضاً عن أبي يوسف ، ومذهب الجمهور أن الإمام يتقدم عليهما ، وهو قول عمر وعلي وجابر بن زيد ، وعطاء ، وأبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي وأحمد .

ثم إسناد هذا الحديث صحيح ، ورجاله ثقات .

وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(١)</sup> : ثنا يزيد بن هارون ، أنا محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه قال : «دخلت على ابن مسعود أنا وعمي بالهجرة ، قال : فأقام الصلاة ، فقممنا خلفه ، قال : فأخذني بيده وأخذ عمي بيده ، قال : ثم قدمنا حتى جعل كل رجل منا على ناحية ، ثم قال : هكذا كان رسول الله ﷺ يفعل إذا [كانوا]<sup>(٢)</sup> ثلاثة» .

قوله : «دخلت أنا وعمي» إنما ذكر «أنا» ليصح عطف قوله : «وعمي» على قوله : «دخلت» ؛ لأن الضمير المرفوع المتصل لا يعطف عليه إلا بإعادة الضمير المتصل ليصير عطف الاسم على الاسم ، وفي تركه يتوجه عطف الاسم على الفعل .

(١) «مسند أحمد» (٤٥١/١) رقم (٤٣١).

(٢) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «مسند أحمد» .

وعم الأسود هو علقة بن قيس بن عبد الله ، والأسود بن يزيد بن قيس ، فعلقة ويزيد أخوان ابنا قيس بن عبد الله .

والهاجرة : اشتداد الحرّ نصف النهار ، وأراد به وقت الظهر .

قوله : «فجعلنا» بفتح اللام ، أي جعلنا ابن مسعود عن يمينه ، وعن شماليه .

قوله : «وقد حدثنا أبو بشر الرقي ...» إلى آخره ، جواب عما ذكر ، بيانه : أن الحديث المذكور وإن كان مرفوعاً في رواية الأسود ، فهو موقوف في رواية إبراهيم النخعي ، وال الصحيح وقفه ، وكذا قال أبو عمر : إن هذا الحديث لا يصح رفعه ، وال الصحيح فيه عندهم التوقيف على ابن مسعود أنه كذلك صلٰى بعلقة والأسود . انتهى .

والدليل على صحة الوقف دون الرفع : أن محمد بن سيرين أنكر أن يكون ذلك من السنة حيث قال : ولا أعلم ذلك من السنة ، وإنما فعل ابن مسعود ذلك لضيقٍ كان في المسجد ، أو لعلة أخرى رأه فيها ، وكذا عامر بن شراحيل الشعبي قال : هذا زعم علقة . وعبد الله بن عون هو القائل بذلك .

ففي هذا الحديث أضافوا الفعل إلى ابن مسعود دون النبي ﷺ ، أعني به الحديث [٣-٤٤] الذي أخرجه عن أبي بشر عبد الملك بن مروان الرقي ، عن معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري أبي المثنى البصري قاضيها روئي له الجماعة ، عن عبد الله بن عون بن أرطيان المزني أبي عون البصري روئي له الجماعة ، قال : كنت أنا وشعيب بن الحبحاب الأزدي أبو صالح البصري روئي له الجماعة سوئي ابن ماجه . عن إبراهيم هو النخعي ، وإبراهيم لم يسمع من ابن مسعود .

قوله : «وقد يجوز أيضاً أن يكون علقة ...» إلى آخره ، جواب عن سؤال مقدر ، تقريره أن يقال : قد يجوز أن يكون علقة بن قيس لم يذكر لعامر الشعبي ولا لمحمد ابن سيرين أن ابن مسعود ذكر فعله المذكور عن النبي ﷺ ، وذكره الأسود بن يزيد لابنه عبد الرحمن أنه عن النبي ﷺ ، فيكون الحديث مرفوعاً .

وتقرير الجواب هو ما أشار إليه بقوله : «وكيف كان المعنى في هذا ، فقد عُورِض ذلك . . .». إلى آخره ، بيانه : أن هذا الحديث وإن سلّمنا صحة رفعه أو صحة وقفه ؛ فأيًّا ما كان فهو مُعَارِض بحديث جابر بن عبد الله وحديث أنس بن مالك حَمَّلْتُهُ .

أما حديث جابر فأخرجه بإسناد صحيح ، عن حسين بن نصر بن المبارك ، عن مهدي بن جعفر الرملي الزاهد وعن يحيى : لا بأس به .

عن حاتم بن إسماعيل المدنى روى له الجماعة ، عن أبي حُزْرَة - بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي المعجمة وبالراء المهملة - المدنى القاضى واسمه يعقوب بن مجاهد ، روى له البخارى في «الأدب» ومسلم وأبو داود .

عن عبادة بن الوليد أبي الصامت المدنى روى له الجماعة سوى الترمذى .

وأخرجه البيهقي في «سننه»<sup>(١)</sup> : من حديث حاتم بن إسماعيل ، ثنا أبو حُزْرَة يعقوب بن مجاهد ، عن عبادة بن الوليد قال : «أتينا جابرًا قال : سرت مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غزوة فقام يصلي . . .». الحديث ، وفيه : «فقمت عن يسار رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ، فجاء ابن سخري حتى قام عن يساره ، فأخذنا بيديه جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه». وأخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> وأبو داود<sup>(٣)</sup> أيضاً مطولاً .

وجبار بن سخري بن أمية بن خنساء الأنصاري الخزرجي ثم السلمي ، يكنى أبا عبدالله ، من أصحاب العقبة .

قوله : «فَدَفَعَنَا» بفتح العين أي فدفعنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وأما حديث أنس فأخرجه أيضاً بإسناد صحيح ، عن يونس بن عبد الأعلى شيخ مسلم ، عن عبد الله بن وهب . . . إلى آخره .

(١) «سنن البيهقي الكبير» (٢/ ٢٣٩ رقم ٣١٠٦).

(٢) «صحيح مسلم» (٤/ ٢٣٠١ رقم ٣٠٠٦).

(٣) «سنن أبي داود» (١/ ١٧١ رقم ٦٣٤).

وأخرجه الجماعة غير ابن ماجه .

**فالبخاري<sup>(١)</sup>** : عن عبد الله ، عن مالك .

**ومسلم<sup>(٢)</sup>** : عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .

**وأبو داود<sup>(٣)</sup>** : عن القعنبي ، عن مالك .

**والترمذى<sup>(٤)</sup>** : عن إسحاق الأنصارى ، عن مالك .

**والنسائى<sup>(٥)</sup>** : عن قتيبة ، عن مالك .

غير أن في رواية البخاري ومسلم : «فَصَلِّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ رَكْعَتَيْنِ» ، وفي رواية أبي داود : «فَصَلِّ لَنَا رَكْعَتَيْنِ» ، وفي رواية النسائي : «قُومُوا فَأَصْلِي لَكُمْ ، وَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصُرْفْ» .

قوله : «أن جدته مليكة» الضمير في «جدته» يرجع إلى إسحاق المذكور ، وهي جدة إسحاق أم أبيه عبد الله بن أبي طلحة ، وهي أم سليم بنت ملحان زوج أبي طلحة الأنصاري ، وهي أم أنس بن مالك ، ويقال : الضمير يرجع إلى أنس ، وهو القائل : «أن جدته» وهي جدة أنس بن مالك أم أمه ، واسمها مليكة بنت مالك بن عدي ، ويفيد الوجه الأول أن في بعض طرق الحديث : «أن أم سليم سألت رسول الله ﷺ أن يأتيها» .

**أخرجه النسائي<sup>(٦)</sup>** : عن يحيى بن سعيد ، عن إسحاق بن عبد الله . . . فذكره .

(١) «صحیح البخاری» (١/١٤٩ رقم ٣٧٣).

(٢) «صحیح مسلم» (١/٤٥٧ رقم ٦٥٨).

(٣) «سنن أبي داود» (١/١٦٦ رقم ٦١٢).

(٤) «جامع الترمذى» (١/٤٥٤ رقم ٢٣٤).

(٥) «المجتبى» (٢/٨٥ رقم ٨٠١).

(٦) «المجتبى» (٢/٥٦ رقم ٧٣٧).

وأم سليم هي أم أنس ، جاء ذلك مصريحاً في البخاري ، وقال التوسي في «الخلاصة» : الضمير في «جدته» لإسحاق - على الصحيح - وهي أم إسحاق ، وقيل جدة أنس . وهو باطل ، وهي أم سليم ، صرّح به في رواية البخاري ، ومملوكة بضم الميم وفتح اللام ، وبعض الرواية رواه بفتح الميم وكسر اللام ، والأول أصح ، وفي بعض شروح البخاري : اختلف في الضمير من «جدته» هل يعود على إسحاق أو على أنس ؟ فزعم أبو عمر أنه يعود على إسحاق وأنها جدته وأم أنس ، ولم يتردد في ذلك ، وتبعه على ذلك غير واحد ، يؤيده ما جاء في رواية أبي داود «أن رسول الله ﷺ كان يزورها وجاءت الصلاة فصلّى علّى بساط» ، وما جاء في رواية النسائي : «أن أم سليم سألت رسول الله ﷺ أن يأتيها ففصلي [٤٤-ب] في بيتها» ومنهم من قال : الضمير يعود على أنس ؛ لأن أم سليم اسمها مليكة بنت مالك بن عدي بن زيد مناة . قال ذلك محمد بن سعد في كتاب «الطبقات» ، وهشام بن محمد الكلبي في «الجمهرة» ، وأبو عبيد بن سلام ، وأحمد بن جابر البلاذري وذكرها في الصحابة حَدَّثَنِي ، وزعم الأصيلي أن أم سليم اسمها مليكة بفتح الميم وكسر اللام ، وكأنه غير جيد لغراحته .

قوله : «دعت النبي ﷺ أي طلبه .

قوله : «لطعام» أي لأجل طعام .

قوله : «صنعته» جملة وقعت صفة لطعام .

قوله : «فأكل منه» فيه حذف ، أي فأجاب دعوتها ، فجاء فأكل منه .

قوله «فلاصلي بكم» قال أبو العباس القرطبي : رويناه بكسر لام «فلاصلي» وفتح الياء على أنها لام كي ، والياء زائدة ، وروي بكسر اللام وجزم الياء على خطاب نفسه ، وروي بفتح اللام وإثبات الياء ساكنة ، وهي أضعفها ؛ لأن اللام تكون جواب قسم مخدوف ، وحيثئذ تلزمها النون في المشهور .

قوله : «فقمت إلى حصير» قال ابن سيده في «المحكم» و«المحيط الأعظم» : إنها سفيقة تصنع من بردٍ وأسلي ثم تفترش ؛ سمى بذلك لأنَّه يلي وجه الأرض، ووجه الأرض يسمى حصيراً . وفي «الجمهرة» : الحصير عربي ؛ سمى حصيراً لأنضم بعضه إلى بعض .

قوله : «من طول ما لبس» أي من كثرة ما استعمل ، وقال الشيخ تقي الدين : دلَّ ذلك أن الافتراش يطلق عليه لبس .  
ويرتب على ذلك مسألتان :

**إحداهما** : لو حلف لا يلبس ثوباً ولم تكن له نية فافترشه ؛ أنه يحث .

**والثانية** : أن افتراش الحرير حرام ؛ لأنَّه كاللبس .

قلت : أما الأول فينافي أن لا يحث فيها ؛ لأنَّ مبني اليمين على العرف ، ولا يُسمى المفترش لابساً في العرف .

**وأما الثانية** : فليس الافتراش كاللبس ؛ لأنَّ بجواز الافتراش جاء الأثر دون اللبس .

قوله : «فنضحته بهاء» إن كان ذلك لنرجاسة متيقنة يكون النضح بمعنى الغسل ، وإن كان لتوقع نرجاسة لامتهانه بطول افتراشه يكون النضح بمعنى الرش لتطيب النفس ، ويقال : إن كان النضح ليليناً الحصير للصلاة عليه يكون بمعنى الرش ، وإن كان لعرض الدوس والأقدام يكون بمعنى الغسل .

قوله : «واليتيم» عطف على ما قبله ، وإنما ذكر «أنا» لأنَّ العطف على الضمير المفروض المتصل لا يجوز إلا بعد الضمير المفروض المنفصل ؛ حتى لا يتوهם عطف الاسم على الفعل ، واسم اليتيم ضميرة ، جد حسين بن عبد الله بن ضميرة ، قاله ابن الحذاء عن عبد الملك بن حبيب ، قال : ولم يذكره إلا ابن حبيب فيما علمت ، وأظنه سمعه من حسين بن عبد الله أو من أحد من أهل المدينة الذين لقيهم ، قال ابن الحذاء : حسين بن عبد الله بن ضميرة بن أبي ضميرة ، وأبو ضميرة

هو مولى رسول الله ﷺ، فإن كان كما قال فقد اختلفوا في اسم أبي ضميرة، فقيل: اسمه روح بن سئدر، وقيل روح بن شيرزاد، وقال أبو عمر عن البخاري: اسمه سعد الحميري من آل ذي يزن، وقال أبو حاتم: سعيد الحميري هو جد حسين بن عبد الله بن ضميرة بن أبي ضميرة.

قوله: «ثم انصرف» أي عن البيت، وهذا هو الأقرب، ويحتمل أنه أراد الانصراف من الصلاة.

أما على رأي أبي حنيفة بناة على أن السلام لا يدخل تحت مسمى الركعتين.

وأما على رأي غيره فيكون الانصراف عبارة عن التحلل الذي يستعقب السلام، وقد قال بعض الحنفية: ويستدل أبو حنيفة ومن قال بقوله أن السلام ليس بواجب في الخروج من الصلاة لقوله: «ثم انصرف» ولم يذكر سلاماً، ولقائل أن يقول: قوله «ثم انصرف» يريده الانصراف من البيت الذي هو فيه كما ذكرناه.

ويستفاد من الحديث فوائد: استحباب التواضع وحسن الخلق، وإجابة دعوة الداعي، والدلالة على إجابة أولى الفضل لمن دعاهم لغير الوليمة، واستحباب الصلاة للتعليم أو لحصول البركة، وبيان موقف الاثنين وراء الإمام وهو المطلوب من تخريج الحديث، والدلالة على أن للصبي موقفاً في الصف، وعلى أن موقف المرأة وراء موقف الصبي، وأنها لا تجوز إمامتها [٤٥/٣-أ] لأن مقامها إذا كان متأخراً عن مرتبة الصبي فبالأولى أن لا تتقدمهم، وهو قول الجمهور خلافاً للطبرى وأبي ثور في إجازتها إماماً النساء مطلقاً، وحكي عنهم أيضاً إجازة ذلك في التراویح إذا لم يوجد قارئ غيرها، وعلى جواز الاجتماع في النوافل خلف الإمام، وعلى صحة صلاة الصبي وأنها معتدلة بها، وعدم كراهة الصلاة على الحصير ونحوه مما تنبتة الأرض وهو إجماع، إلا ما روی عن عمر بن عبد العزيز، ويُحمل فعله على التواضع.

فإن قيل : فقد روى ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup> : من حديث يزيد بن المقدم ، [عن المقدم بن شريح]<sup>(٢)</sup> عن أبيه ، عن شريح : «أنه سأله عائشة : أكان النبي ﷺ يصلى على الحصير ، فإني سمعت في كتاب الله عزّ وجَلَّ ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِكُفَّارِينَ حَسِيرًا﴾<sup>(٣)</sup> فقالت : لا ، لم يكن يصلى عليه». .

قلت : هذا غير صحيح ؛ لأنَّه معلول بيزيد<sup>(٤)</sup> ، فلا يعارض الصحيح .

ص : فإن قال قائل : فإن فعل ابن مسعود خَلَقَنَا هذا الذي وصفنا بعد النبي ﷺ يدل على أن ما عمل به من ذلك هو الناسخ .

قيل له : فقد روي عن غير ابن مسعود من أصحاب النبي ﷺ أنه فعل بعد موت النبي ﷺ في ذلك مثل ما روى جابر وأنس خَلَقَنَا ، فإن كان ما روى عن ابن مسعود من فعله بعد النبي ﷺ دليلاً عندك على أن ذلك هو الناسخ ، كان ما روى عن غير ابن مسعود من ذلك دليلاً عند خصمك على أن ذلك هو الناسخ .

(١) ورواه أبو يعلى في «مسنده» (٤٢٦ / ٤٤٤٨) من طريق ابن أبي شيبة عن يزيد بن المقدم ، عن المقدم بن شريح ، عن أبيه به .

(٢) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «مسند أبي يعلى» .

(٣) سورة الإسراء ، آية : [٨] .

(٤) قلت : قال السيوطي في «الجامع الصغير» (٣٢٣ / ١) بعد أن ذكر هذا الحديث : ورجاله - كما قال الحافظ الزين العراقي - ثقات .

وقال الهيثمي في «مجامع الزواائد» (٥٧ / ٢) : رواه أبو يعلى ، ورجاله موثقون .  
ويزيد هذا هو ابن المقدم بن شريح بن هاني الحضرمي الحارثي ، قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» : قال أبو حاتم : يكتب حدبيه ، وقال أبو داود والنسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في «الثقافات» ، وقال ابن شاهين في «الثقافات» : قال ابن معين : ليس به بأس ، وقال عبد الحق : ضعيف ، ورد عليه ذلك ابنقطان وقال : لا أعلم أحداً قال فيه ذلك .  
قال الحافظ : وهو كما قال .

وقال في «التقريب» : صدوق .

وكذا قال الذهبي في «الكافش» .

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤٩١ / ١) تحت باب : «الصلاحة على الحصير» فكأنه لم يثبت عند المصنف - أي البخاري - أو رأه شادداً مردوذاً لمعارضته ما هو أقوى منه كحديث الباب .

فمما روي عن غير ابن مسعود في ذلك ما حديثاً يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهري (ح) .

وحدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبيه قال : «جئت بالهاجرة إلى عمر بن الخطاب خليفة فوجده يصلني ، فقمت عن شماليه ، فأخلقني فجعلني عن يمينه ، ثم جاء يزفأ فتأخرت فصليت أنا وهو خلفه» .

حدثنا بكر بن إدريس ، قال : ثنا آدم بن أبي إيواس ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، قال : سمعت سليمان بن يسار يقول : سمعت ابن عتبة يقول : «أقيمت الصلاة ، وليس في المسجد أحد إلا المؤذن ورجل وعمر بن الخطاب ، فجعلهم عمر خليفة خلفه فصلى بهم» .  
ش : السؤال والجواب ظاهران ، وهو معارضه بالمثل .

قوله : «فمما روي» أي فمن الذي روي عن غير ابن مسعود خليفة وهو ما رواه عن عمر بن الخطاب خليفة .

### وأخرجه من ثلاثة طرق صحاح :

**الأول** : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن سفيان بن عيينة ، عن محمد بن مسلم الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن أبيه عبد الله بن عبد الله بن عتبة ... إلى آخره .

**وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup> : ثنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن أبيه قال : «أتيت عمر بن الخطاب وهو يصلني بالهاجرة ، فقمت عن شماليه فجعلني عن يمينه ، فجاء يزفأ ، فتأخرنا ، فصرنا اثنين خلفه» .**

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٤٢٩ رقم ٤٩٤٤).

**الثاني :** عن يونس أيضًا ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك بن أنس ، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبيه عبد الله ... إلى آخره .

**وآخرجه مالك في «موطأه»<sup>(١)</sup> :** عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود ، عن أبيه أنه قال : «دخلت على عمر بن الخطاب خليفة باهجرة ، فوجدته يسبّح ، فقمت وراءه ، فقرّبني حتى جعلني حذاء عن يمينه ، فلما جاء يزفًا تأخرنا ، فصفقنا وراءه» .

**الثالث :** عن بكر بن إدريس بن الحاجاج أبي القاسم الأزدي الفقيه ، عن آدم بن أبي إياس التيمي - ويقال التميمي - شيخ البخاري ، عن شعبة ، عن محمد بن عبد الرحمن بن عبيد مولى آل طلحة القرشي الكوفي روى له الجماعة إلا البخاري ، عن سليمان بن يسار الهمالي أبي أيوب المد니 روى له الجماعة ، عن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهنلي أبي عبد الرحمن المدني والد عبيد الله ، أحد الفقهاء السبعة ، روى له الجماعة غير الترمذى .

**قوله :** «باهجرة» أراد بها وقت الظهر ، ولكن رواية مالك تدل على أن المراد بها وقت الضحوة الكبرى ، وهو وقت اشتداد الحر ، وكان يصلى فيه الضحى ؛ لأنه قال : «فوجدته يسبّح» أي يتطوع ويتغلل .

**قوله :** «فأخلفني» أي جعلني من خلفه إلى يمينه ، بمعنى أدارني من خلفه إلى يمينه .

**قوله :** «يزفًا» بفتح الياء آخر الحروف [٤٥/٣] وسكون الراء المهملة وبالفاء بعدها ألف ساكنة ، وهو مولى عمر بن الخطاب خليفة ، وكان حاجبه في خلافته .

ص: ثم التمسنا حكم ذلك من طريق النظر ، فرأينا الأصل أن الإمام إذا صلى برجل واحد أقامه عن يمينه ، وبذلك جاءت السنة عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم في حديث

(١) «موطأ مالك» (١٥٤) / رقم ٣٦٠ .

أنس ، وفيها حدثنا بكر بن إدريس ، قال : ثنا آدم بن أبي إيواس ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن سعيد بن جير ، عن ابن عباس قال : «أتيت النبي ﷺ وهو يصلّي ، فقمت عن يساره ، فأخذني فجعلني عن يمينه» .

فهذا مقام الواحد مع الإمام ، وكان إذا صلى بثلاثة أقامهم خلفه ، هذا لاختلاف فيه بين العلماء ، وإنما اختلفوا في الاثنين ، فقال بعضهم : يقيمهما حيث يقيم الواحد . وقال بعضهم : يقيمهما حيث يقيم الثلاثة ، فأردنا أن ننظر في ذلك لنعلم هل حكم الاثنين في ذلك كحكم الثلاثة أو حكم الواحد ؟  
فرأينا رسول الله ﷺ قد قال : «الاثنان فيا فوقهما جماعة» .

حدثنا بذلك أحمد بن داود ، قال : ثنا عبد الله بن محمد التيمي وموسى بن إسماعيل ، قالا : ثنا الربيع بن بدر ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبي موسى الأشعري ، عن النبي ﷺ بذلك .

فجعلهما رسول الله ﷺ جماعة ، فصار حكمهما حكم ما هو أكثر منها لا حكم ما هو أقل منها .

ورأينا الله ﷺ قد فرض للأخت أو للأخت من قبل الأم السادس ، وفرض للجميع الثالث وكذلك فرض للاثنين ، وجعل للأخت من الأب والأم النصف ، وللثلاثين الثلثين ، وكذلك أجمعوا أنه يكون للثلاث ، وأجمعوا أن للابنة النصف وأن للبنات الثلثين ، وقال أكثرهم - وابن مسعود فيهم - :  
إن للثلاثين أيضاً الثلثين .

فكذلك هو في النظر ؛ لأن البنت لَمَّا كانت في ميراثها من أبيها كالأخوات في ميراثها من أخيها كان البتان أيضاً في ميراثها من أبيها كالأخوات في ميراثها من أخيها ؛ فكان حكم الاثنين فيها وصفنا حكم الجماعة لا حكم الواحد .

فالنظر على ذلك أن يكونا في مقامهما مع الإمام في الصلاة مقام الجماعة لا مقام الواحد ، فثبت بذلك ما روى جابر وأنس ، وفعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله .

غير أن أبا يوسف قال : الإمام بالخير ، إن شاء فعل كما روى ابن مسعود ، وإن شاء فعل كما روى أنس وجابر . وقول أبي حنيفة ومحمد في هذا أحب إلينا ، والله أعلم .

ش : أي : ثم طلبنا حكم الاثنين من طريق القياس هل له حكم الثلاثة أم حكم الواحد؟ فوجدنا الأصل في ذلك أن الإمام إذا كان وراءه واحد فإنه يقيمه عن يمينه كما جاء في حديث ابن عباس حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ كُلُّ مُؤْمِنٍ يَعْلَمُ مَا يَصْنَعُ .

أخرجه بإسناد صحيح ، عن بكر بن إدريس بن الحجاج ، عن آدم بن أبي إياس شيخ البخاري ، عن شعبة ، عن الحكم بن عتيبة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس .

وأخرجه الجماعة مطولاً وختصاراً ، فقال البخاري<sup>(١)</sup> : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، قال : سمعت سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : «بَتَّ في بيت خالي ميمونة ، فصلن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العشاء ، ثم جاء فصلن أربع ركعات ، ثم نام ، ثم قام ، فجئت فقمت عن يساره ، فجعلني عن يمينه ...» الحديث .

وقال مسلم<sup>(٢)</sup> : حدثني هارون بن عبد الله و محمد بن رافع ، قالا : نا وهب بن جرير ، قال : أخبرني أبي ، قال : سمعت قيس بن سعد يحدث ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : «بعثني العباس إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو في بيت ميمونة ، فبت معه تلك الليلة ، فقام يصلني من الليل ، فقمت عن يساره فتناولني من خلف ظهره فجعلني عن يمينه» .

وقال أبو داود<sup>(٣)</sup> : حدثنا ابن المثنى ، نا ابن أبي عدي ، عن شعبة ، عن الحكم ... إلى آخره نحو رواية البخاري .

(١) « صحيح البخاري » (١/٢٤٧ رقم ٦٦٥) .

(٢) « صحيح مسلم » (١/٥٣١ رقم ٧٦٣) .

(٣) « سنن أبي داود » (٢/٤٥ رقم ١٣٥٧) .

**وقال الترمذى**<sup>(١)</sup> : نا قتيبة ، قال : نا داود بن عبد الرحمن العطار ، عن عمرو بن دينار ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس قال : «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة ، فقمت عن يساره ، فأخذ رسول الله ﷺ [٣/٤٦-أ] برأسى من ورائي ، فجعلني على يمينه» .

**وقال النسائي**<sup>(٢)</sup> : أنا يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن عليه ، عن أیوب ، عن عبد الله بن سعيد بن جبير ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : «بت عند خالي ميمونة ، فقام رسول الله ﷺ يصلى من الليل ، فقمت عن شماليه ، فقال بي هكذا ، فأخذ برأسى فأقامني عن يمينه» .

**وقال ابن ماجه**<sup>(٣)</sup> : ثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، نا عبد الواحد بن زياد بن عاصم ، عن الشعبي ، عن ابن عباس قال : «بت عند خالي ميمونة ، فقام النبي ﷺ يصلى من الليل ، فقمت عن يساره ، فأخذ بيدي ، فأقامني عن يمينه» .

قوله : «هذا لا خلاف فيه بين العلماء» أشار به إلى قوله : «وكان إذا صلى بثلاثة أقامتهم خلفه» ؛ لأن هذا مما لا يختلف فيه أحد من العلماء ، « وإنما اختلافهم في الاثنين» أي في حكم الاثنين ، هل هو حكم الواحد أم حكم الجماعة؟

«فقال بعضهم» وأراد بهم : أصحاب ابن مسعود كعلقمة والأسود ، وغيرهما : «يقيمها» أي يقيم الإمام الاثنين «حيث يقيم الواحد» يعني واحداً عن يمينه ، والآخر عن شماليه .

«وقال بعضهم» وأراد بهم جهور العلماء والأئمة الأربع وأصحابهم «يقيمها» أي الاثنين «حيث يقيم الثلاثة» يعني يتقدم الإمام عليها كما يتقدم على الثلاثة فهما فوقها ، فصار الخلاف في هذا الفعل ، فتنظر فيه ، هل حكمه حكم الواحد أو حكم الجموع؟

(١) «جامع الترمذى» (١/٤٥١ رقم ٢٣٢).

(٢) «المجتبى» (٢/٨٧ رقم ٨٠٦).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/٣١٢ رقم ٩٧٣).

فرأينا دلائل تدل على أن حكم الاثنين في غير صورة النزاع حكم الجمع لا حكم الواحد :

منها : قوله الصلوة : «الاثنان فِيهَا فَوْهُمَا جَمَاعَةٌ» .

آخرجه عن أحمد بن داود المكي شيخ الطبراني أيضاً ، عن عبيد الله - بالتصغير -  
ابن محمد بن حفص بن عمر بن موسى بن عبد الله التيمي أبي عبد الرحمن البصري  
المعروف بابن عائشة شيخ أبي داود وأحمد ، ثقة صدوق .

وعن موسى بن إسماعيل المنقري أبي سلمة التبوزكي البصري شيخ البخاري  
وأبي داود ، كلاهما يرويان عن الربيع بن بدر بن عمرو بن جراد التيمي السعدي  
الأعرجي أبي العلاء البصري المعروف بـ بعليله ، فيه مقال ، فعن يحيى بن معين : ليس  
بشيء . وعنده : ضعيف . وقال أبو داود : لا يكتب حدثه . وقال أبو حاتم : لا  
يشتغل بروايته فإنه ضعيف الحديث ، ذاهم الحديث .

عن أبيه بدر بن عمرو بن جراد الكوفي ، قال في «الميزان» : فيه جهالة ، ما روى  
عنه غير ولده .

عن جده عمرو بن جراد التيمي السعدي .

عن أبي موسى الأشعري عبد الله بن قيس .

وآخرجه ابن ماجه<sup>(١)</sup> : ثنا هشام بن عمار ، نا الربيع بن بدر ، عن أبيه ، عن جده  
عمرو بن جراد ، عن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله صلوة : «اثنان فِيهَا  
فَوْهُمَا جَمَاعَةٌ» .

فجعلهما - أي الاثنين - رسول الله صلوة جماعةً فصار حكمهما كحكم ما هو أكثر  
منهما لا حكم ما هو أقل منها ، ومثل هذا القول حجة من اللغوي فكيف من النبي

صلوة؟!

(١) «سنن ابن ماجه» (١) ٣١٢ / رقم ٩٧٢ .

### ومن الدلائل :

ما أشار إليه بقوله : «ورأينا الله تعالى قد فرض للأخ ... إلى آخره ، بيانه : أن الله تعالى قد فرض للأخ من الأم أو للأخت من الأم السادس ؛ وذلك قوله تعالى : ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورثُ كَلَّا لَهُ أُخْ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٌ مِّنْهُمَا الْسُّدُّسُ﴾<sup>(١)</sup> أي وله أخ لأم أو أخت لأم ، وبذلك قرئت ، وفرض للثلاثة منهم الثالث ؛ وذلك لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثُلُثَ﴾ و كذلك فرض للاثنين منهم الثالث فجعل الأخرين من الأم أو الأخرين من الأم مثل الثلاثة منهم .

ومنها : ما أشار إليه بقوله : «وجعل للأخت من الأب والأم النصف» بيانه : أن الله تعالى فرض للأخت الواحدة من الأب والأم النصف ، وللأخرين من الأب والأم الشلين ، وكذلك للثلاث فيما فوقه ، فقد سوئ الله تعالى هنا أيضاً بين الاثنين والجمع ، وجعل حكمهما واحداً ، وهذا لا خلاف فيه ، ومنها ما أشار إليه بقوله : «وأجمعوا أن للابنة النصف» بيانه : أن الله تعالى فرض للبنت الواحدة النصف ؛ لقوله تعالى : ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَحْدَةً فَلَهَا الْتِصْفُ﴾<sup>(٢)</sup> ، فهذا جمع عليه للنص ، وكذلك أجمعوا أن للبنات الشلين ؛ لقوله تعالى : [٤٦-٣/ق-ب] ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوَقَعَ أَثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَّا مَا تَرَكَ﴾<sup>(٢)</sup> . ثم قال أكثر العلماء من التابعين وغيرهم ومن الصحابة عبد الله بن مسعود : إن للاثنتين أيضاً الثلثان كالجمع منهن ، وذهب آخرون منهم ومن الصحابة عبد الله بن عباس أن للاثنتين النصف كالواحدة .

ومنها غير ما ذكره الطحاوي : أن بالاثنين غير الإمام تتعقد صلاة الجمعة عند أبي يوسف .

ومنها : أن حكم المرأتين في النصف كحكم النساء عنده .

ومنها : أن الاثنين كالثلاث عنده في سد الطريق الكبير الذي بين الإمام والقوم .

(١) سورة النساء ، آية : [١٢] .

(٢) سورة النساء ، آية : [١١] .

ومنها : قوله تعالى : **﴿فَقَدْ صَفَتْ قُلُوبُكُمَا﴾**<sup>(١)</sup> المراد قلباكم ، إذ ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه .

إذا دلت هذه الأحكام على أن حكم الاثنين حكم الجماعة لا حكم الواحدة في هذه الصور ، فالنظر والقياس على ذلك أن يكون حكم الاثنين في مقامهما مع الإمام في الصلاة كحكم الجماعة لا حكم الواحد .

والأكثرون من الصحابة والفقهاء وأئمة اللغة على أن أقل الجمع ثلاثة حتى لو حلف لا يتزوج نساء لا يحيث بتزوج امرأتين ؛ وذلك لإجماع أهل اللغة والعربية على اختلاف صيغ الواحد والاثنين والجمع في غير ضمير المتكلم مثل : رجل ، رجالان ، رجال ، وهو فعل ، وهم فعلوا ، وأيضاً يصح نفي الجمع عن الاثنين مثل : ما في الدار رجال بل رجالان .

وقد أجابوا عن الحديث بأنه لما دل الإجماع على أن أقل الجمع ثلاثة وجب تأويل الحديث ، وذلك بأن يحمل على أن للاثنين حكم الجمع في المواريث استحقاقاً وحجباً ، أو في حكم الاصطفاف خلف الإمام وتقدم الإمام عليهما ، أو في حكم إباحة السفر لهما وارتفاع ما كان منهاً عنه في أول الإسلام من مسافرة واحد واثنين بناءً على غلبة الكفار ، أو في انعقاد صفة الجماعة بهما وإدراك فضيلة الجماعة ؛ وذلك لأن الغالب من حال النبي ﷺ تعريف الأحكام دون اللغات .

وعن الآيات بأن فيها إطلاق الجمع على الاثنين مجاز بطريق إطلاق اسم الكل على البعض ، أو تشبيه الواحد بالكثير في العظيم والخطر كما يطلق الجمع على الواحد تعظيمًا في مثل قوله تعالى : **﴿وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾**<sup>(٢)</sup> .

قوله : «فثبت بذلك» أي بما ذكرنا من وجه النظر : ما روئي جابر بن عبد الله وأنس بن مالك وما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وانتفى بذلك ما روئي عن ابن مسعود رضي الله عنه .

(١) سورة التحرير ، آية : [٤] .

(٢) سورة النجم ، آية : [٩] .

## ص: باب: صلاة الخوف كيف هي؟

ش: أي هذا باب في بيان كيفية صلاة الخوف، ولما فرغ عن بيان أنواع الصلوات التي تقع في حالة الأمان؛ شرع يبين الصلاة التي تقع في حالة الخوف، فالمناسبة بين هذا الباب وبين الأبواب التي قبله تكون من جهة التضاد، فافهم.

ص: حدثنا ابن أبي عمران، قال: ثنا عاصم بن علي وخلف بن هشام، قالا: ثنا أبو عوانة (ح).

وحدثنا صالح، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا أبو عوانة، عن بُكير بن الأنس، عن مجاهد، عن ابن عباس عليه السلام قال: «فرض الله على لسان نبيكم أربعاً في الحضر، وركعتين في السفر، وركعة في الخوف».

ش: هذه أربعة أسانيد:

**الأول:** صحيح على شرط مسلم، عن أحمد بن أبي عمران موسى بن عيسى الفقيه البغدادي، عن عاصم بن علي بن عاصم الواسطي شيخ البخاري، وعن خلف بن هشام بن ثعلب البزار البغدادي شيخ مسلم كلامها، عن أبي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري، عن بُكير بن الأنس السَّدُوسي الكوفي، عن مجاهد بن جبر المكي، عن ابن عباس.

وآخرجه مسلم<sup>(١)</sup>: ثنا يحيى وسعيد بن منصور وأبو الريح وقية بن سعيد - قال يحيى: أنا. وقال الآخرون: ثنا - أبو عوانة، عن بُكير بن الأنس، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم، في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة».

**الثاني:** عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي إسحاق الضرير إبراهيم بن زكرياء العجلي البصري، ضعفه خلق كثير؛ فقال أبو حاتم الرازي: مجهول، والحديث

(١) « صحيح مسلم » (٤٧٩ / ١) رقم (٦٨٧).

الذي [٣/٤٧-أ] رواه منكر . وقال الترمذى : كأن حديثه موضوع لا يشبه حديث الناس . وقال الدارقطنی : ضعيف . وقال ابن عدی : حديث عن الثقات بالباطل .  
وهو أيضاً يروي عن أبي عوانة . . . إلى آخره .

وأخرجه ابن ماجه<sup>(١)</sup> : ثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب وجباره بن المغلس ، قالا : ثنا أبو عوانة ، عن بکير بن الأخنس ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : «افرض الله الصلاة على لسان نبیکم ﷺ في الحضر أربعًا ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة» .

الثالث : عن عبد العزيز بن معاوية بن عبد العزيز العثّابي أبي خالد البصري ، عن يحيى بن حماد بن أبي زياد الشيباني ختن أبي عوانة ، عن أبي عوانة . . . إلى آخره .

وأخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> : أنا يعقوب بن ماهان ، قال : نا القاسم بن مالك ، عن أيوب بن عائذ ، عن بکير بن الأخنس ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : «إِنَّ اللَّهَ يُحَرِّكُ فِرْضَ الصَّلَاةِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَاضِرِ أَرْبَعًا ، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً» .

الرابع : عن صالح بن عبد الرحمن ، عن سعيد بن منصور شيخ أبي داود ومسلم ، عن أبي عوانة . . . إلى آخره .

وأخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> : نا مسدد وسعيد بن منصور ، قالا : ثنا أبو عوانة . . . إلى آخره نحوه .

ص : قال أبو جعفر عليه السلام : فذهب قوم إلى هذا الحديث فقلدوه وجعلوه أصلًا ، فجعلوا صلاة الخوف ركعة واحدة .

ش : أراد بالقوم هؤلاء : عطاء ، وطاوسا والحسن ومجاهدا والحكم بن عبيدة

(١) «سنن ابن ماجه» (١/٣٣٩ رقم ٦٨٠).

(٢) «المجتبى» (٣/١١٩ رقم ٤٤٢).

(٣) «سنن أبي داود» (١/٤٠٠ رقم ٤٧٤).

وقتادة وإسحاق والضحاك؛ فإنهم قالوا: صلاة الخوف ركعة واحدة. واحتجوا بالحديث المذكور، وقال ابن قدامة: والذى قال منهم: ركعة إنما جعلها عند شدة القتال.

وروى مثله عن زيد بن ثابت، وأبي هريرة، وابن عباس، وجابر، قال جابر: «إنما القصر ركعة عند القتال».

وقال إسحاق «يجزئك عند الشدة ركعة تومئ إيماء، فإن لم تقدر فسجدة واحدة، فإن لم تقدر فتكبيرة؛ لأنها ذكر الله تعالى».

وعن الضحاك أنه قال: «ركعة، فإن لم تقدر كبّر تكبيرة حيث كان وجهه».

وقال القاضي: لا تأثير للخوف في عدد الركعات، وهذا قول أكثر أهل العلم، منهم: ابن عمر والنخعي والثوري ومالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه، وسائر أهل العلم من علماء الأمصار لا يحيزنون ركعة.

ثم قال: والذين روينا عنهم صلاة النبي ﷺ أكثرهم لم ينقصوا عن ركعتين، وابن عباس رض لم يكن من يحضر النبي ﷺ في غزواته، ولا نعلم ذلك إلا بالرواية عن غيره، فالأخذ برواية من حضر الصلاة وصلاها مع النبي ﷺ أولى.

وقال ابن حزم في «المحلّى»: مَنْ حضَرَهُ خَوْفٌ مِنْ عَدُوٍّ ظَالِمٍ، أَوْ كَافِرٍ، أَوْ بَاغِيٍّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ مِنْ سَيِّئِ الْأَعْمَالِ، أَوْ مِنْ نَارٍ، أَوْ مِنْ حَنْشٍ، أَوْ سَبْعٍ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، وَهُمْ فِي ثَلَاثَةِ فَصَاعِدًا، فَأَمْرُهُمْ مُخْيَّرٌ بَيْنَ أَرْبَعَةِ عَشَرَ وَجْهًا كُلُّهَا قَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسَوَاءٌ هَاهُنَا الْخَائِفُ مِنْ طَالِبٍ بِالْحَقِّ أَوْ بِغَيْرِهِ.

ثم قال: وروينا عن أبي هريرة أنه صلى بمن معه صلاة الخوف، فصلاها بكل طائفة ركعة، إلا أنه لم يقض ولا أمر بالقضاء.

وعن ابن عباس: «يومئ بركعةٍ عند القتال».

وعن الحسن: «أن أباً موسى الأشعري صلى في الخوف ركعة».

وعن معمر، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه قال: «إذا كانت المسائية فإنما هي ركعة يومئ إيماء حيث كان وجهه، راكباً كان أو ماشياً».

وعن سفيان الثوري ، عن موسى بن عبيد ، عن الحسن قال في صلاة المطردة : «ركعة» .

وعن سفيان الثوري : حدثني سالم بن عجلان الأفطس : سمعت سعيد بن جبير يقول : «كيف تكون قصراً وهم يصلون ركعتين؟ وإنما هو ركعة ركعة يومئذ ». [٤٧-ب] حيت كان وجهه» .

وعن عبد الرحمن بن مهدي ، عن شعبة قال : «سألت الحكم بن عثيمية وحماد بن أبي سليمان ، وقتادة عن صلاة المسایفة ، فقالوا : ركعة حيث كان وجهه ». [1]

وعن وكيع ، عن شعبة ، عن المغيرة بن مقسم ، عن إبراهيم مثل قول الحكم  
وحماد وقتادة .

وعن أبي عوانة، عن أبي بشر، عن مجاهد: «في قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ فَرْجًا لَا أَوْرُكْبَانًا﴾<sup>(١)</sup> قال: في الغزو يصلّي راكبًا وراجلاً، يومئذ حيث كان وجهه، والركعة الواحدة تجزئه». وفيه يقول سفيان الثوري، وإسحاق بن راهويه.

ص: فكان من الحجة عليهم في ذلك أن الله عَزَّلَ قال : ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقْمَتْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَتَقْعُمْ طَآيِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا أَسْلَحَتِهِمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلَيُحْكُمُوا مِنْ وَرَآءِكُمْ وَلَتَأْتِ طَآيِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلِّوْا فَلَيُصَلِّوْا مَعَكَ﴾<sup>(٢)</sup> ففرض الله عَزَّلَ صلاة الخوف ونصَّ فرضها في كتابه هكذا ، وجعل صلاة الطائفـة بعد تمام الركعة الأولى مع الإمام ، فثبت بهذا أن الإمام يصلـيـها في حال الخوف ركعتـين ، وهذا خلاف هذا الحديث ، ولا يجوز أن يؤخذ بحديث يدفعـه نصـ الكتاب .

ش: أي : فكان من الحجة والبرهان على القوم المذكورين الذين جعلوا صلاة الخوف ركعة واحدة : أن الله تعالى قال في كتابه الكريم : ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾<sup>(٢)</sup> الآية . فهذه الآية تدل على أن الإمام يصلى صلاة الخوف ركعتين ؛ لأن معنى قوله :

(١) سورة البقرة، آية : [٢٣٩].

. [١٠٢] آية : سورۃ النساء ،

﴿فَلَتَّقُمْ طَائِفَةً مِّنْهُمْ مَعَكَ﴾<sup>(١)</sup> أجعلهم طائفتين فلتتقى إحداهما معك فصل بهم ركعة، فإذا سجدوا -يعني الطائفة الذين معك ، والسجود على ظاهره عند أبي حنيفة- فليكونوا من ورائهم يحرسونكم ، ولتأت طائفة أخرى -وهم الذين كانوا تجاه العدو- فليصلوا معك ركعة ، فتكون صلاة الإمام ركعتين .

وقال أبو بكر الرazi : وفي الآية الأمر لهم بأن يكونوا بعد السجود من ورائهم ، وذلك موافق لقولنا ، فإذا كانوا كذلك لم يكملوا صلاتهم إلا بعد صلاة الطائفة الثانية الركعة الثانية ، وإليه أشار الطحاوي بقوله : «وجعل صلاة الطائفة» أراد به الطائفة الأولى بعد تمام الركعة الأولى مع الإمام ، وعلى مذهب مالك لا يكونون من ورائهم إلا بعد تمام صلاتهم ؛ لأنه فسر السجود بالصلاحة ، فعلى مذهبه يقضون لأنفسهم بعد صلاتهم مع الإمام ركعة ، ولا يكونون من ورائهم إلا بعد القضاء .

إذا ثبت بالتقرير المذكور أن الإمام يصليها في حالة الخوف ركعتين ؛ لا يجوز أن يترك ذلك بحديث يخالف النص ؛ لأن العمل به نسخ لكتاب بخبر الواحد ، وذا لا يجوز ، وقد يقال : إن قوله : «وركعة في الخوف» محمول على أنه مع الإمام حتى لا يكون مخالفًا لغيره من الأحاديث الصحيحة .

ص: ثم قد عارضه عن ابن عباس غيره :

حدثنا على بن شيبة ، قال : ثنا قيسة بن عقبة ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي بكر بن أبي الجهم ، قال : حدثني عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس قال : «صلى رسول الله ﷺ بيدي قَزَد صلاة الخوف ، والمشرون بينه وبين القبلة ، فصفَّ صفَا خلفه وصفَا موازي العدو ، فصلى بهم ركعة ، ثم ذهب هؤلاء إلى مصافٌ هؤلاء ، ورجع هؤلاء إلى مصافٌ هؤلاء ، فصلى بهم ركعة ، ثم سلم عليهم ، فكانت لرسول الله ﷺ ركعتان ولكل طائفة ركعة» .

(١) سورة النساء ، آية : [١٠٢] .

فهذا عبيد الله بن عبد الله قد روئ عن ابن عباس ما يخالف ما روئ مجاهد عنه ، ومحال أن يكون الفرض على الإمام ركعة فيصلُّها بأخرى بلا قعود ولا تشهد ولا تسليم .

فلما تضاد الخبران عن ابن عباس ؛ تنافيًا ، ولم يكن لأحد أن يحتاج في ذلك بمجاهد [٣/٤٨-أ] عن ابن عباس ؛ لأن خصميه يحتاج عليه بعبيد الله ، عن ابن عباس بخلاف ذلك .

ش : هذا إشارة إلى حجة أخرى على القوم المذكورين ، بيانها أن يقال : إن ما روئتم عن مجاهد ، عن ابن عباس من أن صلاة الخوف ركعة ؛ يعارضه ما رواه عبيد الله ، عن ابن عباس أيضًا ، لأنه صرَّح في روايته هذه بأن صلاة الخوف ركعتان ، فحيث تضاد خبرا ابن عباس وتنافيًا ؛ فلم يبق لهم أن يحتاجوا في ذلك بخبر مجاهد عن ابن عباس ؛ لأنهم متى احتاجوا به يحتاج عليهم خصمهم بخبر عبيد الله ، عن ابن عباس هؤلئك .

آخر جه بإسناد صحيح عن علي بن شيبة بن الصلت السَّدُوسي ، عن قبيصة بن عقبة السوائي أبي عامر الكوفي روئ له الجماعة ، عن سفيان الثوري ، عن أبي بكر بن أبي الجهم - واسم أبي الجهم صخر ، ويقال : عبيد- بن حذيفة القرشي العدوبي ، روئ له مسلم والترمذى والنمسائى وابن ماجه .

عن عبيد الله بن عبد الله - بتصغر الابن وتكبير الأب - بن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة .

عن عبد الله بن عباس .

وآخر جه النسائي <sup>(١)</sup> : أنا محمد بن بشار ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، قال : حدثني أبو بكر بن أبي الجهم ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس : «أن رسول الله ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بَذِي قَرْدِ، فصَفَّ النَّاسَ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ، صَفَّا خَلْفَهُ، وصَفَّا

(١) «المجتبى» (٣/١٦٩) رقم ١٥٣٣ .

موازي العدو ، فصلٍ بالذين خلفه ركعة ، ثم انصرف هؤلاء إلى مصافٌ هؤلاء ، وجاء أولئك فصلٍ بهم ركعة ولم يقضوا» .

قوله : «بَذِي قَرْد» بفتح القاف والراء ، وبالدال المهملة ، هو موضع على ليلتين من المدينة على طريق خير ، ويقال لغزوة ذي القرد : غزوة الغابة أيضاً ، وكانت في ستة ست من الهجرة ، وقال ابن هشام : واستعمل رسول الله ﷺ على المدينة ابن أم مكتوم .

وذكر ابن سعد أنها كانت في شهر ربيع الأول سنة ست من الهجرة ، وكانت لرسول الله ﷺ عشرون لقحة تزعي بالغابة ، فأغار عليها عبيضة في ليلة الأربعاء في أربعين فارساً ، فاستاقوها ، وكان أبوذر فيها ، وقتلوا ابن أبي ذر ، وجاء الصریخ فنادى : الفزع الفزع ، فنودي : يا خيل الله اركبي ، وكان أول ما نودي بها ، فركب رسول الله ﷺ فخرج غداة الأربعاء في الحديد مقنعاً ، فوقف ، وكان أول من أقبل إليه المقداد بن عمرو وعليه الدرع والمغفر شاهراً سيفه ، فعقد له رسول الله ﷺ لواء في رمحه ، وقال : «امض حتى تلتحق الخيل» ، وخلف سعد بن عبادة في ثلاثة أيام من قومه يحرسون المدينة ، فلم تزل الخيل تأتي والرجال على أقدامهم وعلى الإبل حتى انتهوا إلى رسول الله ﷺ بذي قرد ، فاستنقذوا عشر لقادح ، وأفلت القوم بما بقي وهي عشر ، وصل رسول الله ﷺ بذي قرد صلاة الخوف ، وأقام بها يوماً وليلة يتحسس الخبر ، وقسم في كل مائة من أصحابه جزوًّا ينحرونها ، وكانوا خمساً - ويقال : سبعاً - ثم رجع رسول الله ﷺ إلى المدينة يوم الاثنين وقد غاب خمس ليالٍ .

قوله : «مَصَافٌ هُؤُلَاءِ» بفتح الميم وتشديد الفاء ، جمع مَصَافٌ وهو موضع الحرب الذي تكون فيه الصفوف ، وأما المصاف - بضم الميم - فهو بمعنى المقابل ، يقال : مَصَافٌ العدو ، أي مقابلهم .

ثم هذا النوع من صلاة الخوف ذهب إليه ابن أبي ليلى ؛ فإنه قال : إذا كان العدو بينهم وبين القبلة جعل الناس طائفتين ، فيكبّر ويكبّرون ، فيركع ويركعون

جميعاً معه ، ويسجد الإمام والصف الأول ، ويقوم الصف الآخر في وجه العدو ، فإذا قاموا من السجود سجد الصف [٤٨-ب] ق/٣ المؤخر ، فإذا فرغوا من سجودهم فقاموا تقدم الصف الآخر وتأخر الصف المقدم ، فيصلي بهم الإمام الركعة الأخرى كذلك .

ثم أعلم أن صلاة الخوف على أنواع شتى .

فقال الخطابي : وقد صلّاها رسول الله ﷺ في أيام مختلفة ، وعلى أشكال متباعدة يتَوَحّى في كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة ، وهي على اختلاف صورها مؤتلفة في المعاني .

وقال ابن القصار المالكي : إن النبي ﷺ صلّاها في عشرة مواطن ، وذكر مسلم أربعة أحاديث كل حديث يدل على صورة ، وذكر أبو داود ثمان صور ، وذكر غيره صوراً أخرى يبلغ مجموعها ستة عشر وجهاً .

وقال في الإمام : اختلفت الأحاديث في هيئة صلاة الخوف ، فذكر ابن عمر رضي الله عنهما هيئة ، وروى صالح بن خوات هيئة أخرى ، وروى جابر هيئة أخرى ، وأحسن ما بنيت عليه هذه الأحاديث أن تحمل على اختلاف أحوال أدي الاجتهاد في كل حالة إلى أن إيقاع الصلاة على تلك الهيئة أحسن وأكثر تحراً وأمناً من العدو ، ولو وقعت على هيئة أخرى لكان فيها تفريط وإضاعة للحزم .

وقال عياض : واختلف فقهاء الأمصار في المختلف من الهيئات الواردة في الإيماء ، فأخذ مالك برواية صالح بن خوات التي رواها عنه في «موطاه» .

وأخذ الشافعي وأشهب من أصحاب مالك برواية ابن عمر ، وأخذ أبو حنيفة برواية جابر ، ولا معنى للأخذ بها إلا إذا كان العدو في القبلة ، وذهب إسحاق بن راهويه إلى أن الإمام يصلي ركعتين وتصلّي كل طائفة ركعة لا أكثر ، واحتج بما رواه الطحاوي عن ابن عباس في أول الباب .

وأخرج مسلم<sup>(١)</sup> في بعض طرقه عن جابر رضي الله عنه : «أن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم أربع ركعات ، بكل طائفة ركعتين» فكانت للنبي ﷺ أربع ركعات ، ولكل طائفة ركعتان ، وهو اختيار الحسن ، وذكر عن الشافعي أيضاً .

وفيها صورة أخرى رواها ابن مسعود وأبو هريرة ، وأخرى رواها أبو داود في حديث ابن مسعود أيضاً ، وأخرى رواها أيضاً في روایة أبي هريرة ، وأخرى رویت عن عائشة ، وأخرى جاءت في حديث ابن أبي حثمة من روایة صالح بن خوات ، وأخرى رویت عن القاسم في حديث ابن أبي حثمة ، وأخرى رواها أبو داود من حديث حذيفة وأبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما ، وسيأتي ذلك مفصلاً مشرحاً .

ص: فإن قالوا: فقد روي عن غير ابن عباس ما يُوافق ما قلنا، وذكروا ما حدثنا على بن شيبة، قال: ثنا قبيصة، قال: ثنا سفيان، عن الرّئيْس بن الريْب، عن القاسم بن حسان قال: «أتيت ابن وديعة فسألته عن صلاة الخوف، فقال: ائت زيد بن ثابت فسله، فأتيته فسألته، فقال: صلّى النّبِيُّ ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه فصفَّ صفَا خلفه، وصفَا موازي العدو، فصلّى بهم ركعة، ثم ذهب هؤلاء إلى مصافٍ هؤلاء، وجاء هؤلاء إلى مصافٍ هؤلاء، فصلّى بهم ركعة ثم سلم عليهم».

حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مُؤمل بن إسحائيل، قال: ثنا سفيان، ثم ذكر مثله بإسناده، وقال عبد الله بن وديعة: وزاد: «فكانت لرسول الله ﷺ ركعتان، ولكل طائفة ركعة ركعة».

حدثنا على بن شيبة، قال: ثنا قبيصة (ح).

وحدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مُؤمل، قال: ثنا سفيان، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن الأسود بن هلال، عن ثعلبة بن زهد المخظلي قال: «كنا مع سعيد ابن العاص بطبرستان، فقال: أيكم شهد صلاة الخوف مع النبي ﷺ؟ فقام حذيفة فقال: أنا...». ثم قال مثل ما ذكر زيد سواء. [٣/٤٩-٥٧٦].

(١) «صحيح مسلم» (١/٥٧٦ رقم ٨٤٣).

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا عبد الواحد ، قال : ثنا عطيّة بن الحارث ، قال : حدثني مُحْمَل بن دَمَاثٍ قال : «غزوت مع سعيد بن العاص فسأل الناس : من شهد منكم صلاة الخوف مع النبي ﷺ؟ ...» ثم ذكر مثله .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا المَسْعُودِيُّ ، عن يزيد الفقير ، عن جابر بن عبد الله رض قال : «كنا مع رسول الله ﷺ مُقَابِلُ الْعَدُوِّ ...» ثم ذكر مثله .

حدثنا أبو حازم عبد الحميد بن عبد العزيز ، قال : حدثني أبو حفص الفلاس ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن صالح بن خوات ، عن سهل بن أبي حثمة : «أن النبي ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صلاة الخوف» فذكر مثله .

ش: أي : فإن قال أولئك القوم المذكورون ، هذه معارضة منهم ، بيانها أن يقال : إنكم قد ذكرتم ما يعارض ما احتججنا به من حديث ابن عباس وأسقطتم احتجاجنا به ، وهذا نحن قد وجدنا عن غير ابن عباس من الصحابة قد روی عن النبي ﷺ أنه صلَّى صلاة الخوف ركعةً واحدةً نحو ما ذهبنا إليه . فذكروا في ذلك أحاديث زيد بن ثابت وحديفة بن اليمان وجابر بن عبد الله وسهل بن أبي حثمة رض ؛ فإنهما رووا عن النبي ﷺ ما يوافق ما قلنا .

أما حديث زيد بن ثابت فأخرجه من طريقين صحيحين :

الأول : عن علي بن شيبة بن الصلت ، عن قبيصة بن عقبة ، عن سفيان الثوري ، عن الرُّكين - بضم الراء - بن الرَّبِيع - بفتح الراء - بن عُمِيلَةَ - بضم العين - الفزارِيُّ أبي الربيع الكوفي ، روی له الجماعة ، البخاري في كتاب «الأدب» .

عن القاسم بن حسان العامري ، وثقة ابن حبان ، وروی له أبو داود والنمسائي .

عن عبد الله بن وديعة بن جذام الأنصاري المدني روی له البخاري وابن ماجه .

وآخرجه البيهقي في «سننه»<sup>(١)</sup>: من حديث سفيان ، عن الركين ، عن القاسم بن حسان قال : «أتيت فلان بن وديعة ، فسألته عن صلاة الخوف فقال : أئت زيد بن ثابت . . . إلى آخره نحوه .

ثم قال البيهقي : أراد بقوله : «ذهب هؤلاء وجاء أولئك» في تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم .

الثاني : عن أبي بكرة بكار ، عن مؤمل بن إسماعيل القرشي ، عن سفيان . . . إلى آخره . وزاد عبد الله بن وديعة في هذه الرواية : «فكانـت» أي الصلاة «رسول الله ﷺ ركعتان ، ولكل طائفة ركعة ركعة» .

وآخرجه الطبراني في «الكبير»<sup>(٢)</sup> : ثنا إسحاق بن إبراهيم الدبّري ، عن عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن الركين بن الربيع بن عمّيلة الفزارـي ، عن القاسم بن حسان ، عن زيد بن ثابت قال : «سألـته عن صلاة الخوف فقال : قام رسول الله ﷺ فصلـى بهـم ، فقام صـفـ خـلفـهـ ، وصـفـ مـواـزـيـ العـدوـ ، فـصـلـىـ بـهـمـ رـكـعـةـ ، ثـمـ ذـهـبـ هـؤـلـاءـ إـلـىـ مـصـافـ هـؤـلـاءـ ، وـجـاءـ هـؤـلـاءـ فـصـلـىـ بـهـمـ رـكـعـةـ ثـمـ اـنـصـرـفـ» .

وأما حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه فأخرجه من ثلاث طرق صحاح :

الأول : عن علي بن شيبة ، عن قبيصة بن عقبة ، عن سفيان الثوري ، عن أشعث بن أبي الشعثاء سليم بن أسود المحاربي الكوفي ، عن الأسود بن هلال المحاربي أبي سلام الكوفي ، عن ثعلبة بن زهد التميمي الحنظلي الصحابي . . . إلى آخره .

وآخرجه النسائي<sup>(٣)</sup> : أنا عمرو بن علي ، قال : ثنا يحيى ، قال : ثنا سفيان ، قال : حدثني أشعث بن سليم ، عن الأسود بن هلال ، عن ثعلبة بن زهد قال : «كنا مع

(١) «سنن البيهقي الكبير» (٣/٢٦٢ رقم ٥٨٤٦).

(٢) «معجم الطبراني الكبير» (٥/١٥٣ رقم ٤٩١٩).

(٣) «المجتبى» (٣/١٦٨ رقم ١٥٣٠).

سعيد بن العاص بطبرستان فقال : أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة : أنا ، فقام حذيفة وصف الناس خلفه صفين ، صفاً خلفه وصفاً موازي العدو ، فصل بالذين خلفه ركعة ثم انصرف هؤلاء [٤٩/٣-ب] إلى مكان هؤلاء ، وجاء أولئك فصل بهم ركعة ولم يقضوا».

**وأخرج أيضاً<sup>(١)</sup>** : عن إسحاق بن إبراهيم ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن الأشعث بن أبي الشعثاء ... إلى آخره .

**الثاني** : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن مؤمل بن إسماعيل القرشي ، عن سفيان الثوري ... إلى آخره .

**وأخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup>** : ثنا مسدد ، نا يحيى ، عن سفيان ، حدثني الأشعث بن سليم ، عن الأسود بن هلال ، عن ثعلبة بن زهدم قال : «كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان ، فقام فقال : أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة : أنا ، فصل بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا» .

**الثالث** : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن عفان بن مسلم الصفار شيخ البخاري وأحمد ، عن عبد الواحد بن زياد العبد البصري ، عن عطية بن الحارث الهمداني الكوفي ، عن مُحْمَل -بضم الميم وسكون الخاء المعجمة- بن دمات -بفتح الدال المهملة وتحقيق الميم وفي آخره ثاء مثلثة- الكوفي وثقة ابن حبان ، قال : «غزوت مع سعيد بن العاص ... إلى آخره .

وهو سعيد بن العاص بن أحيحة القرشي الأموي أبو عبد الرحمن المدني ، وهو أحد الذين كتبوا المصحف لعثمان بن عفان رضي الله عنه ، استعمله عثمان على الكوفة ، وغزا طبرستان فافتتحها - وهي بفتح الطاء والباء الموحدة والراء وسكون السين المهملة وبالباء المشناة من فوق وبعد ألف نون - وهي بلاد كثيرة المياه والأشجار

(١) «المجتبى» (٣/١٦٧) رقم ١٥٢٩.

(٢) «سنن أبي داود» (٢/١٦) رقم ١٢٤٦.

والغالب عليها الجبال وأبنيتها بالخشب والقصب ، وهي بلاد كثيرة الأمطار ، ويرتفع منها أبرسم يعم الآفاق ، وغالب خبزهم الأرز ، وهي شرقى كبلان ؛ وإنما سميت بذلك لأن طبر بالفارسية الفاس ، وأستان الناحية ، ومن كثرة اشتباك أشجارها لا يسلك فيها الجيش إلا بعد أن تقطع الأشجار من بين أيديهم بالطبر ، فسميت لذلك طبرستان أي : ناحية الطبر ، ومن بلادها : ڙويان خرج منها جماعة من أهل العلم ، وناتل ، والأرجان ، وويمه ، وأمئل وهي أكبر مدينة بطبرستان ومنها أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى ، ومامطير خرج منها جماعة من أهل العلم .

وأما حديث جابر بن عبد الله فأخرجه بإسناد صحيح عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود ، عن يزيد بن صهيب الفقير أبي عثمان الكوفي روى له الجماعة غير الترمذى .

وآخرجه النسائي<sup>(١)</sup> : أنا أحمد بن المقدام ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي ، قال : أبى يزيد الفقير ، أنه سمع جابر بن عبد الله قال : «كنا مع رسول الله ﷺ فأقيمت الصلاة ، فقام رسول الله ﷺ وقامت خلفه طائفة ، وطائفة مواجهة العدو ، فصلى بالذين خلفه ركعةً وسجد بهم سجدين ، ثم إنهم انطلقا فقاموا مقام أولئك الذين كانوا في وجه العدو ، وجاءت تلك الطائفة فصلى رسول الله ﷺ ركعةً وسجدين ، ثم إن رسول الله ﷺ سلم ، فسلم الذين خلفه وسلم أولئك ».

وله رواية أخرى<sup>(٢)</sup> : عن يزيد الفقير ، عن جابر نحوه ، وفي آخره : «فكانـت للنبي ﷺ ركعتان ولهم ركعة».

(١) «المجتبى» (٣/١٧٥) رقم (١٥٤٦).

(٢) «المجتبى» (٣/١٧٤) رقم (١٥٤٥).

وأخرجه البخاري<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup> مطولاً وختصراً بوجوه متعددة.

وأما حديث سهل بن أبي حمزة فأخرجه أيضاً بإسناد صحيح عن أبي حازم عبد الحميد بن عبد العزيز البصري أحد الأئمة الحنفية الكبار ، قال ابن الجوزي : ولـي القضاء بالشام والكوفة وببغداد ، وكان عالماً ورعاً ثقة قدوة في العلوم غزير الفضل والدين ، ذكره صاحب «المهداية» في كتاب الرهن .

وهو يروي [عن]<sup>(٣)</sup> أبي حفص الفلاس الحافظ [٣/٥٠-أ] واسمـه عمـرو بن علي ، وهو باسمـه أـشهر منه بكـنيـته ، وهو شـيخ الجـمـاعـة ، يـزوـي عنـ يـحيـيـي بنـ سـعـيدـ القـطـانـ ، عنـ شـعبـةـ ، عنـ عـبدـ الرـحـمـنـ بنـ القـاسـمـ بنـ مـحـمـدـ رـوىـيـهـ لـهـ الجـمـاعـةـ ، عنـ أـبـيهـ القـاسـمـ بنـ مـحـمـدـ رـوىـيـهـ لـهـ الجـمـاعـةـ ، عنـ صـالـحـ بنـ خـوـاتـ بالـخـاءـ الـعـجمـةـ وـبـتـشـدـيـدـ الـلـوـاـوـ وـفـيـ آـخـرـهـ تـاءـ مـثـنـاهـ مـنـ فـوـقـ بنـ جـبـيرـ الـأـنـصـارـيـ المـدـنـيـ ، رـوىـيـهـ لـهـ الجـمـاعـةـ حـدـيـثـ صـلـاـةـ الـخـوـفـ .

عنـ سـهـلـ بنـ أـبـيـ حـمـزـةـ عـبـدـ اللهـ الـأـنـصـارـيـ الصـحـابـيـ خـيـثـعـنـهـ .

### والحاديـثـ أـخـرـجـهـ الجـمـاعـةـ :

فـقـالـ الـبـخـارـيـ<sup>(٤)</sup> : ثـنـاـ مـسـدـدـ ، ثـنـاـ يـحـيـيـيـ بـنـ سـعـيدـ الـأـنـصـارـيـ ، عنـ القـاسـمـ بـنـ مـحـمـدـ ، عنـ صـالـحـ بـنـ خـوـاتـ ، عنـ سـهـلـ بـنـ أـبـيـ حـمـزـةـ قـالـ : «يـقـومـ الـإـمـامـ مـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ وـطـائـفـةـ مـنـهـمـ مـعـهـ ، وـطـائـفـةـ مـنـ قـبـلـ الـعـدـوـ وـوـجـوـهـهـمـ إـلـىـ الـعـدـوـ ، فـيـصـلـيـ بالـذـيـنـ مـعـهـ رـكـعـةـ ثـمـ يـقـومـونـ فـيـرـكـعـونـ لـأـنـفـسـهـمـ رـكـعـةـ وـيـسـجـدـوـنـ سـجـدـتـيـنـ فـيـ مـكـانـهـمـ ، ثـمـ يـذـهـبـ هـؤـلـاءـ إـلـىـ مـقـامـ أـولـئـكـ ، فـيـجـيـءـ أـولـئـكـ فـيـرـكـعـ بـهـمـ رـكـعـةـ فـلـهـ ثـنـتـانـ ، ثـمـ يـرـكـعـونـ وـيـسـجـدـوـنـ سـجـدـتـيـنـ» .

(١) «صحيح البخاري» (٤/١٥١٥ رقم ٣٩٠٦).

(٢) «صحيح مسلم» (١/٥٧٤ رقم ٨٤٠).

(٣) ليست في «الأصل».

(٤) «صحيح البخاري» (٤/١٥١٤ رقم ٣٩٠٢).

ثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن صالح بن خوات ، عن سهل بن أبي حثمة ، عن النبي ﷺ مثله .

وقال مسلم<sup>(١)</sup> : ثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن صالح بن خوات بن جير ، عن سهل بن أبي حثمة : «أن رسول الله ﷺ صلَّى بِأصحابه في الخوف ، فصقُّهم خلفه صفين ، فصلَّى بالذين يلوِّنُهم ركعةً ، ثم قام ، فلم يزل قائماً حتى صلَّى الذين خلفهم ركعةً ، ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قد أمامهم فصلَّى بهم ركعةً ، ثم قعد حتى صلَّى الذين تخلفوا ركعةً ، ثم سلم» .

وقال أبو داود<sup>(٢)</sup> : ثنا القعنبي ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن صالح بن خوات ، أن سهل بن أبي حثمة الأنباري حدثه : «أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام وطائفة من أصحابه ، وطائفة مواجهة العدو ، فيركع الإمام ركعة ويسبِّد بالذين معه ، ثم يقوم ، فإذا استوى قائماً ثبت قائماً ، وأتموا لأنفسهم الركعة الباقيَة ، ثم سلَّموا وانصرفوا - والإمام قائم - فكانوا وجاه العدو ، ثم يُقبل الآخرون الذين لم يصلُّوا فيكبروا وراء الإمام ، فيركع بهم ، ويسجد بهم ، ثم يسلِّم ، فيقومون فيرکعون لأنفسهم الركعة الباقيَة ، ثم يسلِّمون» .

وقال الترمذى<sup>(٣)</sup> : ثنا محمد بن بشار ، قال : نا يحيى بن سعيد القطان ، قال : حدثني يحيى بن سعيد ، عن صالح بن خوات بن جير ، عن سهل بن أبي حثمة : «أنه كان يقول في صلاة الخوف : يقوم الإمام مستقبل القبلة ، وتقوم طائفة منهم معه ، وطائفة من قبل العدو ووجوههم إلى العدو ، فيركع بهم ركعة ويرکعون لأنفسهم ويسجدون لأنفسهم سجدين في مكانهم ، ثم يذهبون إلى مقام أولئك ،

(١) صحيح مسلم (١/٥٧٥ رقم ٨٤١).

(٢) سُنن أبي داود (٢/١٣ رقم ١٢٣٩).

(٣) جامع الترمذى (٢/٤٥٥ رقم ٥٦٥).

فيركع بهم ركعةً ويسلام بهم سجدين ، فهبي له ثنتان و لهم واحدة ثم يركعون ركعةً ، ويسلامون سجدين» .

قال محمد بن بشار : سألت يحيى بن سعيد عن هذا الحديث ، فحدثني عن شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن صالح بن خوات ، عن سهل بن أبي حثمة ، عن النبي ﷺ بمثل حديث يحيى بن سعيد الأنصاري .

وقال النسائي<sup>(١)</sup> : أنا عمرو بن علي ، قال : ثنا يحيى ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن صالح بن خوات ، عن سهل بن أبي حثمة : «أن رسول الله ﷺ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ خلفه وصفاً مصافراً العدو ، فصلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ بهم ركعةً ، ثم ذهب هؤلاء وجاء أولئك فصلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ بهم ركعةً ، ثم قاموا فقضوا ركعةً ركعةً» .

وقال ابن ماجه<sup>(٢)</sup> : ثنا محمد بن بشار ، ثنا يحيى بن سعيد القطان ، حدثني يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن القاسم بن محمد ، عن صالح بن خوات ، عن سهل بن أبي حثمة : «أنه قال في صلاة الخوف قال : يقوم الإمام مستقبل القبلة ، وتقوم طائفة منهم معه ، وطائفة من قبل العدو ووجوههم إلى الصف ، فيركع بهم ركعة ، ويركعون لأنفسهم ويسلامون لأنفسهم [٣/٥٠-ب] سجدين في مكانتهم ثم يذهبون إلى مقام أولئك ، ويحيي أولئك فيركع بهم ركعة ويسلام بهم سجدين ، فهبي له ركعتان و لهم واحدة ، ثم يركعون ركعة ويسلامون سجدين» .

قال محمد بن بشار : سألت يحيى بن سعيد عن هذا الحديث ، فحدثني عن شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن صالح بن خوات ، عن سهل بن أبي حثمة ، عن النبي ﷺ بمثل حديث يحيى بن سعيد .

(١) «المجتبى» (٣/١٧٠ رقم ١٥٣٦).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/٣٩٩ رقم ١٢٥٩).

ص: قيل لهم : هذا غير موافق لما روى مجاهد ، ولكنه موافق لما روى عبيد الله ، عن ابن عباس ، وقد تقدمت حجتنا في أول هذا الباب أن النبي محال أن يكون الفرض عليه في تلك الصلاة ركعة واحدة ثم يصلُّها بأخرى لا يسلم بينهما ، فثبت بما ذكرنا أن فرض صلاة الخوف ركعتان على الإمام ، ولم يذكر المأمورين بقضاء ولا غيره في هذه الآثار ، فاحتُمل أن يكونوا قضوا ولابد - فيما يوجبه النظر - أن يكونوا قد قضوا ركعة ؛ لأننا رأينا الفرض على الإمام في صلاة الأمان والإقامة مثل الفرض على المأمور سواء ، وكذلك الفرض عليهما في صلاة الأمان في السفر سواء ، ومحال أن يكون المأمور فرضه ركعة فيدخل مع غيره من فرضه ركعتان إلا وجوب عليه مثل ما وجوب على إمامه ألا تُرِى أن مسافراً لو دخل في صلاة مقيم صلى أربعاً فكان المأمور ي يجب عليه ما يجب على إمامه ، وقد يكون على المأمور ما ليس على إمامه ، من ذلك أنَّا رأينا المقيم يصلِّي خلف المسافر بصلاته ثم يقوم بعد ذلك فيقضي تمام صلاة المقيم ، فكان المأمور قد يجب عليه ما ليس على إمامه ولا يجب على إمامه ما لا يجب عليه ، فلما ثبت بما ذكرنا وجوب الركعتين على الإمام ثبت أن مثلهما على المأمور .

ش: أي قيل لهؤلاء القوم في جواب ما ذكروا من موافقة أحاديث زيد بن ثابت وحديفة وجابر بن عبد الله وسهل بن أبي حممة : هذا غير موافق لما رواه مجاهد ، عن عبد الله بن عباس من قوله : «إن صلاة الخوف ركعة واحدة» ، ولكنه موافق لما روى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس قال : «صلَّى ربُّنا رسول الله ﷺ بذِي قرد صلاة الخوف ...». الحديث ، وأشار بقوله : «وقد تقدمت حجتنا في أول هذا الباب ...». إلى قوله : «ومحال أن يكون الفرض على الإمام ركعة فيصلُّها بأخرى» بلا قعود للتشهد ولا تسليم .

قوله : «إن النبيَّ ﷺ» بالفتح بدل من قوله : «حجتنا» .

قوله : «ثم يصلُّها بأخرى» أي يصلُّ الركعة الواحدة بركعة أخرى .

قوله : «فثبت» أي : إذا كان كذلك ؛ ثبت بما ذكرنا أن فرض صلاة الخوف ركعتان على الإمام ، فإذا كان على الإمام ركعتين وجب أن يكون على المأموم مثلهما ، وذلك بطريق النظر والقياس ؛ لأنه لم يذكر المأمومين في هذه الأحاديث بقضاء ولا غيره ، ولكن الذي يقتضيه القياس أن يكونوا قد قضوا ركعة ركعة ، والباقي ظاهر .

ص: وقد روی عن حذيفة حَذِيفَةَ من قوله ما يدل على ما تأولنا في حديثه وحديث زيد وجابر وابن عباس حَذِيفَةَ أَنْهُمْ قَضَوْا رَكْعَةً رَكْعَةً .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شريك ، عن أبي إسحاق ، عن سليم بن عبد ، عن حذيفة قال : «صلاة الخوف ركعتان وأربع سجادات» .

قال أبو جعفر رَجُلَ اللَّهِ : فدل ذلك على أنهم قد كانوا فعلوا ذلك مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ في الأحاديث الأول .

ش: أشار بهذا إلى تأييد ما ذكره من التأويل في أحاديث هؤلاء الصحابة حَذِيفَةَ وهو أن الذي يوجبه النظر والقياس : أن يكون المأمومون قد قضوا ركعة ركعة ؛ لأن من جملة من روی من هؤلاء الصحابة [٣/٥١-أ] حذيفة بن اليمان ، وقد روی عنه من رأيه ما يدل على تأويل حديثه بالتأويل الذي ذكرناه .

آخرجه بإسناده صحيح : عن أبي بكرة بكار ، عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ البخاري ، عن شريك بن عبد الله النخعي ، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيبي ، عن سليم -بضم السين- بن عبد السلوقي الكوفي وثقة ابن حبان ، عن حذيفة .

وآخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup> : ثنا شريك ، عن أبي إسحاق ، عن سليم ابن عبد ، عن حذيفة قال : «صلاة الخوف ركعتان وأربع سجادات ، فإن أعملك العدو حل لك القتال والكلام بين الركعتين» انتهى .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٢١٥ رقم ٨٢٨٨).

فكلامه هذا قد دلّ على أنهم كانوا يفعلون ذلك مع رسول الله ﷺ فيما مضى من أحاديث هؤلاء الصحابة رضي الله عنه.

ص: ثم اعتبرنا بالآثار هل نجد فيها من ذلك شيئاً؟

فإذا أبو بكرة قد حدثنا ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا أبو حرة ، عن الحسن ، عن أبي موسى : «أن رسول الله ﷺ صلٰى ب أصحابه صلاة الخوف ، فصلٰى بطائفة منهم ركعة وكانت طائفة بإذاء العدو ، فلما صلٰى بهم ركعة سلم ، فنكصوا على أعقابهم حتى انتهوا إلى إخوانهم ثم جاء الآخرون فصلٰى بهم رسول الله ﷺ ركعة ، ثم سلم ، فقام كل فريق فصلوا ركعة ركعة».

قال أبو جعفر عليه السلام : فقد أخبر في هذا الحديث أنهم قصوا ، فيَّن ما وصفنا أنه يحتمل في الآثار الأول ، وكان قوله : «ثم سَلَّمَ بعد الركعة الأولى» يحتمل أن يكون سلاماً لا يريد به قطع الصلاة ولكن يريد به إعلام المأمورين موضع الانصراف .

ش: أي ثم اعتبرنا الأحاديث المروية في هذا الباب هل نجد فيها من ذلك شيئاً؟ أي من التأويل الذي ذكرناه الذي أيده قول حذيفة ، فإذا أبو بكرة بكار القاضي قد حدث ، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، عن أبي حرة واصل ابن عبد الرحمن البصري روئ له مسلم ، عن الحسن البصري ، عن أبي موسى الأشعري واسمه عبد الله بن قيس .

وأخرجه الطيالسي في «مسنده» مرفوعاً ، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup> موقعاً ، وقال : ثنا عبد الأعلى ، عن يونس ، عن الحسن : «أن أبي موسى رضي الله عنه صلٰى ب أصحابه بأصبهان ، فصلٰت طائفة منهم معه ، وطائفة مواجهة العدو ، فصلٰى بهم ركعة ، ثم نكسوا وأقبل الآخرون يتخللونهم ، فصلٰى بهم ركعة ، ثم سلم ، وقامت الطائفتان فصلتا ركعة ركعة».

قوله : «نكصوا على أعقابهم» أي رجعوا إلى ورائهم ، والنكس : الرجوع إلى وراء ، وهو القهرى ، يقال : نكس ينكص من باب نصر فهو ناكص .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٢١٥ رقم ٨٢٩٠).

قوله : «فيَّنَ» أي حديث أبي موسى ، قوله : «ما وصفنا» مفعوله ، قوله : «أنه يحتمل» مفعول «وصفنا» .

وقوله : «وكان قوله : ثم سلم ...» إلى آخره ، جواب عن سؤال مقدر ، تقريره أن يقال : كيف تكون صلاة الخوف ركعتين وقد سلم الله عليه السلام عقب الركعة الأولى؟ فالسلام فاصل بين الركعتين ، فلا تكون إلا ركعة في حق الطائفة الأولى ، ورکعة أيضاً في حق الطائفة الثانية .

وتقرير الجواب أن يقال : إن سلامه الله عليه السلام يحتمل أن يكون لم يُرْد به قطع الصلاة ، وإنما أراد به أن يعلم المأمورين موضع الانصراف إلى جهة العدو لتأتي الطائفة الذين تجاههم ، وهذا التأويل أيضاً يرفع التضاد بين الأحاديث ولتسق معانيها .

ص : حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا قبيصة ، قال : ثنا سفيان (ح) .

وحدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن خصيف ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله قال : «صلى النبي الله عليه السلام صلاة الخوف في بعض [٣/٥١-ب] أيامه ، يصف صفاً خلفه وصفاً موازيناً العدو وكلهم في صلاة ، فصلى بهم ركعة ، ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ، وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ، فصلى بهم ركعة ركعة ، ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ، وهؤلاء إلى مصاف هؤلاء فقضوا ركعة» .

وحدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا بكر بن بكار القيسي ، قال : ثنا عبد الملك بن حسين ، قال : ثنا خصيف ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله رضي الله عنه قال : «صلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم صلاة الخوف في حرة بنى سليم ...» ثم ذكر نحوه غير أنه لم يذكر : «وكلهم في صلاة» وزاد : «وكانوا في غير القبلة» .

قال أبو جعفر عليه السلام : فقد أخبر في هذا الحديث أنهم قضوا ركعة ركعة ، وأخبر أنهم دخلوا في الصلاة جميعاً ، فثبت بما ذكرنا من الآثار أن صلاة الخوف ركعتان ، غير أن حديث ابن مسعود ذكر فيه دخولهم في الصلاة معاً ، فأردنا أن ننظر : هل عارض هذا الحديث غيره في هذا المعنى؟

فنظرنا في ذلك ، فإذا يonus قد حدثنا ، قال : ثنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن نافع : «أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال : يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلي بهم ركعة ، وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا ، فيتقدم الذين لم يصلوا ويتأخر الآخرون فيصلي بهم ركعة ، وينصرف الإمام وقد صلى ركعتين ، فتقوم كل طائفة من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة ركعة بعد أن أن ينصرف الإمام ، فتكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين ركعتين . قال نافع : لا أرى ابن عمر قال ذلك إلا عن النبي صلوات الله عليه وسلم» .

فقد أخبر في هذا الحديث أن دخول الثانية في الصلاة بعد أن يصلي الإمام والطائفة الأولى ركعة ، والكتاب شاهدُ بهذا ، لأن الله - جل جلاله - قال : «ولئات طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك» ، فقد ثبت بما وصفنا أن دخول الثانية في الصلاة بعد فراغ الإمام من الركعة الأولى .

وهذا الخبر صحيح الإسناد ، وأصله مرفوع وإن كان نافع قد شك فيه في وقت ما حدثه مالكا ، وهكذا روى عنه أصحابه الأكابر .

حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا قبيصة ، قال : ثنا سفيان ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : «صلى النبي صلوات الله عليه وسلم صلاة الخوف في بعض أيامه فقامت طائفة منهم معه وطائفة منهم فيها بينه وبين العدو ، فصلى بهم ركعة ، ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ، وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة ثم سلم عليهم ، ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة» .

حدثنا فهد بن سليمان وأحمد بن مسعود الخياط ، قالا : ثنا محمد بن كثير ، عن الأوزاعي ، عن أيوب بن موسى ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلوات الله عليه وسلم بمثل معناه .

وقد رواه أيضا سالم عن أبيه مرفوعاً .

حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو الربيع الزهراني ، قال : ثنا فليح بن سليمان ، عن الزهربي ، عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب كذلك .

حدثنا أبو محمد فهد بن سليمان ، قال : ثنا أبو اليان ، قال : أنا شعيب ، عن الزهري ، قال : أخبرني سالم ، أن ابن عمر قال : «غزوت مع النبي ﷺ غرّوته قبل نجد فوازينا العدو ...» ثم ذكر مثله .

ش : أخرج حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من ثلاثة طرق ؛ لكونه دالاً على أن المأومين في صلاة الخوف قد قضوا ركعة ركعة ، وأخبر أيضاً أنهم دخلوا في الصلاة جميعاً ، فإذا كان كذلك يثبت به أن صلاة الخوف ركعتان فيصير حجة على من يقول أنها ركعة كما ذكرنا .

**ثم الطريق [٣/٥٢-أ] الأول :** عن علي بن شيبة بن الصَّلت ، عن قبيصة ابن عقبة السوائي روى له الجماعة ، عن سفيان الثوري ، عن خصيف -بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره فاء- ابن عبد الرحمن الجَزْري أبي عون الخزاعي فيه مقال ؛ فعن أحمد : ليس بحجة ولا قوي في الحديث . وعنده : ضعيف الحديث . وعنده : ليس بذلك . وعنده شديد الاضطراب في المسند . وعن ابن معين : صالح . وعنده : ثقة . وكذا قال العجلي وأبو زرعة : إنه ثقة . وقال ابن سعد : كان ثقة . وروى له الأربعة .

وهو يروي عن أبي عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود ، وقيل : اسمه كنيته ، روى له الجماعة ، عن أبيه عبد الله بن مسعود .

**وآخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(١)</sup> :** ثنا عبد الرزاق ، أنا سفيان ، عن خصيف ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله قال : «كنا مع رسول الله ﷺ فصف صفًا خلفه وصفًا موازي العدو ، قال : وهم في صلاة كلهم ، قال : فكبر وكبروا جميعاً ، فصلن بالصف الذي يليه ركعة وصف موازي العدو . قال : ثم ذهب هؤلاء ، وجاء هؤلاء فصلن بهم ركعة ، ثم قام هؤلاء الذين صلى بهم الركعة الثانية فقضوا مكانهم ، ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وجاء أولئك فقضوا ركعة» .

(١) «مسند أحمد» (٤٠٩ / ٣٨٨٢ رقم).

**الثاني** : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن مؤمل بن إسماعيل القرشي ، عن سفيان ، عن حُصَيْفٍ . . . إلى آخره .

**وأخرجه البيهقي مطولاً<sup>(١)</sup>** ، ثم قال : ورواه الثوري ، عن حُصَيْفٍ فقال : « صفتُ خلفه ، وصف موازي العدو ، وكل في صلاة ». .

**الثالث** : عن أبي بكرة بكار ، عن بكر بن بكار القيسي البصري فيه مقال ، فعن ابن معين : ليس بشيء . وقال أبو حاتم : ليس بالقوى . ووثقه أبو عاصم النبيل وابن حبان .

وهو يروي عن عبد الملك بن حسين أبي مالك النخعي المعروف بابن ذر ، فيه كلام ، فعن يحيى : ليس بشيء . وقال الفلاس : ضعيف الحديث منكر الحديث . وقال أبو داود : ضعيف . وقال النسائي : ليس بثقة ، ولا يكتب حدديثه . وروى له ابن ماجه ، وهو يروي عن حُصَيْفٍ ، عن أبي عبيدة ، عن أبيه عبد الله .

**وأخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup>** : وليس فيه ذكر حرة بني سليم ولا قوله : « و كانوا في غير القبلة » فقال : ثنا عمران بن ميسرة ، نا ابن فضيل ، نا حُصَيْفٍ ، عن أبي عبيدة ، عن عبدالله بن مسعود قال : « صلَّى رسول الله ﷺ صلاة الخوف ، فقاموا صفاً خلف رسول الله ﷺ وصفاً مستقبل العدو ، فصلَّى بهم النبي ﷺ ركعةً ، ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم واستقبل هؤلاء العدو ، فصلَّى بهم النبي ﷺ ركعةً ، ثم سلم ، فقام هؤلاء فصلَّوا لأنفسهم ركعةً ثم سلموا ، ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدو ، ورجع أولئك إلى مقامهم فصلَّوا لأنفسهم ركعةً ثم سلموا ». .

**وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في « مصنفه »<sup>(٣)</sup>** : عن محمد بن فضيل ، عن خصيف . . . إلى آخره نحوه سواء .

(١) « سنن البيهقي الكبير » (٣/٢٦١ رقم ٥٨٤٠).

(٢) « سنن أبي داود » (٢/١٦ رقم ١٢٤٤).

(٣) « مصنف ابن أبي شيبة » (٢/٢١٤ رقم ٨٢٧٥).

فإن قيل : كيف يذكره الطحاوي في معرض الاستدلال لأهل المقالة الثانية والاحتجاج على أهل المقالة الأولى ، وقد رأيت ما قالوا في بعض رواته كما ذكرنا؟! وقد قال البيهقي : هذا مرسل ، أبو عبيدة لم يدرك أباه ، وخصيف ليس بالقوي وقال الترمذى : أبو عبيدة لم يعرف اسمه ولم يسمع من أبيه شيئاً .

قلت : قال أبو داود : كان أبو عبيدة يوم مات أبوه ابن سبع سنين ، وابن سبع سنين ميز يتحمل السماع والحفظ ؛ وهذا يؤمر الصبي ابن سبع سنين بالصلاحة تخلقاً وتتأدباً .

وأما خصيف فقد ذكرنا أن أبا زرعة والعجلي وابن معين وابن سعد وثقوه ، وقال النسائي : صالح .

وأما بكر بن بكار فقد ذكرنا أن أبا عاصم وابن حبان وثقاه .

وأما عبد الملك بن حسين وإن كانوا قد ضعفوه فإن حديثه في التابعات ، وحديث الضعيف إذا [٣/٥٢-ب] ذكر مع حديث الثقة لا يُناقشه فيه ، بل يكون مما يُتَّقَّى به الصحيح ويصحح به الضعيف .

قوله : «في حَرَّةِ بْنِ سَلِيمٍ» الحَرَّة - بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء - وهي أرض ذات حجارة سود . وبنو سليم قبيلة من قيس غilan ، وهو سليم بن منصور بن عكرمة بن خصيفة بن قيس غilan .

ثم اعلم أنه لما كان المذكور في طريق حديث ابن مسعود قوله : «وكلهم في صلاة» مما يخدرش استدلال أهل المقالة الثانية ؛ لأن مذهبهم أن دخول الطائفة الثانية في صلاة الإمام لا يكون إلا بعد أن يصل إلى الإمام مع الطائفة الأولى ركعة .

أجاب عن هذا بقوله : غير أن حديث ابن مسعود ذكر فيه دخولهم في الصلاة معًا ، فأردنا أن ننظر هل عارض هذا الحديث - أي حديث ابن مسعود - غيره في هذا المعنى - أي في دخولهم في الصلاة معًا - فأخرج في ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنه وهو يخبر أن دخول الثانية في الصلاة بعد أن يصل إلى الإمام والطائفة الأولى ركعة ، ثم قال :

والكتاب شاهد بهذا؛ وذلك لأن الله تعالى قال : «وَلَتَّاتِ طَائِفَةً أُخْرَى لَمْ يُصْلُوا فَلَيُصْلُوا مَعَكُمْ»<sup>(١)</sup> وهو يدل على شيئين :

**الأول :** أن الإمام يجعلهم طائفتين في الأصل : طائفة معه ، وطائفة بإزاء العدو على ما قال أبو حنيفة ؛ لأنـه قال : «وَلَتَّاتِ طَائِفَةً أُخْرَى لَمْ يُصْلُوا»<sup>(١)</sup> .

**والثاني :** قوله : «لَمْ يُصْلُوا فَلَيُصْلُوا مَعَكُمْ»<sup>(١)</sup> نفي كل جزء من الصلاة ، فظاهر أن الآية دلت على أنهم لا يكونون جميعاً مع الإمام ، وثبت أن دخول الطائفة الثانية في الصلاة بعد فراغ الإمام من الركعة الأولى ، فهذا كله موافق لمذهب أبي حنيفة و محمد رحهما الله ، ومخالف لمذهب الخصم ؛ لأنـهم من يقول : يفتح جميع الصلاة مع الإمام ، وهذا خلاف الآية الكريمة .

ولما عارض هؤلاء بقولهم : إنـ خبر ابن عمر موقوف وخبر ابن مسعود مرفوع فكيف يعارضه؟ أجاب عنه بقوله : «وهذا الخبر» أيـ خبر ابن عمر «صحيح الإسناد وأصله مرفوع» ، وقد دل عليه أنـ أكابر أصحاب نافع مولى ابن عمر مثل موسى بن عقبة وأيوب بن موسى ومجاهد وآخرين رواهـ عن نافع ، عنـ ابن عمر مرفوعاً وكذا قالـ مالك : قالـ نافع : ولا أرىـ ابن عمر ذكر ذلك إلاـ عنـ النبي ﷺ .

ثمـ بيـن ذلكـ بـخمس طرقـ صحـاحـ :

**الأول :** عنـ يـونـسـ بـنـ عـبدـ الـأـعـلـىـ ، شـيخـ مـسـلـمـ أـيـضاـ ، عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ وـهـبـ ، عـنـ مـالـكـ ، عـنـ نـافـعـ ، عـنـ اـبـنـ عـمـرـ .  
وـأـخـرـجـهـ مـالـكـ فـيـ «ـمـوـطـاهـ»<sup>(٢)</sup> .

**الثاني :** عنـ عـلـيـ بـنـ شـيـةـ ، عـنـ قـيـصـةـ بـنـ عـقـبـةـ ، عـنـ سـفـيـانـ الثـورـيـ ، عـنـ مـوسـىـ بـنـ عـقـبـةـ ، عـنـ نـافـعـ ، عـنـ اـبـنـ عـمـرـ .

(١) سورة النساء ، آية : [١٠٢] .

(٢) «ـمـوـطـاهـ» (٤٤٢ / ١٨٤) رقمـ .

وأخرجه النسائي<sup>(١)</sup> : أنا عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى ، قال : ثنا يحيى ابن آدم ، عن سفيان ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : «صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه ، فقامت طائفة معه وطائفة بإزاء العدو ، فصلّى بالذين معه ركعة ، ثم ذهبوا ، وجاء الآخرون فصلّى ركعة ، ثم قضت الطائفتان ركعةً ركعةً» .

وأخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> والدارقطني<sup>(٣)</sup> أيضاً نحوه .

الثالث : عن فهد بن سليمان وأحمد بن مسعود الخياط ، كلاهما عن محمد بن كثير ، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، عن أبوي بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص القرشي الأموي المكي روئي له الجماعة ، عن نافع ، عن ابن عمر .

وأخرجه أبُد في «مسنده»<sup>(٤)</sup> : نا أبو المغيرة ، نا الأوزاعي ، عن أبوي بن موسى ، عن نافع ، عن ابن عمر : «أن النبي ﷺ صلّى صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعةً وسجدتين - والطائفة الأخرى مواجهة للعدو - ثم انصرفت الطائفة التي مع النبي ﷺ وأقبلت الطائفة الأخرى فصلّى بها رسول الله ﷺ ركعةً وسجدتين ، ثم سلم النبي ﷺ ، ثم قام كل رجل من الطائفتين فركع [٣/٥٣-٥٤] لنفسه ركعة وسجدتين» .

وهذاطريقان بيان قوله : «وَهَذَا رَوْيَانِهِ أَصْحَابِ الْأَكَابِرِ» أي أصحاب نافع كما ذكرنا ، ثم أكَّد كلامه ذلك بما رواه أيضاً غير نافع عن ابن عمر مرفوعاً وهو قوله : «وَقَدْ رَوَاهُ أَيْضًا سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعًا» أي قد روئي الحديث المذكور أيضاً سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه عبد الله بن عمر .

(١) «المجتبى» (٣/١٧٣ رقم ١٥٤٢).

(٢) «صحيح مسلم» (١/٥٧٤ رقم ٨٣٩).

(٣) «سنن الدارقطني» (٢/٥٩ رقم ٧).

(٤) «مسند أحمد» (٢/١٥٠ رقم ٦٣٧٧).

وقد أخرج عنه من طريقين صحيحين :

أحدهما : وهو الطريق الرابع ما ذكرنا ، عن يزيد بن سنان ، عن أبي الربيع الزهراني - واسمه سليمان بن داود الأزدي ، شيخ البخاري ومسلم وأبي داود - عن فليح بن سليمان ، عن محمد بن مسلم الزهري ، عن سالم ، عن أبيه .

وآخر جهه مسلم <sup>(١)</sup> : ثنا عبد بن حميد ، قال : أنا عبد الرزاق ، قال : أنا معمراً ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر قال : «صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو ، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو ، وجاء أولئك ثم صلوا بهم النبي ﷺ ركعة ، ثم سلم النبي ﷺ ، ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة» .

وحدثنيه <sup>(٢)</sup> أبو الربيع الزهراني ، قال : نا فليح ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه : «أنه كان يحدث عن صلاة رسول الله ﷺ في الخوف ويقول : صليتها مع رسول الله ﷺ» بهذا المعنى .

والثاني : هو الطريق الخامس مما ذكرنا ، عن فهد بن سليمان عن أبي اليان الحكم ابن نافع شيخ البخاري ، عن شعيب بن أبي حمزة دينار أبي بشر الحمصي روى له الجماعة ، عن محمد بن مسلم الزهري ، عن سالم ، عن أبيه عبد الله بن عمر .

وآخر جهه البخاري <sup>(٢)</sup> : ثنا أبو اليان ، قال : أنا شعيب عن الزهري قال : «سألته : هل صلى النبي ﷺ يعني صلاة الخوف؟ قال : أخبرني سالم أن عبد الله بن عمر قال : غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد فوازينا العدو ، فصافقنا لهم ، فقام رسول الله ﷺ يصلّي لنا ، فقامت طائفة معه تصلي ، وأقبلت طائفة على العدو ، وركع رسول الله ﷺ بمن معه وسجد سجدين ، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصلّ ، فجاءوا فركع رسول الله ﷺ بهم ركعةً وسجد سجدين ثم سلم ، فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعةً وسجد سجدين» .

(١) «صحیح مسلم» (١/٥٧٤ رقم ٨٣٩).

(٢) «صحیح البخاری» (١/٣١٩ رقم ٩٠٠).

وأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> : عن مسدد ، عن يزيد بن زريع ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم .

وأخرجه الترمذى<sup>(٢)</sup> : عن محمد بن عبد الملك ، عن يزيد بن زريع ... إلى آخره .

وأخرجه النسائي<sup>(٣)</sup> : عن إسماعيل بن مسعود ، عن يزيد بن زريع ... إلى آخره نحوه .

قوله : «غزوته» بالنصب على المصدرية .

قوله : «قبل نجد» بكسر القاف وفتح الباء الموحدة ، أي جهة نجد ، وهي من بلاد العرب ، وهو خلاف الغور ، والغور هو تهامة ، وكل ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق فهو نجد . قال الجوهري : وهو مذكر . وأنشد ثعلب :

**ذراني من نجدٍ فإن سينيه لعين بنا شيباً وشيبةٌ مُرزاً**

قوله : «فوازينا» من الموازاة وهي المقابلة ، وأصله من آزى ، يقال : آزيته إذا حاذته ، قال الجوهري : ولا تقل : وازيته . والذى في الحديث يرد .

قال ابن الأثير : الإزاء : المحاذاة والمقابلة ، ومنه حديث صلاة الخوف : «فوازينا العدو» أي قابلناهم ، وأنكر الجوهري أن يقال : وازينا .

ثم أعلم أن أبي حنيفة ومحمد بن الحسن ومحمد بن جرير الطبرى وبعض أصحاب الشافعى احتجوا بهذه الأحاديث على أن صلاة الخوف تصلى بأن يجعل الإمام الناس طائفتين ، طائفة بإزار العدو ، ويفتتح الصلاة بطائفة فيصلى بهم ركعة إن كان مسافراً أو كانت الصلاة صلاة الفجر [٣/٥٣-٥٤] وركعتين إن كان مقىماً والصلاحة من ذوات الأربع ، وينصرفون إلى وجه العدو ، ثم تأتي الطائفة الثانية

(١) «سنن أبي داود» (٢/١٥ رقم ١٢٤٣).

(٢) «جامع الترمذى» (٢/٤٥٣ رقم ٥٦٤).

(٣) «المجتبى» (٣/١٧١ رقم ١٥٣٨).

فيصلـيـ بـهـمـ بـقـيـةـ الصـلـاـةـ وـيـنـصـرـ فـوـنـ إـلـىـ وـجـهـ الـعـدـوـ ،ـ وـتـعـودـ الطـائـفـةـ الـأـوـلـىـ فـيـقـضـوـنـ بـقـيـةـ صـلـاتـهـمـ بـغـيـرـ قـرـاءـةـ وـيـنـصـرـ فـوـنـ إـلـىـ وـجـهـ الـعـدـوـ ،ـ ثـمـ تـعـودـ الطـائـفـةـ الثـانـىـ فـيـقـضـوـنـ بـقـيـةـ صـلـاتـهـمـ بـقـرـاءـةـ ،ـ وـرـوـيـتـ هـذـهـ الصـورـةـ عـنـ سـفـيـانـ الثـوـرـيـ أـيـضـاـ .

وقـالـ أـبـوـ بـكـرـ الجـصـاصـ رـحـمـهـ اللـهـ :ـ أـشـدـ الـأـقاـوـيلـ موـافـقـةـ لـظـاهـرـ الـآـيـةـ قـوـلـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـمـحـمـدـ ؛ـ وـذـلـكـ لـأـنـهـ تـعـالـىـ قـالـ :ـ «ـ وـلـيـأـخـذـوـاـ أـسـلـحـتـهـمـ »ـ<sup>(١)</sup>ـ ،ـ وـجـائزـ أـنـ يـكـونـ مـرـادـهـ الطـائـفـةـ الـتـيـ بـإـزـاءـ الـعـدـوـ ،ـ وـجـائزـ أـنـ يـرـيدـ بـهـ الطـائـفـةـ الـمـصـلـيـةـ وـالـأـوـلـىـ أـنـ تـكـوـنـ الطـائـفـةـ الـتـيـ بـإـزـاءـ الـعـدـوـ ؛ـ لـأـنـهـ تـحـرـسـ هـذـهـ الـمـصـلـيـةـ ،ـ وـقـدـ عـقـلـ مـنـ ذـلـكـ أـنـهـمـ لـاـ يـكـونـوـنـ جـمـيـعـاـ مـعـ الـإـمـامـ ؛ـ لـأـنـهـمـ لـوـ كـانـوـاـ مـعـ الـإـمـامـ لـمـ كـانـتـ طـائـفـةـ مـنـهـمـ قـائـمـةـ مـعـ النـبـيـ رـحـمـهـ اللـهـ ،ـ بـلـ يـكـونـوـنـ جـمـيـعـاـ مـعـهـ وـذـلـكـ خـلـافـ الـآـيـةـ ،ـ ثـمـ قـالـ :ـ وـقـولـنـاـ موـافـقـ السـنـةـ الـثـابـتـةـ مـنـ النـبـيـ رـحـمـهـ اللـهـ وـالـأـصـوـلـ ؛ـ وـذـلـكـ لـأـنـ النـبـيـ رـحـمـهـ اللـهـ قـالـ<sup>(٢)</sup>ـ :ـ «ـ إـنـاـ جـعـلـ الـإـمـامـ لـيـؤـتـمـ بـهـ ،ـ فـإـذـاـ رـكـعـ فـارـكـعـوـاـ وـإـذـاـ سـجـدـ فـاسـجـدـوـاـ »ـ ،ـ وـقـالـ<sup>(٣)</sup>ـ :ـ «ـ إـنـيـ اـمـرـؤـ قـدـ بـدـنـتـ ،ـ فـلـاـ تـبـادـرـوـنـ بـالـرـكـوعـ وـلـاـ السـجـودـ »ـ .

وـمـنـ مـذـهـبـ الـمـخـالـفـ :ـ أـنـ الطـائـفـةـ الـأـوـلـىـ تـقـضـيـ صـلـاتـهـاـ وـتـخـرـجـ مـنـهـاـ قـبـلـ الـإـمـامـ ،ـ وـفـيـ الـأـصـوـلـ أـنـ الـمـأ~مـو~مـ مـأ~مـو~رـ بـمـتـابـعـةـ الـإـمـامـ لـاـ يـجـبـ الـخـرـوجـ مـنـهـاـ قـبـلـهـ ،ـ وـأـيـضـاـ جـائزـ أـنـ يـلـحـقـ الـإـمـامـ سـهـوـ وـسـهـوـهـ يـلـزـمـ الـمـأ~مـو~مـ وـلـاـ يـكـونـ لـلـخـارـجـيـنـ مـنـ صـلـاتـهـ قـبـلـ فـرـاغـهـ إـنـ سـجـدـوـاـ ،ـ وـيـخـالـفـ هـذـاـ القـوـلـ الـأـصـوـلـ مـنـ جـهـةـ أـخـرىـ وـهـيـ اـشـتـغالـ الـمـأ~مـو~مـ بـقـضـاءـ صـلـاتـهـ وـالـإـمـامـ قـائـمـ أـوـ جـالـسـ تـارـكـ لـأـفـعـالـ الـصـلـاـةـ فـتـحـصـلـ ،ـ مـخـالـفـةـ الـإـمـامـ فـيـ النـفـلـ وـتـرـكـ الـإـمـامـ لـأـفـعـالـ الـصـلـاـةـ لـأـجـلـ الـمـأ~mـo~mـ وـذـلـكـ يـنـافـيـ مـعـنىـ الـاقـتـداءـ وـالـاتـهـامـ ،ـ وـمـنـ الـإـمـامـ مـنـ الـاشـتـغالـ بـالـصـلـاـةـ لـأـجـلـ الـمـأ~mـo~mـ ،ـ وـهـذـانـ وـجـهـانـ أـيـضـاـ خـارـجـانـ مـنـ الـأـصـوـلـ .

(١) سورة النساء، آية: [١٠٢].

(٢) متفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه، والبخاري (١٤٩/١)، رقم ٣٧١، ومسلم (١١٨٠/١)، رقم ٤١١.

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (٣/١٤٤)، رقم ١٥٩٤.

**فإن قيل :** جائز أن تكون صلاة الخوف مخصوصاً بجواز انصراف الطائفة الأولى قبل الإمام كما جاز المشي فيها .

**قيل له :** المشي له نظير في الأصول ، وهو الراكب المنهزم يصلي وهو سائر بالاتفاق ، وأيضاً قد ثبت عندنا أن الذي سبقه الحدث في الصلاة فینصرف ويتوضاً ويبني ، وقد وردت السنة عن رسول الله ﷺ رواه ابن عباس<sup>(١)</sup> وعائشة<sup>(٢)</sup> حَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ الْكَلِمَاتُ قَالَ : «مَنْ قَاءَ أَوْ رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ فَلِيَنْصُرِفْ وَلِيَتَوَضَّأْ ، وَلِيَنْ عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ» ، والرجل يركع ويمشي إلى الصف ولا تبطل صلاته ، وركع أبو بكر حَدَّثَنَا حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَمَشَى إِلَى الصَّفِّ فَلَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ الْكَلِمَاتُ قَالَ لَهُ : «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعْدُ»<sup>(٣)</sup> ولم يأمره باستئناف الصلاة ، فكان للمشي في الصلاة نظائر في الأصول ، وليس في الخروج من الصلاة قبل فراغ الإمام نظير فلم يجز فعله .

وأيضاً **فإن المشي فيها اتفاق بيننا وبين مالك والشافعي** ، ولما قامت به الدلاله سلمناه لها ، وما عدا ذلك فواجب حمله على موافقه الأصول وحتى تقوم الدلاله على جواز خروجه عنها .

ص: **وذهب آخرون في ذلك إلى ما حدثنا يونس** ، قال: أنا ابن وهب ، **أن مالكا** حدثه ، عن يزيد بن رومان ، عن صالح بن خوات ، عن من صلى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف : «أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو ، فصل بالذين معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا ، فصفوا وجاه العدو ، ثم جاءت الطائفة الأخرى فصل بهم الركعة التي بقيت من صلاته ، ثم ثبت [٣/٥٤-٥٥] جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم» .

(١) **«سنن الدارقطني»** (١/١٥٦ رقم ٢٥).

(٢) **«سنن ابن ماجه»** (١/٣٨٥ رقم ١٢٢١).

(٣) **آخرجه البخاري في «صححه»** (١/٢٧١ رقم ٧٥٠).

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكًا حدثه ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر رضي الله عنه ، عن صالح بن خوات الأنصاري ، أن سهل بن أبي حشمة أخبره أن صلاة الخوف . . . فذكر نحوه ، ولم يذكره عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ، وزاد في ذكر الركعة الآخرة قال : «فيركع بهم ، ثم يسجد ، ثم يسلم ، فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الثانية ، ثم يسلمون» .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد . . . فذكر بإسناده مثله .

ش : أبي ذهب جماعة آخرون في باب «صلاة الخوف» إلى حديث صالح بن خوات ، وأراد بهم : مالكًا في رواية ، والشافعي وأحمد وأصحابها الأكثرين .

وقال أبو عمر بن عبد البر في «التمهيد» : وإلى حديث يزيد بن رومان ذهب الشافعي وأصحابه في صلاة الخوف ، وبه قال داود ، وهو قول مالك الأول ؛ لأن ابن القاسم ذكر عنه أنه رجع إلى حديث القاسم بن محمد في ذلك ، والخلاف منه إنما هو في موضع واحد ؛ وذلك أن الإمام عنده لا يتضرر الطائفة التي تقضي لأنفسها .

قال ابن القاسم : كان مالك يقول : لا يسلم الإمام حتى تقوم الطائفة الثانية فتتم لأنفسها ثم يسلم بهم .

وقال عياض في «شرح مسلم» : أخذ مالك برواية صالح بن خوات التي رواها عنه في «موطأه» ، وأخذ الشافعي وأشهب من أصحاب مالك برواية ابن عمر رضي الله عنه .

وقال ابن قدامة في «المغني» بعد أن ذكر حديث سهل بن أبي حشمة : وبهذا قال مالك والشافعي .

ثم قال : ولنا ما روئ صلاح بن خوات عن من صل مع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يوم ذات الرقاع .

وقال صاحب «البدائع» : احتاج الشافعي بما روئ سهل بن أبي حشمة ، ولنا ما روئ ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنه انتهى .

وقال أَحْمَدُ : وَقَدْ رُوِيَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَاتُهُ وَسَلَامُهُ صَلَاةُ الْخُوفَ عَلَى أَوْجَهِهِ ، وَمَا أَعْلَمُ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَّا حَدِيثًا صَحِيحًا ، وَاخْتَارَ حَدِيثَ سَهْلَ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ .

وَهَكُذَا قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قَدْ ثَبَّتَ الرِّوَايَاتُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَاتُهُ وَسَلَامُهُ فِي صَلَاةِ الْخُوفِ فَرَأَى كُلَّ مَا رُوِيَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَاتُهُ وَسَلَامُهُ فِي صَلَاةِ الْخُوفِ فَهُوَ جَائزٌ ، وَهَذَا عَلَى قَدْرِ الْخُوفِ .

قَالَ إِسْحَاقُ : وَلَسْنَا نَخْتَارُ حَدِيثَ سَهْلَ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الرِّوَايَاتِ .

ثُمَّ إِنَّهُ أَخْرَجَ حَدِيثَ صَالِحَ بْنِ خَوَّاتٍ مِّنْ ثَلَاثَ طُرُقٍ صَحَاحٍ .

الْأُولُّ : عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ . . . إِلَى آخِرِهِ .

وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ<sup>(١)</sup> فِي بَابِ «غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ» : ثَنَا قَتِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَنْ مَنْ شَهَدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ الرِّقَاعِ صَلَانِ صَلَاةَ الْخُوفَ : «أَنَّ طَائِفَةً صَلَتْ مَعَهُ . . .» إِلَى آخِرِهِ نَحْوَ رِوَايَةِ الطَّحاوِيِّ سَوَاءً .

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup> : عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ . . . إِلَى آخِرِهِ .

وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup> : عَنْ الْقَعْنَبِيِّ ، عَنْ مَالِكٍ .

وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٤)</sup> : عَنْ قَتِيَّةٍ ، عَنْ مَالِكٍ .

الثَّانِيُّ : وَهُوَ مُوقَوفٌ : عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى أَيْضًا . . . إِلَى آخِرِهِ .

وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «مَوْطَأِهِ»<sup>(٥)</sup> : عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتِ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَمْمَةَ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ : «أَنَّ صَلَاةَ

(١) «صَحِيفَةُ الْبَخَارِيِّ» (٤/١٥١٣) رَقْمُ (٣٩٠٠).

(٢) «صَحِيفَةُ مُسْلِمٍ» (١/٥٧٥) رَقْمُ (٨٤٢).

(٣) «سَنْدُ أَبِي دَاوُدَ» (٢/١٣) رَقْمُ (١٢٣٨).

(٤) «الْمَجْتَبِيُّ» (٣/١٧١) رَقْمُ (١٥٣٧).

(٥) «مَوْطَأُ مَالِكٍ» (١/١٨٣) رَقْمُ (٤٤١).

الخوف أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه ، وطائفة مواجهة العدو ، فيركع الإمام ركعةً ويسجد بالذين معه ، ثم يقوم ، فإذا استوى قائماً ثبت ، وأتموا لأنفسهم الركعة الثانية ، ثم يسلّمون وينصرفون والإمام قائم ، فيكونون وجاه العدو ، ثم يتقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الإمام ، فيركع بهم الإمام ويُسجد ، ثم يُسلّم ، فيقومون ، فيرکعون لأنفسهم الركعة الثانية ، ثم يسلّمون» .

**الثالث :** موقوفٌ أيضاً ، عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن مؤمل بن إسماعيل ، عن سفيان الثوري ، عن يحيى بن سعيد الأنباري ، عن القاسم بن محمد ، عن صالح بن خوات ، أن سهل بن أبي حثمة أخبره .

وأخرجه العدّني في «مسنده» : ثنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن سهل بن أبي حثمة قال : «صلوة الخوف أن يقوم الإمام مستقبل القبلة ، ويقوم معه طائفة من أصحاب ، وتقوم طائفة مستقبلة [٣/٤٥-ب] العدو ، فيصلّي بالطائفة التي معه ركعةً ثم يستأنر أولئك ، وتقوم الطائفة الأخرى فيصلّي بهم ركعة ، فيكون الإمام قد صلّى ركعتين ، وتصلي كل طائفة مكانها ركعة» .

قوله : «يوم ذات الرقاع» وهي غزوة مشهودة كانت سنة خمس من الهجرة بأرض غطفان من نجد ؟ سميت ذات الرقاع لأن أقدام المسلمين ثقت من الحفاء فلقيوا عليها الخرق ، هذا هو الصحيح في سبب تسميتها ، وقيل : سميت به لجبل هناك يقال له الرقاع ؛ لأن فيه بياضاً وحمرة وسوداً ، وقيل : سميت بشجرة هناك يقال لها ذات الرقاع ، وقيل : لأن المسلمين رقعوا رأياً لهم ، ويحتمل أن هذه الأمور كلها وجدت فيها .

وقال النووي : شرعت صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع ، وقيل : في غزوةبني النضير .

قوله : «وجاه العدو» بضم الواو أي مقابلهم وحذاءهم . وقال ابن الأثير : وتكسر الواو وتضم ، وفي رواية «تجاه العدو» والباء بدل من الواو مثلها في تقاة وتحمة .

وقال ابن قدامة : والعمل بهذا -أي بحديث صالح بن خوات- أولى ؛ لأنه أشبه بكتاب الله تعالى ، وأحوط للصلوة وال الحرب .

أما موافقة الكتاب : فإن قوله الله تعالى : «**وَلَتَأْتِ طَائِفَةً أُخْرَى لَمْ يُصَلُوا فَلَيُصَلُوا**<sup>(١)</sup>» يقتضي أن جميع صلاتها معه ، وعنه -أي عند أبي حنيفة- تصل معه ركعة فقط ، وعندنا جميع صلاتها معه ، إحدى الركعتين توافقه في أفعاله وقيامه ، والثانية تأتي بها قبل سلامه ثم تسلم معه ، ومن مفهوم قوله : «**لَمْ يُصَلُوا**<sup>(١)</sup>» أن الطائفة الأولى قد صلت جميع صلاتها ، وعلى قولهم لم تصل إلا بعضها .

وأما الاحتياط للصلوة : فإن كل طائفة تأتي بصلاتها متالية ، بعضها توافق الإمام فيها فعلا ، وبعضها تفارقه وتتأتي به وحدها كالمسبوق ، وعنه تصرف من الصلاة فإما أن تمشي وإما أن ترکب ، وهذا عمل كثير و تستدبر القبلة ، وهذا ينافي الصلاة ويفرق بين الركعتين تفريقاً كثيراً بما ينافيها ، ثم جعلوا الطائفة الأولى مؤتمة بالإمام بعد سلامه ، ولا يجوز أن يكون المأمور مأموراً في ركعة يأتي بها بعد سلام إمامه .

وأما الاحتياط للحرب : فإنه يمكن من الضرب والطعن والتحريض ، وإعلام غيره بما يراه مما يخفى عليه من أمر العدو و تحذيره ، وإعلام الذين مع الإمام بما يحدث ، ولا يمكن هذا على قولهم ؛ ولأن مبني صلاة الخوف على التخفيف ؛ لأنهم في موضع الحاجة إليه ، وعلى قولهم تطول الصلاة أضعاف ما كانت حال الأمن ؛ لأن كل طائفة تحتاج إلى مضي إلى مكان الصلاة ، ورجوع إلى وجاه العدو ، وانتظار لمضي الطائفة الأخرى ورجوعها ، فعلى تقدير أن يكون بين المكانين نصف ميل تحتاج كل طائفة إلى مشي ميل ، وانتظار الأخرى قدر مشي ميل وهي في الصلاة ، ثم تحتاج إلى تكفل الرجوع إلى موضع الصلاة لاتمام الصلاة من غير حاجة إليه والمصلحة تتعلق به فلو احتاج الأمر إلى مثل هذه الكلفة في الجماعة لسقطت عنه ، فكيف نكلف الخائف وهو في مظنة التخفيف وال الحاجة إلى الرفق به؟

(١) سورة النساء ، آية : [١٠٢] .

وأما مفارقة الإمام فجائزه للعذر ولابد منها على القولين ، فإنهم جوزوا للطائفة الأولى مفارقة الإمام والذهب إلى وجه العدو ، وهذا أعظم مما ذكرناه ؛ فإنه لا نظير له في الشرع ، ولا يوجد مثله في موضع آخر ، والله أعلم ، انتهى .

قلت : في جميع ما ذكره نظر :

أما قوله : أما موافقة الكتاب ... إلى آخره فليس كذلك ، بل الذي ذكره يخالف الآية ؛ لأن قوله تعالى : **﴿وَلَتَّاتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوْ فَلَيُصَلُّوْ مَعَكَ﴾**<sup>(١)</sup> يدل على معنيين :

أحدهما : أن الإمام يجعلهم طائفتين في الأصل ، طائفة معه ، وطائفة بـإباء العدو على ما قال أبو حنيفة ؛ لأنـه قال : **﴿وَلَتَّاتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى﴾**<sup>(١)</sup> وعلى قولـهم [٣/٥٥-أ] يفتح جميع الصلاة مع الإمام .

والثاني : قوله : **﴿لَمْ يُصَلُّوْ فَلَيُصَلُّوْ مَعَكَ﴾**<sup>(١)</sup> يقتضـي نـفي كل جـزء من الصلاة ، وـهم يقولـون : يفتح الجميع الصلاة مع الإمام فيـكونـون حينـئـذـ بعد الافتتاح فـاعـلـين لـشيـء من الصلاة ، وهذا خـالـفـ الآـيـةـ .

واما قوله : **«وَعِنـهـ يـنـصـرـفـ فـيـ الصـلـاـةـ ...ـ»** إلى آخره غير مسلم ؛ وذلك لأنـ المـشـيـ لهـ نـظـيرـ فـيـ الأـصـوـلـ وـهـ الرـاكـبـ المـتهـزـمـ يـصـلـيـ وـهـ سـائـرـ بـالـاتـفـاقـ ، وـقـدـ مـرـ الكلـامـ فـيـ قـرـيبـ مـسـتـقـصـيـ .

واما قوله : **«وَلَا يـجـوـزـ أـنـ يـكـونـ المـأ~مـومـ مـأ~مـومـاـ فـيـ رـكـعـةـ يـأـتـيـ بـهـ بـعـدـ سـلـامـ إـمامـهـ»** غير مسلم أيضـاـ ؛ لأنـ الطـائـفةـ الأولىـ لـاحـقةـ وـهـذاـ يـتـمـؤـنـ صـلـاتـهـمـ بـغـيرـ قـراءـةـ ، فـكـأنـهـ فـيـ الحـقـيقـةـ وـرـاءـ إـيمـامـ .

واما قوله : **«فـإـنـهـ يـتـمـكـنـ مـنـ الضـربـ وـالـطـعنـ»** فـمـرـدـودـ بـقولـهـ : **«فـإـمـاـ أـنـ يـمـشـيـ وـإـمـاـ أـنـ يـرـكـبـ»** ، وـهـذاـ عـمـلـ كـثـيرـ ؛ وـذـكـرـ لـأـنـ المـشـيـ إـذـ كـانـ عـمـلـاـ كـثـيرـاـ فـكـذـكـلـكـ

(١) سورة النساء ، آية : [١٠٢] .

الضرب والطعن عمل كثير ، بل هو أقوى في الإفساد من ذاك ، فكلما أجابوا عن ذلك فهو جوابنا عن ذاك .

وأما قوله : «وعلى قوله : تطول الصلاة . . .» إلى آخره ، وغير مسلم ، بل تطويل الصلاة فيها ذكره ؛ لأن ثبات الإمام قائماً لأجل الطائفة الأولى لأن يتموا صلاتهم ، وثباته جالساً لأجل الطائفة الثانية ليتموا صلاتهم حتى يسلم معهم مما يوجب التطويل ، لكون الإمام مقيداً بالصلاحة لأجل تكميل الطائفتين صلاتهم فيحتاج ذلك إلى زمن مديد ، وفيها ذكرنا لا يليث الإمام في الصلاة إلا زماناً يسيرًا فهذا أولى ؛ لأن الإمام هو الأصل في إعلام غيره بما يراه مما يخفى عليه من أمر العدو وتحذيره .

وأما قوله : «فإنه لا نظير له في الشرع» باطل ؛ لما قلنا : إن الراكب المنهزم يصلى وهو سائر ، فكذلك الطائفة الأولى إذا فارقوا الإمام وذهبوا إلى وجه العدو ويكونون سائرين فسيرهم لا يضر صلاتهم ، وهم وإن فارقوا الإمام ظاهراً ولكنهم وراء الإمام حكمًا لأنهم لا حقون ، والله أعلم .

ص : فقيل لهم : إن هذا الحديث فيه زيادة أنهم قد قضوا وهم مأمورون قبل فراغ الإمام من الصلاة في حديث يزيد بن رومان ، عن صالح بن خوات .

وقد روينا من حديث شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن صالح بن خوات خلافاً لذلك ؛ لأن في حديث يزيد بن رومان أنه ثبت بعد ما صلى الركعة الأولى قائماً وأتموا أنفسهم ثم انصرفوا ، ثم جاءت خوات أنه صلى بطائفة حديث شعبة ، عن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن صالح بن خوات أنه صلى ركعة ، ثم ذهب هؤلاء إلى مصافٍ هؤلاء ولم يذكر أنهم صلوا قبل أن ينصرفوا ، فقد خالف القاسم يزيد بن رومان .

فإن كان هذا يؤخذ من طريق الإسناد فإن عبد الرحمن ، عن أبيه القاسم ، عن صالح بن خوات ، عن سهل بن أبي حمزة ، عن النبي ﷺ ، أحسن من يزيد بن رومان ، عن صالح ، ومن أخباره ، فإن تكافنا تضاداً ، فإن تضاداً لم يكن لأحد الخصميين في أحدهما حجة على خصميه ؛ لأن لخصمه عليه مثل ماله على خصميه .

فإن قال قائل : فإن يحيى بن سعيد قد روى عن القاسم بن محمد ، عن صالح بن خوات ، عن سهل ما يوافق ما روى يزيد بن رومان ، ويحيى بن سعيد ليس بدون عبد الرحمن بن القاسم في الضبط والحفظ .

قيل له : يحيى بن سعيد كما ذكرت ، ولكن لم يرفع الحديث إلى النبي ﷺ وإنما أوقفه على سهل ، فقد يجوز أن يكون ما روى عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن صالح هو الذي كان كذلك عند سهل عن النبي ﷺ خاصة ، ثم قال : هو من رأيه ما بقي وصار ذلك رأينا منه لا عن النبي ﷺ ؛ ولذلك لم يرفعه يحيى إلى النبي ﷺ . فلما احتمل ذلك ما ذكرنا ارتفع أن تقوم به حجة أيضاً .

والنظر يدفع ذلك ؛ لأننا لم نجد [٣/٥٥-ب] في شيء من الصلوات أن المأمور يصلي شيئاً منها قبل الإمام ، وإنما يفعله المأمور مع فعل الإمام أو بعد فعل الإمام ، وإنما يُلْثِمُ علماً ما اختلف فيه مما أجمع عليه .

فإن قالوا : قد رأينا تحويل الوجه عن القبلة قد يجوز في هذه الصلاة ولا يجوز في غيرها ، فما تُنكرون أن يكون قضاء المأمور قبل فراغ الإمام كذلك جُواز في هذه الصلاة ولم يجوز في غيرها ؟

قيل لهم : إن تحويل الوجه عن القبلة قد رأيناه أبيح في غير هذه الصلاة للعذر ، فأبيح في هذه الصلاة كما أبيح في غيرها ، وذلك أنهم أجمعوا أن من كان منهما فحضرت الصلاة أنه يصلى وإن كان على غير القبلة ، فلما كان قد يصلّي كل الصلاة إلى غير قبّلة لعلة العذر ولا يفسد ذلك عليه صلاته ، كان انصرافه على غير قبّلة في بعض صلاته أخرى أن لا يضره ذلك ، فلما وجدنا أصلًا في الصلاة إلى غير القبلة جمعاً عليه أنه قد يجوز بالعذر ؛ عطفنا عليه ما اختلف فيه من استدبار القبلة في الانصراف للعدو .

ولما لم نجد لقضاء المأمور قبل أن يفرغ الإمام من الصلاة أصلًا فيما أجمع عليه يدلّ عليه فنعطيه عليه ؛ أبطلنا العمل به ، ورجعنا إلى الآثار الأخرى التي قدمنا ذكرها التي معها التواتر وشواهد الإجماع .

ش: أي فقيل لأولئك الذين ذهبوا في صلاة الخوف إلى حديث صالح بن حَوَّاتٍ ، فهذا جوابٌ عنما احتجوا به من هذا الحديث ، تقريره : أن في هذا الحديث زيادة وهي أنهم قد قضوا صلاتهم والحال أنهم مأمورون قبل فراغ الإمام من الصلاة ؛ لأنه ذكر في حديث يزيد بن رومان ، عن صالح بن خوات : « ثم ثبت قائمًا وأتوا لأنفسهم ، ثم انصرفوا ... ». إلى آخر الحديث ، فهذا صريح أنهم أتوا قبل فراغ الإمام ، وينتظر هذا حديث شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن صالح بن خوات ؛ لأن فيه « أنه صلى بطائفة منهم ركعةً » ولم يذكر فيه أنهم قد صلوا قبل أن ينصرفوا ، فوقع بين الروايتين تضادٌ وتعارضٌ ظاهراً .

ثم لا يخلو إما أن نقول بالتساوي بينهما ، أو نذهب إلى الترجيح .

فإن كان الترجح ؛ فخبر عبد الرحمن ، عن أبيه القاسم ، عن صالح بن خوات ، عن سهل بن أبي حثمة ، عن النبي ﷺ أحسن وأولى وأرجح من خبر يزيد بن رومان ، عن صالح بن خوات عَمِّنْ أخبره ؛ لأن يزيد بن رومان لا يعادل القاسم . وإن كان القول بالتساوي فهو عين التضاد بين الخبرين وهو معنى قوله : « فإن تكافئاً » أي : فإن تساوي وتنظراً - من الكفر وهو النظير - تضاداً لعدم المرجع ، فإذا تضاداً لم يكن لأحد الخصمين حجة ؛ لأن أحدهما إذا احتج على الآخر بأحد الخبرين ، يحتاج الآخر عليه بالأخر .

قوله : « فإن قال قائل : فإن يحيى بن سعيد ... ». إلى آخره ، اعتراض من جهة الخصم ، تقريره أن يقال : (إن يحيى بن سعيد الأنصاري)<sup>(١)</sup> قد روى عن القاسم بن محمد ، عن صالح بن خوات ، عن سهل ما يوافق ما روى يزيد بن رومان وهو الذي رواه مالك بن أنس عنه عن القاسم كما مرّ ، ويحيى بن سعيد ليس بأدنى من عبد الرحمن بن القاسم في الضبط والإتقان والحفظ ، فحيثئذ يرجح خبر يزيد بن رومان .

(١) تكررت «بالأصل» .

وتقرير الجواب أن يقال : سلّمنا أن يحيى بن سعيد كما ذكرتم ليس بأدنى من عبد الرحمن ، بل هو يفوق عليه ، ولكنه لم يرفع الحديث إلى النبي ﷺ وإنما ذكره موقوفاً على سهل ، ولا شك أن الموقف لا يعادل المرفوع ، ويحتمل أيضاً أن يكون ما رواه عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه القاسم ، عن صالح بن خوات هو الذي كان عند سهل بن أبي حثمة ، عن النبي ﷺ خاصةً ثم يكون ما بقي منه قوله بالرأي منه لا عن النبي ﷺ فلذلك لم يرفعه يحيى بن سعيد إلى النبي ﷺ ، فلقد كان هذا الاحتمال موجوداً ، فارتفع أن تقوم به حجة . [٣-٥٦١]

وقال أبو بكر الرازى : حديث يزيد بن رومان مضطرب .

وقال صاحب «البدائع» : الرواية عن سهل بن أبي حثمة متعارضة ؟ فإن بعضهم روئى عنه مثل مذهبنا أيضاً فكان الأخذ برواية ابن مسعود وابن عمر وحديفة أولى ؛ لأن الرواية عن هؤلاء لم تتعارض مع أن في حديث سهل بن أبي حثمة ما يدل على كونه منسوحاً ؛ لأن فيه أن الطائفة الثانية يقضون ما سبقوها به قبل فراغ الإمام ثم يسلّمون معه ، وكان هذا في ابتداء الإسلام أن المسбوق يبدأ بقضاء ما فاته ثم يتبع الإمام ، فهذا قد نسخ ؛ وهذه لم يأخذ أحد من العلماء برواية أبي هريرة خليفة.

قوله : «والنظر يدفع ذلك» أي وجه النظر والقياس يدفع ما ذكره الخصم من كيفية صلاة الخوف ؛ لأن فيما ذكروه أنهم قد قصوا وهم مأمورون قبل فراغ الإمام من الصلاة ، ونحن لم نجد في شيء من الصلوات أن المأمور يصل إلى شيئاً من الصلاة قبل الإمام ، وإنما الذي يفعله المأمور إما أن يكون مع فعل الإمام أو بعد ما يفرغ الإمام ، ولذلك قال صاحب «البدائع» : إن ما ذكروه منسوخ لما ذكرناه الآن .

قوله : «ولأنما يلتمس علم ما اختلف فيه مما أجمع عليه» أراد بهذا أن الذي يختلف فيه ينبغي أن يكون له نظير مما فيه الإجماع حتى يقاس ذلك المختلف فيه على الأمر المجمع عليه ، فهذا الذي ذكروه لا نظير له فيما أجمع عليه ، فإذا كان كذلك فقد ظهر فساده .

فإن قالوا : لا يلزم ذلك ، فإننا قد نجد صورة في موضع يجوز فعلها مع أنه لا نظر لها في موضع من المواقع كتحويل الوجه عن القبلة فإنه يجوز ذلك في هذه الصلاة مع أنه لا يجوز في غيرها أصلاً ، فلم تنكرون أن يكون قضاء المأمور صلاته قبل فراغ الإمام كذلك يكون جائزاً في هذه الصلاة مع عدم جوازه في غيرها من الصلوات؟

والجواب عنه ما ذكره بقوله : «قيل لهم ...» إلى آخره ، تقريره أن يقال : لا نسلم اختصاص جواز تحويل الوجه عن القبلة بهذه الصلاة ، بل قد أبيح ذلك في غير هذه الصلاة أيضاً لأجل العذر وذلك أنهم أجمعوا أن من كان منهاماً فحضرت الصلاة أنه يصلي وإن كان على غير القبلة ، فظهر من ذلك أن جميع الصلاة تصلّى إلى غير جهة القبلة لأجل العذر ولا يفسد ذلك عليه صلاته ، فإذا كان هذا لا يفسد في جميع الصلاة ولا يضره ذلك ففي بعض الصلاة وهي صلاة الخوف بالطريق الأولى أن لا يفسدها ولا يضره ذلك ، فلما وجدنا هذا الأصل وهو جواز الصلاة إلى غير جهة القبلة لأجل العذر جمعاً عليه ؛ عطفنا عليه ما اختلف فيه من استدبار القبلة في الانصراف لأجل العذر ؛ لأننا قد ذكرنا أن علم ما اختلف فيه إنما يلتمس مما أجمع عليه ، ولما لم نجد لما ذكروه - وهو قضاء المأمور صلاته قبل فراغ الإمام - منها أصلاً أبطلنا العمل به ورجعنا إلى الأحاديث التي معها التواتر وشواهد الإجماع ، وأراد بالتواتر التكاثر والتوارد ، ولم يرُد به التواتر المصطلح عليه في الأصول ، وأراد بشواهد الإجماع : وجود الأصل الصحيح المجمع عليه ليقاس عليه المختلف فيه .

قوله : «يدل عليه» جملة وقعت صفة لقوله : «أصلاً» فأصلاً منصوب على أنه مفعول لقوله : «ولما لم نجد» .

قوله : «فَنَعْطِفُهُ» بمنصب الفاء بتقدير «أن» .

قوله : «أبطلنا العمل به» جواب لقوله : «ولما لم نجد» .

ص : وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه خلاف ذلك كله كما حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ، قال : ثنا حمزة وابن هبيعة ، قالا : ثنا

أبوالأسود محمد بن عبد الرحمن الأستدي ، أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عن مروان بن الحكم ، أنه سأله أبو هريرة : « هل صلية مع رسول الله ﷺ [٣/٥٦-ب] صلاة الخوف ؟ قال : نعم . قال مروان : متى ؟ قال أبو هريرة : عام غزوة نجد ، قام رسول الله ﷺ لصلاة العصر ، وقامت معه طائفة ، وطائفة أخرى مقابلوا العدو ، وظهورهم إلى القبلة ، فكثير رسول الله ﷺ ، وكتبوا جميعاً الذين معه والذين مقابلوا العدو ، ثم ركع رسول الله ﷺ ركعة واحدة ، وركعت معه الطائفة التي تليه ، ثم سجد ، وسجدت معه الطائفة التي تليه ، والآخرون قيام مقابلوا العدو ، ثم قام رسول الله ﷺ ، وقامت الطائفة الذين معه ، فذهبوا إلى العدو ، فقابلواهم ، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابلة العدو فركعوا ، وسجدوا ، ورسول الله ﷺ قائم كما هو ، ثم قاما ، فركع رسول الله ﷺ ركعة أخرى ، وركعوا معه ، ثم سجد ، وسجدوا معه ، ثم أقبلت الطائفة الأخرى التي كانت مقابلة العدو ، فركعوا وسجدوا ، ورسول الله ﷺ قاعدٌ ومن معه ، فسلم رسول الله ﷺ وسلموا جميعاً ، فكانت لرسول الله ﷺ ركعتان ، ولكل رجل من الطائفتين ركعتان ركعتان » .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، قال : ثنا يونس بن بيبر ، عن محمد بن إسحاق حدثه ، قال : حدثني محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروة بن الزبير ، عن أبي هريرة قال : « صلّى رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصعد الناس صدعيّن ، فصلّت طائفة خلف النبي ﷺ ، وطائفة وجاه العدو ، فصلّى النبي ﷺ بمنْ خلفه ركعة ، وسجد بهم سجدين ، ثم قام وقاموا معه ، فلما استووا قياماً ، ورجع الذين خلفه وراءهم القهقرى ، فقام وراء الذين بيازء العدو ، وجاء الآخرون ، فقاموا خلف النبي ﷺ ، فصلوا لأنفسهم ركعة والنبي ﷺ قائم ، ثم قاما ، فصلّى النبي ﷺ بهم ركعة أخرى ، فكانت لهم ولرسول الله ﷺ ركعتان ، وجاء الذين بيازء العدو فصلوا لأنفسهم ركعة وسجدين ، ثم جلسوا خلف النبي ﷺ ، فسلم بهم جميعاً » .

ففي هذا الحديث تحول الإمام إلى العدو بالطائفة التي صلت معه الركعة ، وليس ذلك في شيء من الآثار غير هذا الحديث ، وفي كتاب الله تعالى ما يدل على دفع ذلك ؛ لأن الله تعالى قال : « فَلَتَقْمُ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلَيَاخُذُوا أَسْلَحَتِهِمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلَيُكُوِّنُوا مِنْ وَرَاءِكُمْ وَلَتَأْتِ طَائِفَةً أُخْرَى لَمْ يُصْلُوا فَلَيُصْلُوا مَعَكَ »<sup>(١)</sup> ففي هذه الآية معنيان موجبان لدفع هذا الحديث .

أحدهما قوله : « لَمْ يُصْلُوا فَلَيُصْلُوا مَعَكَ »<sup>(١)</sup> ، وهذا يدل على أن دخولهم في الصلاة إنما هو في حين مجئهم لا قبل ذلك .

والثاني قوله : « فَلَتَقْمُ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ »<sup>(١)</sup> ثم قال : « وَلَتَأْتِ طَائِفَةً أُخْرَى لَمْ يُصْلُوا فَلَيُصْلُوا مَعَكَ »<sup>(١)</sup> وذكر الإتيان للطائفتين إلى الإمام ، وقد وافق ذلك من فعل النبي ﷺ الآثار المتواترة التي بدأنا بذكرها ، فهي أولى من هذا الحديث .

ش: أي قد روي عن أبي هريرة في كيفية صلاة الخوف خلاف ما روي عن غيره في هذا الباب ؛ لأنه ذكر فيه تحول الإمام إلى العدو بالطائفة التي صلت معه الركعة حيث قال : « ثم قام رسول الله ﷺ ، وقامت الطائفة الذين معه ، فذهبوا إلى العدو فقابلوه » ، فهذا خلاف ما ذكر في أحاديث غيره كلها ، وقوله تعالى : « فَلَتَقْمُ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ »<sup>(١)</sup> الآية ، يدفع هذا الحديث من وجهين ، وهو معنى قوله : « ففي هذه الآية معنيان موجبان لدفع هذا الحديث ... » إلى آخره ، وهو ظاهر غني عن مزيد البيان .

ثم إنه أخرج حديث أبي هريرة من طريقين صحيحين :

الأول : عن علي بن شيبة بن الصلت ، عن أبي عبد الرحمن [٣/٥٧-أ] المقرئ - واسميه عبد الله بن يزيد القصير روى له الجماعة - عن حمزة بن شريح بن صفوان أبي زرعة المصري الزاهد العابد روى له الجماعة ، وعن عبد الله بن هبيرة المصري - فيه مقال ، ذكرهاهنا متابعاً - كلامها يرويان عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن ابن

(١) سورة النساء ، آية : [١٠٢] .

نوفل بن الأسود القرشي الأستدي المدني روى له الجماعة ، عن عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأستدي أبي عبد الله المداني ، روى له الجماعة ، عن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي روى له الجماعة سوى مسلم .

وأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> : ثنا الحسن بن علي ، نا أبو عبد الرحمن المقرئ ، نا حيوة وابن هبيعة ، قالا : نا أبو الأسود . . . إلى آخره نحو رواية الطحاوي ، غير أن في لفظه : «ولكل واحد من الطائفتين ركعة ركعة» .

وأخرجه النسائي أيضاً<sup>(٢)</sup> : عن عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم ، عن عبد الله بن يزيد المقرئ ، وعن محمد بن عبد الله بن يزيد ، عن أبيه ، عن حيوة ، كلاهما عن أبي الأسود ، أنه سمع عروة بن الزبير . . . إلى آخره نحو رواية الطحاوي سواء .

قوله : «قال مروان : متى؟» أي : متى صليت مع رسول الله ﷺ؟

قوله : «عام غزوة نجد» هي غزوة ذات الرقاع ؛ لأن ذات الرقاع من النجد ، فهذا يقتضي أن تكون غزوة نجد بعد الخندق ، وكذا ذهب البخاري إلى أنها كانت بعد خير ، واستدل على ذلك بأن أبا موسى الأشعري شهدتها ، وقد ومه إنما كان ليالي خير صحبة جعفر وأصحابه عليهم السلام ، وما يدل على أنها كانت بعد الخندق أن ابن عمر رضي الله عنه إنما أجازه رسول الله ﷺ في القتال أول ما أجازه يوم الخندق ، وقد ثبت عنه في الصحيح أنه قال : «غزوت مع رسول الله ﷺ قيل نجد» فذكر صلاة الخوف ، وقد ذكر ابن هشام حديث صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع ، ولكن لم يذكر غزوة نجد ولا ذات الرقاع ، ولم يتعرض لزمان ولا لمكان .

قلت : أسلم أبو هريرة عام خير وكانت خير سنة سبع في المحرم ، فدل ذلك على أن غزوة نجد كانت في سنة سبع ، والله أعلم .

(١) «سنن أبي داود» (٢/١٤) رقم (١٢٤٠).

(٢) «المجتبى» (٣/١٧٣) رقم (١٥٤٣).

قوله : «مقابلوا العدو» أصله : مقابلون فسقطت التون للإضافة ، وفي بعض الرواية «مقابل العدو» بنصب اللام ، ومعناه بحذائهم .

قوله : «والآخرون قيام» أي قائمون .

قوله : «تقابلهم» بالباء الموحدة من المقابلة وهي المواجهة .

**الطريق الثاني :** عن إبراهيم ابن أبي داود البرسي ، عن محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني الخارفي شيخ البخاري ومسلم وأبي داود وابن ماجه ، عن يونس بن بكير بن واصل الكوفي الجمال روئ له مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه ، عن محمد بن إسحاق المدنى استشهد به البخاري وروى له مسلم في المتابعات واحتج به الأربعة ، عن محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام روئ له الجماعة ، عن عروة بن الزبير بن العوام روئ له الجماعة .

**وآخرجه البيهقي<sup>(١)</sup> :** من حديث ابن إسحاق ، نا محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروة بن الزبير ، عن أبي هريرة قال : «صلى رسول الله ﷺ بالناس صلاة الخوف ، فصَدَعَ الناس صَدْعَين ، فقامت طائفة خلفه وطائفة تجاه العدو . . . . إلى آخره نحو رواية الطحاوى ، غير أن في روايته ذكر «الرسول» موضع «النبي» في جميع الموضع .

قوله : «فصدع الناس» أي : فرق الناس نصفين ، وأصله من صَدَعْتُ الرداء صَدْعًا إذا شققته ، والاسم الصّدوع بكسر الصاد ، والصاد في الزجاجة بالفتح ، وأراد به هاهنا : جعلهم فرقتين .

قوله : «قياماً» جمع قائم ، ونصبه على الحال من الضمير الذي في «استروا» .

قوله : «القهَرَى» وهو الرجوع إلى وراء ، وانتصاره من قبل قوله : قعدت جلوساً ، وفي مشيهم هكذا لا يكون استدبار القبلة .

ص: وذهب آخرون في صلاة الخوف إلى ما حدثنا أبو بكرة وابن مزوق ، قالا : ثنا أبو عاصم ، عن الأشعث ، عن الحسن ، عن أبي بكرة : «أن النبي ﷺ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهم

(١) «سنن البيهقي» (٣/٢٦٤ رقم ٥٨٣٥).

صلوة الخوف ، فصلٍ بطاقة منهم ركعتين ثم انصرفوا ، وجاء الآخرون فصلٍ بهم ركعتين ، فصلٍ رسول الله ﷺ أربعًا ، وكل طائفة ركعتين».

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا أبو حرة ، عن الحسن ، عن أبي بكرة ، عن النبي ﷺ مثله .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا موسى بن إسحائيل ، قال : ثنا أبان ، قال : ثنا يحيى ، عن أبي سلمة ، عن جابر بن عبد الله قال : «كنا مع رسول الله ﷺ بذات الرقاع [٣/٥٧-ب] فأقيمت الصلاة . . . . فذكر مثله .

وحدثنا ابن خزيمة ، قال : ثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن سليمان بن قيس ، عن جابر بن عبد الله قال : «كان النبي ﷺ يُحارِبَ خصْفَةً ، فصلٍ صلاة الخوف . . . .» فذكر مثل ذلك .

ش : أي ذهب جماعة آخر ون في كيفية صلاة الخوف إلى حديث أبي بكرة وجابر ابن عبد الله حَدَّثَنَا عَنْهُ ، وأراد بهم : الحسن البصري والأشعث وسليمان بن قيس .

وقال أبو داود بعد أن أخرج حديث أبي بكرة : وبذلك كان يفتى الحسن البصري ؛ وذلك لأنَّه على قضية التعديل وعبرة التسوية بين الصلاتين لا تفضل فيها طائفة على الأخرى ، بل كُلَّ يأخذ قسطه من فضيلة الجماعة وحصته من بركة الأسوة .

ثم إنَّه أخرج حديث أبي بكرة - وهو نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي الصحابي حَدَّثَنَا عَنْهُ - من طريقين صحيحين .

**الأول :** عن أبي بكرة بكار القاضي وإبراهيم بن مرزوق ، كلامهما عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد ، عن الأشعث بن عبد الملك الحُمْراني أبي هانئ البصري ، وثقة النسائي ، وروى له البخاري تعليقًا ، واحتج به الأربعة .  
عن الحسن البصري ، عن أبي بكرة .

وأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> : ثنا عبيد الله بن معاذ ، نا أبي ، نا الأشعث ، عن الحسن ، عن أبي بكرة قال : «صلى رسول الله ﷺ في خوف الظهر ، فصفت بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو ، فصلى ركعتين ثم سلم ، فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم ، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه ، فصلى بهم ركعتين ثم سلم ، فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً وأصحابه ركعتين ركعتين» .

الثاني : عن أبي بكرة ، عن أبي داود سليمان بن داود الطياليسي ، عن أبي حرّة واصل بن عبد الرحمن ، عن الحسن البصري ، عن أبي بكرة ثقيف ، عن النبي ﷺ .

وأخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> : أنا عمرو بن علي ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، قال : ثنا الأشعث ، عن الحسن ، عن أبي بكرة ، عن النبي ﷺ : «أنه صلّى صلاة الخوف بالذين خلفه ركعتين ، والذين جاؤه بعد ركعتين ، فكانت للنبي ﷺ أربع ركعات ولهؤلاء ركعتين ركعتين» انتهى .

وقال المنذري في «ختصر السنن» : قال بعضهم : كان النبي ﷺ في غير حكم سفر ، وهم مسافرون ، وقال بعضهم : هذا خاص بالنبي ﷺ ؛ لفضيلة الصلاة خلفه .

وقال الخطابي والنwoي : وفيه دليل على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل ، ويُعرض عليه بأنه لم يُسلم من الفرض كما في حديث جابر .

وقيل : إنه ﷺ كان مخيراً بين القصر والإتمام في السفر فاختار الإتمام واختار لمن خلفه القصر .

وقال بعضهم : كان في حضر بيطن نخلة على باب المدينة ولم يكن مسافرا ، وإنما كان خوف فمنع منه محترسا .

(١) «سن أبي داود» (٢/١٧ رقم ١٢٤٨).

(٢) «المجتبى» (٣/١٧٩ رقم ١٥٥٥).

قلت : يتقوى هذا بحديث أخرجه البيهقي في «المعرفة»<sup>(١)</sup> من طريق الشافعى : أخبرنا الثقة ابن عيينة أو غيره ، عن يونس ، عن الحسن ، عن جابر : «أن النبي ﷺ كان يصلى بالناس صلاة الظهر في الخوف ببطن نخلة ، فصلان بطائفة ركعتين ثم سلّم ، ثم جاءت طائفة أخرى فصلان بهم ركعتين ثم سلم» .

وأخرج الدارقطني<sup>(٢)</sup> : عن عنبسة ، عن الحسن ، عن جابر : «أن النبي ﷺ كان محاصراً النبي محارب ، فنودي بالصلاحة . . .». فذكر نحوه .

وال الأول أصحّ ، إلا أن فيه شائبة الانقطاع ؛ فإن شيخ الشافعى مجهمول ، وأما الثاني ففيه عنبسة بن سعيد القطان ضعفه غير واحد .

وقال غيره : لم نجد عن النبي ﷺ أنه صلّى صلاة الخوف قط في حضر ، ولم يكن له حرب قط في حضر إلا يوم الخندق ، ولم تكن نزلت صلاة الخوف بعد ، والله أعلم .

وأما حديث جابر فأخرجه من طريقين صحيحين أيضاً :

الأول : [٣/٥٨-أ] عن إبراهيم بن أبي داود البرسي ، عن موسى بن إسماعيل المنقري أبي سلمة التبوزكي البصري شيخ البخاري وأبي داود ، عن أبان بن يزيد العطار روئ له الجماعة سوى ابن ماجه ، عن يحيى بن أبي كثير الطائي روئ له الجماعة ، عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف روئ له الجماعة ، عن جابر بن عبد الله .

وأخرجه مسلم مطولاً<sup>(٣)</sup> : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا عفان ، قال : نا أبان ، قال : نا يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن جابر قال : «أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع قال : كنا إذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله

(١) «معرفة السنن والآثار» (٤/٣٣١ رقم ١٥٤٠).

(٢) «سنن الدارقطني» (٢/٦٠ رقم ١٠).

(٣) « صحيح مسلم » (١/٥٧٦ رقم ٨٤٣).

العليل ، قال : فجاء رجل من المشركين وسيفُ رسول الله ﷺ معلقًّ بشجرة ، فأخذ سيف النبي ﷺ واخترطه ، فقال لرسول الله ﷺ : أتخافني ؟ قال : لا ، قال : فمَنْ يمنعك مني ؟ قال : الله يَمْنعني منك . قال : فتهَدَّده أصحاب النبي ﷺ فأغمد السيف وعلقه ، قال : فنُودي بالصلاوة فصلَّى بطائفة ركعتين ثم تأخروا ، وصلَّى بالطائفة الأخرى ركعتين قال : فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتان» .

**وأخرج البخاري تعليقاً<sup>(١)</sup>** وقال : قال أبَانٌ : عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن جابر : «كنا مع رسول الله ﷺ بذات الرقاع فإذا أتينا على شجرة ظليلة . . . إلى آخره نحوه .

**وكذلك أخرج أبو داود<sup>(٢)</sup> معلقاً** وقال : وكذلك رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ، عن جابر ، عن النبي ﷺ .

واستدل بهذا الحديث صاحب «الهداية» من أصحابنا أن الإمام إذا كان مقِيمًا يصلي بالطائفة الأولى ركعتين ، وبالطائفة الثانية ركعتين .

وقال ابن قدامة : وتأول القاضي هذا الحديث على أن النبي ﷺ صلى بهم كصلاة الحضر ، وأن كل طائفة قضت ركعتين ، وهذا ظاهر الفساد جدًا ؛ لأنَّه يخالف صفة الرواية ، وقول أحمد ، ومحمّله محملٌ فاسدٌ ، أما الرواية فإنه ذكر أنه صلى بكل طائفة ركعتين ولم يذكر قضاء ، ثم قال في آخره : وللقوم ركعتين ركعتين ، وأما قول أحمد فإنه ستة أو سبعة يروي فيها كلها جائز ، وعلى هذا التأويل لا يكون ستة ولا خمسة ، ولأنَّه قال : كل حديث يروى في أبواب صلاة الخوف فهو جائز ، وهذا يخالف لهذا التأويل ، وأما فساد المحمل ، فإنَّ الخوف يقتضي تخفيف الصلاة وقصرها كما قال الله تعالى : «فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتَنُكُمْ

(١) صحيح البخاري» (٤/١٥١٥ رقم ٣٩٠٦).

(٢) سنن أبي داود» (٢/١٧ رقم ١٢٤٨).

الَّذِينَ كَفَرُوا﴾<sup>(١)</sup> وعلى هذا التأويل يجعل مكان الركعتين أربعًا ويتم الصلاة المقصورة ، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه أتم صلاة السفر فكيف يحمل ها هنا على أنه أتمها في موضع وجد فيه ما يقتضي التخفيف؟

قلت : هذا الكلام لا يخلو عن نوع نظر ، فإن قوله : «إِنَّ الْخُوفَ يَقْتَضِي تَخْفِيفَ الصَّلَاةِ وَقُصْرَهَا». غير صحيح إن أراد العموم ؛ لأن المقيمين إذا صلوا صلاة الخوف لا يجوز لهم أن يقصروا .

وكذا قوله : «ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه أتم الصلاة في السفر». فيه نظر ؛ لأننا قد ذكرنا عن البعض أنه ﷺ كان مخيراً في السفر بين القصر والإ تمام ، فعلى هذا يمكن أن يكون في حديث جابر مسافراً ويكون قد أتم الصلاة ، والله أعلم .

**الطريق الثاني :** عن محمد بن خزيمة ، عن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب البصري شيخ مسلم والترمذى وابن ماجه ، عن أبي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري ، عن أبي بشر جعفر بن إياس اليشكري الكوفي ، عن سليمان بن قيس اليشكري الكوفي ، عن جابر بن عبد الله .

وآخرجه أحمدي «مسنده»<sup>(٢)</sup> : [٣/٥٨-ب] ثنا عفان ، نا أبو عوانة ، نا أبو بشر ، عن سليمان بن قيس ، عن جابر بن عبد الله قال : «قاتل رسول الله ﷺ محارب خصيصة بتحليل ، فرأوا من المسلمين غررة ، فجاء رجل منهم يقال له : عورث بن الحارث حتى قام على رسول الله ﷺ بالسيف فقال : من يمنعك مني؟ [قال : الله عزّوجلّ]. فسقط السيف من يده ، فأخذنه رسول الله ﷺ فقال : من يمنعك مني؟<sup>(٣)</sup> [قال : كن كخير آخذ ، قال : أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال : لا ، ولكن أعاهدك أن لا أقاتلك ولا أكون مع قوم يقاتلونك . فخلّى سبيله ، قال : فذهب إلى أصحابه ،

(١) سورة النساء ، آية : [١٠١] .

(٢) «مسند أحمد» (٣٦٤ / ٣ رقم ١٤٩٧١) .

(٣) سقط من «الأصل ، ك» والمثبت من «مسند أحمد» .

قال : قد جئتكم من عند خير الناس ، فلما كان الظهر والعصر صلوا بهم صلاة الخوف ، فكان الناس طائفتين : طائفة بإزاء عدوهم ، وطائفة صلوا مع رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ ، فصلوا بالطائفة الذين كانوا معه ركعتين ، ثم انصروا ، فكانوا بمكان أولئك الذين بإزاء عدوهم ، وجاء أولئك فصلوا بهم رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ ركعتين ، فكان للقوم ركعتان ركعتان ، ولرسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ أربع ركعات» .

وقال البخاري <sup>(١)</sup> : قال مسدد : عن أبي عوانة ، عن أبي بشر : اسم الرجل غورث بن الحارث ، وقاتل فيها محارب خصفة .

قوله : «كان النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ يحارب خصفة» هكذا وقع في نسخ الطحاوي «يمحارب» بالياء آخر الحروف ، وهو جملة تقع خبراً لـ«كان» ، ورأيت في بعض النسخ «محارب خصفة» بالمييم ، فإن صح فوجده أن يكون اسم فاعل من حارب ، ويكون مضافاً إلى «خصفة» منصوتاً لأنه خبر كان ، والذي في رواية البخاري وأحمد كما ذكرنا آنفًا «قاتل النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ مُحارب خصفة» .

قال في «الباب» وغيره : مُحارب قبيلة من فهر ، وخصفة -فتح الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة- أبو حي من العرب ، وهو خصفة بن قيس غilan .  
وفي «مطالع الأنوار» : خصفة والد محارب .

فالمعنى على روایتهما : قاتل رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ مُحارب التي هي قبيلة من خصفة ، فتكون الإضافة ؛ للبيان والتمييز ، فافهم .

قوله : «بنخل» في رواية أحمدأي : في نخل ، وهو موضع بنجد من أرض غطفان .  
ص : فقال قوم بهذا وزعموا أن صلاة الخوف كذلك .

ش : أراد بالقوم هؤلاء : الحسن البصري ومن تبعه من ذكرناهم عن قريب ، فإنهم زعموا أن صلاة الخوف تصلى على نحو ما ذكر في أحاديث أبي بكرة وجاير جَاءَهُنَّا عَنْهُ ، وفي بعض النسخ ، فقال قوم بهذا وأوجبوا صلاة الخوف ، كذلك قال

(١) «صحیح البخاری» (٤/ ١٥١٥) رقم (٣٩٠٦).

أبو داود ، وبذلك كان يفتى الحسن ، وقال أيضًا : وبالطريق المذكور يكون في صلاة المغرب للإمام ست ركعات وللقوم ثلاث ؛ وذلك لأنها تصلٰى مرتين .  
ص : ولا حجة لهم عندنا في هذه الآثار ؛ لأنه يجوز أن يكون النبي ﷺ صلّاهما كذلك لأنه لم يكن في سفر تَقْصُرٌ في مثله الصلاة ، فصلٰى بكل طائفة ركعتين ، ثم قضوا بعد ذلك ركعتين ركعتين .

وهكذا نقول نحن إذا حضروا العدو في مصرٍ فأراد أهل ذلك المسر أن يصلوا صلاة الخوف فعلوا هكذا ، يعني بعد أن تكون تلك الصلاة ظهرًا أو عصرًا أو عشاء ، قالوا : فإن القضاء ما ذكر .

قيل لهم : قد يجوز أن يكونوا قد قضوا ولم يُنقل ذلك في الخبر ، وقد يحيىء في الأخبار مثل هذا كثير ، وإن كانوا لم يقضوا فإن ذلك لا حجة لهم فيه عندنا أيضًا ؛ لأنه قد يجوز أن يكون ذلك كان من النبي ﷺ والفرضية حيثٌ تصلٰى مرتين ، فيكون كل واحد منها فرضية ، وقد كان يفعل ذلك في أول الإسلام ثم نسخ .

كما حدثنا حُسين بن نصر ، قال : سمعت يزيد بن هارون ، قال : ثنا حسین المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن سليمان مولى ميمونة عليه السلام قال : «أتیت المسجد فرأیت ابن عمر رحمه الله [٣-٥٩ ق] جالساً والناس في الصلاة ، فقلت : ألا تصلٰى مع الناس ؟ فقال : قد صلّيت في رحلي ، إن رسول الله ﷺ نهى أن تصلٰى فرضية في يوم مرتين » .

والنهي لا يكون إلا بعد الإباحة ، فقد كان المسلمون هكذا يصنعون في بدء الإسلام ، يصلّون في منازلهم ثم يأتون المسجد فيصلّون تلك الصلاة التي أدركوها على أنها فرضية ، فيكونوا قد صلّوا فرضية في يوم مرتين ، حتى نهاهم النبي ﷺ عن ذلك ، وأمر بعد ذلك من جاء إلى المسجد فأدركَ تلك الصلاة أن يصلّيها ويجعلها نافلة .

وترى ابن عمر رحمه الله الصلاة مع القوم يتحملُ عندنا ضربين : يتحملُ أن تكون تلك الصلاة صلاة لا يتطوّع بعدها ، فلم يكن يجوز أن يصلّيها إلا على أنها فرضية

فقال : «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ أَنْ تُصَلِّى صَلَاةً فَرِيْضَةً فِي يَوْمِ مَرْتَنْ» أَيْ : فَلَا يَجُوزُ أَنْ أَصْلِيهَا فَرِيْضَةً ؛ لِأَنِّي قَدْ صَلَّيْتُهَا مَرَّةً ، وَلَا أَدْخُلُ مَعَهُمْ لِأَنِّي لَا يَجُوزُ لِي التَّطْوِعُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ .

ويحتمل أن يكون سمع من النبي ﷺ النهي عن إعادتها على المعنى الذي نهى عنه ، ثم رخص رسول الله ﷺ بعد ذلك أن تصلى على أنها نافلة ، فلم يسمع ذلك ابن عمر .

فنظرنا في ذلك ، فإذا ابن أبي داود حدثنا ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا الماجشون ، عن عثمان بن عبيد الله بن أبي رافع قال : «أرسلني محرر بن أبي هريرة إلى ابن عمر أسلأه : إذا صلى الرجل الظهر في بيته ثم جاء إلى المسجد والناس يصلون فصلان معهم ، أيهما صلاته ؟ قال ابن عمر عليه السلام : صلاته الأولى» .

ففي هذا الحديث أن ابن عمر رضي الله عنهما قد رأى أن الثانية تكون تطوعاً، فدل ذلك على أن تركه للصلوة في حديث سليمان إنما كان لأنها صلاة لا يجوز أن يتقطع بعدها، وإن كان حديثاً أبي بكرة وجاير الذين ذكرنا كانا والحكم على ما وصفنا: أن من صلى فريضة جاز أن يعيدها فتكون فريضة، فلذلك صلاها رسول الله صلوات الله عليه وسلم مرتين بالطائفتين، وذلك هو جائز لو بقي الحكم على ذلك، فأما إذا نسخ ونهي أن تصلّى فريضة مرتين؛ فقد ارتفع ذلك المعنى الذي له صلى بـكُل طائفة ركعتين، وبطل العمل به، فلا حجة لهم في حديث أبي بكرة وجاير؛ لاحتمالهما ما ذكرناه.

حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا حبّان -يعني ابن هلال- قال: ثنا همام، قال: ثنا قتادة، عن عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب، عن خالد بن أيمن المعاوِري قال: «كان أهل العوالي يصلُّون في منازلهم ويصلُّون مع النبي ﷺ، فنهاهم النبي ﷺ أن يُعيدوا الصلاة في يوم مرتين . قال عمرو: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال: صدق».

ش: أي : ولا حجّة لهؤلاء القوم الذين ذهبوا إلى حديثي أبي بكرة وجابر حَمَدَهُ اللَّهُ عَنْهُ ، وذلك لأنّه يجوز أن يكون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاّها كذلك -أي ركعتين ركعتين- لأنّه -أي

لأن النبي ﷺ - لم يكن في سفر تُقصر في مثله الصلاة ، يعني كان مقيماً ؛ فلذلك صلوا بكل طائفة ركعتين ، وهكذا هو الحكم فيما إذا حضر العدو مصرًا من أمصار المسلمين وأراد أهل مصر أن يصلوا صلاة الخوف ، فلهم أن يصلوا كذلك إذا صلوا صلاة رباعية .

قوله : «**قالوا** : **فإن القضاء ما ذكر**» سؤال من جهة هؤلاء القوم ، تقريره أن يُقال : كيف قلتم : إنه يحتمل أن يكون مقيماً وصلوا بكل طائفة ركعتين ثم قضوا بعد ذلك ركعتين ، والحال أن القضاء ما ذكر في الحديث ؟

وتقدير الجواب ما أشار إليه بقوله : قيل لهم - أي هؤلاء القوم - : قد يجوز أن يكون قد قضوا ركعتين ولم يُنقل ذلك في الخبر اكتفاء لدلالة مرأى الحال عليه ، وهذا الباب واسع شائع دائم . [٣/٥٩-ب]

قوله : «**وإن كانوا لم يقضوا . . .**» إلى آخره ، جواب على تقدير عدم القضاء ، بيانه : وإن سلمنا أنهم لم يقضوا شيئاً ؛ فكذلك لا حجة لكم فيه أيضًا ؛ لأنه قد يجوز أن يكون النبي ﷺ قد فعل ذلك حين كان يُصلِّي الفريضة مرتين ، فتكون كلتا الصلاتين فريضة ، فلما نسخ ذلك انتسخ ذاك أيضًا .

قوله : «**وقد كان يفعل ذلك . . .**» إلى آخره ، إشارة إلى بيان ما ذكره من قوله : «الفريضة حينئذ تُصلَّى مرتين» أي : قد كان يُفعل تكرار أداء الفريضة في ابتداء الإسلام ، ثم نسخ .

واستدل عليه بما أخرجه عن حسين بن نصر بن المبارك ، عن يزيد بن هارون الواسطي شيخ أحمد روئي له الجماعة ، عن حسين بن ذكون المعلم البصري روئي له الجماعة ، عن عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص احتج به الأربعة ، عن سليمان بن يسار الهمالي أبي أيوب المدني مولى ميمونة زوج النبي ﷺ أخي عطاء بن يسار . . . إلى آخره .

وآخر جه أبو داود<sup>(١)</sup>: ثنا أبو كامل ، ثنا يزيد - يعني ابن زريع - عن عمرو بن شعيب ، عن سليمان مولى ميمونة قال : «أتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون ، قلت : ألا تصلّي معهم؟ قال : قد صلّيت (قد صلّيت)<sup>(٢)</sup> إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تصلوا في يوم مرتين».

وآخر جه النسائي<sup>(٣)</sup> : أنا إبراهيم بن محمد التميمي ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن حسين العلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن سليمان مولى ميمونة قال : «رأيت ابن عمر جالساً على البلاط والناس يصلون ، قلت : يا أبا عبد الرحمن ، ما لك لا تصلّي؟ قال : إني قد صلّيت ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تعاد الصلاة في يوم مرتين».

قوله : «الآتصلي؟» استفهام على سبيل الإنكار عليه .

قوله : «في رحلي» أي : في منزله .

قوله : «على البلاط» بفتح الباء الموحدة وهي ضرب من الحجارة تُفرش به الأرض ، ثم سُمي المكان بلاطًا اتساعاً ، وهو موضع معروف بالمدينة .

قوله : «نهى أن تصلي فريضة في يوم مرتين» قال الخطابي : هذا محمول على صلاة الاختيار دون ما لها سبب كالرجل يدرك جماعة فيصلي معهم في غير العصر والصبح وقد كان صلبي ؛ ليدرك فضيلة الجماعة جمعاً بين الأحاديث .

قلت : هذا محمول على أن يصلّي الفرض مرتين بنية الفرض في كل منها ، أو هو محمول على صلاة العصر والصبح ؛ لأن تكرارهما منهي لورود النهي بعد الصلاة العصر والصبح ، ويكون سؤال سليمان عن ابن عمر وجوابه إليه عند صلاة العصر أو الصبح .

(١) «سنن أبي داود» (١٥٨/١ رقم ٥٧٩).

(٢) تكررت في «الأصل» ، ووضع المؤلف بكتاب الله فوق الثانية «صح» أي أنه قصدتها هكذا وليس في «سنن أبي داود» .

(٣) «المجتبى» (٢/١١٤ رقم ٨٦٠).

قوله : «والنهي لا يكون إلا بعد الإباحة» ؛ لأن النهي هو الحظر والمنع وذا لا يكون إلا بعد الإطلاق والإباحة .

قوله : «في بدء الإسلام» أي في ابتداء الإسلام .

قوله : «وترك ابن عمر رضي الله عنهما» كلام إضافي مبتدأ ، وقوله : «يحتمل عندهنا» خبره ، وأشار بهذا إلى بيان معنى ترك ابن عمر الصلاة مع القوم ، وهو أن ذلك يحتمل معنىَيْنِ .

**الأول :** أن تكون تلك الصلاة التي كان ابن عمر تركها صلاةً لا يتُطوع بعدها نحو صلاة العصر أو الصبح ، فحينئذٍ لا يجوز أن يصلحها إلا على أنها فريضة لعدم جواز التطوع ، والصلاحة على أنها فريضة أيضًا لا يجوز لنبيه صلوات الله عليه وسلم أن تصلح فريضة في يوم مرتين .

**والثاني :** يحتمل أن يكون ابن عمر رضي الله عنهما قد سمع من النبي صلوات الله عليه وسلم النهي عن إعادة الفريضة وتكرارها مرتين مطلقاً ، ثم إن النبي صلوات الله عليه وسلم قد رخص بعد ذلك أن تُصلّى على أنها نافلة ، فلم يبلغ ذلك ابن عمر رضي الله عنهما ، فترك الصلاة مع القوم بناءً على ما سمعه من النهي عن إعادة الفريضة .

فلما تحقق هاهنا احتمالان ، نحتاج إلى نظر في ذلك ، هل يوجد شيء من الآثار يتحقق أحد الاحتمالين؟

فنظرنا في ذلك فوجدنا إبراهيم بن أبي داود البرسلي قد حدّث عن أحمد بن خالد بن موسى بن وهب الوهبي الكندي الحمصي شيخ البخاري في غير الصحيح [ق/٣-٦٠] عن عبد العزيز بن عبد الله الماجشون أبي عبد الله روى له الجماعة - وقد ذكرنا أن الماجشون لقب لُقب به لحمرة خديه - عن عثمان بن عبيد الله بن أبي رافع مولى سعيد بن العاص المدني وثقة ابن حبان ، عن محّرر - براءين مهمّلتين الأولى مفتوحة مشددة - ابن أبي هريرة وثقة ابن حبان وروى له النسائي وابن ماجه .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup> : ثنا وكيع ، عن ربيعة بن عمار وأبي العميص ، عن عثمان بن عبيد الله بن أبي رافع ، عن ابن عمر قال : «صلاته الأولى» انتهى .

فهذا الحديث قد دلّ على تحقق الاحتمال الثاني ؛ لأنّه قد رأى أن الصلاة الثانية تكون تطوعاً ، فدلّ على أن تركه الصلاة مع القوم في حديث سليمان مولى ميمونة إنما كان لأن تلك الصلاة كانت صلاة لا يجوز أن يتطوع بعدها فكانت ، إما عصرًا أو صحيحاً .

قوله : «وإن كان حديثاً أبي بكرة وجابر اللذين ذكرنا كانا والحكم ما وصفنا» أي : «وُجداً ووَقعاً ، و«كان» هاهنَا تامة و«الحكم» مبتدأ ، وما وصفنا خبره ، والجملة وقعت حالاً .

قوله : «جاز أن يعيدها» جواب «إن» في قوله : «وإن كان حديث أبي بكرة» . وبباقي الكلام ظاهر .

قوله : «حدثنا أبو بكرة...» إلى آخره ، إشارة إلى تأكيد ما ورد من النهي عن إعادة الصلاة في يوم مرتين .

أخرجه عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن حبان - بالفتح وتشديد الباء الملوحة - ابن هلال الباهلي روى له الجماعة ، عن همام بن يحيى العؤذى أبي بكر البصري روى له الجماعة ، عن قتادة بن دعامة ، عن عامر بن عبد الواحد الأحول البصري روى له الجماعة البخاري في غير «ال الصحيح » ، عن عمرو بن شعيب ، عن خالد بن أبيه المغافري ذكره ابن أبي حاتم في الصحابة ، وأنكر عليه أبو عمر بن عبد البر وقال : لا يُعرف هذا في الصحابة ولا ذكره فيهم غيره .

قلت : هذا مجرد إنكار فلا يسمع ذلك ؛ لأنّه لا يلزم من عدم ذكر غيره إيه في الصحابة أن لا يكون هو صحابيًّا ، فقد يمكن أن يكون قد ثبت عند ابن أبي حاتم

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٧٥ رقم ٦٦٤٣) .

كونه من الصحابة ، ويفهم من كلام الطحاوي أيضًا أنه صحابي ، فإذا اتفق إمامان مثلهما على شيء لا يبقى فيه مجال للإنكار والرد .

وقد أخرج ابن أبي حاتم هذا الحديث في ترجمة خالد بن أيمن المعاوري<sup>(١)</sup> ، ونسبته إلى المعاور -فتح الميم- بن يعفر بن مالك بن الحارث بن قرة بن أدد بن زيد بن يشجب بن غريب بن زيد بن كهلان قبيل ينسب إليه كثير ، عاصمهم بمصر .

قوله : «كان أهل العوالي» وهي أماكن بأعلى أراضي المدينة ، وأدنها من المدينة على أربعة أميال ، وأبعدها من جهة نجد ثمانية ، والنسبة إليها علوٌ على غير قياس .

قوله : «قال عمرو» أي : عمرو بن شعيب .

ص: وقد روي عن جابر بن عبد الله في هذا ما يدل على غير هذا المعنى .

حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا معاذ بن هشام ، قال : ثنا أبي ، عن قتادة ، عن سليمان اليشكري : «أنه سأله جابر بن عبد الله عن إقصار الصلاة في الخوف أي يوم أنزل؟ وأين هو؟ قال : انطلقنا نتلقى غير قريش آتية من الشام حتى إذا كنا بئْخُل جاء رجل من القوم إلى رسول الله ﷺ فقال : أنت محمد؟ قال : نعم . قال : تخافني؟ قال : لا . قال : فمن يمنعك مني؟ قال : الله يمنعني منك . قال : فسل السيف ، فتهده القوم وأوعدوه ، فنادى النبي ﷺ بالرحيل ، وأخذوا السلاح ، ثم نودي بالصلاحة ، فصلى النبي ﷺ بطائفة من القوم وطائفة أخرى يحرسونهم ، فصلوا بالذين يلونه ركعتين ، ثم سلم ، ثم تأخر الذين يلونه على أعقابهم ، فقاموا في مصاف أصحابهم ، ثم جاء الآخرون فصلوا بهم ركعتين ، والآخرون يحرسونهم ثم سلم ، فكان للنبي ﷺ أربع ركعات ، وللقوم ركعتان [٣٠/٦٠-ب] ففي يومئذ أنزل الله تعالى إقصار الصلاة ، وأمر المؤمنين بأخذ السلاح » .

(١) «الجرح والتعديل» (٣٢٠ رقم ١٤٣٥).

ففي هذا الحديث ما يدلّ على أن النبي ﷺ صلى بهم أربعًا يومئذٍ قبل إنزال الله عزّ وجلّ في قصر الصلاة ما أنزل عليه ، وأن قصر الصلاة إنما أمر الله به بعد ذلك فكانت الأربع يومئذٍ مفروضة على النبي ﷺ وكان المؤمنون به فرضهم أيضًا كذلك ؛ لأن حكمهم حيثئذٍ كان في سفرهم كحكمهم في حضورهم ، ولا بد إذا كان ذلك كذلك من أن تكون كل طائفة من هاتين الطائفتين قد قضت ركعتين ركعتين كما يفعل لو كانت في الحضر .

ش: أي قد روي عن جابر بن عبد الله في هذا الباب ما يدل على غير المعنى المذكور في الرواية السابقة ؛ وذلك لأنه أخبر في هذا الحديث أن النبي ﷺ صلى بالقوم أربع ركعات ؛ لأن الله تعالى لم يكن أنزل بعده في قصر الصلاة ، وأنه إنما أنزل القصر بعد ذلك ، فكانت الأربع حيثئذٍ مفروضة عليهم ؛ لأن السفر كان كالحضر قبل نزول القصر ، فإذا كان الأمر كذلك فلا بد أن تكون كل واحدة من الطائفتين قد قضت ركعتين ركعتين كما كان يجب عليهم ذلك لو كانوا في الحضر .

ثم إسناد حديث جابر صحيح ، وقال البخاري : ويقال إن سليمان اليشكري مات في حياة جابر بن عبد الله ولم يسمع منه قتادة .

والحديث أخرجه ابن حبان في «صحيحه»<sup>(١)</sup> : أنا عبد الله بن محمد الأزدي ، نا إسحاق بن إبراهيم ، نا معاذ بن هشام ، نا أبي ، عن قتادة ، عن سليمان اليشكري : «أنه سأله جابر بن عبد الله عن إقصار الصلاة في الخوف ، أين أنزل وأين هو؟ فقال : خرجنا نتلقي عيراً لقريش أتت من الشام ، حتى إذا كنا بنخل جاء رجل إلى رسول الله ﷺ وسيفه موضوع ، فقال : أنت محمد؟ قال : نعم ...» إلى آخره نحوه .

قوله : «عيراً قريش» أي : إبلهم بأحمالها وهو بكسر العين . قال ابن الأثير : العيرا : الإبل بأحمالها ، فعل من عَارَ يعيّر إذا سار ، وقيل : هي قافلة الحمير فكثرت

(١) صحيح ابن حبان (٧/١٣٦ رقم ٢٨٨٢).

حتى سميت بها كل قافلة كأنها جمع عَيْر ، وكان قياسُها أن تكون فُعْلاً بالضم كسْقُف في سقف ، إلا أنه حفظ على الياء بالكسر نحو عين .

قوله : «آتَيْةً» بالنصب على أنها حال من «العيْر» .

قوله : «بنخل» أي في نَخْل ، وهو بفتح النون وسكون الخاء المعجمة على لفظ جمع نخلة ، قال يعقوب : هي قرية بوادي يمْنَال لها شَرْح لفرازرة وأشجع وأنمار وقريش والأنصار .

وقال ابن حبيب : هي لبني فزاره . وقال ابن عوف : على ليتين من المدينة . وقال غيره : ما بين القصرين والثامليه حضر محارب .

قوله : « جاءَ رَجُل » واسمُه غورث بن الحارث .

قوله : « على أَعْقَابِهِم » جمع عَقِب - بفتح العين وكسر القاف - وهي مؤخر الرحل ، والمعنى : تأخروا إلى ورائهم .

قوله : « في مَصَافِ أَصْحَابِهِم » بفتح الميم وتشديد الفاء جمع مَصَافٌ وهو موضع الحرب الذي تكون فيه الصدوف .

قوله : « إِقْصَارُ الصَّلَاةِ » بكسر المهمزة .

ص : فإن قال قائل : ففي هذا الحديث ما يدل على خروج النبي ﷺ من الصلاة بعد فراغه من الركعتين صلاهما بالطائفة الأولى ، واستقباله الصلاة في وقت دخول الطائفة الثانية معه فيها ؛ لأن في الحديث « ثم يُسَلِّم » .

قيل له : قد يحتمل أن يكون ذلك السلام المذكور في هذا الموضع هو سلام التشهد الذي لا يُراد به قطع الصلاة ، ويحتمل أن يكون سلاماً أراد به إعلام الطائفة الأولى بأوان انتصافها ، والكلام حينئذ مباح له في الصلاة غير قاطع لها على ما قد رُوي في ذلك عن عبد الله بن مسعود ، وعن أبي سعيد الخدري ، وعن زيد بن أرقم رض على ما قد روينا عن كل واحد منهم في الباب الذي ذكرنا فيه وجوه حديث ذي اليدين في غير هذا الموضع من هذا الكتاب .

ش: تقرير السؤال أن يقال : كيف قلتم : فكان الأربع يومئذ مفروضةً [٣/٦١ ق] أ على النبي ﷺ وعلى المؤمنين به ، والحديث يدل على أنه ﷺ خرج من الصلاة بعد فراغه من الركعتين اللتين صلاهما بالطائفة الأولى ، وعلى أنه استقبل الصلاة في وقت دخوله فيها مع الطائفة الثانية ، والذي دل على ذلك هو قوله : «ثم سلم» . والتسليم قاطع ؛ لقوله ﷺ : «وتحليلها التسليم»<sup>(١)</sup> .

وتقرير الجواب أن يقال : يحتمل أن يكون سلامه بين الأربع لم يكن لأجل قطع الصلاة ، وإنما كان سلام التشهد لأن في التشهد على رأس الركعتين الأولتين من ذوات الأربع تسليماً في تشهده ، ويحتمل أن يكون التسليم حيثئذ لم يكن منوعاً ؛ لكون الكلام مباحاً حيثئذ غير قاطع للصلاة على ما بين ذلك في باب «سجود السهو» على ما يأتي إن شاء الله تعالى .

ص: وقد روی عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ أنه صلّاها على غير هذا المعنى .

حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البزقي ، قال : ثنا سعيد بن أبي مريم ، قال : أنا يحيى بن أيوب ، قال : حدثني يزيد بن الهاد ، قال : حدثني شرحيل بن سعد ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ في صلاة الخوف قال : «قام النبي ﷺ وطائفة من خلفه من وراء الطائفة التي خلف النبي ﷺ قعوداً ووجوههم كلهم إلى النبي ﷺ ، فكبَرَ ﷺ وكبرت الطائفتان ، وركع وركعت الطائفة التي خلفه والأخرى قعوداً ، ثم سجد فسجدوا أيضاً والآخرون قعوداً ، ثم قام وقاموا فنكصوا خلفه ، حتى كانوا مكان أصحابهم ، وأتت الطائفة الأخرى فصلَّى بهم النبي ﷺ ركعةً وسجدتين والآخرون قعوداً ، ثم سلم ، فقامت الطائفتان كلتاها فصلوا لأنفسهم ركعةً وسجدتين ، ركعةً وسجدتين» .

(١) تقدم .

فهذا الحديث عندنا من المحال الذي لا يجوز كونه ؛ لأن فيه أنهم دخلوا في الصلاة وهم قعود . وقد أجمع المسلمون أن رجلاً لو افتتح الصلاة قاعداً ، ثم قام فأتمها قائماً ولا عذر له في شيء من ذلك ؛ أن صلاته باطلة ، فكان الدخول لا يجوز إلا على ما يكون عليه الركوع والسجود ، واستحال أن يكون الذي خلف النبي ﷺ في الصفة الثانية دخلوا في الصلاة قعوداً ، فثبتت عن جابر بن عبد الله ما رويناه عنه عن النبي ﷺ في غير هذا الحديث .

ش : أشار بهذا إلى أنه قد روي عن جابر بن عبد الله في صلاة الخوف وجه آخر غير ما ذكر فيها مضمون الوجه ، ولكنه وجه محال ؛ لأنه يذكر فيه أن القوم دخلوا في الصلاة وهم قعود وهذا لا يجوز ؛ لأن العلماء قد أجمعوا على أن من افتح الصلاة قاعداً من غير عذر ثم أتتها قائمًا فإن صلاته باطلة ؛ لأن فيه بناء القوي على الضعيف ، والدخول في الصلاة إنما يجوز إذا كان على ما يكون عليه الركوع والسجود ، فإذا كان كذلك فمن المحال أن يكون الذين خلف النبي ﷺ في الصفة الثانية قد دخلوا في الصلاة قعوداً ، فثبتت عن جابر بن عبد الله ما رويناه عنه عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه ، وهذا الوجه لم يصح من جهة المعنى ومن جهة أن في سنته شرحبيل بن سعد ، فإنه ضعيف على ما نذكره إن شاء الله تعالى .

فإن قيل : يحتمل أن يكون افتتاحهم الصلاة وهم قعود لأجل شدة الخوف ، وكانوا مضطرين إلى ذلك فصاروا معذورين فيه .

قلت : هذا لا يتمشى هاهنا ؛ لأنه لو كان كما ذكر لكانوا كلهم على هذه الهيئة ، فلم يكونوا كذلك حتى لو كان الإمام مع القوم جميعهم افتتحوا الصلاة وهم قعود في حالة إجائهم إلى هذه الهيئة يجوز ، وكذا لو صلّوا ركبانًا عند شدة الخوف أو بالإيماء يجوز ، كما عرف في موضعه .

ثم رجال الحديث المذكورون كلهم ثقات إلا شرحبيل بن سعد الخطمي المدني مولى الأنصار ، فإن مالكا قال فيه : ليس بثقة . وقال يحيى : [٣/٦١-ب] ليس

بشيء ، ضعيف . وقال ابن سعد : وله أحاديث وليس يحتاج به . وقال النسائي : ضعيف . وذكره ابن حبان في الثقات ، وروى له أبو داود وابن ماجه .

**والحديث أخرجه الحاكم في «مستدركه»<sup>(١)</sup> :** ثنا عبد الرحمن بن حمدان الجلاب بهمدان ، ثنا أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي ، ثنا سعيد بن أبي مريم ، أنا يحيى بن أيوب ، حدثني يزيد بن الهاد ، حدثني شرحبيل بن سعد ، عن جابر بن عبد الله ... إلى آخره نحوه .

ثم قال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقد عرفت تساهل الحاكم في باب التصحيح .

ص : وذهب آخرون في صلاة الخوف إلى ما حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا قبيصة ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن أبي عياش الزرقاني قال : «صلى النبي ﷺ الظهر بعسفان ، والمشركون بينه وبين القبلة فيهم أو عليهم خالد بن الوليد ، فقال المشركون : لقد كانوا في صلاة لو أصبنا منهم لكان الغنيمة ، فقال المشركون إنها ستجيء صلاة هي أحب إليهم من آبائهم وأبنائهم ، قال : ونزل جبريل ﷺ بالآيات فيما بين الظهر والعصر ، قال : فصلى النبي ﷺ العصر وصف الناس صفين ، فكبير وكبروا معه جميعاً ، ثم رفع وركعوا معه جميعاً ، ثم رفع ورفعوا معه جميعاً ، ثم سجد وسجد معه الصفتُ الذين يلونه ، وقام الصفتُ المؤخر يحرسونهم بسلامتهم ، ثم رفع ورفعوا ، ثم سجد الصفتُ الآخر ، ثم رفعوا ، وتأخر الصفتُ المقدم وتقدم الصفتُ المؤخر ، فكبير وكبروا معه جميعاً ، ثم رفع وركعوا معه جميعاً ، ثم رفع ورفعوا معه جميعاً ، ثم سجد وسجد الصفتُ الذين يلونه ، وقام الصفتُ المؤخر يحرسونهم بسلامتهم ، ثم رفع ورفعوا جميعاً ، ثم سجد الصفتُ الآخر ، ثم سلم عليهم ، وصلّاها مرتّة أخرى في أرضبني سليم» .

(١) «المستدرك على الصحيحين» (٤٨٦ / ١) رقم (١٢٤٩).

وحدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ : «أنه صلّاها . . .» فذكر نحو هذا .

وكان ابن أبي ليلي من ذهب إلى هذا الحديث ، وتركه أبو حنيفة ومحمد بن الحسن رحمهما الله ؛ لأن الله عَزَّ وجَلَّ قال : «وَتَنَاتِ طَائِفَةُ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلَيُصَلُّوا مَعَكُمْ»<sup>(١)</sup> ففي هذا الحديث أنهم صلوا جميعاً ، وفي حديث ابن عمر ، وعبيد الله بن عبد الله ، عن عبد الله بن عباس ، وفي حديث حذيفة وزيد بن ثابت رض دخول الطائفية الثانية في الركعة الثانية ولم يكونوا صلوا قبل ذلك ، فالقرآن يدل على ما جاءت به الرواية عنهم عن النبي ﷺ في ذلك ، فكانت عنده أولى من حديثي أبي عياش وجابر بن عبد الله هذين .

ش: أي ذهب قوم آخرون ، وأراد بهم : سفيان الثوري وابن أبي ليل وآبا يوسف في رواية ، فإنهم ذهبوا في كيفية صلاة الخوف إلى حديث أبي عياش الزرقى وجابر بن عبد الله في حديثه الذي نحوه .

أما حديث أبي عياش فأخرجه عن علي بن شيبة بن الصلت ، عن قبيصة بن عقبة السوائي ، عن سفيان الثوري ، عن منصور بن المعتمر ، عن مجاهد بن جبر ، عن أبي عياش - بالباء المشددة آخر الحروف وفي آخره شين معجمة ، قيل اسمه : زيد بن الصامت ، وقيل : زيد بن النعمان ، وقيل : عبيد ، وقيل : عبد الرحمن بن معاوية - ابن الصامت ، شهد مع النبي ﷺ بعض غزواته .

وأخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> : نا سعيد بن منصور ، نا جرير بن عبد الحميد ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن أبي عياش الزرقى قال : «كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان ، وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلينا الظهر ، فقال المشركون : لقد أصببنا غرّة ، لقد أصببنا غفلة ؛ لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة . فنزلت آية القصر بين الظهر

(١) سورة النساء ، آية : [١٠٢] .

(٢) «سنن أبي داود» (١١/٢) رقم (١٢٣٦) .

والعصر ، فلما حضرت العصر ، قام رسول الله ﷺ مستقبل القبلة والمشرون [٣/٦٢-أ] أمامه ، فصفَّ خلف رسول الله ﷺ صف ، وصفَّ بعد ذلك الصفت صف آخر ، فركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً ، ثم سجد وسجد الصفت الذين بإزائه ، وقام الآخرون يحرسونهم فلما صلوا هؤلاء السجدين وقاموا؛ سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ، ثم تأخر الصفت الذي يليه إلى مقام الآخرين ، وتقدم الصفت الأخير إلى مقام الصفت الأول ، ثم ركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً ، ثم سجد وسجد الصفت الذي يليه ، وقام الآخرون يحرسونهم ، فلما جلس رسول الله ﷺ والصف الذي يليه سجد الآخرون ، ثم جلسوا جميعاً ، فسلم عليهم جميعاً ، فصلاًها بعسفان ، وصلاتها يوم بنى سليم».

وأخرجه النسائي<sup>(١)</sup> ، والإمام أحمد<sup>(٢)</sup> والبيهقي<sup>(٣)</sup> وقال : هذا إسناد صحيح إلا أن بعض أهل العلم بالحديث يشكك في سماع مجاهد من أبي عياش .

ثم ذكر الحديث بإسناد جيد ، عن مجاهد ، قال : ثنا أبو عياش ، وبين فيه سماع مجاهد من أبي عياش ، وبهذه الصورة أخذ سفيان الثوري .

ولما أخرج أبو داود حديثه قال : وهو قول الثوري .

وهو أحوط الصور ، وإنما كانت أحوط الصور لأنها رويت بطرق كثيرة ، والفقهاء لما رجح بعضُهم بعض الروايات على بعضٍ احتاجوا إلى ذكر سبب الترجيح ، فتارةً يرجحون بموافقة ظاهر القرآن ، وتارةً بكترة الرواية ، وتارةً بكونها موصولاً وبعضها موقوفاً ، وتارةً بالموافقة للأصول في غير هذه الصلاة ، وتارةً بالمعاني ، كما أن أبا حنيفة اختار حديث ابن عمر وروايته ؛ لأنها تُوافق الأصول في أن قضاء الطائفة بعد سلام الإمام .

(١) «المجتبى» (٣/١٧٧) رقم ١٥٥٠.

(٢) «مسند أحمد» (٤/٥٩) رقم ١٦٦٣٠.

(٣) «سنن البيهقي الكبير» (٣/٢٥٦) رقم ٥٨٢١.

وإلى هذا المعنى أشار الطحاوي بقوله : «وتركه أبو حنيفة و محمد». أي ترك الحديث المروي عن أبي عياش وجابر نحوه ؛ لأن فيه مخالفة لظاهر القرآن ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿وَلَتَنْتَ طَائِفَةً أُخْرَى لَمَّا يُصْلَوْا فَلَمْ يُصْلَوْا مَعَكَ﴾<sup>(١)</sup> ، فهذا يقتضي أن يكون القوم طائفتين : طائفة معه ، وطائفة بإزاء العدو ، وعلى ما ذهب إليه الثوري وعبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصارى الكوفي يكون القوم جميعهم يفتحون الصلاة مع الإمام ، فهذا خلاف ظاهر القرآن ، والذي يُواافق ظاهر القرآن هو حديث عبد الله ابن عمر ، وحديث عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، وحديث حذيفة بن اليمان وزيد بن ثابت حذيفة ، فلذلك كانت أحاديث هؤلاء عنده - أي عند أبي حنيفة - أولى من حديثي أبي عياش الزرقى وجابر بن عبد الله هذين ، وأشار به إلى المذكورين من حديثيهما .

وأما حديث جابر فأخرجه عن أبي بكرة بكار القاضى ، عن مؤمل بن إسماعيل القرشى ، عن سفيان الثورى ، عن أبي الزبير محمد بن مسلم المكي ، عن جابر بن عبد الله عن النبي صلوات الله عليه .

ولما أخرج أبو داود<sup>(٢)</sup> حديث أبي عياش الزرقى قال : وروى أىوب وهشام ، عن أبي الزبير ، عن جابر هذا المعنى عن النبي صلوات الله عليه ، وكذلك رواه داود بن حصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وكذلك عبد الملك ، عن عطاء ، عن جابر ، وكذلك قتادة ، عن الحسن ، عن حطان ، عن أبي موسى فעה ، وكذلك عكرمة بن خالد ، عن مجاهد ، عن النبي صلوات الله عليه ، وكذلك هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن النبي صلوات الله عليه .

قلت : روایة عكرمة وعطاء موقوفة ، ورواية مجاهد وعروة مرسلة ، فالحاصل أن الحديث المذكور روی بطرق مختلفة ما بين مرفوع و موقوف و مرسل .

(١) سورة النساء ، آية : [١٠٢] .

(٢) «سنن أبي داود» (١٢٣٦) رقم (١١/٢) .

قوله : «بُعْسَفَان» بضم العين وسكون السين المهملة وبالفاء بعدها ألف ثم نون ، وهي قرية جامعة بها منبر ، على ستة أميال من مكة ، وذكرت في كتاب «البلدان» أنها على مرحلة من خليص في الجنوب ، ومن عُسْفَان [٣/٦٢-ب] إلى بطن مَرْ ثلاثة وثلاثون ميلاً ، وسميت عسفان لتعسف السيول فيها ، وكانت صلاته الصلوة بعسفان صلاة الخوف سنة أربع من الهجرة ، وكانت هي غزوة بني حيّان ، وهكذا ذكر البيهقي في «الدلائل» .

وأما ابن إسحاق فإنه ذكر أنها كانت في جمادى الأولى من سنة ست للهجرة بعد الخندق وبني قريظة ، وهو الأشبيه مما ذكره البيهقي .

وقال الواقدي : حدثني ربيعة بن عثمان ، عن وهب بن كيسان ، عن جابر بن عبد الله قال : «أول ما صلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع ، ثم صلاتها بعد بعسفان بينها أربع سنين» قال : وهذا عندنا ثابت .

قوله : «فيهم» أي : في المشركين .

قوله : «أو عليهم» شك من الراوي ، أي : أو على المشركين .

قوله : «بِالآيَاتِ» أراد بها آيات القصر وهي قوله تعالى : «وَإِذَا صَرَّتُمْ فِي الْأَرْضِ»<sup>(١)</sup> الآية ، وقال علي رضي الله عنه : «نزل قوله تعالى : «إِنْ حِفْقُمْ»<sup>(١)</sup> بعد قوله : «أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الْصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup> بسنة في غزوة بني أسد ؛ صلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم الظهر قال بعضهم : هلا شدّدتكم عليهم وقد أمكنكم من ظهورهم ؟ فقالوا : بعدها صلاة أحب إليهم من آبائهم وأولادهم ؛ فنزل «إِنْ حِفْقُمْ»<sup>(١)</sup> إلى قوله : «عَذَابًا مُهِينًا»<sup>(٢)</sup> ليشرع صلاة الخوف» .

قوله : «وصلاتها مرة أخرى في أرض بني سليم» وسليم - بضم السين - قبيلة من قيس غيلان ، وهو سليم بن منصور بن عكرمة بن خصبة بن قيس غيلان ، وسليم أيضاً قبيلة في جذام من اليمن .

(١) سورة النساء ، آية : [١٠١] .

(٢) سورة النساء ، آية : [١٠٢] .

ص: وذهب أبو يوسف إلى أن العدو إذا كان في القبلة فالصلوة كما روى أبو عياش وجابر حَدَّثَنَا عَنْهُ ، وإن كانوا في غير القبلة فالصلوة كما روى ابن عمر وحذيفة وزيد بن ثابت حَدَّثَنَا عَنْهُ ؛ لأن في حديث أبي عياش أنهم كانوا في القبلة ، وحديث حذيفة وابن عمر وزيد لم يذكر فيه شيء من ذلك ، إلا أنه قد روي عن ابن مسعود في ذلك ما يوافق ما رواه ، وقال : كان العدو في غير القبلة .

وقال أبو يوسف : فأصحح الحديثين ، فأجعل حديث ابن مسعود وما يوافقه إذا كان العدو في غير القبلة ، وحديث أبي عياش وجابر إذا كان العدو في القبلة ، وليس هذا بخلاف التنزيل عندنا ؛ لأنه قد يجوز أن يكون قوله : «وَلَتَأْتِ طَائِفَةً أُخْرَى لَمْ يُصْلُوا فَلَيُصْلُوا مَعَكُمْ» إذا كان العدو في غير القبلة ، ثم أوحى الله تعالى إليه بعد ذلك كيف حكم الصلاة إذا كانوا في القبلة ، ففعل الفعلين جميعاً كما جاء الخبران ، وهذا أصح الأقوال عندنا في ذلك وأولاها ؛ لأن تصحيح الآثار يشهد له .

وقد دل على ذلك أيضاً أن عبد الله بن عباس قد روى عنه ، عن النبي ﷺ في صلاة الخوف ما ذكرنا في أول هذا الباب مما رواه عنه عبيد الله بن عبد الله من صلاة النبي ﷺ في ذلك بذري قرد ، وكان ذلك موافقاً لما روى عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وحذيفة وزيد حَدَّثَنَا عَنْهُ عن النبي ﷺ في ذلك .

ثم روى عن عبد الله بن عباس في ذلك من رأيه ما قد حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الله بن محمد بن صالح الهاشمي أبو بكر ، قال : ثنا ابن هيبة ، عن الأعرج أنه سمع عبيد الله بن عبد الله بن عباس يقول : «كان ابن عباس يقول في صلاة الخوف ...». فذكر مثل ما فعل النبي ﷺ في حديث أبي عياش ، وحديث جابر بن عبد الله الذي وافقه .

فلما كان ابن عباس قد علم من فعل النبي ﷺ على ما رويناه عنه في حديث عبيد الله وقال : [٣/٦٣-٦٤] «وكان المشركون بينه وبين القبلة» ثم قال هذا برأيه ، واستحال أن يكونوا يصلون هكذا والعدو في غير القبلة ، ويصلون إذا كان العدو في

القبلة كما روى عنه عبيد الله ؛ لأنهم إذا كانوا لا يستذربون قبلة العدو في ظهورهم كان أخرى أن لا يستذربوها إذا كانوا في وجوههم .

ولكن ما ذكرنا عنه من ترك الاستدبار هو إذا كان العدو في قبلة ، ويحتمل أيضاً أن يكون كذلك إذا كان العدو في غير قبلة كما قال ابن أبي ليلى ، فقد أحاط علمنا بقوله بخلاف ما روى عنه عبيد الله ، عن النبي ﷺ إذا كان العدو في قبلة ولم نُكِنْ لِنَقُول ذلك إلا بعد ثبوت نسخ ما تقدّمه عنده ، ولم نعلم نسخ ذلك عنده إذا كان العدو في غير قبلة ، فجعلنا هذا الذي رَوَيْنَا عنه من قوله هو في العدو إذا كانوا في قبلة ، وتركنا حكم العدو إذا كانوا في غير قبلة على مثل ما رواه عنه عبيد الله عن النبي ﷺ .

ش : أعلم أنه رُوي عن أبي يوسف ثلات روایات في صلاة الخوف .

**الأولى :** أنها لا تصلٍ بعد النبي ﷺ على ما يأْتِي .

**والثانية :** مثل قول أبي حنيفة و محمد .

**والثالثة :** بالتفصيل ، وهو أن العدو إذا كانوا في قبلة تصلٍ كما في حديث أبي عياش الزرقى وجابر بن عبد الله ، وهو أن يجعل الإمام الناس صفين ، فيكبّر ويكبّرون معه جميعاً ، ثم إذا ركع يركعون معه جميعاً وإذا رفع رأسه يرفعون رءوسهم معه جميعاً ، ثم إذا سجد يسجد معه الصف الذين يلونه ويقوم الصف الآخر يحرسونهم بأسلحتهم ، ثم إذا رفع الإمام رأسه من السجدة يرفع معه الصف الذين يلونه ، ثم يسجد الصف الآخر ، فإذا رفعوا رءوسهم من السجود يتأنّر الصف المقدم ويتقدم الصف المؤخر ، فيكبّر الإمام ويكبّرون معه جميعاً ، وإذا ركع يركعون معه جميعاً وإذا رفع رأسه يرفعون معه جميعاً ، ثم إذا سجد الإمام سجد معه الصف الذين يلونه ، ويقوم الصف الآخر يحرسونهم بأسلحتهم ، فإذا رفع الإمام رأسه يرفعون معه جميعاً ، ثم يسجد الصف الآخر ، ثم يسلم الإمام معهم جميعاً .

وإن كان العدو في غير قبلة تصلٍ كما في حديث عبد الله بن عمر وحديفة بن اليمان وزيد بن ثابت عليهم السلام وهو أن يجعل الإمام الناس طائفتين ، طائفة بإزاء

العدو ، ويفتح الصلاة بطائفة فيصلي بهم ركعة إن كان مسافراً أو كانت صلاة الصبح ، وركعتين إن كان مقيناً والصلاحة من ذوات الأربع ، وينصرفون إلى وجه العدو ، ثم تأتي الطائفة الثانية فيصلي بهم بقية الصلاة وينصرفون إلى وجه العدو ، وتعود الطائفة الأولى فيقضون بقية صلاتهم بغير قراءة وينصرفون إلى وجه العدو ، ثم تعود الطائفة الثانية فيقضون بقية صلاتهم بقراءة .

وإنما فضَلَ أبو يوسف بهذا التفصيل ؛ لأن في حديث أبي عياش أنه -أي العدو- كانوا في القبلة ؛ لأنَّه قال فيه : «والمشركون بينه وبين القبلة» ، وأما في حديث ابن عمر وحديفة وزيد ~~حيثما~~ فلم يذكر شيء من ذلك ، غير أنه قد روي عن عبد الله بن مسعود في ذلك ما يُؤْفَقُ ما رَوَّا ، وقال في روايته : «كان العَدُوُّ في غير القبلة» ، وهو صَرِحَ بأنَّهم لم يكونوا في القبلة ، وهو خلاف ما روي في حديث أبي عياش وجابر ~~حيثما~~ ، فإذا وقع خلاف بين الروايتين ، الأصل فيه التوفيق ما أمكن [٣/٦٣-ب] وإليه أشار أبو يوسف بقوله : «فاصح الحديثين ، فأجعل حديث ابن مسعود ...» إلى آخره ، وأراد بتصحيح الحديثين العمل بهما بالتوفيق بينهما ؛ وذلك أنه حمل حديث ابن مسعود وما يوافقه من أحاديث ابن عمر وحديفة وزيد بن ثابت على ما إذا كان العدو في غير القبلة وحمل حديث أبي عياش الزرقاني وجابر على ظاهره على ما إذا كان العدو في القبلة ، وبهذا التصحيح يكون العمل بالحديثين ، بخلاف ما إذا عمل بأحد هما حيث يلزم الإهمال للأخر .

ولما كان هاهنا سؤال وهو أن يقال : إن ما ذكرتم خلاف لما في الآية ، فلا يجوز العمل بخبر يخالف ظاهره ظاهر القرآن .

أجاب عنه بقوله : «وليس هذا بخلاف التنزيل عندنا». وتقريره أن يقال : لا نسلم أن ما في حديث أبي عياش وجابر يخالف ظاهر الآية ؛ لأنَّه قد يجوز أن يكون قوله تعالى : «وَلَتَأْتِ طَائِفَةً أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُوا فَلْيُصَلُوا»<sup>(١)</sup> إذا كان العدو

(١) سورة النساء ، آية : [١٠٢].

في غير القبلة ، فتكون الآية مُبینةً لصورة الصلاة إذا كان العدو في غير القبلة ، ثم بعد ذلك أوحى الله إلى نبيه ﷺ كيف يكون حكم الصلاة إذا كان العدو في القبلة ، فيكون النبي ﷺ قد فعل الفعلين جميعاً في الحالتين وبهما جاء الخبران .

واختار الطحاوي أيضاً ما ذهب إليه أبو يوسف من التوفيق المذكور حيث قال : «وهذا أصح الأقوال عندنا في ذلك» أي في باب صلاة الخوف و«أولاها» أي أحقها بالقبول والعمل ؛ لأن تصحيح الآثار يشهد له » يعني : إذا جُمعت الأحاديث التي رُويَت في هذا الباب وكشف معناها ترجع كلها إلى المعنى الذي ذكره أبو يوسف ، فيكون أولى الأقوال وأحقيها بالعمل .

قوله : «وقد دل على ذلك» أي على ما قاله أبو يوسف أن عبد الله بن عباس قد روى عنه عبيد الله بن عبد الله من صلاة النبي ﷺ بذري قرد ما يوافق ما رواه عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وحديفة وزيد بن ثابت رضي الله عنهما ، وأراد بالموافقة المذكورة هي الموافقة في كيفية الصورة ؛ وذلك أن المذكور فيها رواه عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، هو أن النبي ﷺ جعل الناس صفين صفاً خلفه ، وصفاً بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ ... إلى آخر ما ذكره ، وهذا كالمذكور في أحاديث عبد الله بن مسعود وابن عمر وحديفة وزيد ، ثم روى عن عبد الله بن عباس من رأيه واجتهاده أنه ذهب في صلاة الخوف إلى ما ذكر في حديث أبي عياش الزرقاني وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

آخرجه عن سليمان بن شعيب الكيساني ، عن عبد الله بن محمد بن صالح بن قيس الهاشمي ، عن عبد الله بن هعيزة ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن عبد الله بن عباس .

وذهاب ابن عباس إلى ما في حديث أبي عياش بعد روايته عن النبي ﷺ ما رواه عنه عبيد الله بن عبد الله يدل على أنهم كانوا يصلون هكذا والعدو في القبلة كما ذكر أيضاً عبيد الله بن عبد الله في روايته عن عبد الله بن عباس : «والمشركون بينهم وبين القبلة ؛ لأنهم يستحيل أن يكونوا يصلون على ما في حديث أبي عياش والعدو في غير القبلة» ؛ وذلك أنهم إذا كانوا لا يستبدرون القبلة والعدو في ظهورهم وبالطريق

الأولى أن لا يستدبروها إذا كانوا في وجوههم ، ولكن المذكور عنه من ترك الاستدبار هو ما إذا كان العدو في القبلة .

قوله : «ويحتمل أيضاً...» إلى آخره ، إشاره إلى توجيه آخر لذهب ابن عباس برأيه إلى ما في حديث أبي عياش الزرقى ، بيان ذلك أن يقال : يحتمل أن يكون ذهب [٣-٦٤ق] ابن عباس إلى ما في حديث أبي عياش الزرقى سواء كان العدو في القبلة أو غيرها ، كما ذهب إليه عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصارى ، فحيثئذ يكون قوله بخلاف ما روى عنه عبيد الله عن النبي ﷺ إذا كان العدو في القبلة ، ولكن لا يمكن أن نقول ذلك إلا بعد ثبوت نسخ ما تقدم ذلك عنده -أي عند ابن عباس- ولا نعلم نسخ ذلك عنده إذا كان العدو في غير القبلة ، فإذا كان كذلك حملنا قوله من رأيه على ما إذا كان العدو في القبلة ، وتركنا روایته عن النبي ﷺ التي رواها عنه عبيد الله بن عبد الله على مثل ما روى إذا كان العدو في غير القبلة ، فافهم فإنه موضع دقيق مأخذه .

ص: وقد كان أبو يوسف رحمه الله قال مرة : لا تصلّى صلاة خوف بعد النبي ﷺ ، وزعم أن الناس إنما صلوها لفضل الصلاة معه ، وهذا القول عندنا ليس بشيء ؛ لأن أصحاب النبي ﷺ قد صلوها بعده ، قد صلّاها حذيفة بطبرستان ، وما في ذلك فأشهر من أن نحتاج إلى أن نذكره هاهنا .

فإن احتج في ذلك بقوله : «وإذا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقْمَتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ»<sup>(١)</sup> الآية ، فقال : إنما أمر بذلك إذا كان فيهم ، فإذا لم يكن فيهم انقطع ما أمر به من ذلك .

قيل له : فقد قال عليه السلام : «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوَاتَكَ سَكِّنٌ لَهُمْ»<sup>(٢)</sup> الآية . فكان الخطاب هاهنا له عليه السلام ، وقد أجمع أن ذلك معمول به بعده كما كان يُعمل به في حياته .

(١) سورة النساء ، آية : [١٠٢] .

(٢) سورة التوبة ، آية : [١٠٣] .

ولقد حدثني ابن أبي عمران أنه سمع أبا عبد الله محمد بن شجاع الثلجي يعيّب قول أبي يوسف هذا فيقول : إن الصلاة مع النبي ﷺ وإن كانت أفضل من الصلاة مع الناس جميعاً فإنه لا يجوز لأحد أن يتكلم فيها بكلام يقطعها، ولا ينبغي أن يفعل فيها شيئاً لا يفعله في الصلاة مع غيره ، وأنه يقطعها ما يقطع الصلاة خلف غيره من الأحداث كلها ، فلما كانت الصلاة خلفه لا يقطعها الذهاب والمجيء واستدبار القبلة إذا كانت صلاة خوف ، كانت خلف غيره أيضاً كذلك ، والله أعلم .

ش: قد ذكرنا أن أبا يوسف روي عنه ثلاط روایات في صلاة الخوف إحداها أنه قال : لا تصلّى بعد النبي ﷺ؛ لأنهم إنما صلوها لأجل فضل الصلاة معه ؛ إذ الفضل الذي يكون وراءه لا يوجد في الصلاة وراء غيره ، فلا تصلّى بعده إلا بإمامين ؛ لأن فضيلة الصلاة خلف الثاني كهي خلف الأول ، فلا يحتاج إلى مشي واختلاف واستدبار القبلة ونحوها مما هو منافي للصلاة .

وقال الطحاوي : هذا القول عندنا ليس بشيء ؛ لأن الصحابة عليهم السلام قد صلوها بعده - أي بعد النبي ﷺ - منهم حذيفة بن اليهان قد صلّاها بطبرستان .

وروى البيهقي <sup>(١)</sup> من حديث إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن سليم بن عبد السلوقي قال : «كنت مع سعيد بن العاص بطبرستان وكان معه نفر من أصحاب النبي ﷺ ، فقال لهم سعيد : أتكم شهدتم مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ؟ فقال حذيفة : أنا ، مُؤْمِنٌ بأصحابك فليقوموا طائفتين ...» الحديث ، وقال الذهبي : سليم لا يعرف .

وأخرج عن مسلم <sup>(٢)</sup> ، عن عبد الصمد بن حبيب ، عن أبيه : «أنهم غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة كابل ، فصلّى بهم صلاة الخوف» .

(١) «سنن البيهقي الكبير» (٣/٢٥٢) رقم ٥٨٠٢.

(٢) «سنن البيهقي الكبير» (٣/٢٦١) رقم ٥٨٤١.

وعن أبي جعفر الرازى<sup>(١)</sup> ، عن قتادة ، عن أبي العالية قال : «صلى بنا أبو موسى بأصبهان صلاة الخوف» .

وعن أبي جعفر الباقي<sup>(٢)</sup> : «أن علیاً خلأ ثغرة صلی المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير» .  
وكذلك روى<sup>(٣)</sup> عن جماعة من الصحابة جواز فعلها بعد النبي ﷺ منهم : ابن عباس ، وابن مسعود وزيد بن ثابت ، وأخرون من غير خلاف يحکى عن أحد منهم ، ومثله يكون إجماعاً لا يسع خلافه .

قوله : «فإن احتج في ذلك» أي فإن [٣/٦٤-ب] احتج أبو يوسف فيما ذهب إليه من منعه صلاة الخوف بعد النبي ﷺ بقوله تعالى : «وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ»<sup>(٤)</sup> ؛ وذلك أن الله تعالى قد خص هذه الصلاة بكون النبي ﷺ مخصوصاً به دون غيره من الشرط ، وانتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط .

وأجاب عنه بقوله : «قيل له» أي : لأبي يوسف ، وتقريره أن يقال : إن الآية ليس فيها أن الرسول إذا لم يكن معهم لا تجوز ، ألا ترى إلى قوله تعالى : «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً»<sup>(٥)</sup> الآية ، فإنه لم يوجب كون النبي ﷺ مخصوصاً به دون غيره من الأئمة بعده ، وقد أجمعوا أن ذلك معمول به بعده كما هو معمول به في حياته ، وكذلك قوله : «إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَأِعْنَكُ»<sup>(٦)</sup> ، وقوله : «وَإِنْ أَخْرُمْ بَيْتَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ»<sup>(٧)</sup> ، وقوله : «فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْتَهُمْ»<sup>(٨)</sup> ، ففي هذه الآيات تخصيص النبي ﷺ بالمخاطبة والأئمة بعده مرادون بالحكم ؛ لأنهم قائمون مقامه ؛ فكانه ﷺ فيهم .

(١) «سنن البيهقي الكبير» (٣/٢٥٢ رقم ٥٨٠٤).

(٢) سورة النساء ، آية : [١٠٢].

(٣) سورة التوبة ، آية : [١٠٣].

(٤) سورة المتحنة ، آية : [١٢].

(٥) سورة المائدة ، آية : [٤٩].

(٦) سورة المائدة ، آية : [٤٢].

قوله : «ولقد حدثني ابن أبي عمران ...» إلى آخره . إشارة إلى أن النظر والقياس أيضاً يقتضي جوازها بعد النبي ﷺ ، ووجهه ظاهر .

وابن أبي عمران هو أحمد بن موسى بن عيسى الفقيه البغدادي الثقة ثبت ، وأبو عبد الله محمد بن شجاع البغدادي المشهور بابن الثلجي - بالثانى المثلثة وبالجيم - من أصحاب الحسن بن زياد اللؤلؤي العابد الزاهد رحمهم الله .

\* \* \*

**ص: باب: الرجل يكون في الحرب فتحضره الصلاة وهو راكب، هل يصلّي أم لا؟**

ش: أي هذا باب في بيان حكم الراكب في الحرب تحضره الصلاة ، هل يصلّي وهو راكب أم لا؟ وإذا صلّى كيف يصلّي . والمناسبة بين البابين ظاهرة لا تخفي .

ص: حدثنا علي بن نوح ، قال : ثنا علي بن مَعْدِنَ شداد ، قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن زيد بن أبي أئية ، عن عدي بن ثابت ، عن زر ، عن حذيفة قال : سمعت النبي ﷺ يقول يوم الخندق : «شغلونا عن صلاة العصر - قال : ولم يصلّها يومئذ حتى غابت الشمس - ملأ الله قبورهم ناراً وقلوّبهم ناراً وبيوتهم ناراً». ش: إسناده صحيح ورجاله ثقات .

وأخرجه البزار في «مسنده»<sup>(١)</sup> : ثنا سلمة بن شبيب ، نا عبد الله بن جعفر الرقي ، نا عبيد الله بن عمرو ، عن زيد بن أبي أئية ، عن عدي بن ثابت ، عن زر ، عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب : «شغلونا عن الصلاة الوسطى ، ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً - يعني صلاة العصر ». .

وهذا الحديث رواه عاصم ، عن زر ، عن علي حَدَّثَنَا ، وقال عدي عن زر ، عن حذيفة . انتهى .

قلت : أخرجه الطحاوي في باب «الصلاحة الوسطى» من حديث عاصم ، عن زر ، عن علي حَدَّثَنَا .

وكذا نحوه أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> ومسلم<sup>(٣)</sup> وأبو داود<sup>(٤)</sup> والترمذى<sup>(٥)</sup> والنسائي<sup>(٦)</sup>

(١) «مسند البزار» (٧/٣٠٨ رقم ٢٩٠٦).

(٢) « الصحيح البخاري » (٣/١٠٧١ رقم ٢٧٧٣).

(٣) « صحيح مسلم » (١/٤٣٦ رقم ٦٢٧).

(٤) « سنن أبي داود » (١/١١٢ رقم ٤٠٩).

(٥) « جامع الترمذى » (٥/٢١٧ رقم ٢٩٨٤).

(٦) « الماجتبى » (١/٢٣٦ رقم ٤٧٣).

وأحمد<sup>(١)</sup> والدارمي<sup>(٢)</sup> والعدني ، وقد ذكرنا رواياتهم كلها هناك .

قوله : «يَوْمُ الْخَنْدَق» هو يَوْمُ الْأَحْزَاب وِيَوْمُ بَنِي قَرِيظَة ، وَكَانَتْ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ ، وَقِيلَ : فِي الرَّابِعَةِ ، وَالْخَنْدَقُ فَارِسِيٌّ مَعْرُوبٌ ، وَأَصْلُهُ : كَنْدَهُ أَيْ : مَخْفُورٌ .

قوله : «مَلَأَ اللَّهُ جَمْلَةً دُعَائِيَّةً فِي صُورَةِ الْإِخْبَارِ ، وَالْمَعْنَى : اللَّهُمَّ امْلأْ قُبُورَهُمْ نَازًا ، وَإِنَّمَا جَمَعَ فِي الدُّعَاءِ بَيْنَ الْقُبُورِ وَالْقُلُوبِ وَالْبَيْوَاتِ ؛ لِيَعْمَلَ ذَلِكَ ظَوَاهِرُهُمْ وَبِوَاطِنِهِمْ فِي دُنْيَا هُمْ وَآخِرَتِهِمْ .

وَفِيهِ : أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ فَاتَتْ مِنَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه ، وَعَدَمِ جُوازِهَا رَاكِبًا فِي حَالَةِ الْحَرْبِ ، وَجُوازِ الدُّعَاءِ عَلَى الْأَعْدَاءِ بِمَا شَاءَ مِنَ الْأَدْعَيْةِ .

صَ : قَالَ أَبُو جَعْفَرَ رضي الله عنه : فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الرَاكِبَ لَا يُصْلَى الْفَرِيْضَةَ عَلَى دَابِّتِهِ وَإِنْ كَانَ فِي حَالٍ لَا يُمْكِنُهُ فِيهَا التَّنْزُولُ ، قَالُوا : لِأَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه لَمْ يَصُلْ يَوْمَئِدِ رَاكِبًا شَ : أَرَادَ بِالْقَوْمِ هُؤُلَاءِ : ابْنَ أَبِي لَيْلَى ، وَالْحَكْمَ بْنَ عُثَيْبَةَ وَالْخَسْنَ بْنَ حَيْيَ ؛ فَإِنَّهُمْ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الرَاكِبَ لَا يُصْلَى الْفَرِيْضَةَ عَلَى دَابِّتِهِ [٣/٦٥-٦٧] وَإِنْ كَانَ لَا يُمْكِنُهُ التَّنْزُولُ .

قوله : «قَالُوا» أَيْ الْقَوْمُ الْمَذَكُورُونْ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه لَمْ يَصُلْ - أَيْ الْعَصْرِ - حَالَ كُونِهِ رَاكِبًا فَدِلَّ عَلَى مَنْعِذِ ذَلِكَ .

صَ : وَخَالِفُهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا : إِنْ كَانَ هَذَا الرَاكِبَ يُقَاتَلُ فَلَا يَصُلْ ، وَإِنْ كَانَ رَاكِبًا لَا يُقَاتَلُ وَلَا يُمْكِنُهُ التَّنْزُولُ صَلَّى .

شَ : أَيْ خَالِفُ الْقَوْمِ الْمَذَكُورِينَ جَمَاعَةَ آخَرِونَ ، وَأَرَادَ بِهِمْ : الْثُورِيُّ وَأَبَا حَنِيفَةَ وَأَبَا يُوسُفَ وَمُحَمَّدًا وَزَفَرَ وَمَالِكًا وَأَحْمَدَ ؛ فَإِنَّهُمْ قَالُوا : إِنْ كَانَ الرَاكِبَ فِي الْحَرْبِ يُقَاتَلُ لَا يُصْلَى ، وَإِنْ كَانَ رَاكِبًا لَا يُقَاتَلُ وَلَا يُمْكِنُهُ التَّنْزُولُ صَلَّى ، وَعِنْدَ الشَافِعِيِّ يُجَوزُ لَهُ أَنْ يُقَاتَلَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ تَتَابُعِ الْأَسْرَابِ وَالْطَعْنَاتِ .

(١) «مسند أحمد» (١/٧٩١ رقم ٥٩١).

(٢) «سنن الدارمي» (١/٣٠٦ رقم ١٢٣٢).

وتحقيق مذاهب العلماء فيه ما ذكره أبو عمر : أما مراعاة القبلة للخائف في الصلاة فساقطة عنه عند أهل المدينة والشافعي إذا اشتد خوفه ، كما يسقط عنه التزول إلى الأرض لقوله تعالى : «**فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكَبًا**»<sup>(١)</sup> قال ابن عمر رحمه الله : «مستقبل القبلة وغير مستقبلها» وهذا لا يجوز لمصلي الفرض في غير الخوف ، وأما قول ابن عمر : «إِنْ كَانَ خَوْفًا هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلُوا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَفْدَامِهِمْ أَوْ رُكَبًا مُسْتَقْبِلِيَ الْقَبْلَةِ وَغَيْرِ مُسْتَقْبِلِيهَا» فإليه ذهب مالك والشافعي وأصحابها وجماعة غيرهم .

قال مالك والشافعي : يصلى المسافر والخائف على قدر طاقته مستقبل القبلة ومستدبرها وبذلك قال أهل الظاهر .

وقال ابن أبي ليلى وأبو حنيفة وأصحابه : لا يصلى الخائف إلا إلى القبلة ، ولا يصلى أحد في حال المسايفة .

وقول النورو نحو قول مالك ، ومن قول مالك والثوري : أنه إن لم يقدر على الركوع والسجود فإنه يصلى قائماً ويومئ بجعل السجود أخفض من الركوع حيث كان وجهه ، وذلك عند السلة ، والسلة : المسايفة .

قال النووي : وقال الشافعي : لا بأس أن يضرب الضربة أو يطعن الطعنة في الصلاة وإن تابع الضرب أو الطعن أو عمل عملاً بطلت صلاته ، وقال الشافعي : لا يجوز لأحد أن يصلى صلاة الخوف إلا بأن يعني عدواً قريباً غير مأمون أن يحمل عليه من موضع يراه ، أو يأتيه من يُصْدِّقه بمثل ذلك من قرب العدو منه ومسيرهم جادين إليه ، فإن لم يكن واحد من هذين المعنين فلا يجوز له أن يصلى صلاة الخوف ، فإن صلوا بالخبر صلاة الخوف ثم ذهب لم يعيدوا . وقال أبو حنيفة : يعيدون .

وقال الشافعي : الخوف الذي تجوز فيه الصلاة رجالاً وركباناً إظلال العدو عليهم ، فيتراءون معًا المسلمين في غير حصن حتى ينالهم السلاح من الرمي إذا كثر من أن يقرب العدو فيه منهم من الطعن والضرب .

(١) سورة البقرة ، آية : [٢٣٩] .

وأختلفوا في بناء الصلاة إذا أمن ، فقال مالك : إن صلّى أمّا ركعةً ثم خاف ركب وبنى ، وكذلك إن صلّى ركعةً راكباً وهو خائف ثم أمن نزل وبنى ، وهو أحد قولي الشافعي ، وبه قال المزني .

وقال أبو حنيفة : إذا افتتح الصلاة آمناً ثم خاف استقبل ولم يبن ، وإن صلّى خائفاً ثم أمن بنى .

وقال الشافعي : يبني النازل ولا يبني الراكب . وقال أبو يوسف : لا يبني في شيء من هذا كله ، انتهى .

وقال أبو بكر الرازي : قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر : لا يصلّي في حال القتال ، فإن قاتل في الصلاة فسدت صلاته .

وقال مالك والليث والثوري : يُصلّى إيماءً إذا لم يقدر على الركوع والسجود .

وقال الحسن بن صالح : إذا لم يقدر على الركوع من القتال كبر بدل كل ركعة .

ص : وقد يجوز أن يكون النبي ﷺ لم يصل يومئذ ، لأنّه كان يقاتل ، فالقتال عمل ، والصلاحة لا يكون فيها عمل ، وقد يجوز أن يكون لم يصل يومئذ ، لأنّه لم يكن أمر حيتانِ أن يصلّي راكباً ، فنظرنا في ذلك .

فإذا ابن مرزوق قد حدثنا [٣/٦٥-ب] ، قال : ثنا أبو عامر ، ويشر بن عمر ، عن ابن أبي ذئب (ح) .

وحدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أنا ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقري ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه قال : «خُيّسنا يومُ الخندق حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل حتى كُفينا ، وذلك قول الله عَزَّوجلَّ : ﴿وَكَفَى اللَّهُ أَمْوَالَ مُؤْمِنِينَ الْقِتَالُ وَكَارَ اللَّهُ قِوَيَا عَزِيزًا﴾<sup>(١)</sup> قال : فدعى رسول الله عَزَّوجلَّ بلاً فأقام الظهر ، فاحسن صلاتها كما كان يصلّيها في وقتها ، ثم أمره فأقام العصر ، فصلّاه كذلك ،

(١) سورة الأحزاب ، آية : [٢٥] .

ثم أمره فأقام المغرب ، فصلّاها كذلك ، وذلك قبل أن يُنزل الله تعالى في صلاة الخوف «فرجالاً أوركباناً»<sup>(١)</sup> .

فأخبر أبو سعيد رضي الله عنه أن تركهم للصلاة يومئذ ركبانا إنما كان قبل أن يباح لهم ذلك ، ثم أبيح لهم بهذه الآية ، فثبت بذلك أن الرجل إذا كان في الحرب لا يمكنه التزول عن دابته من خوف العدو ، وكذا من سبع ، أن له أن يصلّي عليها إيماء ، وكذلك لو أن رجلاً كان على الأرض وهو يخاف إن سجد أن يفترسه سبع أو يضره رجل بسيف فله أن يصلّي قاعداً إن كان يخاف ذلك في القيام ، ويومئذ إيماء ، وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله .

ش: هذا جواب عما قاله أهل المقالة الأولى ، وتقريره من وجهين : أحدهما : أن ترك النبي صلوات الله عليه الصلاة يومئذ إنما كان لأجل كونه مشغولاً بالقتال ، فالقتال عمل ، وكل عمل يفسد الصلاة ، فالقتال يفسد الصلاة .

والآخر : يجوز أنه لم يصلّ حيتئذ لأنه لم يكن مأموراً حيتئذ بالصلاحة راكباً ، فلذلك لم يصلّ ، ثم أكد صحة الوجه الثاني من التأويل بحديث أبي سعيد الخدري ، فإنه صرّح فيه أن تركهم للصلاة ركباناً يومئذ إنما كان لأجل عدم إباحة ذلك لهم ، وإنما أبيح ذلك بعد ذلك .

وأخرجه من طريقين صحيحين :

الأول : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي وبشر بن عمر الزهراني ، كلاهما عن محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه أبي سعيد سعد بن مالك الخدري .

وأخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> نحوه ، ولفظه : «شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة

(١) سورة البقرة ، آية : [٢٣٩] .

(٢) «المجتبى» (٢/١٧) رقم (٦٦١) .

الظهر حتى غربت الشمس ، وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل ، فأنزل الله ﷺ **﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾**<sup>(١)</sup> فأمر رسول الله ﷺ بلاً فأقام لصلاة الظهر ، فصلاها كما كان يصليها في وقتها ، ثم أقام للعصر ، فصلاها كما كان يصليها في وقتها ، ثم أقام للمغرب ، فصلاها كما كان يصليها في وقتها» .

**الثاني** : عن يونس بن عبد الأعلى المصري ، عن عبد الله بن وهب ، عن محمد بن أبي ذئب ، عن سعيد المقري ... إلى آخره .

وأخرجه أحمـد في «مسندـه»<sup>(٢)</sup> : نـا يـحـيـيـ، نـا اـبـنـ أـبـيـ ذـئـبـ، حـدـثـيـ سـعـيدـ بـنـ أـبـيـ سـعـيدـ، عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ أـبـيـ سـعـيدـ، عـنـ أـبـيـهـ قـالـ : «حـسـنـاـ يـوـمـ الـخـنـدـقـ عـنـ الـصـلـوـاتـ حـتـىـ كـانـ بـعـدـ الـمـغـرـبـ هـوـيـاـ، وـذـلـكـ قـبـلـ أـنـ يـنـزـلـ فـيـ الـقـتـالـ مـاـ نـزـلـ، فـلـمـ كـفـيـنـاـ الـقـتـالـ وـذـلـكـ قـوـلـهـ : **﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾**<sup>(١)</sup>

أمر النبي ﷺ بلاً فأقام الظهر ... إلى آخره نحو رواية النسائي .

قولـهـ : «حـسـنـاـ» عـلـىـ صـيـغـةـ الـمـجـهـولـ، أـيـ : مـعـنـاـ عـنـ الـصـلـوـاتـ .

«حتىـ كـانـ بـعـدـ الـمـغـرـبـ بـهـوـيـ مـنـ الـلـلـيـلـ» أـيـ الزـمـانـ الطـوـيلـ مـنـهـ ، وـقـالـ اـبـنـ الـأـئـمـرـ : يـقـالـ : هـوـيـ يـهـوـيـ هـوـيـاـ بـالـفـتـحـ- إـذـاـ هـبـطـ، وـهـوـيـ يـهـوـيـ هـوـيـاـ بـالـضـمـ- إـذـاـ صـعـدـ، وـقـيلـ بـالـعـكـسـ، وـهـوـيـ هـوـيـاـ أـيـضـاـ إـذـاـ أـسـعـ فـيـ السـيرـ، وـهـوـيـ هـوـيـاـ بـالـفـتـحـ- الـحـينـ الطـوـيلـ مـنـ الـزـمـانـ ، وـقـيلـ : هـوـ مـخـتـصـ بـالـلـلـيـلـ .

وقـالـ الجـوـهـريـ : مـضـىـ هـوـيـ مـنـ الـلـلـيـلـ- عـلـىـ فـعـيلـ- أـيـ هـزـيـعـ مـنـهـ .

وـفـيـ «الـمـطـالـعـ» : الـهـوـيـ قـطـعـةـ مـنـ الـلـلـيـلـ [٣/٦٦-أـ] وـقـالـ أـيـضـاـ : وـالـهـوـيـ وـالـهـوـيـ- يـعـنيـ بـالـفـتـحـ وـالـضـمـ- المـضـيـ وـالـإـسـرـاعـ .

وـقـالـ الـخـلـيلـ : هـمـاـ لـغـتـانـ بـمـعـنـىـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

(١) سورة الأحزاب ، آية : [٢٥] .

(٢) «مسندـ أـحـمـدـ» [٣/٢٥] رقمـ ١١٢١٤ـ .

## ص: باب الاستسقاء كيف هو؟ وهل فيه صلاة أم لا؟

ش: أي هذا باب في بيان الاستسقاء ، هل تصلّى فيه صلاة؟ أم هو دعاء فقط؟ وهو طلب السُّقْيَا -بضم السين- وهو المطر .

وقال ابن الأثير : هو من طلب السُّقْيَا أي إِنْزَال الغيث على البلاد والعباد ،  
يقال : سقى الله عباده الغيث ، وأسقاهم ، والاسم السُّقْيَا -بالضم- واستسقيت  
فلاناً إذا طلبت منه أن يُسْقِيك .

وفي «المطالع» : يقال : سقى وأسقى بمعنى واحدٍ وقرئ : «يسقيك ما في  
بطونها»<sup>(١)</sup> بالوجهين ، وكذا ذكره الخليل وابن القوطيه : سقى الله الأرض  
وأسقاها . وقال آخرون : سقيته : ناولته فشرب ، وأسقيته : جعلت له سُقْيَا يشرب  
منه ، وسقيا على فعل ، والاستسقاء : الدعاء لطلب السُّقْيَا .

ووجه المناسبة بين البابين من حيث أن المستسقي لا يخلو عن خوف أيضاً على ما  
لا يخفى .

ص: حدثنا عبد الرحمن بن الجارود -وهو أبو بشر البغدادي- قال : ثنا  
سعيد بن كثير ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر ،  
أنه سمع أنس بن مالك يذكر : «أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان  
ووجه المبر ، ورسول الله ﷺ قائم يخطب ، فاستقبل النبي ﷺ قائماً ، ثم قال :  
يا رسول الله ، هلكت الأموال ، وانقطعت السبل ، فادع الله يُغُنِّنا . فرفع النبي  
الله ﷺ يديه فقال : اللهم اسْقِنَا . قال أنسٌ : فوالله ما نرَى في السماء من سحاب ولا  
قرعَةٍ وما بيَّنَا وبين سلع من بيت ولا دار ، قال : فطلعت من ورائه سحابةٌ مثل  
الترس ، فلما توَسَّطَت السماء انتشرَت ، ثم أمطرت ، قال : فوالله ما رأينا الشمس  
سبَّتاً ، قال : ثم دخل رجل من الباب في الجمعة المقبلة ، والنبي ﷺ يخطب الناس ،

(١) سورة النحل ، آية : [٦٦] .

فاستقبله قائماً ثم قال : يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل ، فادع الله أن يُمسكها عنا . فرفع النبي ﷺ يديه وقال : اللهم حفظنا ولا علينا ، اللهم على الآكام والظراب . قال : فأقلَّعت ، وخرج يمشي في الشمس» .

ش : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وسعيد بن كثير بن عفير أبو عثمان المصري شيخ البخاري .

**والحاديـث أخـرـجه البـخارـي<sup>(١)</sup>** : ثنا محمد بن سلام ، نا أبو ضمرة ، نا شريك ابن عبد الله بن أبي نمر ، أنه سمع أنساً يذكر : «أن رجلاً دخل يوم الجمعة ...» إلى آخره نحوه ، غير أن في لفظه : «فادع الله أن يغثينا» قوله : «اللهم اسقنا» ثلاث مرات ، وفي آخره : «اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الآكام والجبال والظراب ، وبطون الأودية ، ومنابت الشجر قال : فأقلَّعت ، وخرجنا نمشي في الشمس» قال شريك : فسألت أنساً : أهو الرجل الأول؟ قال : لا أدرى». وللبخاري فيه روایات متعددة .

**وآخرـجه مـسلم<sup>(٢)</sup>** : ثنا يحيى بن يحيى ويعيني بن أيوب وقتيبة وابن حجر - قال يحيى : أنا ، وقال الآخرون : ثنا - إسماعيل بن جعفر ، عن شريك بن أبي نمر ، عن أنس بن مالك : «أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء ، ورسول الله ﷺ قائم يخطب ...» إلى آخره نحو رواية البخاري ، غير أن في لفظه : «اللهم أغثنا» ثلاث مرات موضع قوله : «اللهم اسقنا» ، وفي لفظه أيضاً : «اللهم حولنا» كرواية الطحاوي ، وليس فيها ذكر الجبال .

**وآخرـجه أبو داود<sup>(٣)</sup> والنـسـائـي<sup>(٤)</sup> أيضـاً.**

(١) صحيح البخاري (١/٣٤٣ رقم ٩٦٧).

(٢) صحيح مسلم (٢/٦١٣ رقم ٨٩٧).

(٣) سنن أبي داود (١/٣٠٤ رقم ١١٧٤).

(٤) الماجتبى (٣/١٦١ رقم ١٥١٨).

قوله : «من باب كان وُجاه المنبر» بضم الواو وكسرها ، قال ابن التين : يعني مستدبر القبلة .

قلت : إن كان يريد بالمستدبر المنبر فصحيح ، ولكن لا معنى لذكره ، وإن كان أراد الباب فلا يتجه لباب يواجه المنبر أن يستدبر [٣/٦٦-ب] القبلة .

وقوله في رواية مسلم : «من باب كان نحو دار القضاء» قال عياض : دار القضاء ؛ سميت بذلك لأنها أبيعت في قضاء دين أمير المؤمنين عمر بن الخطاب حَلَّتْ لِعَنْهُ ، كان أنفقه من بيت المال وكتبه على نفسه ، وأوصى ابنه عبد الله أن يباع فيه ماله فإن عجز ماله استعان ببني عدي ثم بقريش ، فباع عبد الله هذه الدار لمعاوية وقضى دينه ، وكان ثمانية وعشرين ألفاً ، فكان يقال لها : دار قضاء دين عمر بن الخطاب ، ثم اختصروا فقالوا : دار القضاء . وهي دار مروان بن الحكم ، وقيل : هي دار الإمارة .

قلت : الصحيح أن دينه كان ستة وثمانين ألفاً .

قوله : «وانقطعت السبل» أراد : الطرق ، وفي رواية : «تقطعت السبل» ، وقال ابن التين : والأولأشبه .

وأختلف في معناه ، فقيل : ضعفت الإبل لقلة الكلأ أن يسافر بها ، وقيل : إنها لا تجد في سفرها من الكلأ ما يبلغها ، وقيل : إن الناس أمسكوا ما عندهم من الطعام ولم يجلبوه إلى الأسواق .

قوله : «فادع الله يغُنِّنا» يجوز فيه الأوجه الثلاثة .

**الأول :** بالجزم لأنه جواب الأمر .

**الثاني :** بالرفع على تقدير : هو يغُنِّينا .

**والثالث :** بالنصب بتقدير «أن» كما في رواية البخاري «أن يغُنِّينا» وهو بضم الياء .

و«اللهم أغثنا» بالألف من أغاث يغيث ، المشهور في كتب اللغة أنه يقال في

المطر : غاث الله الناس والأرض يغثيهم ، بفتح الياء .

قال عياض : قال بعضهم : هذا المذكور في الحديث من الإغاثة بمعنى المعونة ، وليس من طلب الغيث .

قال أبو الفضل : ويحتمل أن يكون من طلب الغيث أي هب لنا غيئاً ، أو ارزقنا غيئاً ، كما يقال : سقاوه وأسقاها أي : جعل له سقيراً على لغة من فرق بينهما .

ويقال : ويحتمل أن يكون معنى قوله : «اللهم أغثنا» أي : فرج عنا وأدرّكنا .

وقال الفراز : غاثه يغوثه غوثاً وأغاثه يغاثه إغاثة ، فأميّت غاث واستعمل أغاث وفي «النبات» لأبي حنيفة : وقد غيّشت الأرض فهي مغيثة ومغيثة .

وقال أبو الحسن اللحياني : أرض مغيثة ومعيّثة أي : مسقية .

وفي «المحكم» : أغاثه وغاثه غوثاً وغياثاً ، والأول أعلى : ويقول الواقع في بلية : اللهم أغثني أي : فرج عَيْيٌ .

وقال الفراء : الغيث والغوث متقاريان في المعنى والأصل .

وفي «المطالع» : والغيث المطر ، وقد يُسمى الكلأً غيئاً كما سُمي سماء ، وغيّشت الأرض فهي مغيثة .

قوله «ولا قَرْعَة» بفتح القاف والزاي المعجمة والعين المهملة مثل شَجَرة ، وهي قطعة من السحاب رقيقة كأنها ظل إذا مررت من تحت السحاب الكثير . وقال أبو حاتم : القرع السحاب المتفرق ، وعن الباهلي يقال : ما على السماء قزعه أي : شيء من غيم .

قوله : «سَلْعٌ» بفتح السين المهملة وسكون اللام بعدها عين مهملة ، قال ابن قُرقوط : هو جبل بشرق المدينة ، ووقع عند أبي سهل بفتح اللام وسكونها ، وذكر أن بعضهم رواه بغير معجمة ، وكله خطأ .

وقال في «المحكم» : سَلْعٌ موضع . وقيل : جبل ، وقال البكرياوي هو جبل متصل بالمدينة ، وقال الجوهري : السَّلْعُ جبل بالمدينة ، وزعم المروي أن سلعاً معرفة لا يجوز إدخال ألف واللام عليه ، ويعارضه ما في «دلائل النبوة» للبيهقي و«الإكليل» للحاكم وكتاب أبي نعيم الأصبهاني : «فطلعت سحابة من وراء السلع» .

قوله : «ثم أمطرت» يقال : مطرت السماء ثمطر و مطرتهم ثمطرهم مطراً ،  
وأمطرتهم : أصابتهم بالمطر ، وأمطرهم الله : في العذاب خاصةً .

وقال الفراء : قطرت السماء وأقطرت مثل مطرت وأمطرت .

وفي «الجامع»: مطرت السماء تمطر مطراً أو مطراً، فالمطر بالسكون المصدر، والمطر الاسم، وفيه لغة أخرى مطرت تمطر مطراً وكذا أمطرت السماء [٣/٦٧-أ] تمطر.

وفي «الصحاح»: مطرت السماء ، وأمطرها الله ، وناس يقولون : مطرت السماء وأمطرت بمعنى .

قوله : «ما رأينا الشمس سبتاً» بسين مهملة مفتوحة بعدها باء موحدة ساكنة ثم تاء مثنية من فوق ، وعند الداودي : «سبتاً» بسين مسكونة ، وفسّره : ستة أيام ، وَوُهْمٌ في ذلك ، وليس جيداً ، بل الواهم مَنْ وَهَمَهُ ؛ لأن في «الصحيح» : «فما زلنا نُمطر حتى كانت الجمعة الأخرى» فهذا يُبيّن صحة ما ذهب إليه الداودي ويُؤهّن قول مَنْ قال : أراد بالسبت القطعة من الزمان ؛ لأنّه قال : أصل السبّت : القطع ، وإنما أراد : اليوم المسمى بالسبت .

قوله : «اللهم حولنا» وكذا في رواية مسلم ، وفي رواية البخاري : «حوالينا» وهو ظرف متعلق بمحذوف تقديره : اللهم أنزل - أو أمطر - حولنا ولا تنزل علينا .

قلت : حاصل المعنى : أَنْزِلْهُ حوالِيَ المدينة حيث مواضع النبات ، فلا تنزله علينا في المدينة ولا في غيرها حيث الأبنية والمساكن .

يقال : رأيت الناس حوله وحواليه وحوله وحولي أي : مُطيفين به من جوانبه ،  
وهو من الظروف اللازم للإضافة .

وقال ركن الدين شارح «ختصر ابن الحاجب» : ومن الظروف الالزمه للإضافة : حوال وتشيته ، وحُوْل وتشيته ، وجمعه ، نحو : أمشي حوله ، وقوله الله «حالينا

ولا علينا» وقوله تعالى : ﴿فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ﴾<sup>(١)</sup> وأمشي حوليه وأحواله . قوله : «على الأكام» بالفتح والمد جمع أَكْمَة وهي الموضع الغليظ لا يبلغ أن يكون حجراً يرتفع ما حوله .

وقال الخليل : هو تَلٌ من حجر واحد ، ويقال إِكَام بكسر الهمزة ، وأَكْمَم وأَكْمَم بفتحهما وضمها .

وقال الجوهرى : الأَكْمَم معرفة والجمع أَكْمَات وأَكْمَم ، وجع الأَكْمَم إِكَامٌ مثل جبل وجبال ، وجع الإِكَام أَكْمَم مثل : كِتاب وكتُب ، وجع الأَكْمَم آكَام مثل عُنُق وأَعْنَاق .

قوله : «والظَّرَاب» بكسر الظاء المعجمة ، قال الفزار : هي جمع ظَرَب - ساكن الراء - جبل متوسط على الأرض ، وقيل : هو الظَّرَب على فعل ، ويقال : ظَرَاب وظَرَب كما يقال : كِتاب وكتُب ، وينخفف فيقال : ظَرَب ، ويقال : وأصل الظراب ما كان من الحجارة أصله ثابت في جبل أو أرض خَرِبة ، وكان أصله الناتئ محدداً ، وإذا كان خلقة الجبل كذلك سمي ظَرَباً ، وفي «المحكم» : الظَّرَب كل ما نتا من الحجارة وحُدُّ طرفه ، وقيل : هو الجبل الصغير .

وفي «المتهى» للبرمكي : الظَّرَاب الروابي الصغار دون الجبل ، وفي «الغريين» : الأَظْرَاب جمع ظَرَب .

ويستفاد منه أحکام :

استحباب قيام الخطيب في الخطبة يوم الجمعة ، والخطبة على المنبر أو على موضع مرتفع ، وطلب الدعاء في المهمات من الصلحاء والزهاد ، ومواجهة الخطيب إلى الناس ، ورفع اليدين في الدعاء ، وقد اختلف العلماء فيه ، فكرهه مالك في رواية ، وأجازه غيره في كل الدعاء ، وبعض العلماء جوزه في الاستسقاء فقط .

(١) سورة البقرة ، آية : [١٧] .

وقال جماعة من العلماء : السنة في دعاء رفع البلاء أن يرفع يديه ويجعل ظهرهما إلى النساء ، وفي دعاء سؤال شيء وتحصيله يجعل بطنهما إلى النساء ، وقد روی أحاديث في السنن في رفع اليدين .

وفيه : كون الخطبة قبل الصلاة .

واستدل به أبو حنيفة على أن الاستسقاء دعاء واستغفار وليس فيه صلاة معينة .  
ص : حدثنا بحر بن نصر ، قال : قرئ على شعيب بن الليث : أخبرك أبوك ، عن شعيب بن أبي سعيد ، عن شريك ، فذكر بإسناده نحوه .

ش : هذا طريق آخر ، وهو أيضاً صحيح ، عن بحر بن نصر بن سابق الخولاني ، عن شعيب بن الليث ، عن أبيه الليث بن سعد ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، عن أنس بن مالك .

وأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> : [٣/٦٧-ب] ثنا عيسى بن حماد ، أنا الليث ، عن سعيد المقبري ، عن شريك بن عبد الله ، عن أنس ، أنه سمعه يقول : وذكر نحو حديث عبد العزيز ، قال : «فرفع رسول الله ﷺ يديه حذاء وجهه وقال : اللهم اسقنا» وساق نحوه .

قلت : أخرج أبو داود<sup>(٢)</sup> حديث أنس : عن مسدد ، عن حماد بن زيد ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك ويونس بن عبيد ، عن ثابت ، عن أنس .

ثم أخرجه بالطريق المذكور .

ص : حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو ظفر عبد السلام بن مُطّهَر ، قال : ثنا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، عن أنس قال : «إني لقائمٌ عند المنبر يوم الجمعة ، ورسول الله ﷺ يخطب ، فقال بعض أهل المسجد : يا رسول الله ، حُسْن المطر ،

(١) «سنن أبي داود» (١/٣٠٥) رقم ١١٧٥.

(٢) «سنن أبي داود» (١/٤٠٣) رقم ١١٧٤.

وهلكت المواشي ، فادع الله يسقنا ، فرفع يديه وما في السماء من سحاب ، فألف الله بين السحاب ، فلما نشأنا حتى إن الرجل لتهمنه نفسه أن يأتي أهله ، فمطرنا سبعا . قال : ورسول الله ﷺ يخطب في الجمعة الثانية إذ قال بعض أهل المسجد : يا رسول الله تهدمت البيوت فادع الله يزفها علينا . قال : فرفع يديه وقال : اللهم حوالينا ولا علينا ، فتقور ما فوق رءوسنا منها حتى كأنما في إكليل تطر ما حولنا ولم نُمطر .

حدثنا ابن مزوق وأبو بكرة ، قالا : ثنا عبد الله بن بكر ، عن حميد ، قال : «سئل أنس رضي الله عنه : هل كان النبي ﷺ يرفع يديه ؟ قال : قيل له يوم الجمعة : يا رسول الله قحط المطر ، وأجدبت الأرض ، وهلك المال . قال : فمد يده حتى رأيت بياض إيطيه» ثم ذكر نحو حديث ابن أبي داود .

حدثنا نصر بن مزوق ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن جعفر ، عن حميد ، عن أنس ، عن النبي ﷺ مثله .

ش : هذه ثلاثة طرق أخرى وهي صحيحة :

**الأول** : عن إبراهيم بن أبي داود البرسي ، عن أبي ظفر عبد السلام بن مطهر بن حسام الأزدي البصري شيخ البخاري وأبي داود ، عن سليمان بن المغيرة القيسري أبي سعد البصري ، عن ثابت البناني ، عن أنس .

**وآخرجه مسلم<sup>(١)</sup>** : ثنا أبو كريب ، قال : ثنا أبوأسامة ، عن سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، عن أنس بنحوه ، وزاد : «ألف الله بين السحاب وملائتنا حتى رأيت الرجل الشديد تهمنه نفسه أن يأتي أهله» .

**الثاني** : عن إبراهيم بن مزوق بن دينار البصري ، وأبي بكرة بكار القاضي ، كلّاهما عن عبد الله بن بكر بن حبيب السهمي البصري ، عن حميد الطويل ، عن أنس .

(١) « صحيح مسلم » (٦١٥ / ٢) رقم (٨٩٧) .

وأخرجه العدّني في «مسنده» : ثنا مروان ، عن حميد ، قال : سئل أنس : «هل كان رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا دعى؟ فقال : قيل : يا رسول الله ، قحط المطر ، وأجدبت الأرض ، وهلك المال ، قال : فرفع يديه حتى نرى بياض إبطيه واستسقى» .

الثالث : عن نصر بن مرزوق ، عن علي بن معد بن شداد ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن حميد الطويل ، عن أنس .

وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(١)</sup> نحوه .

قوله : «إني لقائم» بفتح اللام لأنها للتأكيد .

قوله : «يَسْقِنَا» مجزوم ؛ لأنه جواب الأمر .

قوله : «فُوْلَتْنَا» أي : مطرتنا ، من وَبَل السماء تَبْل إذا مطرت وهو من الوابل ، وهو المطر ، وفي رواية مسلم «مَلَأْتَنَا» بميم وهمزة ، وكذا قيده القاضي التميمي ، عن الجياني ، وقال القاضي عياض : «وَهَلْتَنَا» كذا رويناه بالهاء عن الأسدية ، ومعناه : أمررتنا ، قال الأزهري : يقال : هل السحاب بالمطر هلاً ، والهلال المطر ، ويقال : انهلت أيضاً ، وقيده بعضهم «مَلَأْتَنَا» بالميّم مخففة اللام مكان «هَلْتَنَا» فإن لم يكن تصحيفاً من هلتنا فعل معناه أو سمعنا مطراً وسقيناً ، أو يكون ملأتنا بتشديد اللام من الملل ، ومعناه أكثر ذلك حتى شق علينا وكرهناه ، والله أعلم .

قوله : «حتى إن الرجل لتهمه نفسه أن يأتي أهله» أي يهتم لذلك من شدة المطر ومشقته ، يقال همه وأهمه ، وقيل : همني : آذاني ، وأهمني : أغمني .

قوله : «فَمُطِرْنَا سَبْعًا» أي سبعة أيام ، ومُطِرْنَا على صيغة المجهول . [٣/٦٨٠-أ]

قوله : «فتقرر ما فوق رأسنا» أي تقطع وتفرق فرقاً مستديرةً ومنه قواره الحبيب .

قوله : «في إكليل» بكسر الهمزة ، وهو التاج .

(١) «مسند أحمد» (٣/١٠٤) رقم ١٢٠٣٨ .

قوله : «يُمطر ما حولنا» على صيغة المجهول ، وكذا قوله : «ولم نُمطر» .

قوله : «قَحَطَ المطر» بفتح القاف والباء ، وقَحَطَ الناس بفتح القاف وكسر الباء ، ويقال كلاماً في المطر ، وحكي قَحَط الناس بضم الباء ، وفي «المطالع» : قَحَطت السماء وقَحَطت وقَحَطت إذا لم تُمطر .

قلت : بكسر الباء وفتحها ، وضم القاف وكسر الباء ، وقال أبو علي : قَحَط المطر ، وقَحَط الناس وقَحَط الأرض .

قلت : بكسر الباء في الأول والثالث وضمها في الثاني ، ويقال : أَقْحَطُوا على صيغة المجهول ، وقَحَطُوا بفتح الباء وأَقْحَطُوا بزيادة المهمزة .

قوله : «وأَجَدَبَتِ الأَرْضَ» أي قَحَطت وغلت الأسعار ، من الجذب ضد الخصب .

ص : حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن شرحبيل بن السبط قال : «قلنا لکعب بن مرة أو مرة بن کعب : حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ - الله أبوک - واحدن . قال : دعا رسول الله ﷺ على مصر ، فأتیته ، فقلت : يا رسول الله ، إن الله قد نصرك واستجاب لك ، وإن قومك هلكوا فادع الله لهم . فقال : اللهم اسقنا علينا مُغيثًا مَرِيئًا طبقًا عَدْقًا عاجلًا غير رايت نافعًا غير ضار . قال : فما كان إلا جمعة أو نحوها حتى مُطربوا» .

ش : رجاله كلهم ثقات ، وسالم بن أبي الجعد رافع الأشعري الكوفي روئي له الجماعة ، وقال أبو داود : سالم لم يسمع من شرحبيل .

وشرحبيل بن السبط بن الأسود أبو السبط الشامي مختلف في صحبه ، ذكره عبد الغني في التابعين ، وقال : ويقال : له صحبة من النبي ﷺ . روئي له الجماعة سوى البخاري .

وكعب بن مرة -وقيل : مرة بن كعب- البهزي الصحابي ، لم يخرج له الشيخان شيئاً ، وقال ابن أبي حاتم : كعب بن مُرّة البهزي له صحبة ، سكن الأردن من مدن الشام ، ومات بها سنة تسع وخمسين ، روى عنه شرحبيل بن السمط .

وقال ابن عبد البر : له أحاديث يرويها أهل الكوفة ، عن شرحبيل بن السمط ، عن كعب بن مُرّة ، وأهل الشام يزورونها عن شرحبيل ، عن عمرو ابن عبسة ، والله أعلم .

والحديث أخرجه البيهقي في «ستنه»<sup>(١)</sup> : من حديث شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن شرحبيل بن السمط أنه قال لكعب بن مرة أو مرة بن كعب : «حَدَّثَنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». قال : سمعتُ رسول الله ﷺ دعاء على مُضمر ، فأتيته ، فقلت : يا رسول الله ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَاكَ وَاسْتَجَابَ لَكَ . . . ». إلى آخره نحوه ، غير أن في لفظه : «حتى سقوا» موضع «حتى مطروا» . قوله : «غيناً» أي مطرأ .

قوله : «معيناً» من الإغاثة وهي الإعانة .

قوله : «مريناً» أي هنيئاً صالحًا كالطعام يمرر ، معناه الخلّ عن كل ما يتغّصه كاهدم والغرق ونحوهما ، ويقال : مرأني الطعام ، وأمرأني إذا لم يثقل على المعدة ، وانحدر عنها طيباً ، قال الفراء : يقال : هنأني الطعام ومرأني بغير ألف ، فإذا أفردوها عن هنائي قالوا : أمرأني .

قلت : يحتمل أن يكون هنا بلا همز ومعناه : مدراراً ، من قوله : ناقة متري . أي كثيرة اللبن ، ولا أحقّه روایة .

قوله : «مريعاً» بفتح الميم وكسر الراء وسكون الياء آخر الحروف ، وبعدها عين مهمّلة : أي مخصباً ناجعاً من مَرَع الوادي مَرَاعَةً ، يقال : مكان مريع أي خصيب ، ويُروى بضم الميم من أمرع المكان إذا أخصب ، ويُروى بالباء الموحدة من أربع

(١) «سنن البيهقي الكبير» (٣٥٥ / ٦٢٣٣) رقم .

الغيث إذا أنبت الربيع ، ويروى بالباء المثنية [٣/٦٨-ب] من فوق أي : يُبَثِّتُ اللَّهُ فِيهِ  
ما ترتع فيه المواثي ، ومن كلامهم غيث مُرْبَع مُرْتَع .

قوله : «طَبَقًا» بفتح الطاء والباء الموحدة ، أي : مالئا للأرض مغطيًا لها ، يقال :  
غيث طبق أي : عام واسع .

قوله : «غَدَقًا» بفتح الغين المعجمة والدال المهملة وهو المطر الكبار القطر ، يقال :  
أَعْدَقَ الْمَطَرُ يُعْدِقُ إِغْدَاقًا فهو معدق ، وفي بعض الروايات «اسقنا غيثاً غدقًا مُعْدِقاً» .

قوله : «غير راث» أي : غير آجيٍ من راث يريث إذا أبطأ ، قال ابن الأثير :  
معناه : غير بطيء متاخر .

ص : قال أبو جعفر رحمه الله : فذهب قوم إلى أن سنة الاستسقاء هي الابتهاج إلى الله  
عَلَيْكُمْ والتضرع إليه كما في هذه الآثار ، وليس في ذلك صلاة ، ومن ذهب إلى ذلك  
أبو حنيفة رحمه الله عنه .

ش : أراد بالقوم هؤلاء : إبراهيم النخعي وأبا حنيفة وأبا يوسف في رواية ذكرها  
صاحب «المحيط» .

وقال : النووي : لم يقل أحد غير أبي حنيفة هذا القول .

قلت : هذا ليس ب صحيح ؛ لأن ابن أبي شيبة روى بسند صحيح <sup>(١)</sup> وقال : ثنا  
هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم : «أنه خرج مع المغيرة بن عبد الله الثقفي يستسقي ،  
قال : فصلى المغيرة ، فرجع إبراهيم حيث رأه يصلّي ».   
وروي ذلك عن عمر بن الخطاب رحمه الله عنه أيضًا .

قال ابن أبي شيبة <sup>(٢)</sup> : ثنا وكيع ، عن عيسى بن حفص بن عاصم ، عن عطاء بن  
أبي مروان الأسّلمي ، عن أبيه قال : «خرجنا مع عمر بن الخطاب رحمه الله عنه نستسقي ،  
فما زاد على الاستغفار» .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٢٢٢ رقم ٨٣٤٥) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/٦١ رقم ٢٩٤٨٦) .

ص: وخالفهم في ذلك آخرون منهم أبو يوسف؛ فقالوا: بل السنة في الاستسقاء أن يخرج الإمام بالناس إلى المصلى، ويصلّي بهم هناك ركعتين ويجهر فيها بالقراءة، ثم يخطب، ويحوّل رداءه فيجعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه إلا أن يكون رداءه ثقيلاً لا يمكنه قلبه كذلك، أو يكون طيلساناً فيجعل الشق الأيمن منه على الكتف الأيسر، والشق الأيسر منه على الكتف الأيمن.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: الثوري وما لك الشافعي وأحمد وإسحاق وأبا يوسف ومحمدًا وجماهير أهل العلم، فإنهم قالوا: بل السنة ... إلى آخره.

قوله: «هناك» أي في المصلى.

قوله: «فيجعل ... إلى آخره تفسير لتحويل الرداء.

قوله: «أو يكون طيلساناً» بفتح الطاء واللام، وفي «العباب»: الطيلسان بفتح اللام واحد الطيالسة، والهاء في الجمع للعجمة؛ لأنَّه فارسيٌّ معرب.

وقال الأصمعي: أصله: قالشان. وقال ابن دُريد: الطيلسان معروف بفتح اللام وكسرها، والفتح أعلى، والجمع: طيالس. وقال غيره: الطيليس: الطيلسان، وقال ابن الأعرابي: الطُّلس - بالفتح -: الطيلسان الأسود، والطُّلس - بالكسر -: الذئب الأمعط.

وصفة صلاة الاستسقاء: أن يكبر في الركعتين كتكبير العيد سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية، وهو قول سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وداود والشافعي وأحمد في رواية، وحكي عن ابن عباس؛ وذلك لقول ابن عباس<sup>(١)</sup>: «وصلى ركعتين كما كان يصلى في العيد».

وروى جعفر بن محمد، عن أبيه: «أنَّ النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون صلاة الاستسقاء، يكبّرون فيها سبعاً وخمساً».

(١) «جامع الترمذى» (٤٤٥ / ٢) رقم ٥٥٨.

وعند مالك والأوزاعي وأبي ثور وإسحاق وأحمد في رواية : يصلي ركعتين كصلاة التطوع . وهو مذهب أبي يوسف ومحمد .

ولا يُسِّنَ لها أذان ولا إقامة ، ولا نعلم فيه خلافاً ، وقالت الحنابلة : يئادى لها : الصلاة جامعة ، كقولهم في صلاة العيد والكسوف .

وليس لها وقت معين إلا أنها لا تقام في أوقات النهار بغير خلاف .

وقال ابن قدامة : والأولى فعلها في وقت صلاة العيد لما روت عائشة عليها السلام : «أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج حين بدا حاجب الشمس» رواه أبو داود<sup>(١)</sup> .

وقال ابن عبد البر : الخروج إليها عند زوال الشمس [٣/٦٩-أ] عند جماعة العلماء إلا أبا بكر بن حزم ، وهذا على سبيل الاختيار لأنه يتبع فعلها فيه .

والسنة أن يجهر فيها بالقراءة ، فإن قرأ فيها بـ «سبح أسم ربك الأعلى» و «هل أتاك حديث الغشية» فحسن وبذلك ورد الأثر .

وقال ابن قدامة : المشهور أن فيها خطبة بعد الصلاة ، وبهذا قال مالك والشافعى و محمد بن الحسن . قال ابن عبد البر : وعليه جماعة الفقهاء لقول أبي هريرة : «فصل ركعتين ثم خطبنا» .

والرواية الثانية : أنه يخطب قبل الصلاة ، روى ذلك عن عمر ، وابن الزبير ، وأبان ابن عثيمان ، وهشام بن إسماعيل وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، وذهب إليه الليث بن سعد وابن المنذر .

والرواية الثالثة : أنه خير بين الخطبة قبل الصلاة وبعدها لورود الأخبار بكل الأمرين .

والرابعة : أنه لا يخطب ، وإنما يدعوه يتضرع .

وأما تحويل الرداء فإن صفتة ما ذكره الطحاوي .

(١) «سنن أبي داود» (١/٣٠٤) رقم ١١٧٣ .

وقال ابن قدامة : وصفته بأن يجعل ما على اليمين على اليسار وما على اليسار على اليمين . روي ذلك عن أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ، وهشام بن إسماعيل ، وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، ومالك وكان الشافعي يقول به ثم رجع فقال : يجعل أعلى أعلاه أسفله وأسفله أعلى ، ويجعل ما على شقه الأيمن على الأيسر .

وقال أحمد : يجعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين .

قال ابن قدامة : ويستحب تحويل الرداء للإمام والمأموم في قول أكثر أهل العلم .

وقال أبو حنيفة : لا يُسْنَ لأنَّه دعاء ، فلا يستحب تحويل الرداء فيه كسائر الأدعية .

وحكى عن سعيد بن المسيب ، وعروة ، والثوري : أن تحويل الرداء مختص بالإمام دون المأموم ، وهو قول الليث وأبي يوسف ومحمد بن الحسن .

وفي «التلويح شرح البخاري» : واختلف قول مالك متى يستقبل القبلة ويحول رداءه ، ففي رواية ابن القاسم : «إذا فرغ من الخطبة» ، وروي عنه : «في أثناء الخطبة» ، وعنَّه أيضًا : «في آخر الخطبة الثانية» .

وقال ابن بزيرية عن مالك : يحول قبل استقبال القبلة .

وقال القرطبي : وأنكره أبو حنيفة ، وضعفه ابن سلام من قدماء علماء الأندلس ، وعند غيرهما هو سنة يفعله الإمام والمأمومون .

وقال الليث ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وابن عبد الحكم وابن وهب : يقلب الإمام وحده وليس ذلك على من خلفه .

وعن مالك : إذا حَوَّلَ الإمام حَوْلَ النَّاسِ قَعْدًا . وقال ابن الماجشون : ليس على النساء تحويل .

وقيل : يحول الناس قياماً كالإمام .

وقال المهلب : قلبه على جهة التفاؤل بتحويل الحال عما هي عليه .

وقال ابن بزizza : ذكر أهل الآثار أن رداءه كان طوله أربعه أذرع وشبر ، في عرض ذراعين وشبر .

وقال الواقدي : كان طوله ستة أذرع في ثلاثة وشبر وإزاره من نسج عمان طوله أربعه أذرع وشبر في عرض ذراعين وشبر ، وقال ابن العربي : قال محمد بن علي : حوال رداءه ليتحول القحط .

قال القاضي أبو بكر : هذه أمارة بينه وبين ربه لا على طريق الفأل ، فإن من شرط الفأل أن لا يكون يقصد ، وإنما قيل له : حوال رداءك ليتحول حالك .

فإن قيل : لعل رداءه سقط فرده ، وكان ذلك اتفاقاً .

قيل له : الراوي المشاهد للحال أعرف ، وقد قرنه بالصلاوة والخطبة والدعاء ، فدل أنه من السنة ، والله أعلم .

ص : وقالوا : ما ذكر في هذه الآثار من فعل النبي ﷺ وسؤاله ربه فهو جائز أيضاً يسأل الله ذلك ، فليس فيه دفع أن يكون من سنة الإمام إذا أراد أن يستسقى الناس أن يفعل ما ذكرنا .

فنظرنا فيها ذكرها من ذلك ، هل نجد له من الآثار دليلاً؟ فإذا يonus قد حدثنا ، قال : نا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عباد بن تميم ، عن عبد الله بن زيد : «أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى فاستسقى ، فقلب رداءه» .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا مسلد ، قال : ثنا هشيم ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عباد بن تميم ، عن عبد الله بن زيد : «أن النبي ﷺ استسقى فحوال رداءه ، واستقبل القبلة» .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو اليهان ، قال : أنا شعيب ، عن الزهرى ، قال : أخبرنى عباد بن تميم ، أن عمّه - وكان من أصحاب النبي ﷺ - أخبره : «أن النبي ﷺ خرج بالناس إلى المصلى يستسقى لهم ، فقام فدعا الله تعالى قائماً ثم توجه قبل القبلة وحول رداءه [٦٩-٣/ ب] فستقاً» .

حدثنا ابن خزيمة ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : أنا المسعوديُّ ، عن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حرم ، عن عباد بن تيم ، عن عمه قال : «خرج النبي ﷺ فاستسقى قلب رداءه ، قال : قلت : جعل الأعلى على الأسفل والأسفل على الأعلى؟ قال : لا ، بل جعل الأيسر على الأيمن والأيمن على الأيسر» .

حدثنا محمد بن النعيم السقطيُّ ، قال : ثنا الحميديُّ ، قال : ثنا الدراورديُّ ، عن عمارة بن غزية ، عن عباد بن تيم ، عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال : «خرج رسول الله ﷺ يَسْتَشْقِي وعليه خِيَصَةُ سوداء ، فأراد النبي ﷺ أن يأخذها بأسفلها فيجعله أعلاها ، فلما ثقلت عليه أن يحولها قلباً على عاتقه» .

حدثنا ابن مزوق ، قال : ثنا وهب ، عن شعبة ، عن عبيد الله بن أبي بكر ، عن عباد بن تيم ، عن عبد الله بن زيد : «أن رسول الله ﷺ استسقى قلب رداءه» .

ففي هذه الآثار قلبه لرائه ، وصفة قلب الرداء كيف كان وأنه إنما جعل ما على يمينه منه على يساره ، وما على يساره على يمينه لما ثقل عليه أن يجعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه ، فكذلك نقول : ما يمكن أن يجعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه فقلبه كذلك هو ، وما لا يمكن ذلك فيه حُول بجعل الأيمن منه على الأيسر والأيسر منه أيمان .

فقد زاد في هذه الآثار على ما في الآثار الأولى ، فينبغي أن يستعمل ذلك ولا يترك .

ش : أي قال الآخرون المذكورون ما ذكر في هذه الآثار ، وأراد بها الأحاديث التي رويت عن أنس وكعب بن مرة رضي الله عنهما ، بيانه أنه لا يلزم من دعاء النبي ﷺ في خطبته في الأحاديث المذكورة واقتصره عليه ؛ منع الصلاة بالناس ركعتين ، ثم الخطبة وتحويل الرداء ، ولكن لما لم يثبت ذلك بمنع الملازمنة المذكورة ، أشار إلى ما روي فيه من الأحاديث التي تدل على ما ذكروا من الصلاة في الاستسقاء والخطبة وتحويل الرداء ، منها : حديث عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنباري المدني الصحابي ، فإن فيه ذكر قلب الرداء وصفته ، وزاد بذلك على ما في الأحاديث الأولى المذكورة في أول الباب ، فينبغي أن يستعمل ذلك ولا يترك .

## وآخرجه من ستة طرق صحاح :

**الأول** : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك بن أنس ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنباري المدني ، عن عباد بن تميم بن غزية الأنباري المدني ابن أخي عبد الله بن زيد ، عن عبد الله بن زيد الأنباري رض .

**وآخرجه مسلم<sup>(١)</sup>** : ثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، أنه سمع عباد بن تميم يقول : سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول : «خرج رسول الله صل إلى المصلى فاستسقى ، وحوّل رداءه حين استقبل القبلة» .

**وآخرجه البخاري<sup>(٢)</sup>** : عن إسحاق ، عن وهب ، عن شعبة ، عن محمد بن أبي بكر ، عن عباد بن تميم ، عن عبد الله بن زيد : «أن النبي صل استسقى فقلب رداءه» .

**وآخرجه<sup>(٣)</sup>** أيضاً عن أبي نعيم ، عن سفيان ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عباد بن تميم ، عن عمه قال : «خرج النبي صل يستسقى وحوّل رداءه» .

**الثاني** : عن إبراهيم بن أبي داود البرسي ، عن مسدد شيخ البخاري وأبي داود ، عن هشيم بن بشير ، عن يحيى بن سعيد الأنباري ، عن عبد الله بن أبي بكر ... إلى آخره .

**وآخرجه ابن ماجه<sup>(٤)</sup>** : ثنا محمد بن الصباح ، أنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو ، عن عباد بن تميم ، عن عمه ، عن النبي صل بمثله .

**الثالث** : عن إبراهيم بن أبي داود البرسي ، عن أبي اليهان الحكم بن نافع شيخ البخاري ، عن شعيب بن أبي حمزة ، عن محمد بن مسلم الزهرى ... إلى آخره .

(١) «صحيح مسلم» (٢/٦١١ رقم ٨٩٤).

(٢) «صحيح البخاري» (١/٣٤٣ رقم ٩٦٥).

(٣) «صحيح البخاري» (١/٣٤٣ رقم ٩٦٦).

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/٤٠٣ رقم ١٢٦٧).

**وأخرجه البخاري<sup>(١)</sup>**، وقال : ثنا أبو اليمان ، قال : أنا شعيب ، عن الزهري ، قال : أخبرني عباد بن تميم ، أن عمّه - وكان من أصحاب النبي ﷺ - أخبره : «أن النبي ﷺ [٣/٧٠-أ] خرج بالناس ليستسقي لهم ، فقام فدعا الله قائماً ، ثم توجه قبل القبلة وحول رداءه ، فسقوا» .

**وأخرجه الطبراني في «الكبير»** : عن أبي زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ، ثنا أبو اليمان ، عن شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ... إلى آخره .

**الرابع** : عن محمد بن خزيمة بن راشد ، عن عبد الله بن رجاء العداني ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المشعوذ الكوفي ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ... إلى آخره .

**وأخرجه البخاري<sup>(٢)</sup>** : ثنا عبد الله بن محمد ، ثنا سفيان ، عن عبد الله بن أبي بكر ، سمع عباد بن تميم ، عن عمّه قال : «خرج النبي ﷺ إلى المصلى يستسقي ، واستقبل القبلة ، فصلّى ركعتين ، وقلب رداءه» . قال سفيان : فأخبرني المشعوذ ، عن أبي بكر قال : «جعل اليمين على الشمال» .

**الخامس** : عن محمد بن النعمان السقطي ، عن عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيدة الله بن أسامه بن عبد الله بن حميد الحميري المكي ، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن عمارة بن غزية ، عن عباد بن تميم ... إلى آخره .

**وأخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup>** : ثنا قتيبة بن سعيد ، نا عبد العزيز ، عن عمارة بن غزية ، عن عباد بن تميم ، عن عبد الله بن زيد قال : «استسقى رسول الله ﷺ وعليه خصصة له سوداء فأراد رسول الله ﷺ أن يأخذها بأسفلها فيجعله أعلىها ، فلما ثقلت قلبه على عاتقه» .

(١) «صحيح البخاري» (١/٣٤٧ رقم ٩٧٧).

(٢) «صحيح البخاري» (١/٣٤٨ رقم ٩٨١).

(٣) «سنن أبي داود» (١/٣٠٢ رقم ١١٦٤).

قوله : «يستسقي» في محل النصب على الحال من الأحوال المقدرة ، وكذلك قوله : «وعليه خميسة» جملة حالية ، والخميسة بفتح الخاء المعجمة ثوب خز أو صوف معلم ، وقيل : لا تسمى خميسة إلا أن تكون سوداء معلمة ، وجمعها الخمائص .

ال السادس : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن وهب بن جرير ، عن شعبة بن الحجاج ... إلى آخره .

وأخرجه البخاري<sup>(١)</sup> : ثنا إسحاق ، قال : ثنا وهب ، قال : أنا شعبة ، عن محمد ابن أبي بكر ، عن عباد بن تميم ، عن عبد الله بن زيد : «أن النبي ﷺ استسقى فقلب رداءه» .

ص : وقد حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حاتم بن إسماعيل ، عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة من بني مالك بن حشل ، قال : حدثني أبي قال : «أرسلني الوليد بن عقبة أسأله عن صلاة النبي ﷺ في الاستسقاء ، فأتيت ابن عباس رض فقلت : إنما تمارينا في المسجد في صلاة النبي ﷺ في الاستسقاء . قال : لا ، ولكن أرسلك ابن أخيكم الوليد بن عقبة - وهو أمير المدينة - ولو أنه أرسل وسائل ما كان بذلك بأس ، ثم قال : قال ابن عباس : خرج رسول الله ﷺ متبدلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى ، فلم يخطب خطبتكم هذه ، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ، فصلّى ركعتين كما يُصلّى في العيددين» .

فقوله : «كما يُصلّى في العيددين» يحتمل أنه جهر فيها كما يجهر في العيددين .

حدثنا فهد ، قال : ثنا عبيد بن إسحاق العطار ، قال : حدثنا حاتم بن إسماعيل ... ذكر بإسناده مثله ، وزاد : «فصلّى ركعتين ونحن خلفه يجهر فيها بالقراءة ، ولم يؤذن ولم يقم» ، ولم يقل : «مثل صلاة العيددين» .

فدل ذلك أن قوله : «مثل صلاة العيددين» في الحديث الأول إنما أراد به هذا المعنى : أنه صلى بلا أذان ولا إقامة كما يفعل في العيددين .

(١) « صحيح البخاري » (١/٣٤٣ رقم ٩٦٥).

حدثنا فهُدْ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة ، عن أبيه . . . فذكر مثل حديث ربيع ، عن أسيد .

«قال سفيان : فقلت للشيخ : الخطة قبل الصلاة أو بعدها؟ قال : لا أذرِي» .

ففي هذا الحديث ذكر الصلاة والجهر فيها بالقراءة ، ودلل جهره فيها بالقراءة أنها صلاة العيدين التي [٣٠/٧٠-ب] تُفعَل نهاراً في وقت خاصٍ فحكمها الجهر ، وكذلك أيضاً صلاة الجمعة هي من صلاة النهار ، ولكنها مفعولة في وقت خاصٍ ، فحكمها الجهر ، ثبت بذلك أن كذلك حكم الصلوات التي تُصلَّى بالنهار لا في سائر الأيام ولكن لعارض ، ولا في وقت خاصٍ فحكمها المخافلة ؛ ثبت بما ذكرنا أن صلاة الاستسقاء سنة قائمة لا ينبغي تركها .

ش : لما ذكر الأحاديث التي فيها بيان خروج النبي ﷺ إلى المصلى واستسقايه وتقليل ردائِه ؟ شرع يبيّن الأحاديث التي فيها بيان كيفية الصلاة فيه .

فأخرج حديث ابن عباس رضي الله عنهما :

أولاً : عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي وراوي أمهات الكتب عنه ، عن أسد بن موسى - الذي يقال له : أسد السنة - عن حاتم بن إسماعيل المدنى أبي إسماعيل روئى له الجماعة ، عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة المدنى ، قال أبو حاتم : شيخ . روى له الأربع .

عن أبيه إسحاق بن عبد الله المدنى - قال أبو زرعة : ثقة . روى له الأربع .

عن الوليد بن عقبة - بالقاف - والصواب : ابن عتبة بالباء المثنية من فوق عوض القاف .

كذا قال أبو داود<sup>(١)</sup> .

وأخرجه عن النفيلى ، وعن عثمان بن أبي شيبة ، كلّاهما عن حاتم بن إسماعيل ... إلى آخره .

(١) «سنن أبي داود» (١/٣٧٢ رقم ١١٦٥) .

ففي رواية النفيلي : عتبة بالباء ، وفي رواية عثمان : عقبة بالقاف . فقال أبو داود عقيب روايته : والصواب : ابن عتبة ، وقول عثمان : بالقاف . خطأ ، وهو الوليد ابن عتبة بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس ، وكان والي المدينة لعممه معاوية بن أبي سفيان ولابن عمه يزيد وكان جواداً حليماً .

**وأنخرجه البيهقي في «ستته»<sup>(١)</sup> نحو رواية الطحاوي :** من حديث إبراهيم بن موسى ، نا حاتم بن إسماعيل ، ثنا هشام بن إسحاق ، ثنا أبي قال : «أرسلني الوليد ابن عقبة أمير المدينة إلى ابن عباس ، أسلله عن صلاة النبي ﷺ في الاستسقاء ، فأتيته ، فقلت : إنما تمارينا في الاستسقاء . فقال : لا ، ولكن أرسلك ابن أخيكم ، ولو أنه أرسل فسأل ما كان بذلك بأس ، خرج رسول الله ﷺ ... إلى آخره .

**وأنخرجه الترمذى<sup>(٢)</sup> أيضاً :** ثنا قتيبة ، قال : ثنا حاتم بن إسماعيل ، عن هشام بن إسحاق ، عن أبيه قال : «أرسلني الوليد بن عقبة وهو أمير المدينة إلى ابن عباس أسلله عن استسقاء رسول الله ﷺ فأتيته فقال : إن رسول الله ﷺ خرج متبدلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى ، فلم يخطب خطبتكم هذه ، ولكن لم يزل في الدعاء ، والتضرع ، والتكبير ، وصلن ركعتين كما كان يصلى في العيد» .

قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح .

**وأنخرجه النسائي<sup>(٣)</sup> :** أنا محمود بن غيلان ، قال : ثنا وكيع ، قال : ثنا سفيان ، عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة ، عن أبيه قال : «أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسلله عن الاستسقاء ، فقال ابن عباس : ما منعه أن يسألني ؟ خرج رسول الله ﷺ متواضعاً متبدلاً متضرعاً ، فصلن ركعتين كما يصلى في العيدين ، ولم يخطب خطبتكم» .

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٣٤٧/٣ رقم ٦١٩٥).

(٢) «جامع الترمذى» (٤٤٥/٢ رقم ٥٥٨).

(٣) «المجتبى» (١٦٣/٣ رقم ١٥٢١).

وآخر جه ابن ماجه<sup>(١)</sup> : ثنا علي بن محمد و محمد بن إسماعيل ، قالا : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن هشام بن إسحاق . . . إلى آخره نحو رواية النسائي سواء . قوله : «إنا تمارينا» من التماري وهو المجادلة على مذهب الشك والريبة ، وكذلك المماراة ، ويقال للمناظرة : مماراة ؛ لأن كل واحد منها يستخرج ما عند صاحبه ويمتريه كما يمتري الحالب اللبن من الضرع .

قوله : «متبدلاً» حال من الضمير الذي في «خرج» ، من التبدل وهو ترك التزين والتهيؤ باهليّة الحسنة الجميلة ؛ على جهة التواضع .

قوله : «متواضعاً متضرعاً» حالان أيضاً [٣/٧١-أ] إما من المتداخلة أو من المرادفة .

واستدل به الشافعي على أنه يكبير كما يكتر في العيدين ؛ لأنه قال : «كما يحصل في العيدين» .

والجواب عنه : أن المراد من التشبيه في العدد والجهر بالقراءة ، وفي كون الركعتين قبل الخطبة .

فإن قيل : قد روي الحكم في «المستدرك»<sup>(٢)</sup> والدارقطني<sup>(٣)</sup> ثم البيهقي<sup>(٤)</sup> : عن محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبيه ، عن طلحة قال : «أرسلني مروان إلى ابن عباس أسأله عن سنة الاستسقاء ، فقال : سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين إلا أن رسول الله ﷺ قلب ردائه ، فجعل يمينه على يساره ، ويساره على يمينه ، وصلان ركعتين كبر في الأولى سبع تكبيرات ، وقرأ بـ«سبع آسمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» ، وقرأ في الثانية «هل أَتَكَ حَدِيثُ الْغَدِيشَةِ» وكبير فيها خمس تكبيرات» .

(١) (سنن ابن ماجه) (١/٤٠٣ رقم ١٢٦٦).

(٢) (مستدرك الحكم) (١/٤٧٣ رقم ١٢١٧).

(٣) (سنن الدارقطني) (٢/٦٦ رقم ٤).

(٤) (سنن البيهقي الكبرى) (٣/٣٤٨ رقم ٦١٩٨).

**قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم ينجزه .**

**قلت : الجواب عنه من وجهين :**

**الأول :** أنه ضعيف ؛ فإن محمد بن عبد العزيز هذا قال فيه البخاري : منكر الحديث . وقال النسائي : متوك الحديث . وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، ليس له حديث مستقيم . وقال ابن حبان في كتاب «الضعفاء» : يروي عن الثقات المعضلات ويتفرب بالطامات عن الأثبات حتى سقط الاحتجاج به .

وقال ابن قطان في كتابه : هو أحد ثلاثة إخوة كلهم ضعفاء : محمد ، وعبد الله ، وعمران ، بنو عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف ، وأبواهم عبد العزيز مجھول الحال ، فاعتُلَ الحديث بهما .

**والثاني :** أنه معارض بحديث رواه الطبراني في «الأوسط»<sup>(١)</sup> : نا مسعدة بن سعد العطار ، ثنا إبراهيم بن المنذر ، نا محمد بن فليح ، حدثني عبد الله بن حسين بن عطاء ، عن داود بن بكر بن أبي الفرات ، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، عن أنس بن مالك : «أن رسول الله ﷺ استسقى ، فخطب قبل الصلاة ، واستقبل القبلة ، وحوّل رداءه ، ثم نزل ، فصلى ركعتين ، لم يكبر فيها إلا تكبيرة» .

**ويستفاد منه أحكام :**

استحباب خروج المستسقى إلى الصحراء على وجه التبذل والخضوع والتضرع ؛ لأن هذه الحالة تقتضي هذه الأشياء ، وهي الملائمة لتلك الحالة ، واستحباب الدعاء والتضرع والتكبير .

وفيه : دلالة على أن صلاته ركعتان كصلاة العيد يجهر بالقراءة فيهما .

وأنها بلا أذان ولا إقامة نحوها .

---

(١) «المعجم الأوسط» (٩٥١ رقم ٩١٠٨).

قوله : «كما يُصلّى في العيدين يحتمل أنه جهر فيها ...» إلى آخره : إشارة إلى بيان وجه هذا التشبيه أي : فقول ابن عباس : «كما يصلّى في العيدين» يحتمل أنه جهر فيها بالقراءة كما كان يجهر في صلاة العيدين .

و واستدل على هذا بما أخرجه عن فهد بن سليمان ، عن عبيد بن إسحاق العطار ، ضعفه يحيى بن معين والدارقطني ، ورضيه أبو حاتم .

عن حاتم بن إسماعيل ، عن هشام بن إسحاق ، عن أبيه ... إلى آخره نحو الحديث المذكور ، و زاد في روايته هذه : «فصل ركعتين و نحن خلفه ...» إلى آخره .

فدلل هذا الحديث أن قوله في الحديث الأول : «مثل صلاة العيدين» معناه : أنه صلى بلا أذان ولا إقامة كما يفعل في العيدين .

ثم أخرج عن فهد أيضا ، عن أبي نعيم الفضل بن دكين ، عن سفيان الثوري ، عن هشام بن إسحاق ، عن أبيه مثل حديث ربيع بن سليمان ، عن أسد بن موسى . قال سفيان : فقلت للشيخ ... إلى آخره .

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»<sup>(١)</sup> : عن الثوري ، عن إسحاق بن عبد الله بن كنانة قال : «أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن الاستسقاء ، فقال ابن عباس : خرج رسول الله ﷺ متواضعاً متذللاً ، فخطب ، ولم يخطب خطبكم هذه ، فدعا وصل ركعتين ، فقلت له : أقبل الخطبة صلى أم بعدها؟ فقال : لا أدرى» انتهى .

فقد ذكر في هذا الحديث الصلاة والجهر فيها بالقراءة ، فجهره ﷺ بالقراءة فيها قد دل على أن صلاة الاستسقاء كصلاة العيدين التي تفعل في النهار في وقت مخصوص ، فحكمها الجهر كما أن صلاة الجمعة من صلاة النهار [٣/٧١-ب] وأنها تفعل في وقت مخصوص ، فيكون حكمها الجهر .

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٧/٣١٤ رقم ٣٦٤٢٨).

فثبت بذلك أمور ثلاثة :

**الأول :** أن كل صلاة تُفعَل في نهار لأجل عارض من العوارض أو في يوم خاص ؛ فحكمها الجهر بالقراءة فيها .

**الثاني :** أن كل صلاة تُفعَل في سائر الأيام لا لعارض ولا في وقت خاص ؛ فحكمها المخافلة بالقراءة فيها .

**الثالث :** أن صلاة الاستسقاء سنة قائمة لا ينبغي تركها ، فافهم .  
ص : وقد روي ذلك عن النبي ﷺ أيضاً من غير وجه .

حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا هارون بن سعيد بن الهيثم الأيلي ، قال : ثنا خالد بن نزار ، عن القاسم بن مبرور ، عن يonus بن يزيد ، عن هشام بن عمرو ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : «شكى الناس إلى النبي ﷺ قُحُوطاً المطر ، فأمر النبي ﷺ بمِنْبَرٍ فوضع في المصلى ، ووَعَدَ النَّاسَ بِخِرْجَةٍ يوْمًا ، قالت : عائشة رضي الله عنها : وخرج النبي ﷺ حين بدا حاجب الشمس ، فقعد على المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : إنكم شكونتم إلى جذب جنابكم واستئثار المطر عن إيان زمانه عنكم ، وقد أمركم الله تعالى أن تدعوه ووَعَدَكم أن يستجيب لكم ، ثم قال : الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، ملِك يوم الدين ، لا إله إلا الله ، يفعل ما يُريد ، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت ، أنت الغني ونحن الفقراء ، أنزل علينا العيش ، واجعل ما أنزلت لنا قوةً ويلاغاً إلى حين . ثم رفع يديه ، فلم يزل في الرفع حتى رأينا بياض إبطيه ، ثم حول إلى الناس ظهره وقلبه - أو حَوْلَ - رداءه وهو رافع يديه ، ثم أقبل على الناس ، ونزل فصلن ركعتين ، وأنشأ الله سحابة ، فَرَعَدَتْ ، وبرقتْ ، وأمطرتْ بإذن الله ، فلم يأت مسجده حتى سالت السيول ، فلما رأى لثق الثياب على الناس وَتَسَرَّعُوا بهم إلى الكفن ، ضحك حتى بدت نواجذه ، وقال : أشهد أن الله على كل شيء قدير وأني عبد الله ورسوله » .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : حدثني أبي ، قال : سمعت النعيمان بن راشد يُحَدِّثُ ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال : «خرج النبي ﷺ يوماً يَسْتَسْقِي ، فَصَلَّى بَنَارَكَعَيْنَ بَغْيَرِ أذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ . قال : ثُمَّ خَطَبَنَا وَدَعَا اللَّهَ ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقَبْلَةِ وَرَفَعَ يَدِيهِ ، وَقَلْبَ رَدَاءَهُ فَجَعَلَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ ، وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ» .

حدثنا محمد بن النعيمان السقطي ، قال : ثنا الحميدي ، قال : ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فُدَيْكَ وَخَالِدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عن ابن أبي ذئب (ح) .

وَحدَثَنَا سَلِيْمَانُ بْنُ شَعْبٍ ، قَالَ : ثَنَا أَسْدٌ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ أَبِي ذَئْبٍ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَمِهِ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ : «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَوْمًا خَرَجَ يَسْتَسْقِي ، فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهَرَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةَ يَدْعُونَ ، ثُمَّ حَوَّلَ رَدَاءَهُ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَيْنِ يَقْرَا فِيهِمَا وَجْهَهُ» .

حدثنا يونس ، قال : أَبْنَا ابْنَ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَئْبٍ ... ثُمَّ ذَكَرَ مَثْلَهِ بِإِسْنَادِهِ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الْجَهْرَ .

ففي هذه الآثار ذكر الخطبة مع ذكر الصلاة ، فثبت بذلك أن في الاستسقاء خطبة غير أنه قد اختلف في خطبة النبي ﷺ متى كانت؟ ففي حديث عائشة ، وعبد الله بن زيد رضي الله عنهما أنه خطب قبل الصلاة ، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه خطب بعد الصلاة ، فنظرنا في ذلك فوجدنا الجمعة فيها خطبة ، وهي قبل الصلاة ، ورأينا العيدين فيها الخطبة ، وهي بعد الصلاة كذلك كان رسول الله ﷺ يفعل ، فأردنا أن ننظر في خطبة الاستسقاء [٣/٧٢-٧٣] بأبي الخطيبين هي أشبه فنعطي حكمها على حكمها؟ فرأينا خطبة الجمعة فرضاً وصلاوة الجمعة بها مضمونة لا تخزي إلا بإصابتها ، ورأينا خطبة العيدين ليست كذلك؛ لأن صلاة العيدين تجزئ وإن لم يكن معها خطبة ، ثم رأينا صلاة الاستسقاء تجزئ أيضاً وإن لم يخطب بعدها ، إلا ترى أن إماماً لو صلى بالناس في الاستسقاء ولم يخطب كانت صلاته مجزئة غير أنه قد

أساء في تركه الخطبة ، فكانت بخطبة العيددين أشبه منها بحكم خطبة الجمعة ، فالنظر على ذلك أن يكون موضعها من صلاة الاستسقاء مثل موضعها من صلاة العيددين ، فدلل ذلك أنها بعد الصلاة لا قبلها ، وهذا مذهب أبي يوسف رحمه الله .

ش: أي قد روی الاستسقاء عن النبي صلوات الله عليه وسلم أيضاً من غير وجه واحد ، أراد أنه روی على وجوه متعددة ، ولما كان المذكور في الرواية السابقة عدم الخطبة ؛ شرع يذكر هاهنا أحاديث تصرّحُ بأنه صلوات الله عليه وسلم خطب فيه ، فثبت بذلك أن في الاستسقاء خطبة ، ولكن اختلف في الروايات في وقت الخطبة ، ففي حديث عائشة وعبد الله ابن زيد الأنصاري أنه خطب قبل الصلاة ، وفي حديث أبي هريرة أنه خطب بعد الصلاة ، وتعلق بكل منها قوم ، فذهب أبان بن عثمان ، وهشام بن إسماعيل ، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، والليث بن سعد ، وابن المنذر إلى حديث عائشة وعبد الله بن زيد ، ويُروى ذلك عن عمر وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهما .

وذهب جمهور الفقهاء من التابعين ومن بعدهم إلى أنها بعد الصلاة ، وتعلقوا بحديث أبي هريرة ، وبه قال مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو يوسف ، وإليه أشار الطحاوي بقوله : وهذا مذهب أبي يوسف ولم يذكر محمداً معه ، وفي غالب فروع الحنفية محمد مذكور مع أبي يوسف ، ولكن المرجع إلى قول الطحاوي ، فإنه أعلم الناس بمذاهب العلماء .

ثم إن الطحاوي قد رجح قول مَنْ يقول بأنها بعد الصلاة بوجه النظر والقياس ، وهو أن خطبة الاستسقاء أشبه بخطبة العيددين من خطبة الجمعة ؛ لأن الخطبة في العيددين سنة حتى إنها لو ثُرِكت لم تَضُرِّ الصلاة ، فكذلك خطبة الاستسقاء ، حتى إن الإمام إذا صلى صلاة الاستسقاء من غير الخطبة جاز ولكنه أساء لتركه السنة ، بخلاف صلاة الجمعة ، فإن الخطبة فيها فرض لأنها إنما شرطت لمكان الخطبة ، حتى لو تركها لم تصبح صلاة الجمعة ، وهو معنى قوله : «وصلاة الجمعة بها مُضمنة» بفتح الميم الثانية «لا تجزئ» أي الجمعة «إلا بإصابتها» أي بإصابة الخطبة . هذا ما ذكره . ولو قيل بأنه

خيار بين أن يخطب قبل الصلاة وبين أن يخطب بعدها فله وجه ، كما روی ذلك عن أَحْمَدَ بْنَ حِنْبَلَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ؛ لأنَّ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْ ذَلِكَ وَرَدَتْ السَّنَةُ .

أما حديث عائشة جَوَافِعًا فأخرجه بإسناد صحيح ، عن روح بن الفرج القطان المصري شيخ الطبراني أيضًا ، عن هارون بن سعيد بن الهيثم بن محمد بن الهيثم بن فيروز السعدي أبي جعفر الأيلي شيخ مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه ، عن خالد بن نزار بن المغيرة أبي يزيد الأيلي وثقة ابن حبان ، وروى له أبو داود والنسائي ، عن القاسم بن مثور الأيلي أحد الفقهاء روى له أبو داود والنسائي ، عن يونس بن يزيد الأيلي روى له الجماعة ، عن هشام بن عروة روى له الجماعة ، عن أبيه عروة بن الزبير روى له الجماعة ، عن عائشة الصديقة جَوَافِعًا .

وأخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> : ثنا هارون بن سعيد الأيلي ، نا خالد بن نزار . . . إلى آخره نحوه ، غير أنه ليس في لفظه : «وأثنى عليه» ، ولا قوله : «فلما رأى لشق الثياب على الناس» ، وإنما لفظه : «فلما رأى سرعتهم إلى الكن» ، وكذلك لفظه : «جذب دياركم» عوض قوله : «جنابكم» . [٣/٢-٧٢ ق-ب]

ثم قال أبو داود : هذا حديث إسناده جيد ، أهل المدينة يقرءون «ملك يوم الدين» ، وإن هذا الحديث حجة لهم .

قلت : إنما قال إسناده جيد وأراد به أنه صحيح ؛ لأن رواه ثقات ، ولهذا قال الحاكم في «مستدركه» بعد أن أخرجه <sup>(٢)</sup> : حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه .

ورواه ابن حبان أيضًا في «صحيحه» <sup>(٣)</sup> : في النوع الثاني عشر من القسم الخامس ، وقال : ثنا أحمد بن يحيى بن زهير ، قال : ثنا طاهر بن خالد بن نزار الأيلي ، قال : ثنا

(١) «سنن أبي داود» (١/٣٠٤ رقم ١١٧٣).

(٢) «المستدرك على الصحيحين» (١/٤٧٦ رقم ١٢٢٥).

(٣) «صحيف ابن حبان» (٣/٢٧١ رقم ٩٩١).

أبي ، قال : ثنا القاسم بن مبرور ، عن يونس بن يزيد الأيلى ، عن هشام بن عمروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : «شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر ...» إلى آخره نحو رواية الطحاوى .

قوله : «قحوط المطر» أي : حبسه وإقلاله ، والقطنط : الجذب .

قوله : «حين بدا حاجب الشمس» أي : حرفها الأعلى من قرنيها ، وحواجبها : نواحيها ، وقيل : سُمي بذلك لأنه أول ما يبدو منها ك حاجب الشمس ، وعلى هذا يختص الحاجب بالحرف الأعلى البدئ أولًا ، ولا تُسمى جميع نواحيها حواجب .

قوله : «جذب جنابكم» بفتح الجيم والنون ، وبعد الألف باء موحدة أي : جذب ناحتكم ، والجناب : الناحية ومنه حديث الشعبي : «أجذب بنا الجناب» .

قوله : « واستئخار المطر» أي : تأخره ، من استآخر استئخاراً .

قوله : «عن إيان زمانه» بكسر الهمزة وتشديد الباء الموحدة وبعد الألف نون أي : وقت زمانه ، والنون أصلية ، وقيل : هي زائدة من أب الشيء إذا تهيأ للذهب .

قوله : «عنكم» متعلق بقوله : « واستئخار المطر» .

قوله : «ووعدكم أن يستجيب لكم» هو قوله تعالى : «أَدْعُونَّ أَسْتَجِبْ لِكُمْ»<sup>(١)</sup> .

قوله : «ملك يوم الدين» بقصر الألف ، وهي قراءة أهل المدينة .

قوله : «الغيث» أي : المطر .

قوله : «قوة» أراد بها المطر النافع ؛ لأنه سبب لنبات الأرزاق ، والأرزاق سبب لقوه بني آدم .

قوله : «ويبلاغا إلى حين» أراد به المطر الكافي إلى وقت انقطاع الحاجة والاستغناء عنه .

(١) سورة غافر ، آية : [٦٠] .

قوله : «فرعدت وبرقت» رعدت السماء وبرقت ، وأرعدت وأبرقت لغتان ، ومعنى رعدت : صوتت ، وأسند صوت الرعد إلى السحابة مجازاً باعتبار كونه مجاوراً لها ، والرعد ملك يزجر السحاب ، وزجره تسبيحه ، قال الله تعالى : «وَسَبِّحْ  
الرَّعْدَ بِحَمْدِهِ»<sup>(١)</sup> ومعنى برقت : خرج منها برق ، والبرق للرعد أيضاً ، قال الشافعي : أخبرنا الثقة أن مجاهداً قال : الرعد ملك والبرق أجنحته .

قوله : «ثم أمطرت» هكذا هو بالألف مطرت وأمطرت لغتان ، ولا التفات إلى قول من قال : لا يقال : أمطر بالألف إلا في العذاب .

قوله : «لثق الشياب» أي : بلل الشياب ، يقال : لثق الطائر إذا ابتلَّ رئيسه من باب فعل يفعل بالكسر في الماضي والفتح في المستقبل ، ويقال للماء والطين لثق بفتحتين .

قوله : «إلى الكُنْ» بكسر الكاف وتشديد النون ، وهو ما يردُّ الحرَّ والبرد من الأبنية والمساكن ، وقد كنتُه أكثَرَه كَثَرَ بفتح الكاف ، والكِنْ بالكسر : الاسم .

قوله : «ضحك» ، وضحكه اللثَّة تعجبًا منهم حيث اشتكوا أولاً من عدم المطر ، فلما سُقوا هربوا طالبين الكِنْ .

قوله : «حتى بدت نواجذه» أي حتى ظهرت أننيابه وهي بالذال المعجمة ، ويقال : النواجذ : الضواحك وهي التي تبدو عند الضحك ، وقيل : الأضراس والأنياب والأشهر أنها أقصى الأسنان وهي أضراس العقل ، ولكن المراد هنا الأضراس والأنياب كما قال في «المطالع» : وفي الحديث «عضوا عليها بالنواجد»<sup>(٢)</sup> أي : بالأنياب .

قوله : «أشهد أن الله على كل شيء قادر» استعظام منه لقدرة الله تعالى حيث أنزل الغيث [٣/٧٣-أ] حتى سالت السيل بعدما كانت الأرض جدياء .

(١) سورة الرعد ، آية : [١٣] .

(٢) رواه أبو داود (٤٦٧ / ٢)، والترمذى (٤٤ / ٥)، رقم ٢٦٧٦، وابن ماجه (١٥ / ١)، رقم

٤٢ وغيرهم من حديث العرباض بن سارية حَلَّتْهُ .

قوله : «أَنِّي أَبْدُ اللَّهَ» اعتراف بالعبودية وإظهار للتذلل والخضوع .

قوله : «وَرَسُولُهُ» إظهار بأن قبول دعائه في ساعته لأجل أنه رسول الله ﷺ وأنه مؤيد من عند الله تعالى .

ويستفاد منه أحكام وهي :

أن الإمام الأعظم يخرج بالناس إلى المصلى في زمن القحط ويستسقي ، وينحرج معهم وكثيرهم الذي اشتهر بينهم بالزهد والورع ؛ لأن من هذه صفتة يكون دعاؤه أقرب إلى الإجابة ، وأن تعين اليوم ليس بشرط ، وأنهم يخرجون بالنهار ، وأن يخطب لهم الإمام على المنبر أو على موضع مرتفع ، وأن يكون وجه الإمام وقت الدعاء إلى الجماعة ، وأن الخطبة قبل الصلاة وقد ذكرنا وجهه ، وأن ذكر الغيث في الدعاء مستحب ، وأن ترفع الأيدي فيه غاية الرفع ، وأن يحول الإمام ظهره إلى الناس بعد الدعاء ، ويقلب رداءه ، وأن يصلي بهم ركعتين ، وأن الضحك إلى بدؤ النواخذة جائز .

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه عن إبراهيم بن مرزوق ، عن وهب بن جرير بن حازم البصري روئي له الجماعة ، عن أبيه جرير بن حازم بن زيد البصري روئي له الجماعة ، عن النعمان بن راشد الجوني ، عن أحمد : مضطرب الحديث .

وعن يحيى : ضعيف . وعنده : ليس بشيء . روئي له الجماعة البخاري مستشهداً .

عن محمد بن مسلم الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري روئي له الجماعة ، عن أبي هريرة .

وأخرجه ابن ماجه<sup>(١)</sup> : ثنا أحمد بن الأزهر والحسن بن أبي الربع ، قالا : ثنا وهب بن جرير ، نا أبي ، قال : سمعت النعمان يحدث ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ... إلى آخره نحو رواية الطحاوي .

(١) «سنن ابن ماجه» (١/٤٠٣) رقم (١٢٦٨).

فهذا يدل على أن في الاستسقاء صلاة، وهي ركعتان بلا أذان ولا إقامة، وأن الخطبة بعد الصلاة.

وأما حديث عبد الله بن زيد الأنصاري فأخرجه من ثلاثة طرق صحاح.

**الأول:** عن محمد بن النعمان السقطي، عن عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله بن الزبير بن عبيد الله بن حميد الحميدي شيخ البخاري، عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك دينار المدنى روى له الجماعة، وعن خالد بن عبد الرحمن بن خالد بن سلمة المكي قال أبو حاتم : ذاہب الحديث .  
ولا يضر ذلك ؛ لأنه ذكر متابعاً .

وكلاهما يرويان عن محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب المدنى روى له الجماعة ، عن محمد بن مسلم الزهرى ، عن عباد بن تميم بن غزية الأنصاري روى له الجماعة ، عن عمته عبد الله بن زيد المازنى الأنصاري .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup> : ثنا يزيد بن هارون ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهرى ، عن عباد بن تميم ، عن عمته قال : «شهدت النبي ﷺ خرج يستسقي ، فاستقبل القبلة ، وولى ظهره الناس ، وحول رداءه ، وصل ركعتين وجهر بالقراءة» .  
**الثاني:** عن سليمان بن شعيب الكيساني صاحب محمد بن الحسن الشيباني ، عن أسد بن موسى ، عن محمد بن أبي ذئب المدنى ، عن محمد بن مسلم الزهرى ، عن عباد بن تميم ، عن عمته . . . إلى آخره .

وأخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> : ثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمراً ، عن الزهرى ، عن عباد بن تميم ، عن عمته : «أن رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقي ، فصلّى بهم ركعتين جهر بالقراءة فيها ، وحول رداءه واستسقى ، واستقبل القبلة» .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٢١ / ٢ رقم ٨٣٤٠).

(٢) «سنن أبي داود» (١ / ٣٠١ رقم ١١٦١).

**الثالث :** عن يونس بن عبد الأعلى المصري ، عن عبد الله بن وهب المصري ، عن محمد بن أبي ذئب ، عن محمد بن مسلم الزهري ، عن عباد بن تميم ، عن عمه ... إلى آخره ، فذكر الحديث مثله غير أنه لم يذكر فيه الجهر .

وآخرجه النسائي<sup>(١)</sup> : وقال : قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع : عن ابن وهب ، عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب ، قال : أخبرني عباد بن تميم ، أنه سمع عمه - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ - يقول : «خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي ، فحول إلى الناس ظهره يدعوا الله ويستقبل القبلة [٣/٧٣-ب] وحوّل رداءه ، ثم صلّى ركعتين - قال ابن أبي ذئب في الحديث : - وقرأ فيهما» .

ص : وقد روي في ذلك عَمَّنْ بعد النبي ﷺ أنه صلّى في الاستسقاء وجهر بالقراءة .

حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو عَسَان ، قال : نا زهير بن معاوية ، قال : ثنا أبو إسحاق قال : «خرج عبد الله بن يزيد يستسقي ، وكان قد رأى النبي ﷺ ، قال : وخرج فيمِنْ كان معه البراء بن عازب وزيد بن أرقم - قال أبو إسحاق : وأنا معهم يومئذ - فقام قائماً على راحلته على غير مثبر ، فاستسقى واستغفر ، وصلّى ركعتين ونحن خلفه ، فجهر بالقراءة ، ولم يؤذن يومئذ ولم يقم» .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا علي بن الجعدي ، قال : ثنا زهير ... فذكر مثله بإسناده ، غير أنه لم يذكر في حديثه أن عبد الله بن يزيد قد كان رأى النبي ﷺ .

حدثنا ابن مزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، قال : «خرج عبد الله بن يزيد يستسقي بالكوفة فصلّى ركعتين» .

ش : أي قد روي في الاستسقاء عَمَّنْ بعد النبي ﷺ من الصحابة أنه صلّى في الاستسقاء وجهر بالقراءة في الصلاة ، وهم : عبد الله بن يزيد الخطمي ، شهد

(١) «المجتبى» (٣/١٦٣ رقم ١٥١٩).

الحدبية مع رسول الله ﷺ وهو ابن سبع عشرة سنة، وشهد الجمل وصفين والنهروان مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وكان أميراً على الكوفة . والبراء بن عازب وزيد بن أرقم ؛ فإنهم صلوا صلاة الاستسقاء ركعتين بجهر القراءة ، وكان الإمام هو عبد الله بن يزيد الخطمي .

### وأخرج أثره من ثلاثة طرق صحاح :

**الأول :** عن فهد بن سليمان ، عن أبي غسان مالك بن إسماعيل شيخ البخاري ، عن زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيع ... إلى آخره .

**وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup> :** ثنا وكيع ، ثنا سفيان ، عن أبي إسحاق قال : «خرجنا مع عبد الله بن يزيد الأنصاري نستسقى ، فصلى ركعتين وخلفه زيد بن أرقم» .

**الثاني :** عن إبراهيم بن أبي داود البرليسي ، عن علي بن الحَعْدَن بن عبيد الجوهري البغدادي أحد أصحاب أبي حنيفة ، عن زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق السبيع ... إلى آخره .

**الثالث :** عن إبراهيم بن مرزوق ، عن وهب بن جرير ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله ... إلى آخره .

**وأخرجه البيهقي في «سننه»<sup>(٢)</sup> :** من حديث شعبة ، عن أبي إسحاق : «أن عبد الله ابن يزيد الأنصاري خرج يستسقى ، فصلى ركعتين ، ثم استسقى ، فلقيت يومئذ زيد بن أرقم وليس بينه وبينه غير رجل ، قلت : كم غزا رسول الله ﷺ؟ قال : تسع عشرة . قلت : كم غزوت أنت معه؟ قال : سبع عشرة . قلت : فما أول غزوة غزاها؟ قال : ذات العُسيرة» . انتهى .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٢٢١) رقم ٨٣٣٨ .

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٣/٣٤٨) رقم ٦٢٠٠ .

ومنهم : أبو موسى الأشعري ، قال ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup> : ثنا يونس بن أبي إسحاق ، عن أبيه ، عن حارثة بن مضرب العبدى قال : «خرجنا مع أبي موسى نستسقى فصلان بنا ركعتين بغير أذان ولا إقامة» .

ومنهم : عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، استسقى عام الرمادة ، وكذلك معاوية استسقى ، وكذلك غيرهم من الصحابة والتابعين رضي الله عنه .

\* \* \*

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٢٢١ رقم ٨٣٣٧).

## ص: باب: صلاة الكسوف كيف هي؟

ش: أي هذا باب في بيان صلاة الكسوف كيف صفتها؟

روى جماعة أن الكسوف يكون في الشمس والقمر ، وروى جماعة فيهما بالخلاء ، وروى جماعة في الشمس بالكاف وفي القمر بالخلاء ، والكثير في اللغة - وهو اختيار الفراء - : أن يكون الكسوف للشمس والخسوف للقمر ، فيقال : كسفت الشمس وكسفها الله وانكسفت وخفق القمر وخسفه الله ، وانخسف [٣/٧٤-أ] وذكر ثعلب في «الفصيح» انكسفت الشمس وخفق القمر أجدود الكلام . وفي «التهذيب» لأبي منصور : خسف القمر وخشافت الشمس إذا ذهب ضوؤها . وقال أبو عبيدة معمر بن المثنى : خسف القمر وكسفت الشمس واحداً ذهب ضوؤه . وقيل : الكسوف أن يكشف بعضها ، والخسوف أن يخسف بكلها ، قال الله تعالى : **﴿فَكَسَفْنَا بِهِ، وَبَدَارِهِ الْأَرْضَ﴾<sup>(١)</sup>**.

وقال شمُّرٌ : الكسوف في الوجه الصفرة والتغير .

وقال ابن حبيب في «شرح الموطأ» : الكسوف تغيير اللون ، والخسوف انخسافها ، وكذلك تقول في عين الأعور إذا انكسفت وغارت في جفن العين وذهب نورها وضياؤها .

وفي «نوادر اليزيدي» و«الغريبين» : انكسفت الشمس ، وأنكر ذلك القزاز والجوهري ، قال القزاز : كسفت الشمس والقمر تكسفكسفاً فهي كاسفة وكُسِفت فهي مكسوفة وقوم يقولون : انكسفت ، وهو غلط .

وقال الجوهري : العامة تقول : انكسفت ، وفي «المحكم» : كسفها الله وأكسفها ، والأولى أعلى ، والقمر كالشمس .

(١) سورة القصص ، آية : [٨١].

وقال اليزيدي : خسف القمر وهو يخسف خسوفاً فهو خِسْفٌ وَخَسِيفٌ وَخَاسِفٌ وَانخسف انخسافاً قال : وانخسف أكثر في السنة الناس .

وفي «شرح الفصيح» لأبي العباس أحمد بن عبد الجليل : كسفت الشمس أي اسودت في رأي العين من ستر القمر إياها عن الأ بصار ، وبعضهم يقول : كُسفت على ما لم يُسم فاعله ، وانكسفت .

وعن أبي حاتم : إذا ذهب ضوء بعض الشمس لخفاء بعض جزئها فذلك الكسوف .

وزعم ابن التين وغيره أن بعض اللغويين قال : لا يقال في الشمس إلا : كسفت ، وفي القمر إلا خسف ، وذكر هذا عن عروة بن الزبير أيضاً .

وحكى عياض عن بعض أهل اللغة عكشه وكأنه غير جيد ؛ لقوله تعالى : **﴿وَخَسَفَ الْقَمَر﴾**<sup>(١)</sup> .

وعند ابن طريف : كسفت الشمس والقمر والنجوم والوجوه كسوفاً ، وفي «المغيث» لأبي موسى : روئي حديث الكسوف عليٌّ وابن مسعود وأبي بن كعب وسميرة وعبد الرحمن بن سمرة وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو والمغيرة وأبو هريرة وأبو بكرة وأبو شريح الكعبي والنعيمان بن بشير وقبضة الهلالي جميعاً : بالكاف ، ورواه أبو موسى وأسماء وعيid الله بن عدي بن الخيار : بالخاء . وروي عن جابر وابن عباس وعائشة عليهم السلام باللفظين جميعاً ، كلهم حكوا عن النبي ﷺ «لا ينكسفان» بالكاف ، فسمي كسوف الشمس والقمر كسوفاً .

قلت : أغفل حديث أبي مسعود من عند البخاري <sup>(٢)</sup> «لا ينكسفان» . والله أعلم . ص : حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة عليها السلام قالت : «انكسفت الشمس على عهد النبي

(١) سورة القيامة ، آية : [٨] .

(٢) « صحيح البخاري » (١/ ٣٥٣ رقم ٩٩٤) .

اللَّهُمَّ ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَكِعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ قِيَامِهِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكِعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، وَهُوَ دُونَ رُكُوعِهِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَسَجَدَ ثُمَّ قَامَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكِ ؛ غَيْرَ أَنَّ الرُّكُوعَ الْأُولَى مِنْهَا أَطْوَلُ» .

حدَثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : أَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَنَّ مَالِكًا حَدَثَهُ ، عَنْ هَشَامَ بْنِ عُرُوْةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ اللَّهُمَّ مِثْلُهِ .

حدَثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : أَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَنَّ مَالِكًا حَدَثَهُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ اللَّهُمَّ مِثْلُهِ .

حدَثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : ثَنَا مَؤْمِلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : ثَنَا سَفِيَانُ الثُّوْرِيُّ ، قَالَ : ثَنَا يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُرُوْةَ - وَهَشَامَ بْنِ عُرُوْةَ ، عَنْ أَبِيهِ - عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ اللَّهُمَّ نَحْوُهُ .

ش: هذه أربع طرق صحاح :

**الأول:** عن يُونُسَ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ ، عن يُونُسَ بْنَ يَزِيدٍ  
الْأَيْلِيِّ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمَ بْنَ شَهَابَ الْزَّهْرِيِّ ، عن عُرُوْةَ بْنَ الزَّبِيرِ ، عن عَائِشَةَ .

وآخر جه الجماعة بوجوه متعددة وألفاظ مختلفة مطولة ومحتصرة [٣/٧٤-٧٥].

**وآخر جه بهذا الإسناد مسلم<sup>(١)</sup> مطولاً:** حدثني حرملاة بن يحيى ، قال : أنا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ .

قال : وَحَدَثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَرَادِيِّ ، قَالَا : نَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرُوْةَ بْنَ الزَّبِيرِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ اللَّهُمَّ إِلَيْهِ قَالَتْ : «خَسَفتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ اللَّهُمَّ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِلَيْهِ الْمَسْجِدُ ، فَقَامَ وَكَبَرَ ، وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ، ثُمَّ كَبَرَ فَرَكِعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِ رَبِّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، ثُمَّ قَامَ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ، ثُمَّ كَبَرَ فَرَكِعَ رُكُوعًا طَوِيلًا هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ

(١) «صحيح مسلم» (٢/٦١٩) رقم (٩٠١).

الأول ، ثم قال : سمع الله ملئ حمده ربنا ولوك الحمد ، ثم سجد - ولم يذكر أبو الطاهر ثم سجد - ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك حتى استكمل أربع ركعات وأربع سجادات ، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف ، ثم قام فخطب الناس ، فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال : إن الشمس والقمر آيات الله تعالى ، لا ينكسان لموت أحدٍ ولا لحياته ، فإذا رأيتهم فافزعوا إلى الصلاة».

وأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> : ثنا ابن السرّاح ، نا ابن وهب .

ونا محمد بن سلمة المرادي ، نا ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرني عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : «خسفت الشمس ...». نحو روایة مسلم إلى قوله : «أن ينصرف» .

الثاني : عن يونس أيضًا ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة .

وأخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> : ثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : «خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ ، فصلّى رسول الله ﷺ بالناس ، فقام فأطّال القيام ، ثم ركع فأطّال الرکوع ثم قام فأطّال القيام - وهو دون القيام الأول - ثم ركع فأطّال الرکوع - وهو دون الرکوع الأول - ثم سجد فأطّال السجود ، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى ، ثم انصرف وقد انجلت الشمس ...». الحديث .

وأخرجه مسلم<sup>(٣)</sup> : عن قتيبة بن سعيد ، عن مالك ... إلى آخره نحوه .

الثالث : عن يونس أيضًا ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة ﷺ ، عن النبي ﷺ .

(١) «سنن أبي داود» (٣٠٧/١١٨٠ رقم ١١٨٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٥٤/١ رقم ٩٩٧).

(٣) « صحيح مسلم» (٦١٨/٢ رقم ٩٠١).

**وآخرجه البخاري<sup>(١)</sup>** مطولاً جدًا : ثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمّرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة زوج النبي ﷺ : «أَنْ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ لَهَا : أَعَاذُكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ حَمِّلَتْهَا أَيْعَذِّبُ النَّاسَ فِي قُبُورِهِمْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَائِدًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاءٍ مَرْكَبَيْهِ ، فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ فَرَجَعَ صَحِحًا ، فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ ظَهَرَانِ الْحَجَرِ ثُمَّ قَامَ يَصْلِي ، وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، ثُمَّ رَكِعَ رَكْوعًا طَوِيلًا - وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ - ثُمَّ رَفِعَ فَسَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا - وَهُوَ دُونَ الْرَّكْوعِ الْأَوَّلِ - ثُمَّ رَكِعَ رَكْوعًا طَوِيلًا - وَهُوَ دُونَ الرَّكْوعِ الْأَوَّلِ - ثُمَّ رَفِعَ فَسَجَدَ وَانْصَرَفَ ، فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ، ثُمَّ أَمْرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ». .

**الرابع :** عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن مؤمل بن إسماعيل القرشي ، عن سفيان الثوري ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن عروة .

وعن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ نحوه .

والحديث يدل على أن للكسوف صلاة ، وأنها ركعتان بأربع ركعات وأربع سجادات كما ذهب إليه الشافعي وآخرون ، واستحباب تطويل الركوع فيها ، واستحباب الجماعة فيها ، واستحباب فعلها في المسجد الذي تصلّى فيه الجمعة ، وقيل : إنما لم يخرج رسول الله ﷺ إلى المصلى لخوف فواتها بالانجلاء لسنة المبادرة إليها .

ص : حدثنا يونس [٣/٧٥-أ] ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس حفظهما عن النبي ﷺ نحوه .

ش : إسناده صحيح ، ورجاله كلهم رجال الصحيح .

**وآخرجه البخاري<sup>(٢)</sup>** : ثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ،

(١) «صحيح البخاري» (١/٣٥٦) رقم ١٠٠٢.

(٢) «صحيح البخاري» (١/٣٥٧) رقم ١٠٠٤.

عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله بن عباس قال : «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فصل رأسه ، فقام قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع ، فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم انصرف وقد تجلّت الشمس» .

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup> : عن سعيد بن سعيد ، عن حفص بن ميسرة ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس قال : «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصل رأسه والناس معه ، فقام قياماً طويلاً قدر نحو سورة البقرة ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع ، فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم انصرف وقد انجلت الشمس . . .» الحديث .

وأخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> والترمذى<sup>(٣)</sup> والنسائى<sup>(٤)</sup> بعبارات مختلفة وأسانيد متغيرة . ص : حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا يحيى بن سليم ، عن إسحاق بن أمية ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ نحوه ، إلا أنه لم يذكر أن الركوع الثاني كان دون الركوع الأول ، ولكنه ذكر بأنه مثله . قال : «وذلك يوم مات إبراهيم ﷺ» .

ش : يعقوب بن حميد بن كاسب المدني شيخ البخاري في غير «الصحيح» وابن ماجه ، قال أبو حاتم : ضعيف الحديث . وعن ابن معين : ليس بشيء . وعنده : ليس

(١) «صحیح مسلم» (٢/٦٢٦ رقم ٩٠٧).

(٢) «سنن أبي داود» (١/٣٠٧ رقم ١١٨١).

(٣) «جامع الترمذى» (٢/٤٤٦ رقم ٤٤٦).

(٤) «المجتبى» (٣/١٢٩ رقم ١٤٦٩).

بثقة . وقال النسائي : ليس بشيء . وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال : وربما أخطأ في شيء بعد شيء .

ويسعى بن سليم ويقال : ابن أبي سليم ، ويقال : ابن أبي الأسود الكوفي ، روئ له الجماعة غير البخاري .

وإسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي المكي ، روئ له الجماعة .

وأخرجه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» : ثنا داود بن عمرو ، نا مسلم بن خالد الزنجي ، عن إسماعيل بن أمية ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : «انكسفت الشمس في زمن النبي ﷺ في اليوم الذي مات فيه إبراهيم ، فخرج النبي ﷺ فصلّى بالناس ، فقام فأطّال القيام حتى قيل : إنه لم يرکع من طول قيامه ، ثم رکع فأطّال الرکوع حتى قيل : لم يرفع صلبه من طول رکوعه ، ثم انتصب قائماً ، فقام كنحو قيامه الأول أو أدنى شيئاً ، ثم رکع كنحو رکوعه الأول أو أدنى شيئاً ، ثم انتصب فسجد ، ثم قام إلى الركعة الأولى ففعل مثل ذلك ، ثم أقبل على الناس فقال : أهـ الناس ، إن کسوف الشمس والقمر ليس لموت أحد ولا لحياته ولكنها آيات من آيات الله ، فإذا رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة» .

وأخرجه البزار أيضاً في «مسنده» : ثنا عبد الأعلى بن حماد ، نا مسلم بن خالد ، عن إسماعيل بن أمية ، عن نافع ، عن ابن عمر . وحدثنا يحيى بن وَرْدَ بن عبد الله حدثني أبي ، نا عدي بن الفضل ، عن إسماعيل بن أمية ، عن نافع ، عن ابن عمر : «أن الشمس انكسفت لموت عظيم من العظماء ، فخرج النبي ﷺ فصلّى بالناس ، فأطّال القيام حتى قيل : لا يرکع من طول القيام ، ثم رکع فأطّال الرکوع حتى قيل : لا يرفع من طول الرکوع ، ثم رفع فأطّال القيام نحوـ من قيامه الأول ، ثم رکع فأطّال الرکوع كنحو رکوعه الأول ، ثم رفع رأسه فسجد ، ثم رفع فأطّال القيام نحوـ من قيامه الأول ، ثم رکع فأطّال الرکوع حتى قيل لا يرفع من طول الرکوع ثم رفع

فأطّال القيام [٣/٧٥-ب] نحوًا من قيامه الأول، ثم ركع فأطّال الركوع كنحو ركوعه الأول، ثم رفع رأسه فسجد، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، فكانت أربع ركعات وأربع سجادات، ثم أقبل على الناس فقال : أيها الناس إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله ، فإذا رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة» .

ص: قال أبو جعفر عليه السلام : فذهب قوم إلى هذا وقالوا : هكذا صلاة الكسوف أربع ركعات وأربع سجادات .

ش: أراد بالقوم هؤلاء : الليث بن سعد ومالك والشافعي وأحمد وأبا ثور وعلماء الحجاز ، فإنهم ذهبوا إلى الأحاديث المذكورة وقالوا : صلاة الكسوف ركعتان ، في كل ركعة ركوعان وسجودان ، فتكون الجملة أربع ركعات وأربع سجادات في ركعتين ، وسواء تماضي الكسوف أو لا .

ص: وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل هي ثمان ركعات في أربع سجادات .

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون وأراد بهم طاوس بن كيسان وحبيب بن أبي ثابت وعبد الملك بن جريج ؟ فإنهم قالوا : صلاة الكسوف ركعتان ، في كل ركعة أربع ركوعات وسجدتان ، فتكون الجملة ثمان ركعات وأربع سجادات ، ويجعلنّي هذا عن عليٍّ وابن عباس عليهما السلام .

ص: واحتجوا في ذلك بما حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير ، قال : ثنا سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن طاوس ، عن ابن عباس عليهما السلام قال : «صلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم صلاة الخسوف ، فقام فافتتح ، ثم قرأ ، ثم ركع ، ثم رفع رأسه فقرأ ، ثم ركع ، ثم رفع رأسه فقرأ ، ثم ركع ، ثم رفع رأسه فقرأ ، ثم ركع ، ثم سجد ، ثم فعل مثل ذلك مرة أخرى». .

حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو ، قال : ثنا زهير بن حزب ، قال : ثنا يحيى القطان ، عن سفيان . . . فذهب بإسناده مثله .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، قال : ثنا حبيب بن أبي ثابت ... فذكر بإسناده مثله .

ش : أي احتج هؤلاء الآخرون فيما ذهبوا إليه بحديث ابن عباس .  
وأخرجه من ثلاث طرق صحاح :

**الأول** : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن أبي أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير الكوفي روئ له الجماعة ، عن سفيان الثوري ، عن حبيب بن أبي ثابت قيس بن دينار الكوفي روئ له الجماعة ، عن طاوس بن كيسان ، عن عبد الله بن عباس .

وأخرجه مسلم <sup>(١)</sup> : ثنا محمد بن المثنى وأبو بكر بن خلاد ، كلامها عن يحيىقطان ، قال ابن المثنى : نا يحيى ، عن سفيان ، قال : ثنا حبيب ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ : «أنه صلّى في كسوف ، فرأ ثم ركع ، ثم قرأ ، ثم ركع ، ثم قرأ ، ثم ركع ، ثم قرأ ، ثم ركع ، ثم سجد ، قال : والأخرى مثلها» .

وأخرجه النسائي <sup>(٢)</sup> : أبنا محمد بن المثنى ، عن يحيى ، عن سفيان ، قال : ثنا حبيب بن أبي ثابت ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ : «أنه صلّى في كسوف ، فقرأ ، ثم ركع ، ثم قرأ ، ثم ركع ، ثم قرأ ، ثم ركع ، ثم سجد ، والأخرى مثلها» .

**الثاني** : عن أبي زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي إمام أهل الشام وشيخ الطبراني أيضاً ، عن زهير بن حرب ، عن يحيى بن سعيدقطان ، عن سفيان الثوري ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن طاوس ، عن ابن عباس .

وأخرجه الترمذى <sup>(٣)</sup> : ثنا محمد بن بشار ، قال : نا يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ : «أنه صلّى

(١) «صحيح مسلم» (٢/٦٢٧ رقم ٩٠٩).

(٢) «المجتبى» (٣/١٢٩ رقم ١٤٦٨).

(٣) «جامع الترمذى» (٢/٤٤٦ رقم ٥٦٠).

في كسوف ، فقرأ ، ثم ركع ، ثم قرأ ، ثم ركع ، ثم سجد سجدين ، والأخرى مثلها». [٣/٧٦-أ]

**الثالث :** عن إبراهيم بن أبي داود البرليبي ، عن مسدد بن مسرهد شيخ البخاري وأبي داود ، عن يحيى بن سعيد القطان ، عن سفيان الثوري ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن طاوس ، عن ابن عباس .

وآخر جه أبو داود<sup>(١)</sup> : عن مسدد ... إلى آخره نحوه .

ص: حدثنا فهد بن سليمان ، قال : ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ، قال : ثنا زهير ، عن الحسن بن حر ، قال : ثنا الحكم ، عن رجل يُدعى حنساً ، عن علي عليه السلام «أنه صل بالناس في كسوف الشمس كذلك ، ثم حدثهم أن النبي ﷺ كذلك فعل» .

ش: رجاله ثقات ، غير أن في حنش مقالاً ، وهو بالحاء المهملة والنون ، ابن المعتمر الكناني ، روئ له أبو داود والترمذى والنسائى .

والحكم هو ابن عثيمية .

وآخر جه البيهقي في «ستنه»<sup>(٢)</sup> : من حديث زهير بن معاوية ، عن الحسن بن حر ، عن الحكم ، عن رجل يقال له حنش ، عن علي عليه السلام قال : «كسفت الشمس فصلّى عليّ للناس ، فقرأ ﴿وَالْقُرْءَان﴾ ونحوها ، ثم ركع نحوًا من قراءته السورة ، ثم رفع رأسه وقال : سمع الله لمن حمده ، ثم قام قدر السورة يدعو ويكبر ، ثم ركع قدر قراءته ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ثم قام أيضًا قدر السورة ، ثم ركع قدر ذلك أيضًا ، حتى ركع أربع ركعات ، ثم قال : سمع الله لمن حمده . ثم سجد ، ثم قام في الركعة الثانية ففعل كفعله في الركعة الأولى ، ثم جلس يدعو ويرغب حتى انكشفت الشمس ، ثم حدثهم أن رسول الله ﷺ كذلك فعل» انتهى .

(١) «سنن أبي داود» (١/٣٠٨ رقم ١١٨٣).

(٢) «سنن البيهقي الكبير» (٣/٣٣٠ رقم ٦١٢٠).

وقال ابن قدامة : وحكي عن إسحاق أنه قال : وجه الجمع بين هذه الأحاديث : أن النبي ﷺ إنما كان يزيد في الركوع إذا لم ير الشمس قد انجلت ، فإذا انجلت سجد ، فمن هاهنا صارت زيادة الركعات ، ولا تتجاوز أربع ركعات في كل ركعة ؛ لأنه لم يأتنا عن النبي ﷺ أكثر من ذلك .

قلت : فيه نظر ؟ لأن أبا عمر ذكر في «التمهيد» : روي عن أبي بن كعب ، عن النبي ﷺ عشر ركعات في ركعتي الكسوف وأربع سجادات . ثم قال : وهو حديث لين .

ص : وخالف هؤلاء آخرون فقالوا : بل هي ست ركعات في أربع سجادات .

ش : أي خالف الفريقين المذكورين جماعة آخرون وأراد بهم : قتادة وعطاء بن رياح وإسحاق وابن المنذر ، فإنهم قالوا : صلاة الكسوف ركعتان ، في كل ركعة ثلاث ركعات وسجدتان ، فالجميع ست ركعات وأربع سجادات .

ص : واحتجوا في ذلك بما حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : «كان النبي ﷺ يقوم فيركع يعني ثلاث ركعات ، ثم يسجد سجدين ، ثم يقوم فيركع ثلاث ركعات ، ثم يسجد سجدين - يعني في صلاة الخسوف » .

حدثنا ابن خزيمة ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا هشام ، عن قتادة ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ، عن عائشة في صلاة الآيات قال : «ست ركعات وأربع سجادات» .

ش : أي احتاج الآخرون المذكورون فيما ذهبوا إليه بحديث عائشة رضي الله عنها ، وأخرجه من طريقين صحيحين :

الأول : عن ربيع بن سليمان المؤذن ، عن أسد بن موسى ، عن حماد بن سلمة ، عن قتادة بن دعامة ، عن عطاء بن أبي رياح ، عن عبيد بن عمير بن قتادة بن سعد المكي روئي له الجماعة ، عن عائشة .

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup> : ثنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أنا محمد بن بكر ، قال : أنا ابن جريج ، قال : سمعت عطاء يقول : سمعت عبيد بن عمير ، حدثني [٣/٧٦] ق ب] مَنْ أَصْدَقَ - حسبته يزيد عائشة - : «أَنَّ الشَّمْسَ تَكَسَّفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ التَّعَالَى» ، فَقَامَ قِيَاماً شَدِيداً ، يَقُومُ قَائِماً ، ثُمَّ يَرْكَعُ ، ثُمَّ يَقُومُ ، ثُمَّ يَرْكَعُ ، رَكْعَتَيْنِ فِي ثَلَاثَ رَكْعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ، فَانْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ ...» .

وأخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> : ثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا إسماعيل بن علية ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ، قال : أَخْبَرَنِي مِنْ أَصْدَقَ - فَظَنَّنَا أَنَّهُ يَرِيدُ عَائِشَةَ - قَالَتْ : «كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ التَّعَالَى» ، فَقَامَ النَّبِيُّ التَّعَالَى قِيَاماً شَدِيداً ، يَقُومُ بِالنَّاسِ ، ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُومُ ، ثُمَّ يَرْكَعُ ، فَرَكْعَتَيْنِ ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثَ رَكْعَاتٍ ، يَرْكَعُ الثَّالِثَةَ ثُمَّ يَسْجُدُ ، حَتَّى إِنْ رَجُلًا يَوْمَئِذٍ لِيغُشِّي عَلَيْهِمْ ، فَأَقَامَ بِهِمْ حَتَّى إِنْ سَجَالَ الْمَاءُ لَتُصْبِّ عَلَيْهِمْ ، يَقُولُ إِذَا رَكَعَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَإِذَا رَفَعَ : سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ . حَتَّى تَجَلَّتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانَ لِمَوْتٍ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةٍ ، وَلَكُنْهُمَا آيَاتُ اللَّهِ ، يَخْوَفُ بِهِمَا عَبَادَهُ ، فَإِذَا كَسَفَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ» .

وأخرجه النسائي<sup>(٣)</sup> أيضاً .

وقال أبو عمر : وسماع قتادة عندهم من عطاء غير صحيح ، وقتادة إذا لم يقل : سمعت ، وخولف في نقله فلا تقوم به حجة ؛ لأنَّه يدلُّس كثيراً عمن لم يسمع منه ، وربما كان بينهما غير ثقة .

قلت : أراد بهذا الكلام سقوط الاحتجاج بالحديث المذكور ، ولكن الذي أخرجه

(١) «صحيف مسلم» (٢/٦٢٠) رقم (٩٠١).

(٢) «سنن أبي داود» (١/٣٠٥) رقم (١١٧٧).

(٣) «المجتبى» (٣/١٢٩) رقم (١٤٧٠).

مسلم في الرواية المذكورة ليس فيه كلام؛ لأنَّه أخرجه من حديث ابن جريج عن عطاء، وكذلك أخرجه أبو داود والنسائي.

**الثاني:** عن محمد بن خزيمة، عن مسلم بن إبراهيم، عن هشام . . . إلى آخره.

**وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup>:** حدثني أبو غسان المسمعي ومحمد بن مثنى، قالا: نا معاذ وهو ابن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبيد بن عمير، عن عائشة: «أنَّ نبِيَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَتْ رُكُعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ».

**وأخرجه النسائي<sup>(٢)</sup>:** أنا إسحاق بن إبراهيم، قال: نا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة في صلاة الآيات، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة: «أنَّ النَّبِيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشَرَ رُكُعَاتٍ فِي أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ . قلت لمعاذ: عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قال: لا شَكَّ وَلَا مِرْيَةٌ».

**قوله:** «في صلاة الآيات» أي العلامات مثل الخسوف والكسوف والظلمة الشديدة والريح الشديد والزلزلة ونحو ذلك.

ص: حدثنا أحمد بن الحسن الكوفي، قال: ثنا أسباط بن محمد، قال: ثنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله: «أنَّ الشمس انكسفت يوم مات إبراهيم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فصلَّى بالناس . . .». فذكر مثل حديث ربيع عن أسد وزاد أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إنَّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلُّوا حتى تنجلِّي».

ش: إسناده صحيح على شرط مسلم، وأسباط بن محمد بن عبد الرحمن الكوفي روئي له الجماعة، وعبد الملك بن أبي سليمان ميسرة العَزَّزمي أبو محمد الكوفي روئي له الجماعة البخاري مستشهاداً، وعطاء هو ابن أبي رباح المكي.

(١) صحيح مسلم (٢/٦٢١ رقم ٩٠١).

(٢) سنن النسائي الكبرى (١/٥٧٠ رقم ١٨٥٥).

والحديث أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> : نا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : نا عبد الله بن نمير .  
 ونا محمد بن عبد الله بن نمير - وتقاربا في اللفظ - قال : نا أبي ، قال : نا  
 عبد الملك ، عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال : «انكسفت الشمس [٣/٦٧-٧٧] في عهد  
 رسول الله صلوات الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم بن رسول الله صلوات الله عليه وسلم السلام ، فقال الناس : إنما  
 انكسفت لموت إبراهيم . فقام النبي صلوات الله عليه وسلم فصلّى بالناس ست ركعات بأربع  
 سجادات ، بدأ فكبر ، ثم قرأ فأطّال القراءة ، ثم ركع نحو ما قام ، ثم رفع رأسه من  
 الرکوع فقرأ قراءة دون القراءة الأولى ، ثم ركع نحو ما قام ، ثم رفع رأسه من  
 الرکوع فقرأ قراءة دون القراءة الثانية ، ثم ركع نحو ما قام ، ثم رفع رأسه من  
 الرکوع ، ثم انحدر بالسجود ، فسجد سجدين ، ثم قام فركع أيضاً ثلاثة ركعات  
 ليس فيها رکعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها ، وركعه نحو من سجوده ، ثم  
 تأخر وتأخرت الصنوف خلفه حتى انتهينا - وقال أبو بكر : حتى انتهينا إلى النساء -  
 ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام في مقامه ، فانصرف حين انصرف وقد أضاءت  
 الشمس ، وقال : يا أيها الناس ، إنما الشمس والقمر آيات من آيات الله ، وإنما لا  
 ينكسفان لموت أحدٍ من الناس - وقال أبو بكر : لموت بشر - فإذا رأيتم شيئاً من  
 ذلك فصلوا حتى تنجي ... ». الحديث .

وأخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> : نا أحمد بن حنبل ، نا يحيى ، عن عبد الملك ، نا عطاء ، عن  
 جابر بن عبد الله قال : «كسفت الشمس على عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، وكان ذلك اليوم  
 الذي مات فيه إبراهيم بن رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، فقال الناس : إنما كسفت لموت إبراهيم ،  
 فقام النبي صلوات الله عليه وسلم ، فصلّى بالناس ست ركعات في أربع سجادات ، كبر ثم قرأ فأطّال  
 القراءة ، ثم ركع نحو ما قام ، ثم رفع رأسه ، فقرأ دون القراءة الأولى ، ثم ركع  
 نحو ما قام ، ثم رفع رأسه ، فقرأ قراءة الثالثة دون القراءة الثانية ، ثم ركع نحو ما

(١) «صحيح مسلم» (٢/٦٢٣ رقم ٩٠٤).

(٢) «سنن أبي داود» (١/٣٠٦ رقم ١١٧٨).

قام ، ثم رفع رأسه فانحدر للسجود ، فسجد سجدين ، ثم قام فركع ثلاث ركعات قبل أن يسجد ، ليس فيها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها إلا أن رکوعه نحو من قيامه ، قال : ثم تأخر من صلاته ، فتأخرت الصفوف معه ، ثم تقدم فقام في مقامه وتقدمت الصفوف ، فقضى الصلاة وقد طلعت الشمس ، فقال : يا أيها الناس ، إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت بشر ، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى تنجلி . . . » وساق بقية الحديث .

قوله : «إبراهيم بن رسول الله عليهما السلام» أمه مارية القبطية ، ولد في ذي الحجة سنة ثمان ، وتوفي سنة عشر وهو ابن ثمانية عشر شهراً ، هذا هو الأشهر ، وقيل : ستة عشر شهراً ، وقيل : سبعة عشر شهراً ، وقيل : ستة عشر شهراً وثمانية أيام ، وقيل : سنة وعشرة أشهر وستة أيام ، وتوفي يوم الثلاثاء لعشر ليالي خلت من ربيع الأول سنة عشر ، وقد صحّت الأحاديث أن الشمس كسفت يوم وفاته .

فإن قيل : الكسوف في الشمس إنما يكون في الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين في آخر الشهر العربي فكيف تكون وفاته في العاشر؟

قلت : هذا التاريخ يحكي عن الواقدي ، وهو ذكر ذلك بغير إسناد ، وقد تكلموا فيما يُسندُه الواقدي ، فكيف فيما يرسله؟!

وقال البيهقي : باب «ما يدل على جواز الاجتماع للعيد وللخسوف لجواز وقوع الخسوف في العاشر» ، ثم روى عن الواقدي ما ذكرناه من تاريخ وفاة إبراهيم .

وقال الذهبي في «مختصر السنن» : لم يقع ذلك ، ولن يقع ، والله قادر على كل شيء [٣/٧٧-ب] لكن امتناع وقوع ذلك كامتناع رؤية الهلال ليلة الثامن والعشرين من الشهر .

قوله «آيتان» أي : علامتان .

قوله : «الموت أحد» أي : لأجل موت أحد ، وهذا رد لما قالوا : كسفت الشمس لموت إبراهيم . وقد كان صادف كسوفها يوم موته كما قلنا ، ويقال : هذا رد ل الكلام

الضالل من المنجمين وغيرهم أنها لا ينكسفان إلا لموت عظيم أو لحدوث أمر عظيم ونحو ذلك .

قوله : «**ولَا حِيَاتَه**» أي : ولا ينكسفان لأجل حياته ، وهي عبارة عن ولادة أحد .  
قوله : «**تَنْكِشِفُ**» أي : تكشف .

ص : قالوا : وقد فعل ابن عباس مثل هذا بعد النبي ﷺ ؛ فذكروا ما حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الحصيبي ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن عبد الله بن الحارث قال : «زلزلت الأرض على عهد ابن عباس فقال : ما أدرى أبي أرض - أي رعشة ، يعني به ما كان به من التقوس ، هكذا ذكر الحصيبي - أو زلزلت الأرض ؟ فقيل له : زلزلت الأرض ، فخرج فصلن بالناس ، فكبّر أربعا ثم قرأ فأطّال القراءة ، وكبير وركع ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ثم كبر أربعا ، ثم قرأ فأطّال القراءة ثم كبر فركع ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ثم كبر أربعا ، ثم قرأ فأطّال القراءة ، ثم كبر فركع ، ثم سجد ، ثم قام ففعل مثل ذلك ، فلما سلم قال : هكذا صلاة الآيات ، وقرأ في الركعة الأولى سورة البقرة ، وفي الأواخر سورة آل عمران » .

ش : أي قال هؤلاء الآخرون : وقد فعل عبد الله بن عباس مثل ما قلنا من ست ركعات في أربع سجادات بعد النبي ﷺ .

وآخرجه عن سليمان بن شعيب الكيساني ، عن الحصيبي - بفتح الخاء المعجمة - ابن ناصح الحارثي البصري نزيل مصر - وثقة ابن حبان - عن همام بن يحيى روئي له الجماعة ، عن قتادة ، عن عبد الله بن الحارث الأنصاري البصري روئي له الجماعة .

وآخرجه البيهقي في «سننه»<sup>(١)</sup> : من حديث معمرا ، عن قتادة وعاصم ، عن عبد الله بن الحارث ، عن ابن عباس : «أنه صلى في زلزلة بالبصرة ، فأطّال القنوت ، ثم رفع ، ثم رفع رأسه فأطّال القنوت ، ثم رفع ثم رفع رأسه فأطّال القنوت ، ثم رفع وسجد ، ثم قام في الثانية ففعل ذلك ، فصارت صلاته ست ركعات وأربع

(١) «سنن البيهقي الكبير» (٣/٣٤٣) رقم ٦١٧٥ .

سجادات - قال قتادة في حديثه : هكذا الآيات - ثم قال ابن عباس : هكذا صلاة الآيات .

قوله : «ما أدرى؟ أبي أرض؟» أي : ما أعلم أبي رعدة ورعشة ، والأرض بسكون الراء : الرعدة قاله ابن الأثير ، قال الجوهرى : الأرض : النفضة والرعدة . وقال ابن عباس : أزللت الأرض؟ أم بي أرض؟

قوله : «من النقوس» بكسر النون داء معروف .

ص : وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل يطيل الصلاة كذلك أبداً يركع ويسجد ، لا توقيت في شيء من ذلك حتى تنجلify الشمس .

ش : أي خالف الفرق الثلاثة المذكورين جماعة آخرؤن ، وأراد بهم : سعيد بن جبير ، وإسحاق بن راهويه في رواية ، ومحمد بن جرير الطبرى ، وبعض الشافعية ؛ فإنهم قالوا : لا توقيت في ركوع صلاة الكسوف بل يطيلها أبداً ، يركع ويسجد إلى أن تنجلify الشمس .

وقال القاضي عياض : قال بعض أهل العلم : إنها ذلك على حسب مكث الكسوف ، فما طال مكثه زاد تكرير الركوع فيه ، وما قصر اقتصر فيه ، وما توسط اقتصد فيه . قال : وإلى هذا نحا الخطابي وإسحاق بن راهويه وغيرهما .

وقد يُعرض عليه بأن طولها ودومها لا يُعلم من أول الحال ولا من الركعة الأولى ، والله أعلم .

ص : واحتجوا في ذلك [٣/٧٨-أ] بما حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الخطيب ، قال : ثنا همام ، عن يعلى بن حكيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رض قال : «لو تجلت الشمس في الركعة الرابعة لرکع وسجد» .

قال أبو جعفر رض : فهذا سعيد بن جبير يخبر عن ابن عباس أنه قال : لو تجلت الشمس في الركعة الرابعة لرکع وسجد ، والرابعة هي الأولى من الركعة الثانية ، فهذا يدل على أنه لم يكن يقصد في ذلك رکوعاً معلوماً ، وإنما يركع ما كانت الشمس

منكسفةً حتى تنجلي فيقطع الصلاة، وذهبوا في ذلك إلى قول النبي ﷺ: «فصلوا حتى تنجلي».

ش: أي احتاج هؤلاء الجماعة الآخرون فيما ذهبوا إليه من عدم التوقيت في ركوع صلاة الكسوف بقول ابن عباس: «لو تجلّت الشمس ... إلى آخره، وبقوله ﷺ: «فصلوا حتى تنجلي» أي إلى أن تنجلي الشمس أي تكشف.

وفيه نظر؛ لأن قوله ﷺ: «فصلوا حتى تنجلي» لا يدل على أنه يكثر الركعات في كل ركعة إلى أن تنجلي الشمس، بل يجوز أن يكون المراد تطويل الصلاة بتطويل القراءة إلى أن تنجلي الشمس».

ورجال أثر ابن عباس هذا قد ذكروا غير مرة، وهمام هو ابن يحيى، ويعلي بن حكيم الشفوي المكي روئ له الجماعة سوى الترمذى.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: صلاة الكسوف ركعتان كسائر صلاة التطوع، إن شئت طولتها، وإن شئت قصرتها، ثم الدعاء من بعدهما حتى تنجلي الشمس.

ش: أي خالف الفرق الأربع المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: إبراهيم النخعي وسفيان الثوري وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا، فإنهم قالوا: صلاة الكسوف ركعتان كسائر صلاة التطوع، في كل ركعة رکوع واحد وسجدتان، ويروى ذلك عن ابن عمر، وأبي بكرة، وسمّرة بن جندب، وعبد الله بن عمرو، وقيصمة الهمالي، والنعيمان بن بشير، وعبد الرحمن بن سمرة جعفر.

ص: واحتجوا في ذلك بما حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو جعفر قال: «كُسفت الشمس على عَهْد النبِي ﷺ، فقام الناس فلم يكدر يركع، ثم رکع فلم يكدر يرفع، ثم رفع فلم يكدر يسجد، ثم سجد فلم يكدر يرفع، ثم رفع، وفعل في الثانية مثل ذلك، فرفع رأسه وقد أمحقت الشمس».

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد . . . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا يعلى بن عطاء ، عن أبيه وعطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ مثله .

حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا قبيصة ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو قال : «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فصل ركعتين» .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الحجاج بن إبراهيم ، قال : ثنا خالد بن عبد الله ، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو : «أن النبي ﷺ صلَّى في كسوف الشمس ركعتين وأربع سجادات ، أطال فيها القراءة والركوع والسجود» .

ش : أي احتج هؤلاء الجماعة الآخرون بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص .

وأخرجه من خمس طرق :

**الأول :** بإسناد جيد صحيح ، [٣/٧٨-ب] عن ربيع بن سليمان المؤذن ، عن أسد بن موسى ، عن حماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب - قالوا : إنه اخترط ، فمن سمع منه قدِيماً فهو صحيح وما سمع منه جرير فليس بصحيح . قاله يحيى بن معين .

وأما السائب فهو ابن مالك الثقفي الكوفي وثقة ابن حبان .

**والدليل على صحة إسناده :** أن الحاكم أخرجه في «مستدركه»<sup>(١)</sup> وقال : صحيح ولم يخرجاه من أجل عطاء بن السائب .

قلت : قد أخرج البخاري لعطاء هذا حديثاً مقووناً بأبي بشر ، وقال أιوب : هو ثقة .

(١) «المستدرك على الصحيحين» (١/٤٧٨ رقم ١٢٢٩).

وأخرج أبو داود<sup>(١)</sup> أيضاً هذا الحديث وسكت عنه ، فهذا دليل على صحته عنده كما هو قاعدته<sup>(٢)</sup> فقال : ثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو قال : «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فقام رسول الله ﷺ فلم يكدر يركع ، ثم رفع فلم يكدر يرفع ، ثم سجد فلم يكدر يسجد ، ثم سجد فلم يكدر يرفع ، ثم رفع ، وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك ، ثم نفخ في آخر سجوده ، فقال : أَفْ، أَفْ. ثم قال : رب ، ألم تعذبني أن لا تعذبهم وأنا فيهم ، ألم تعذبني أن لا تعذبهم وهم يستغفرون؟! ففرغ رسول الله ﷺ من صلاته وقد أحصت الشمس ...». وساق الحديث .

قوله : «على عهد النبي ﷺ» أي في زمانه وأيامه .

قوله : «فلم يكدر يركع» يعني لم يكدر في القيام واقفاً زماناً طويلاً ، ثم رفع فلم يكدر يرفع رأسه يعني أنه أطّال في الركوع .

قوله : «ثم رفع» أي ثم رفع رأسه من الركوع فلم يكدر يسجد ووقف زماناً طويلاً ، ثم سجد ، فلم يكدر يرفع رأسه من السجدة وقعد زماناً طويلاً ، ثم رفع رأسه ، وفعل في الركعة الأخرى مثل ما فعل في الركعة الأولى .

قوله : «وقد أحصت الشمس» معناه : انجلت من الإمحاصن ، وأصل المَحَصَن : الخلوص ، وقد مَحَضَتْه مَحْضًا إذا خَلَصَتْه ، والمحصن هو إذا خلص ، وقد يدغم فيقال امْحَصَن ، ومنه تمحيص الذنب وهو التطهير منها ، وتحصن الظلمة : انكشفها وذهابها ، وفي رواية «محضت الشمس» بالضاد المعجمة والمعنى : نصح لونها وخلص نورُها ، وكل شيء خلص حتى لا يشوبه شيء يخالطه فهو محض .

(١) «سنن أبي داود» (١/٣١٠ رقم ١١٩٤).

(٢) قد ذكرنا غير مرة في هذا الكتاب أن سكوت أبي داود ليس تصحيحاً منه للحديث ، فنص كلامه : «ما فيه ضعف شديد بيته وما سكت عنه فهو صالح». وهذا يقتضي أن ما فيه ضعف ليس بشديد سكوت عنه أيضاً ، فسكت أبي داود لا يفيد إلا أنه ليس فيه ضعف شديد .

**الثاني :** أَيْضًا مثُلَهُ ، عن محمد بن خزيمة بن راشد ، عن الحجاج بن منهال ، عن حماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو .

**وأخرجه أَحْمَد في «مسندِه»<sup>(١)</sup> :** ثنا ابن فضيل ، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو قال : «كَسْفَت الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ الْعَلِيِّ فَقَامَ وَقَمَنَا مَعَهُ ، فَأَطَّالَ الْقِيَامَ حَتَّىٰ ظَنَّا أَنَّهُ لَيْسَ بِرَاكِعٍ ثُمَّ رَكِعَ فَلَمْ يَكُنْ يُرَفَعَ رَأْسُهُ ، ثُمَّ رَفِعَ فَلَمْ يَكُنْ يَسْجُدَ ، ثُمَّ سَجَدَ فَلَمْ يَكُنْ يُرَفَعَ رَأْسُهُ ، ثُمَّ جَلَسَ فَلَمْ يَكُنْ يَسْجُدَ ، ثُمَّ سَجَدَ فَلَمْ يَكُنْ يُرَفَعَ رَأْسُهُ ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ كَمَا فَعَلَ فِي الْأُولَىِ . . . .» الْحَدِيثُ بِطَوْلِهِ .

**الثالث :** كَذَلِكَ أَيْضًا عن أبي بكرة بكار ، عن مؤمل بن إسماعيل القرشي ، عن سفيان الثوري ، عن يعلى بن عطاء ، عن أبيه ، وعن عطاء بن السائب عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

**وأخرجه البيهقي في «سننه»<sup>(٢)</sup> :** من حديث العقدي ، عن سفيان ، عن يعلى بن عطاء ، عن أبيه ، وعطاء بن السائب عن أبيه ، جميعًا عن عبد الله بن عمرو : «إِنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ الْعَلِيِّ فَأَطَّالَ الْقِيَامَ حَتَّىٰ قِيلَ : لَا يَرْكَعُ ، فَرَكِعَ فَأَطَّالَ الرَّكْوَعَ حَتَّىٰ قِيلَ : لَا يُرَفَعُ ، وَرَفِعَ فَأَطَّالَ حَتَّىٰ قِيلَ : لَا يَسْجُدُ ، ثُمَّ سَجَدَ حَتَّىٰ قِيلَ : لَا يُرَفَعُ ، ثُمَّ جَلَسَ فَأَطَالَ الْجَلْوَسَ حَتَّىٰ قِيلَ : لَا يَسْجُدُ ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ رَفِعَ ، وَجَعَلَ فِي الْأُخْرَىٰ [٣/٧٩-أ] مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّىٰ انْجَلَتِ الشَّمْسُ» ثُمَّ قَالَ : رواه مؤمل بن إسماعيل ، عن سفيان فزاد : «ثُمَّ رَفِعَ رَأْسُهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّىٰ قِيلَ : لَا يَرْكَعُ ، ثُمَّ رَكِعَ فَأَطَالَ الرَّكْوَعَ حَتَّىٰ قِيلَ : لَا يُرَفَعُ» .

**وأخرجه ابن خزيمة في «ختصره الصحيح»<sup>(٣)</sup> .**

(١) «مسند أَحْمَد» (٢/١٥٩) رقم ٦٤٨٣ .

(٢) «سنن البيهقي الكبير» (٣/٣٢٤) رقم ٦١٠٦ .

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (٢/٣٢٣) رقم ١٣٩٣ .

**الرابع :** أيضاً كذلك ، عن علي بن شيبة بن الصلت ، عن قبيصة بن عقبة ، عن الثوري . . . إلى آخره .

**وأخرجه الطبراني :** من حديث شعبة ، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو قال : «كشفت الشمس ، فصلى النبي ﷺ ركعتين» .

**الخامس :** أيضاً كذلك ، عن إبراهيم بن أبي داود البرسي ، عن الحجاج بن إبراهيم الأزرق أبي محمد البغدادي نزيل طرسوس ، وثقة أبو حاتم والعجلي وابن حبان ، وروى له أبو داود والنسائي .

وهو يروي عن خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان ، روى له الجماعة .

**وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»<sup>(١)</sup> :** عن الثوري ، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو : «أن النبي ﷺ يوم كشفت الشمس - يوم مات إبراهيم ابنه - فقام بالناس فقيل : لا يركع ، ورکع فقيل : لا يرفع ، ورفع فقيل : لا يسجد ، وسجد فقيل : لا يرفع ، وجلس فقيل : لا يسجد ، وسجد فقيل : لا يرفع ، ثم قام في الثانية ففعل مثل ذلك وتجلّت الشمس» .

ص: حدثنا ابن أبي داود ، قال: ثنا عمرو بن خالد ، قال: ثنا ابن هبعة ، عن موسى بن أيوب ، عن عمه إياض بن عامر ، أنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: «فرض النبي ﷺ أربع صلوات ، صلاة الحضر أربع ركعات ، وصلاة السفر ركعتين ، وصلاة الكسوف ركعتين ، وصلاة الناسك ركعتين» .

ش: عمرو بن خالد بن فروخ أبو الحسن الجزري الحراني نزيل مصر وشيخ البخاري ، قال العجلي: مصرى ثبت ثقة .

وعبد الله بن هبعة المصري وإن كان فيه مقال فقد وثقه أحمد وكفى به شاهداً .

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٣/١٠٣) رقم (٤٩٣٨) .

وموسى بن أيوب بن عامر الغافقي المصري ، وثقة يحيى وأبو داود وابن حبان ، وروى له أبو داود والنسائي في «مسند علي» وابن ماجه .

وإياس بن عامر الغافقي المصري ، وثقة ابن حبان ، وروى له هؤلاء .

قوله : «فرض النبي ﷺ» معناه : قدر ، وهو معناه اللغوي ، وهو المراد هنا ، وأراد بصلة المناسك الركعتين اللتين تصليان عقب الأطوفة السابعة .

فإن قيل : ما وجه الاستدلال به على أن صلاة الكسوف مثل ما ذهب إليه هؤلاء الآخرون الذين خالفوا الفرق الأربع المذكورين ، وليس فيه ما يدل على ما قالوا؟

قلت : وجه ذلك من وجهين :

أحدهما : أنه نص على صلاة الكسوف بأنها ركعتان مطلقا ، والمطلق ينصرف إلى الصلاة المعهودة وهي أن يكون في كل ركعة ركوع واحد وسجدتان .

والآخر : أنها قرنت في الذكر بصلة السفر وصلاة المناسك وفي ركعة كل واحدة من هاتين الصالاتين ركوع واحد بلا خلاف ، فكذلك صلاة الكسوف ، ولا سيما على قول من يقول : إن القرآن في النظم يوجب القرأن في الحكم .

ص : حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن الأسود ابن قيس ، عن ثعلبة بن عباد ، عن سمرة بن جنْدَب حَمَّلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قال : «تكسفت الشمس على عهد النبي ﷺ ...» فذكر عن النبي ﷺ أنه صلى الله عليه وسلم مثل ما ذكر عبد الله بن عمرو سواء .

حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، قال : ثنا زهير قال : [٣/٧٩-ب] حدثنا الأسود ... ثم ذكر بإسناده مثله .

ش : أخرج حديث سمرة بن جنْدَب من طريقين صحيحين :

الأول : عن إبراهيم بن مرزوق بن دينار ، عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ البخاري وأبي داود ، عن أبي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري ،

عن الأسود بن قيس العبدي الكوفي روى له الجماعة، عن ثعلبة بن عباد -بكسر العين وتحقيق الباء الموحدة- العبدي البصري ، روى له الأربعه .

**وأخرجه الأنمة الأربعه<sup>(١)</sup>** : قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

**والثاني** : عن حسين بن نصر بن المعارك ، عن أحمد بن عبد الله بن يونس شيخ البخاري وأبي داود ، عن زهير بن معاوية ، عن الأسود بن قيس . . . إلى آخره .

**وأخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup>** بهذا الإسناد ، فقال : ثنا أحمد بن يونس ، ثنا زهير ، ثنا الأسود بن قيس ، حدثني ثعلبة بن عباد العبدى ثم من أهل البصرة : «أنه شهد خطبة يوماً لسمرة بن جندب عليه السلام قال : قال سمرة بن جندب : بينما أنا وغلام من الأنصار نرمي غرَضيْن لنا حتى إذا كانت الشمس قيد رحين أو ثلاثة في عين الناظر من الأفق اسودت حتى آضت كأنها تُؤمَّه ، فقال أحدنا لصاحبه : انطلق بنا إلى المسجد فوالله ليحدثنَّ شأن هذه الشمس لرسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أمته حدثاً ، قال : فدفعنا فإذا هو بارز ، فاستقدم فصلى ، فقام بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتاً ، قال : ثم ركع بنا كأطول ما رکع بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتاً ، قال : ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتاً ، قال : ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك ، قال : فوافق تجلي الشمس جلوسها في الركعة الثانية ، قال : ثم سلم ، فحمد الله وأثنى عليه ، وشهد أن لا إله إلا الله وشهد أنه عبد الله رسوله . . . ثم ساق أحمد بن يونس خطبة النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قوله : «قید رحین» بكسر القاف أي قدر رحين .

قوله : «حتى آضت» أي رجعت من آض يئض أيضاً .

(١) «جامع الترمذى» (٤٥١/٢) رقم ٥٦٢ ، و«المجتبى» (٣/١٥٢) رقم ١٥٠١ ، و«سنن ابن ماجه» (١٢٦٤/٤٠٢) رقم ٣٠٨.

(٢) «سنن أبي داود» (١/١١٨٤) رقم ٣٠٨.

قوله : «تنوّمة» بفتح التاء الثالثة المخروف وتشديد النون وضمها وبعدها واو ساكنة وميم : نوع من نبات الأرض فيها وفي ثمرها سواد قليل ، ويقال : هو شجر له ثمر كِمْدُ اللون .

ص : حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا شعبة ، عن يونس ابن عُبيَّد ، عن الحسن ، عن أبي بكرة رضي الله عنه قال : «انكسفت الشمس على عهد النبي صلوات الله عليه فصلَّى ركعتين» .

حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا المُعلّى بن منصور ، قال : أنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا يونس ، عن الحسن ، عن أبي بكرة قال : «كنا عند النبي صلوات الله عليه فكسفت الشمس ، فقام إلى المسجد يجُرُّ رداءه من العجلة ، وثار الناس إليه ، فصلَّى كما تصلون» .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا يونس ، عن الحسن ، عن أبي بكرة : «أن الشمس أو القمر انكسفت على عهد النبي صلوات الله عليه فقال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس ، فإذا رأيتم ذلك كذلك فصلُّوا حتى تنجي» .

ش : أخرج حديث أبي بكرة رضي الله عنه بن الحارث بن كلدة الثقي الصحابي رضي الله عنه من ثلاث طرق رجالها كلهم ثقات ، ولكن ذكر ابن أبي خيثمة في «تاریخه الكبير» عن يحيى : أن الحسن لم يسمع من أبي بكرة ، وفي كتاب «التعديل والتجريح» عن الدارقطني : الحسن عن أبي بكرة مرسل .

وقال أبو الوليد في كتاب «الجرح والتعديل» : أخرج البخاري <sup>(١)</sup> حديثاً فيه الحسن سمعت أبي بكرة .

وزعم الدارقطني وغيره من الحفاظ على أن الحسن هذا هو الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ؛ لأن الحسن البصري لم يسمع عندهم من أبي بكرة .

(١) «صحیح البخاری» (٢/٩٦٢ رقم ٢٥٥٧) وقال البخاري : قال لي علي بن عبد الله - وهو ابن المديني - : إنما ثبت سماع الحسن من أبي بكرة بهذا الحديث .

وفي «التلويح شرح البخاري»: وال الصحيح أن الحسن في هذا الحديث هو الحسن بن علي بن أبي طالب ، وكذا قاله الداودي فيما ذكره [٣/٨٠-أ] ابن بطال في شرحه .

**الأول:** عن إبراهيم بن مرزوق ، عن سعيد بن عامر الضبعي البصري ، عن شعبة بن الحجاج ، عن يونس بن عبيد بن دينار البصري ، عن الحسن ، إما البصري وإما الحسن بن علي كما ذكرنا .

وآخرجه البخاري<sup>(١)</sup>: ثنا محمود بن غيلان، قال: ثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن يونس، عن الحسن، عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فصلان ركعتين».

قلت : المراد منه ركعتان كل ركعة برکوع واحد ، يدل عليه حديثه الآخر «فصلن كما تصلون» وما كانوا يصلون هو كل ركعة برکوع واحد ، وبهذا يُردد ما زعمه البيهقي من أن المراد ركعتان ، في كل ركعة رکوعان كما بيّنه ابن عباس وغيره .

**الثاني:** عن علي بن معبد بن نوح المصري . . . إلى آخره . ويونس هو ابن عبيد .

وآخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> بأتم منه : ثنا عبد الوارث ، قال : ثنا يونس ، عن الحسن ، عن أبي بكرة قال : « خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فخرج يجرب ردائه حتى انتهى إلى المسجد وثار الناس إليه ، فصلوا بهم ركعتين ، فانجلت الشمس ، فقال : إن القمر والشمس آيتان من آيات الله ، وإنهما لا يخسقان لموت أحد ، وإذا كان ذاك فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم . وذاك أن ابنًا للنبي ﷺ مات يقال له : إبراهيم ، فقال الناس في ذاك ».

(١) «صحيح البخاري» (١/٣٦١ رقم ١٠١٣).

(٢) «صحيح البخاري» (١/٣٦١ رقم ١٠١٤).

قوله : «وثار الناس إلَيْهِ» بالراء من ثار يثور إذا انتشر وارتفع ، وأراد به : بادر إلَيْهِ الناس بالرجوع . وفي رواية البخاري : «وَثَاب» بالباء الموحدة من ثاب يثوب إذا رجع ، وهو أيضًا رجوع إلَيْهِ بالمبادرة .

الثالث : عن صالح بن عبد الرحمن الأنصاري ، عن سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني شيخ مسلم وأبي داود ، عن هشيم بن بشير ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن ، عن أبي بكرة .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup> : ثنا هشيم ، قال : أنا يونس ، عن الحسن ، عن أبي بكرة قال : «انكسفت الشمس أو القمر على عهد رسول الله ﷺ» فقال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد من الناس ، فإذا كان كذلك فصلوا حتى تنجلي » .

ص : حدثنا إبراهيم بن محمد الصيرفي البصري ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شريك ، عن عاصم الأحول ، عن أبي قلابة ، عن النعمان بن بشير رض : «أن النبي ﷺ كان يصلّي في كسوف الشمس كما تصلّون ، ركعة وسجدتين» .

حدثنا ابن مزوق ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا شعبة ، عن عاصم ، عن أبي قلابة ، عن النعمان بن بشير قال : «انكسفت الشمس على عهد النبي ﷺ فكان يركع ويسجد» .

حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا وكيع ، قال : ثنا سفيان ، عن عاصم ، عن أبي قلابة ، عن النعمان بن بشير : «أن النبي ﷺ صلّى في كسوف الشمس نحوًا من صلاتكم ، هذه فيرکع ویسجد» .

حدثنا ابن أبي داود وفهُدُّ ، قالا : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن النعمان بن بشير أو غيره قال : «كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ ، فجعل يصلّي ركعتين ويسلم ، ويسأل حتى انجلت ، ثم

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٢١٨) رقم (٨٣٠٨) .

قال : إن رجالاً يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من عظاء أهل الأرض ، وليس ذلك كذلك ، ولكنها آيات من آيات الله تعالى ، فإذا تجلى الله تعالى لشيء من خلقه خشع له ». .

ش : أخرج حديث النعماان بن بشير الصحابي رض من أربع طرق صحاح .  
فإن قلت : [٢/٨٠-ب] كيف حكمت بالصحة لحديث النعماان هذا وقد قال البهقي : أبو قلابة لم يسمع من النعماان والحديث مرسل ؟

قلت : صرّح في «الكمال» بسمّاعه من النعماان ، وقال ابن حزم : أبو قلابة أدرك النعماان وروى هذا الخبر عنه . وصرّح ابن عبد البر بصحة هذا الحديث وقال : من أحسن حديث ذهب إليه الكوفيون حديث أبي قلابة ، عن النعماان .

**الطريق الأول :** عن إبراهيم بن محمد الصيرفي البصري ، عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطياليسي شيخ البخاري وأبي داود ، عن شريك بن عبد الله ، عن عاصم الأ Howell ، عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي أحد الأعلام .

**وآخرجه النسائي<sup>(١)</sup> :** أنا أحمد بن عثمان بن حكيم ، قال : ثنا أبو نعيم ، عن الحسن بن صالح ، عن عاصم الأ Howell ، عن أبي قلابة ، عن النعماان بن بشير : «أن رسول الله ﷺ صلّى حين انكسفت الشمس مثل صلاتنا ، يركع ويستجد» .

**الثاني :** عن إبراهيم بن مرزوق ، عن سعيد بن عامر الضبعي . . . إلى آخره .

**وآخرجه العدني في «مسنده» :** ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عاصم الأ Howell ، عن أبي قلابة ، عن النعماان بن بشير : «أن رسول الله ﷺ صلّى في كسوف نحواً من صلاتهم ، يركع ويستجد» .

**الثالث :** عن فهد بن سليمان ، عن أبي بكر بن أبي شيبة . . . إلى آخره .

(١) «المجتبى» (٣/١٤٥ رقم ١٤٨٩).

وآخر جه ابن أبي شيبة في «مسنده» و«مصنفه»<sup>(١)</sup>.

**الرابع :** عن إبراهيم بن أبي داود البرّسي وفهد بن سليمان ، كلاهما عن علي بن مَعْبُد بن شداد ، عن عبيد الله بن عمرو الرّقبي ، عن أيوب السختياني ، عن أبي قلابة عبد الله بن زيد ، عن النعمان بن بشير .

وآخر جه أبو داود<sup>(٢)</sup> مختصرًا : ثنا أحمد بن أبي شعيب الحرازي ، حدثني الحارث بن عمير البصري ، عن أيوب السختياني ، عن أبي قلابة ، عن النعمان بن بشير قال : «كُسِفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فجعل يصلي ركعتين ويسأل فيها حتى انجلت» .

وآخر جه النسائي<sup>(٣)</sup> : أنا محمد بن بشار ، قال : نا معاذ بن هشام ، قال : حدثني أبي ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن النعمان بن بشير ، عن النبي ﷺ «أنه خرج يوماً مستعجلًا إلى المسجد وقد انكسفت الشمس ، فصلى حتى انجلت ، ثم قال : إن أهل الجاهلية كانوا يقولون : إن الشمس والقمر لا يخسفان إلا لموت عظيم من عظماء أهل الأرض ، وإن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، ولكنها خليقتان من خلقه ، يُحدثُ الله في خلقه ما شاء ، فأيتها انكسف فصلوا حتى تنجلி أو يحدث الله أمراً» .

ص : حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو الوليد ، عن زائدة ، عن زياد بن علاقة ، قال : سمعت المغيرة بن شعبة قال : «انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم ، فقال ﷺ : إن الشمس والقمر آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى تكشف» .

حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد (ح) .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢١٧/٢) رقم ٨٢٩٨.

(٢) «سنن أبي داود» (٣١٠/١) رقم ١١٩٣.

(٣) «المجتبى» (٣/١٤٥) رقم ١٤٩٠.

وحدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق قال: «انكسفت الشمس، فصلى المغيرة بن شعبة بالناس ركعتين وأربع سجادات».

فدلل ذلك أن ما كان عليه من صلاة النبي ﷺ وحضره مثل ذلك.

ش: هذه ثلاث طرق:

أوها: مرفوع صحيح جدًا، عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك، عن زائدة بن قدامة الثقفي أبي الصلت الكوفي روئي له الجماعة، عن زياد بن علاقة بن مالك الشعبي أبي مالك الكوفي روئي له الجماعة.

وأنخرجه البخاري<sup>(١)</sup>: ثنا عبد الله بن محمد، قال: ثنا هاشم بن القاسم، قال: ثنا شيبان أبو معاوية، عن زياد بن علاقة، عن المغيرة بن شعبة حديث [٣٢-أ] قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم، فقال الناس: كسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم فصلوا وادعوا الله».

وأنخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير، قالا: ثنا مصعب - وهو [ابن]<sup>(٣)</sup> المقدام - قال: نا زائدة، قال: ثنا زياد بن علاقة - وفي رواية أبي بكر قال: قال زياد بن علاقة -: سمعت المغيرة بن شعبة يقول: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم فقال رسول الله ﷺ: إن الشمس والقمر آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتمهما فادعوا الله وصلوا حتى تكشف».

(١) «صحيح البخاري» (١/٣٥٤ رقم ٩٩٦).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/٦٣٠ رقم ٩١٥).

(٣) ليست في «الأصل، ك»، والمثبت من «صحيح مسلم».

**الثاني :** موقوف ، عن سليمان بن شعيب الكيساني ، عن عبد الرحمن بن زياد الثقفي الرصاصي ، عن زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي ... إلى آخره .

**وأنخرج عبد الرزاق في «مصنفه»<sup>(١)</sup> :** عن إسماعيل بن عبد الله ، عن زكرياء بن أبي زائدة ، عن الشعبي قال : «كسفت الشمس والمغيرة بن شعبة على الكوفة ، فقام فصلن بالناس ، فكنت حيث لا أسمع قراءته ، فحضرت قدر سورة من المئين ، ثم ركع ، ثم رفع فقرأ ، ثم ركع ، وتجلت الشمس ، فركع وسجد ، ثم قام في الثانية فقرأ قراءة خفيفة ، ثم ركع وسجد» .

**الثالث :** نحوه ، عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن أبي داود سليمان بن داود الطياليسي ، عن زهير بن معاوية ... إلى آخره .

**وأنخرجه الطياليسي في «مسنده» .**

**قوله :** «فدل ذلك ... إلى آخره ، إشارة إلى وجه استدلال الفرقة الخامسة بحديث المغيرة بن شعبة ، بيانه : أنه روي عن النبي ﷺ أنه أمر بصلاة الاستسقاء ثم إنه لما صلّى صلاتها ركعتين برکوعين وأربع سجادات ، فدل ذلك أنه إنما صلّاها هكذا ؛ لأنّه شاهد صلاته ﷺ هكذا ، إذ لو صلّاها ﷺ على غير هذا الوجه لما صلّاها المغيرة بخلاف ذلك ، فافهم .

**فإن قلت :** حديث عبد الرزاق يدل على أن المغيرة قد صلّى كل ركعة برکوعين .

**قلت :** يحتمل أن يكون قد صلّاها مرتين على الوجهين ؛ إذ الروايات في هذا الباب مضطربة ، ولكن وجه ترجيح ما ذكرنا سبأي إن شاء الله تعالى .

**ص :** حدثنا أبو خازم عبد الحميد بن عبد العزيز ، قال : ثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا معاذ بن هشام ، قال : ثنا أبي ، عن قتادة ، عن أبي قلابة ، عن قبيصة البجلي قال : «انكسفت الشمس على عهد النبي ﷺ فصلن كما تصلون» .

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٣/١٠٤) رقم (٤٩٣٩).

حدثنا ابن أبي داود وفهد ، قال : ثنا ابن معبد ، قال : ثنا عبيد الله ، عن أبى يوب ، عن أبى قلابة ، عن قبيصه الهملاي ، أو غيره : «أن الشمسم كُسفت على عهد رسول الله ﷺ فخرج فرعاً يجيز ثوبه وأنا معه يومئذ بالمدينة ، فصلى ركعتين أطاهما ثم انصرف وتجلت الشمس ، فقال : إنما هذه الآيات تخوف الله بها عباده ، فإذا رأيتواها فصلوا كأن حدث صلاة صليتموها من المكتوبة» .

ش : أخرج أولاً : عن قبيصه البجلي ، ثم عن قبيصه الهملاي ، وكل منها صحابي على ما ذكره البعض ، وذكر أبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» أولاً قبيصه الهملاي فقال : سكن البصرة وروى عن النبي ﷺ أحاديث .

ثم ذكر قبيصه آخر فقال : قبيصه يقال : إنه البجلي ، ويقال : الهملاي ، سكن البصرة ، وروى عن النبي ﷺ حديثاً .

حدثنا أبو الربيع الزهراني ، ثنا عبد الوارث ، ثنا أبى يوب ، عن أبى قلابة ، عن قبيصه قال : «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فنادى في [٣/٨١-ب] الناس ، فصلى بهم ركعتين فأطال فيها حتى انجلت الشمس فقال : إن هذه الآية تخويفٌ يخوّف الله تعالى بها عباده ، فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأخفّ صلاة صليتموها من المكتوبة» .

قال أبو القاسم : روى هذا الحديث عباد بن منصور ، عن أبى يوب ، عن أبى قلابة وزاد في إسناده : هلال بن عامر ، عن قبيصه الهملاي ، حدثنيه إبراهيم بن سعيد الطبرى ، ثنا ريحان بن سعيد ، ثنا عباد بن منصور ، عن أبى يوب ... وذكر الحديث .

قال أبو القاسم : ولا أعلم لقبيصه الهملاي غير هذا الحديث ، انتهى .

وقال أبو نعيم : ذكر بعض المتأخرین قبيصه البجلي وهو عندي قبيصه بن المخارق الهملاي ، والbjeli وهم .

قلت : كلام البغوي والطحاوي يدل على أنها اثنان ، وأن قبيصه الهملاي هو قبيصه بن المخارق بن عبد الله بن شداد بن معاوية بن أبي ربيعة بن نهيك بن

هلال بن عامر بن صعصعة الهمالي البصري ، وفي «التكمل» : روى عنه ابنه قطن وكناة بن نعيم وهلال بن عامر وأبو عثمان التهدي وأبو قلابة الجزمي .

أما حديث قبيصة البجلي فأخرجه عن أبي خازم - بالخاء والزاي المعجمتين - عبد الحميد بن عبد العزيز ، عن محمد بن بشار ، عن معاذ بن هشام ، عن أبيه هشام الدستوائي ، عن قتادة ، عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي ، عن قبيصة البجلي ، وهذا إسناد صحيح .

وأما حديث قبيصة الهمالي فأخرجه أيضاً بإسناد صحيح ، عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي وفهد بن سليمان ، كلّاهما عن علي بن معبعد بن شداد ، عن عبيد الله ابن عمرو الرقي ، عن أيوب السختياني ، عن أبي قلابة ، عن قبيصة الهمالي .

وأشار بقوله : «أو غيره» إلى النعمان بن بشير ، كما قال هكذا في حديث النعمان ابن بشير : أو غيره ، وأشار به إلى قبيصة الهمالي ، وإسناد كل منها واحد برواية مذكورين في كل منها .

وأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> : نا موسى بن إسماعيل ، نا وهيب ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن قبيصة الهمالي قال : «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ... إلى آخره نحو رواية الطحاوي غير أن في لفظه : «وانجلت» .

وأخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> أيضاً : أنا إبراهيم بن يعقوب ، قال : ثنا عمرو بن عاصم ، أن جده عبيد الله بن الوازع حدثه حديث أيوب السختياني ، عن أبي قلابة ، عن قبيصة بن مخارق الهمالي قال : «كسفت الشمس ونحن إذ ذاك مع رسول الله ﷺ بالمدينة ، فخرج فرعاً يجر ثوبه ، فصلّى ركتين أطاهما ، فوافق انصرافه انجلاء الشمس ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ،

(١) (سنن أبي داود) (١/٣٠٨ رقم ١١٨٥).

(٢) (المجتبى) (٣/١٤٤ رقم ١٤٨٦).

وإنها لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم من ذلك شيئاً فصلوا كأحدث صلاة مكتوبة صلیتموها» .

**وآخرجه البيهقي في «سننه»<sup>(١)</sup> ، والحاكم في «مستدركه»<sup>(٢)</sup> :** وقال : حديث صحيح على شرط الشيختين ، ولم يخرجاه .

**وقال البيهقي :** سقط بين أبي قلابة وقيصمة رجل وهو هلال بن عامر ، انتهى .  
**قلت :** أشار بذلك إلى أن الحديث منقطع ، وهو صرّح أيضاً بأن أبو قلابة لم يسمع قبيصة ، ولكنه غير صحيح ؛ لأنّه صرّح في «الكمال» وغيره أنه سمع قبيصة ،  
**وقال النووي في «الخلاصة» :** وهذا لا يقدح في صحة الحديث .

**قوله :** «فَزِعًا» بفتح الفاء وكسر الزاي من الصفات المشبهة .

**قوله :** «يُجْرِي ثُوبَه» جملة حالية ، وكذلك قوله : «وأنا معه» .

**قوله :** «إِنَّمَا هَذِهِ الْعَلَامَاتُ» وهي إشارة إلى كسوف الشمس وغيره نحو خسوف القمر والزلزلة وهبوب الريح الشديدة والظلمة الشديدة ، ففي هذه كلها تشرع الصلاة .

**وقال ابن قدامة :** قال أصحابنا : يصلى للزلزلة كصلاة الكسوف ، نصّ عليه  
 أَحمد ، وهو مذهب إسحاق وأبي ثور .

**قال القاضي :** ولا يصلى للرجفة والريح الشديدة [٣/٨٢-أ] والظلمة ونحوها .  
**وقال الأمدي :** يصلى لذلك ولرمي الكواكب والصواعق وكثرة المطر ، وحكاه عن ابن أبي موسى .

**وقال أصحاب الرأي :** الصلاة لسائر الآيات حسنة .

(١) «سنن البيهقي الكبير» (٣/٣٣٤ رقم ٦١٣١) .

(٢) «المستدرك على الصحيحين» (١/٤٨٢ رقم ١٢٣٨) .

وقال مالك والشافعي : لا يُصلّى لشيء من الآيات سوى الكسوف ؛ لأنَّه لم يصلّى لغيره .

قلت : الحديث حجة عليهم ؛ لأن قوله الكتاب : «إِذَا رأَيْتُمُوهَا» أي الآيات عام يتناول كل ما ذكرنا ، وقد أمر النبي الكتاب بالصلاحة عند هذه الأشياء ، وأمره أقوى من فعله .

وقال أبو عمر : وروي عن ابن عباس أنه صلّى في زلزلة .

وقال ابن مسعود : إذا سمعتم هادئاً من النساء فافزعوا إلى الصلاة .

وقال أيضاً : لم يأت عن النبي الكتاب من وجه صحيح أن الرزيلة كانت في عصره ولا صحت عنه فيها سنة ، وقد كانت أول ما كانت في الإسلام على عهد عمر خليفة فأنكرها وقال : أَخْدَثْتُمْ وَاللَّهُ، لَئِنْ عَادْتُ لَأُخْرُجَنَّ مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِكُمْ» رواه ابن عيسية .

قوله : «فَصَلُّوَا كَأَحَدِثِ صَلَاتَةِ...» إلى آخره يعني كأقرب صلاة ، من حدث يَخْدُثُ خُدُوثًا وَجِدُوثًا ، والحدث ضد القدم .

وقال بعضهم : معناه : أن آية من هذه الآيات إذا وقعت مثلًا بعد الصبح تصلّى ويكون في كل ركعة ركوعان . وإن كانت بعد المغرب يكون في كل ركعة ثلاث ركوعات ، وإن كانت بعد الرباعية يكون في كل ركعة أربع ركوعات .

وقال بعضهم : معناه : أن آية من هذه الآيات إذا وقعت عقب صلاة جهرية تصلّى ويُجْهَرُ فيها بالقراءة ، وإن وقعت عقب صلاة سرية تُصلّى ويُخافت فيها بالقراءة .

قلت : روایة البغوي «كأخف صلاة» تدل على أن المراد كأوقع صلاة من المكتوبة إلى الخفة وهي صلاة الصبح ، وأراد به أنها تصلّى ركعتان كصلاة الصبح ، ففهم ، والله أعلم .

ص: فكان أكثر الآثار في هذا الباب هي الموافقة لهذا المذهب الأخير، فأردنا أن ننظر في معانٍ الأقوال الأولى، فكان النعيمان بن بشير قد أخبر في حديثه أن رسول الله ﷺ كان يصلّي ركعتين ويسأّل، فاحتمل أن يكون النعيمان علِم من النبي ﷺ السجود بعد كل ركعة، وعلمه مَنْ وافقه على أن النبي ﷺ صلّى ركعتين ولم يعلمه الذين قالوا: ركع ركعتين أو أكثر من ذلك قبل أن يسجد؛ لما كان من طول صلاته، فتصحّح حديث النعيمان هذا مع هذه الآثار هو أن يجعل صلاته كما قال النعيمان؛ لأن ما روي عن عليٍّ وابن عباس وعائشة رضي الله عنها يدخل في ذلك ويزيد عليه حديث النعيمان فهو أولى من كل ما خالقه.

ثم قد شدَّ ذلك ما حكاه قبيصة من قول رسول الله ﷺ: «فإذا كان كذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة» فأخبرنا أنه إنما يصلّى في الكسوف كما تصلّى المكتوبة.

ثم رجعنا إلى قول الذين لم يُوقّتوا في ذلك شيئاً لما روى عن ابن عباس، فكان قول النبي ﷺ في حديث قبيصة: «فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة» دليلاً على أن الصلاة في ذلك موقته معلومة لها وقت معلوم وعدده معلوم، فبطل بذلك ما ذهب إليه المخالفون لهذا الحديث.

ش: أشار بهذا إلى ترجيح المذهب الأخير وهو المذهب الخامس الذي ذهب إليه أبو حنيفة ومن تبعه، أي: فكان أكثر الأحاديث التي وردت في باب صلاة الكسوف هي الموافقة لهذا المذهب الأخير [٣/٨٢-ب] وهو مذهب الفرقـة الخامسة؛ وذلك لأن أحاديث عبد الله بن عمرو وعلي بن أبي طالب وسمرة بن جندب وأبي بكرة نفيع، والنعيمان بن بشير، والمغيرة بن شعبة وقبيصة البجلي، وقبيصة الهلالي؛ كلها توافق مذهب هؤلاء كما ذكرنا.

قوله: «فأردنا أن ننظر في معانٍ الأقوال الأولى» إشارة إلى بيان وجه التوفيق بين الأحاديث الواردة في هذا الباب المتضادـة بعضها بعضاً، بيان ذلك أن من جملة رواة

صلاة الكسوف النعيمان بن بشير ؛ فإنه قد أخبر في حديثه أنه صلى ركعتين ويسأل حتى انجلت ، فيدل ذلك على أنه قد علم من النبي ﷺ أنه سجد بعد كل ركوع واحد في كل ركعة من الركعتين كما هو كذلك في سائر الصلوات ، وعلمه أيضاً كذلك كل من وافقه من الصحابة في نحو روايته أنه صلى ركعتين .

وأما الذين خالفوه وقالوا : إنه ركع ركوعين أو ثلاثة أو أربعاً أو أكثر من ذلك قبل أن يسجد فلم يكونوا علماً بذلك من النبي ﷺ ؛ لأجل ما كان يطول صلاته ، فإذا كان الأمر كذلك توجه لنا أن نجعل صلاة النبي ﷺ في الكسوف كما قال النعيمان ، وتكون روايته أصلاً في ذلك ؛ لأن ما روي عن علي بن أبي طالب وابن عباس وعائشة رضي الله عنها يدخل فيما قاله النعيمان ؛ لأن أحاديث الكل تدل على أنه ﷺ قد صلاها ركعتين ، ومع هذا يزيد على أحاديثهم حديث النعيمان من قوله : «نحوَ مِنْ صَلَاتِكُمْ هَذِهِ فَيَرْكِعُ وَيَسْجُدُ» وفي رواية : «كما تصلون ركعةً وسجدةً» ، وفي رواية : «فجعل يصلي ركعتين ويسسلم ، ويسأل حتى انجلت» ، فإذا كان كذلك يكون الأخذ بحديث النعيمان أولى من الأخذ بما خالقه .

فإن قيل : يحتمل أيضاً أن يكون قد ركع ركوعين في كل ركعة في حديث النعيمان ، ولوشن سلمنا عدم احتماله ذلك وتعارض حديثه بأحاديث غيره ؛ فالأخذ بأحاديث غيره مثل حديث علي وابن عباس وعائشة أولى لصحتها وشهرتها واشتمالها أيضاً على الزيادة التي ليست في حديث النعيمان ؛ والزيادة من الثقة مقبولة .

وقد روي عن عروة أنه قيل له : «إن أخاك صلى ركعتين ، فقال : إنه أخطأ السنة» .

قلت : صريح قول النعيمان بن بشير : «صلان في كسوف الشمس نحوَ من صلاتكم هذه ، فيركع ويسجد» يقطع الاحتمال المذكور ، ولا نسلم أولوية الأخذ بأحاديث غيره ؛ لما عللتم بأنها صحيحة مشهورة ؛ لأن حديث النعيمان أيضاً صحيح مشهور ، وقد ذكرنا أن جماعة من العلماء منهم أبو عمر صاحبو حديثه هذا ، وأما

الزيادة التي في أحاديث غيره فقد ذكرنا أن رواتها قد ظنوا ذلك لطول قيام النبي ﷺ فيها، وأما الزيادة التي في حديث النعيم فصريحة ليس فيها مجال لللظن والوهم، فحيثئذ يجب قبول هذه الزيادة لكونها من الثقة.

وأما قول عروة، فقد قال ابن حزم في «المحل»: عروة أحق بالخطأ من أخيه عبد الله الصاحب الذي عمل بعلم، وعروة أنكر ما لم يعلم. وقد ذهب ابن حزم إلى العمل بما صح ورأى عليه أهل بلده، وقد يجوز أن يكون ذلك اختلاف إباحة وتوسيعة غير سنة.

قلت: الصواب عندي أيضاً أن لا يقال: اختلفوا في صلاة الكسوف، بل تخيروا، فكل واحد منهم تعلق بحديث ورآه أولى من غيره بحسب ما أدى اجتهاده إليه في صحته وموافقته للأصول المعمودة في أبواب الصلاة، فأبو حنيفة تعلق بأحاديث من ذكرناهم من الصحابة ﷺ ورآها أولى من روایة علي وابن عباس وعائشة ﷺ لموافقتها القياس في أبواب الصلاة، على أن في روایتهم احتمالاً وهو ما ذكره محمد بن الحسن في «صلاة الأثر» فقال: يحتمل أنه ﷺ [٣/٨٣-أ] أطال الركوع زيادة على قدر رکوع سائر الصلوات، فرفع أهل الصف الأول رءوسهم ظناً منهم أنه ﷺ رفع رأسه من الركوع فمن خلفهم رفعوا رءوسهم، فلما رأى أهل الصف الأول رسول الله ﷺ راكعاً رکعوا فمن خلفهم رکعوا، فلما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركوع رفع القوم رءوسهم ومن خلف الصف الأول ظنوا أنه رکع رکوعين فروروه على حسب ما وقع عندهم، ومثل هذا الاشتباہ قد يقع لمن كان في آخر الصفوف، وعائشة ﷺ كانت واقفةً في صف النساء، وابن عباس في صف الصبيان في ذلك الوقت، فنقلوا كما وقع عندهما، فيحمل على هذا توفيقاً بين الروايات، انتهى.

وفي نظر؛ لأن هذا الذي ذكره يمكن أن يتمشى في روایة متّ روئي رکوعين، وأما من روئي ثلات رکوعات أو أربع رکوعات فكيف يتمشى فيه هذا؟! وقد ذكرنا

أنه روي عن أبي بن كعب أنه روى عن النبي ﷺ عشر ركعات في ركعتي الكسوف وأربع سجادات، ففي هذا ما ذكره من المحال على ما لا يخفى، ولئن سلمنا نقل عائشة وابن عباس لكونهما في صف النساء والصبيان فلا نسلم ذلك في نقل عبد الله بن عمر وغيره.

وقد قال مناظر لحمد بن الحسن رحمه الله : ألم تعلم أن الحديث إذا جاء من وجهين واختلفا وكانت فيه زيادة كان الأخذ بالزيادة أولى ؟ لأن الجائي بها أثبتت من الذي نقص الحديث؟ قال : نعم ، قال المناظر : ففي حديثنا من الزيادة ما ينبغي أن يرجع إليه ، قال محمد : فالنعمان بن بشير لا يذكر في كل ركعة ركوعين . قال المناظر : قبلت ، فالنعمان يزعم أن النبي ﷺ صلى ركعتين ثم نظر فلم تنجل الشمس فقام فصل ركعتين ثم ركعتين ، أتفاخذ به ؟ قال : لا . قلت : فأنت إذا تخالف قول النعمان وحديثنا . انتهى .

قلت : لقاتل أن يقول له كما قال لمحمد سواه : أنت تأخذ بحديث عائشة وجابر وابن عباس ؟ فإن قال نعم . قيل له : قد صح عنهم ما ذكر من ثلاث ركعات في كل ركعة وست ركعات ، وهذه زيادة ، أتأخذ بها ؟ فإن قال : لا . قيل له : فأنت إذا تخالف ما ذكرت أنك اعتمدته ، وتخالف أيضاً ما ذهبنا إليه من حجتنا .

وقد رأينا حديث أبي بن كعب حديثاً فيه زيادة .

**رواه الحاكم**<sup>(١)</sup> : من حديث أبي جعفر الرازبي ، عن الربيع بن أنس ، عن أبي العالية ، عن أبي بن كعب قال : « انكسفت الشمس فصلى النبي ﷺ ، فقرأ سورة من الطُّول وركع خمس ركعات وسجد سجدين » ، وقال : الشیخان لم يخرجوا لأبي جعفر الرازبي ، وحاله عند سائر الأئمة أحسن الحال ، وهذا الحديث فيه ألفاظ زائدة ورواته صادقون ، وصححه أيضاً أبو محمد الأشبيلي ، وأقره الحافظان ابن القطان وابن المَوَاقِع ؛ فكان ينبغي أن يعامل بها من قال بقبول الزيادة من الثقة .

(١) «المستدرك على الصحيحين» (١/٤٨١ رقم ١٢٣٧).

قوله : «ثم قد شد ذلك» أي قد قوى وأيد ما ذكرناه من ترجيح حديث النعمان : ما حكاه قبيصة الهمالي من قوله الصلوة : «إذا كان كذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة» فإنه أخبر في حديثه أن الذي يصلي في الكسوف هو كالذي يصلي من المكتوبة ، والباقي ظاهر ، والله أعلم .

ص : وأما قولهم : إن النبي صلوات الله عليه قال : «إذا رأيتم ذلك فصلوا حتى تنجي». فقالوا : ففي هذا دليل على أنه لا ينبغي أن يقطع الصلاة إذا كان ذلك حتى تنجي .

فيقال لهم : فقد قال في بعض هذه الأحاديث : «فصلوا وادعوا حتى تنكشف» . وقد حدثنا فهد ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، عن أبي إسحاق [٣/٨٢-ب] عن عبد الله بن السائب ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلوات الله عليه : «إن الشمس والقمر آيات الله لا ينكسفان لموت أحد -أراه قال : ولا لحياته- فإذا رأيتم ذلك فعليكم بذكر الله والصلاحة» .

حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو كريب قال : ثنا أبوأسامة ، عن يزيد بن عبد الله ، عن أبي بُردة ، عن أبي موسى صلوات الله عليه قال : «خسفت الشمس على زمان النبي صلوات الله عليه ، فقام فرعا -يخشى أن تكون الساعة- حتى أتى المسجد ، فقام فصلوا أطول قيام وركوع وسجود ما رأيته يفعله في صلاة قط ، ثم قال : إن هذه الآيات التي يرسل الله صلوات الله عليه لا تكون لموت أحد ولا لحياته ، ولكن الله يرسلها يخوف الله بها عباده ، فإذا رأيتم شيئا منها فافزعوا إلى ذكر الله تعالى ودعائه واستغفاره» .

فأمر النبي صلوات الله عليه بالدعاء والاستغفار كما أمر بالصلاحة ، فدل ذلك أنه لم يرد منهم عند الكسوف الصلاة خاصة ، ولكن أريد منهم ما يتقررون به إلى الله صلوات الله عليه من الصلاة والدعاء والاستغفار وغير ذلك .

وقد حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا الريبع بن يحيى الأشناوي ، قال : ثنا زائدة بن قدامة ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة ، عن أسماء قالت : «أمر النبي ﷺ بالعتaque عند الكسوف» ، فدل ذلك على ما ذكرناه .

ش : هذا جواب عما أوردوه على قوله : «فكان قول النبي ﷺ في حديث قبيصة . . .» إلى آخره .

تقرير السؤال أن يقال : إن قوله ﷺ : «إِذَا رأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصُلُّوا حَتَّى تَنْجُلِي» يدل على أنه لا ينبغي أن تقطع الصلاة عند الكسوف ونحوه حتى تنجل الشمس ؛ لأن كلمة «حتى» للغاية ، فينبغي أن يكون انتهاء الصلاة عند الانجلاء فتصلى إلى أن تنجل ، ولا يكون ذلك إلا بتكرار الركوع وتطويل الصلاة وعدم قطعها إلى الانجلاء .

وتقرير الجواب أن يقال : قد ورد أيضاً في بعض الأحاديث «فصلوا وادعوا حتى تنكشف» ، وفي بعضها : «فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره» ، فأمر بالصلوة ثم بالدعاء إلى الانجلاء ؛ فدل ذلك على أنه ﷺ لم يُرِدْ منهم مجرد الصلاة ، بل أراد منهم ما يتقربون به إلى الله تعالى من الصلاة والدعاء والاستغفار وغير ذلك نحو الصدقة والعتaque ونحوهما ، ودل أيضاً على أن الصلاة في ذلك موقعة معلومة لها وقت معلوم وعدد معلوم كما نص عليه حديث قبيصة ، فبطل بذلك ما ذهب إليه ممن خالفه .

ثم إنه أخرج هاهنا ثلاثة أحاديث - عن ثلاثة من الصحابة وهم عبد الله بن عمرو بن العاص ، وأبو موسى الأشعري عبد الله بن قيس ، وأسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه - تدل على ما ذكرنا من أنه ﷺ لم يُرِدْ مجرد الصلاة .

أما حديث عبد الله بن عمرو : فأخرجه عن فهد بن سليمان ، عن أحمد بن عبد الله بن يونس شيخ البخاري وأبي داود ، عن أبي بكر بن عياش الأستدي المقرئ الحناطي - بالنون - الكوفي روى له الجماعة مسلم في مقدمة كتابه ، عن أبي إسحاق

عمرو بن عبد الله السعبي روى له الجماعة ، عن عبد الله بن السائب الشيباني ، ذكره ابن أبي حاتم ، وقال : يروي عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، وسمعت أبي يقول : هو مجهول .

وأخرجه أبو يعلان في «مسنده» مطولاً : ثنا زهير بن حرب ، ثنا جرير ، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، فإذا انكسفا فافزعوا إلى ذكر الله» مختصر من المطول .

قوله : «فإذا رأيتم ذلك» أي كسوف الشمس والقمر .

قوله : «فعليكم» أي الزموا ذكر الله تعالى والصلاه [٣/٨٤-أ].

وأما حديث أبي موسى الأشعري حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ فأخرجه بإسناد صحيح : عن فهد بن سليمان أيضاً ، عن أبي كريب محمد بن العلاء الهمداني الكوفي شيخ الجماعة في الكتب الستة ، عن أبي أسامة حماد بن أسامة الكوفي روى له الجماعة ، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد المدنى روى له الجماعة ، عن أبي بردة عامر بن أبي موسى الأشعري روى له الجماعة ، عن أبي موسى الأشعري .

وأخرجه البخاري <sup>(١)</sup> : ثنا محمد بن العلاء ، قال : ثنا أبوأسامة . . . إلى آخره نحو رواية الطحاوي .

وأخرجه مسلم <sup>(٢)</sup> والنسيائي <sup>(٣)</sup> أيضاً .

قوله : «فزعا» حال ، وكذا قوله : «يخشى» .

(١) «صحيح البخاري» (١/٣٦٠ رقم ١٠١٠).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/٦٢٨ رقم ٩١٢).

(٣) «المجتبى» (٣/١٥٣ رقم ١٥٠٣).

قوله : «فافزعوا» بالزاي المعجمة أي : الجئوا إلى الذكر والدعاء والاستغفار، واستعينوا بها على دفع الأمر الحادث ، وأصل الفزع : الخوف ويوضع موضع الإغاثة والنصر والالتجاء ؛ لأن مَنْ شأنه الإغاثة والنصر والالتجاء يكون مُرافقاً حذراً .

وأما حديث أسماء فآخرجه أيضاً بإسناد صحيح عن محمد بن خزيمة بن راشد، عن الربيع بن يحيى الأشناي أبي الفضل البصري شيخ البخاري وأبي داود، ونسبته إلى بيع الأشنان ، عن زائدة بن قدامة الثقفي الكوفي روئي له الجماعة ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المندر بن الزير بن العوام زوجة هشام بن عروة ، روئي لها الجماعة ، عن أسماء بنت أبي بكر الصديق حَدَّثَنَا .

وآخرجه البخاري<sup>(١)</sup> : ثنا ربيع بن يحيى ، ثنا زائدة... إلى آخره نحوه ، غير أن لفظه : «كان النبي ﷺ يأمرنا بالعتاق في صلاة الكسوف» .

قوله : «بالعتاق» بفتح العين ، يقال : أعتق العبد يُعْتِق - بكسر التاء - عَتَّقاً وعَتَّقاً وعَتَّقاً ، وأعتقته أنا .

ص: وروي في ذلك عن أبي مسعود الأنصاري ، عن النبي ﷺ .

ما حدثنا علي بن عبد ، قال : ثنا شجاع بن الوليد ، قال : ثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، قال : سمعت أبو مسعود الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتومها فقوموا فصلوا» .

فأمروا في هذا الحديث بالقيام عند رؤيتهم ذلك للصلاحة ، وأمروا في الأحاديث الأولى بالدعاء والاستغفار بعد الصلاة حتى تنجلي الشمس ، فدل ذلك على أنهم لم يؤمنوا ألا يقطعوا الصلاة حتى تنجلي الشمس ، وثبت بذلك أن لهم أن يطيلوا الصلاة إن أحبوا ، وإن شاءوا قصرلوا ووصلوها بدعاوة حتى تنجلي الشمس .

(١) « صحيح البخاري » (١/٣٥٩ رقم ١٠٠٦).

ش: أبي قد روي أيضاً في الكسوف ما روي عن أبي مسعود الأنصاري واسمه عقبة بن عمرو بن ثعلبة ، وأراد بتخريج حديثه أن يوفق بينه وبين الأحاديث التي فيها الأمر بالدعاء والاستغفار إلى انجلاء الشمس ، وفي حديث أبي مسعود أمر بالقيام إلى الصلاة عند رؤية الكسوف ، وجه التوفيق بينه وبين تلك الأحاديث أن هذا الحديث يدل على أن لهم أن يطيلوا الصلاة إلى الانجلاء إذا أحبوا ذلك ، وتلك الأحاديث تدل على أن لهم أن يقتصروا الصلاة ولكن يصلونها بالدعاء والذكر إلى الانجلاء ، والمقصود أنه لم يُرِدْ مجرد الصلاة ولا مجرد الدعاء ، بل المراد إشغال الوقت بهما إلى الانجلاء .

فإن قيل : إذا طولوا الصلاة إلى الانجلاء لم يكن عملاً بالأحاديث الآخر .

قلت : لا نسلم ذلك ؛ لأن الصلاة لا تطول إلا بطول القراءة ، أو بكثرة الذكر والثناء في الركوع والسجود ، أو بكثرة الأدعية في القعدة ، فافهم .

ثم إسناد حديث أبي مسعود صحيح ؛ لأن رجاله [٣/٨٤-ب] رجال الجماعة ما خلا ابن مَعْبُد .

وأخرجه البخاري<sup>(١)</sup> : ثنا شهاب بن عباد ، قال : ثنا إبراهيم بن حميد ، عن إسماعيل ، عن قيس ، قال : سمعت أبو مسعود حَذِيفَةَ اللَّهَمَّ يقول : قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد من الناس ، ولكنهما آيتان من آيات الله ، فإذارأيتموهما فقوموا فصلّوا» .

وأخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> والنمسائي<sup>(٣)</sup> نحوه .

ص: حدثنا إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا الْوَحَاظِيُّ ، قال : ثنا إسحاق بن يحيى الكلبي ، قال : ثنا الزهراني ، قال : كان كثيرون بن العباس يُحَدِّثُونَ : «أن عبد الله بن عباس

(١) «صحيح البخاري» (١/٣٥٣ رقم ٩٩٤).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/٦٢٨ رقم ٤١١).

(٣) «المجتبى» (٣/١٢٦ رقم ١٤٦٢).

<sup>عَنْ عَائِشَةَ</sup> كان يُحَدَّثُ عن صلاة النبي ﷺ يوم خسوف الشمس مثل ما حَدَّثَ به عروة عن عائشة ، فقال الزهرى : فقلت لعروة : إن أخاك يوم خسوف الشمس بالمدينة لم يزد على ركعتين مثل صلاة الصبح ، فقال : أجل ، إنه أخطأ السنة» .

فهذا عروة والزهرى قد ذكرنا عن عبد الله بن الزبير أنه صلى لكسوف الشمس ركعتين ، وعبد الله بن الزبير رجل له صحبة ، وقد حضره أصحاب رسول الله ﷺ حيث تقدّم فلم ينكر ذلك عليه منهم منكر .

فأما قول عروة : «إنه أخطأ السنة» فإن ذلك عندنا ليس بشيء .

ش : ذكر هذا أيضاً تأكيداً لقوله : فكان قول النبي ﷺ في حديث قبيصة . . . إلى آخره ، وتأييده ، بيان ذلك : أن عروة بن الزبير و محمد بن مسلم الزهرى قد ذكرنا عن عبد الله بن الزبير بن العوام <sup>عَنْ عَائِشَةَ</sup> : «أن النبي صلى لكسوف الشمس ركعتين» ، وعبد الله بن الزبير صحابي مشهور جليل ، وقد فعل ذلك كذلك بحضورة أصحاب رسول الله ﷺ فلم ينكر ذلك عليه أحد منهم ، فصار كالإجماع على أن صلاة الكسوف ركعتان .

قوله : «فاما قول عروة . . .» إلى آخره ، جواب عن سؤال مقدر تقريره أن يقال : كيف يكون ما ذكرتم عن عبد الله بن الزبير سنة والحال أن أخاه عروة قد قال : إنه أخطأ السنة؟

والجواب : أن هذا القول من عروة ليس بشيء ؛ لأن عبد الله بن الزبير ما فعل ذلك إلا عن علم ، وعروة أنكر ما لم يعلم ، وقد استوفينا الكلام فيه عن قريب .

ثم إسناد حديث ابن عباس صحيح .

والوُحَاطِيُّ هو يحيى بن صالح أبو زكرياء الدمشقي شيخ البخاري ، ونسبته إلى وحاظة بن سعد بضم الواو وبالحاء المهملة والظاء المعجمة .

وإسحاق بن يحيى الكلبي الحمصي روى له أبو داود والبخاري مستشهاداً ، والزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب ، وكثير بن العباس بن عبد المطلب ابن عم

النبي ﷺ، من ولد على عهد النبي ﷺ، وذكره ابن حبان في «الثقة» من التابعين، وروى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

وأخرجه البخاري<sup>(١)</sup> بعد إخراجه حديث عائشة من حديث ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قال: وكان يُحَدِّثُ كثير بن عباس: «أن عبد الله بن عباس كان يُحدِّث يوم خسوف الشمس بمثل حديث عروة عن عائشة، فقلت لعروة: إن أخاك يوم خسوف بالمدينة لم يزد على ركعتين مثل الصبح، قال: أجل؛ لأنَّه أخطأ السنة». وأخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> وأبو داود<sup>(٣)</sup> والنسائي<sup>(٤)</sup> أيضاً.

ص: وجميع ما بيناه في هذا الباب من صلاة الكسوف أنها ركعتان، وأن المصلي إن شاء طوّلها، وإن شاء قصرها إذا وصلها بالدعاء حتى تنجلي الشمس؛ قول أبي حنيفة وأبي يوسف وعمر رحمة الله، وهو النظر عندنا؛ لأنَّا رأينا سائر الصلوات من المكتوبات والتطوع مع كل ركعة سجستان [٣/٨٥-٨٦] فالنظر على ذلك أن تكون صلاة الكسوف كذلك، والله أعلم.

ش: [قوله:]<sup>(٥)</sup> «وَجَمِيعُ مَا بَيْنَاهُ» كلام إضافي مبتدأ، وخبره هو قوله: «قول أبي حنيفة».

قوله: «وَهُوَ النَّظَرُ عَنْدَنَا» أي: ما ذهب إليه أبو حنيفة ومن تبعه هو الذي يقتضيه وجه النظر والقياس؛ وذلك لأنَّ سائر الصلوات من الفرائض والسنن والنواقل في كل ركعة منها رکوع واحد وسجستان، فكذلك ينبغي أن تكون صلاة الكسوف؛ نظراً وقياساً عليه، والله أعلم.

(١) صحيح البخاري (١/٣٥٥ رقم ٩٩٩).

(٢) صحيح مسلم (٢/٦٢٠ رقم ٩٠٢).

(٣) سنن أبي داود (١/٣٠٧ رقم ١١٨١).

(٤) المختبى (٣/١٢٩ رقم ١٤٦٩).

(٥) ليست في «الأصل، كـ».

## ص: باب القراءة في صلاة الكسوف كيف هي؟

ش: أي هذا باب في بيان كيفية القراءة في صلاة الكسوف ، ووجه المناسبة بين البابين ظاهر لا يخفى .

ص: حديثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا ابن هبيرة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «ما سمعت من النبي ﷺ في صلاة الكسوف حرفًا» .

ش: عمرو بن خالد الحراني نزيل مصر وشيخ البخاري ، وعبد الله بن هبيرة فيه مقال ، وقد تكرر الكلام فيه .

والحديث أخرجه البيهقي في «مسنته»<sup>(١)</sup> : من حديث زيد بن الحباب ، عن ابن هبيرة ، حديثي يزيد بن أبي حبيب ، حديثي عكرمة ، عن ابن عباس : «أن النبي ﷺ صلّى صلاة الكسوف فلم نسمع له صوتًا» .

وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(٢)</sup> ، والطبراني في «معجمه» ، وأبو نعيم في «الخلية» وأبو يعلى الموصلي في «مسنده» .

ص: حديثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا أبو عوانة (ح) .

وحدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن الأسود بن قيس ، عن ثعلبة بن عباد ، عن سمرة بن جندب رضي الله عنهما قال : «صلى بنا رسول الله ﷺ في صلاة الكسوف لا نسمع له صوتًا» .

حدثنا حسين ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن الأسود بن قيس ، عن ابن عباد - رجل من بنى عبد القيس - عن سمرة بن جندب ، عن النبي ﷺ مثله .

(١) «سنن البيهقي» (٣/٦١٣٤ رقم ٣٣٥) .

(٢) «مسند أحمد» (١/٣٢٧٨ رقم ٣٥٠) .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا سفيان ، عن الأسود بن قيس ، عن ثعلبة ، عن سمرة ، عن النبي ﷺ مثله .

ش : أخرج حديث سمرة من أربع طرق صحاح :

**الأول** : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ البخاري ، عن أبي عوانة الوضاح بن عبد الله الشكري ، عن الأسود بن قيس العنبدي الكوفي ، عن ثعلبة بن عباد - بكسر العين وتحفيف الباء الموحدة - عن سمرة بن جندب .

وأخرجه الطبراني<sup>(١)</sup> مطولاً : من حديث أبي عوانة ، عن الأسود بن قيس ، عن ثعلبة بن عباد ، وفيه : «ما نسمع له صوتاً» .

**الثاني** : عن حسين بن نصر بن المعارك ، عن أحمد بن عبد الله بن يونس شيخ البخاري وأبي داود ، عن زهير بن معاوية ، عن الأسود بن قيس ... إلى آخره .

وأخرجه الطبراني<sup>(٢)</sup> أيضاً : من حديث زهير ، عن الأسود بن قيس ، عن ثعلبة بن عباد ، وفيه : «ما نسمع له صوتاً» .

**الثالث** : عن حسين أيضاً ، عن أبي نعيم الفضل بن دكين ، عن سفيان الثوري ، عن الأسود بن قيس ... إلى آخره .

وأخرجه النسائي<sup>(٣)</sup> : أنا عمرو بن منصور ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن الأسود بن قيس ، عن ابن عباد - رجل من عبد القيس - عن سمرة : «أن النبي ﷺ صلّى بهم في كسوف الشمس لا نسمع له صوتاً» .

**الرابع** : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن أبي أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير ، عن سفيان ... إلى آخره .

(١) «المعجم الكبير» (٧/١٩٠ رقم ٦٧٩٨) .

(٢) «المعجم الكبير» (٧/١٩١ رقم ٦٧٩٩) .

(٣) «المجتبى» (٣/١٤٨٠ رقم ١٤٩٥) .

وأخرجه الترمذى<sup>(١)</sup> : ثنا محمود بن غيلان ، قال : نا وكيع ، عن سفيان ، عن الأسود بن قيس ، عن ثعلبة بن عباد ، عن سمرة بن جندب قال : «صلى بنا النبي ﷺ في كسوف لا نسمع له صوتاً» .

قال أبو عيسى : حديث سمرة بن جندب حسن صحيح .

وأخرجه ابن ماجه<sup>(٢)</sup> أيضاً نحوه .

ص : قال أبو جعفر رحمه الله : فذهب قوم إلى هذه الآثار [٣/٨٥-ب] فقالوا : هكذا صلاة الكسوف لا يُجهر فيها بالقراءة ؛ لأنها من صلاة النهار ، ومن ذهب إلى ذلك أبو حنيفة رحمه الله عنه .

ش : أراد بال القوم هؤلاء : الليث بن سعد ومالك والشافعى وآخرين ؛ فإنهم ذهبوا إلى الآثار المذكورة ، وقالوا : لا يُجهر فيها بالقراءة ؛ لأنها من صلاة النهار ، وصلاة النهار عجماء لا يُجهر فيها بالقراءة ، ومن ذهب إلى هذا القول الإمام أبو حنيفة رحمه الله عنه .

ص : وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : يُجهر فيها بالقراءة .

ش : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : أبي يوسف ومحمدًا وأحمد وإسحاق وابن المنذر ومالك في رواية ؛ فإنهم قالوا : يُجهر في صلاة الكسوف بالقراءة ، ويروى ذلك عن علي بن أبي طالب وزيد بن أرقم والبراء بن عازب وعبد الله بن يزيد رحمه الله عنه وهو مذهب الظاهريه أيضًا .

ص : وكان من الحجة لهم في ذلك أنه قد يجوز أن يكون ابن عباس وسمرة رحمه الله عنه لم يسمعا من النبي ﷺ في صلاته تلك حرفاً - وقد جهر فيها - لبعدهما منه ، فهذا لا ينفي الجهر ؛ إذ كان قد روی عنه أنه قد جهر فيها بالقراءة .

(١) «جامع الترمذى» (٢/٤٥١) رقم ٥٦٢ .

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/٤٠٢) رقم ١٢٦٤ .

وما روي عنه في ذلك : ما حديثنا ابن أبي داود ، قال ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا ابن همزة ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة : «أن رسول الله ﷺ جهر بالقراءة في كسوف الشمس» .

حدثنا فهد ، قال : ثنا الحسن بن الربيع ، قال : ثنا أبو إسحاق الفزارى ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ مثله .  
فهذه عائشة تُخْبِرُ أنَّه قد جهر فيها بالقراءة ، فهي أولى لما قد ذكرنا .

ش : أي وكان من الدليل والبرهان للجماعة الآخرين على الطائفة الأولى في ذلك ، أي فيما ذهبوا إليه من جهر القراءة في صلاة الكسوف ، وهذا في الحقيقة جواب عن حديثي ابن عباس وسمرة اللذين تمسك بهما الطائفة الأولى ، بيانه أنه يجوز أن يكون ابن عباس وسمرة لم يسمعا من النبي ﷺ في صلاته تلك حرفاً ، والحال أنه الظاهر قد كان جهر فيها ولكنها لم يسمعا ذلك لبعدهما عن النبي ﷺ ، فحكى على ما شاهداه من ذلك ، فإذا كان كذلك فهذا لا ينفي جهره الظاهر بالقراءة فيها ؛ لأنَّه قد روي عنه أنه قد جهر فيها بالقراءة ، وهو معنى قوله : «إذْ كَانَ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَدْ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ» ، وكلمة «إذ» ها هنا للتعميل .

ثم بين ذلك بما أخرجه عن عائشة رضي الله عنها من طريقين :

**الأول** : عن إبراهيم بن أبي داود البرسي ، عن عمرو بن خالد بن فروخ الحراني نزيل مصر وشيخ البخاري ، عن عبد الله بن همزة المصري ، وهو إن كان فيه مقال فقد وثقه أحمد وغيره ، على أن حديثه ها هنا متابع لآخر قد رواه بطريق صحيح جدًا على ما يجيء الآن ، وبهذا يندفع ما قاله البيهقي أن الطحاوى قد يحتاج في كتابه بابن همزة . وهو يزوي عن عقيل - بضم العين وفتح القاف - بن خالد بن عقيل - بالفتح - الأيلي روى له الجماعة ، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها .

**والثاني:** عن فهد بن سليمان ، عن الحسن بن الربيع بن سليمان البجلي الكوفي شيخ البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه ، عن أبي إسحاق الفزارى إبراهيم بن محمد بن الحارث الكوفي سكن المصيصة روى له الجماعة ، عن سفيان بن حسين بن الحسن الواسطي روى له الجماعة البخاري مستشهادا ، ومسلم في مقدمة كتابه ، عن محمد بن مسلم الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها .

**وأخرجه البخاري<sup>(١)</sup> مطولاً:** عن محمد بن مهران ، عن الوليد ، عن ابن نمر ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة [٣/٨٦-أ] مطولاً ، ثم قال في آخره : تابعه سفيان بن حسين وسليمان بن كثير ، عن الزهرى في الجهر .

**ومسلم<sup>(٢)</sup> أيضاً:** عن محمد بن مهران الرازى ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، قال : أنا عبد الرحمن بن نمر ، أنه سمع ابن شهاب يخبر ، عن عروة ، عن عائشة : «أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جهر في صلاة الخسوف بقراءته ، وصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجادات» .

**وأبو داود<sup>(٣)</sup> :** عن العباس بن الوليد بن مزيد ، أخبرني أبي ، ثنا الأوزاعي ، أخبرني الزهرى ، أخبرني عروة بن الزبير ، عن عائشة : «أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ قراءة طويلةً فجهر بها . يعني في صلاة الكسوف» .

**والترمذى<sup>(٤)</sup> :** عن أبي بكر محمد بن أبان ، قال : نا إبراهيم بن صدقة ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة : «أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى صلاة الكسوف وجهر بالقراءة فيها» .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(١) «صحيح البخاري» (١/٣٦٢ رقم ١٠١٦).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/٦٢٠ رقم ٩٠١).

(٣) «سنن أبي داود» (١/٣٠٩ رقم ١١٨٨).

(٤) «جامع الترمذى» (٢/٤٥٢ رقم ٥٦٣).

**والنسائي**<sup>(١)</sup> : عن إسحاق بن إبراهيم ، قال : أبنا الوليد ، قال : ثنا عبد الرحمن ابن نمر ، أنه سمع الزهري يحدث ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : «أنه صلى أربع ركعات في أربع سجادات وجه فيها بالقراءة ، كلها رفع رأسه قال : سمع الله من حمده ربنا ولد الحمد» .

ص : وقد كان النظر في ذلك لما اختلفوا : أنَّا رأينا الظهر والعصر يُصلِّيان نهاراً فيسائر الأيام ولا يجهر فيها بالقراءة ، ورأينا الجمعة تُصلِّي في خاصٍ من الأيام ويُجهر فيها بالقراءة ، وكانت الفرائض هكذا حكمها ، ما كان منها يُفعل فيسائر الأيام نهاراً خوفت فيه ، وما كان منها يُفعل في خاصٍ من الأيام جُهْر فيه ، وكذلك جعل حكم النوافل ، ما كان منها يُفعل فيسائر الأيام نهاراً خوفت فيه بالقراءة ، وما كان منها يُفعل في خاصٍ من الأيام مثل صلاة العيدين يُجهر فيها بالقراءة ، هذا ما لا اختلف فيه بين الناس ، وكانت صلاة الاستسقاء في قول من يرى في الاستسقاء صلاة هكذا حكمها عنده يُجهر فيها بالقراءة .

وقد شدَّ قوله في ذلك ما روينا عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فيها تقدم منا في كتابنا هذا في جهر القراءة في صلاة الاستسقاء .

فلما ثبت ما وصفنا في الفرائض والسنن ؛ ثبت أن صلاة الكسوف كذلك أيضاً ، لَمَّا كانت من السنن المفعولة في خاصٍ من الأيام ، وجب أن يكون حكم القراءة فيها حكم القراءة في السنن المفعولة في خاصٍ من الأيام وهو الجهر لا المخافته قياساً ونظراً على ما ذكرنا ، وهذا قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما الله .

ش : أي : وقد كان القياس في حكم القراءة في الكسوف حين اختلفوا فيها هل يُجهر أو يُخافت ؟ أنَّا رأينا صلاتي الظهر والعصر يُخافت فيها بالقراءة لكونهما من الصلوات النهارية غير المخصوصة ، ورأينا الجمعة يُجهر فيها بالقراءة لكونها في يوم

(١) «المجتبى» (١٤٨/٣) (١٤٩٤ رقم).

خاصّ ، فهذا حكم الفرائض ، وكذلك حكم النوافل فإن بعضها تجهر فيه القراءة كصلاتي العيددين ؛ لأنّها في يومين خاصّين وبعضها لا تجهر فيه القراءة كسائر النوافل التي تصلّى في النهار من غير تخصيص .

فهذان الفصلان لا خلاف فيها للعلماء ، فالنظر على ذلك ينبغي أن يكون حكم صلاة الكسوف في القراءة التي هي في وقت خاص حكم سائر السنن التي تفعل في الأوقات الخاصة ، وهو الجهر فيها لا الإسرار ؛ قياساً على ذلك ، والله أعلم .

قوله : «أنا رأينا» [٣/٨٦-ب] بفتح الهمزة ؛ لأنّه في محل النصب على أنه خبر لكن في قوله : «وقد كان النظر» .

قوله : «يُصَلِّيَان» على صيغة المجهول ، وكذلك قوله : «تُصلَّى» .

قوله : «وقد شدّ» أي ثبت وقوئى .

قوله : «في ذلك» قول من يرى في الاستسقاء صلاة . وقوله : «ما رويناه» في محل الرفع على أنه فاعل لقوله : «شدّ» و«قوله» منصوب ؛ لأنّه مفعوله .

ص : وقد روي ذلك أيضاً عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه :

حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا قبيصة ، قال : ثنا سفيان ، عن الشيباني ، عن الحكم ، عن حنشٍ : «أن علياً رضي الله عنه جهر بالقراءة في كسوف الشمس» .

قال أبو جعفر رهنم الله : وقد صلّى علي رضي الله عنه مع النبي صلوات الله عليه في صلاة الكسوف فيما رويناه فيما تقدم من كتابنا هذا .

ش : أي : وقد روي الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف عن علي رضي الله عنه .

ويبيّن ذلك بما أخرجه بإسناد صحيح عن علي بن شيبة بن الصلت ، عن قبيصة بن عقبة شيخ البخاري وأحمد ، عن سفيان الثوري ، عن سليمان بن أبي سليمان الشيباني روى له الجماعة عن الحكم بن عبيدة أحد مشايخ أبي حنيفة روى له الجماعة ، عن حَسْنَ بن الْمُعْتَمِر - ويقال : ابن ربيعة - الكناني الكوفي ، وثقة أبو داود واحتج به ، وكذا النسائي والترمذى .

وآخر جهه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup> : ثنا سفيان ، عن الشيباني ، عن الحكم ، عن حنش الكناني : «أن علياً عليه السلام جهر بالقراءة في الكسوف» .

قوله : «وقد صلّى عليٌّ مع النبي صلوات الله عليه وسلم ...» إلى آخره ، أشار به إلى أن علياً عليه السلام إنما جهر بالقراءة في الكسوف لإقامة سنة القراءة فيها ؛ وذلك لأنّه قد صلّى مع النبي صلوات الله عليه وسلم صلاة الكسوف ورآه قد جهر فيها بالقراءة فعلم أنه السنة ؛ فلذلك هو جهر لما صلّى ، ولو كان النبي صلوات الله عليه وسلم خافت فيها بالقراءة وعلم عليٌّ بذلك لما كان هو يجهر حين صلّى .

\* \* \*

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٢٢٠ رقم ٨٣٣٠) .

## ص: باب : التطوع بالليل والنهر كيف هو؟

ش: أي هذا باب في بيان التطوع كيف يصلّى في الليل وفي النهار ، هل يثنى أو يُرْبع؟

والتطوع : ما يفعله الرجل على وجه طوعه و اختياره من غير إلزام من أحد ، ولا موجب له .

والمناسبة بين البابين : من حيث أن كلاً منها مشتمل على صلاة يؤتى بها على وجه التنفل والتطوع من غير إلزام .

ص: حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، قال : سمعت علي بن عبد الله البارقي يُحدِّث ، عن ابن عمر رضي الله عنهما - قال : وأراه قد رفعه إلى النبي ﷺ - قال : «صلاة الليل والنهر مثنى مثنى» .

حدثنا فهد ، قال : ثنا إسحاق بن إبراهيم الحتنبي ، عن العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ مثله .

ش: هذا طريقان :

أحدهما : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، عن شعبة بن الحجاج ، عن يعلى بن عطاء العامری روی له الجماعة البخاري في غير «الصحيح» ، عن علي بن عبد الله الأزدي البارقي روی له الجماعة سوی البخاري ، ونسبته إلى «بارق» جبل نزله بنو سعد بن عدي بن حارثة بن عمرو بن عامر بن ثعلبة بن امرئ القيس بن مازن بن الأزد ؛ فسمّوا به .

وآخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> : نا عمرو بن مرزوق ، أنا شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، عن علي بن عبد الله البارقي ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : «صلاة الليل والنهر مثنى مثنى» .

(١) «سنن أبي داود» (٢٩/٢) رقم ١٢٩٥ .

**والترمذى**<sup>(١)</sup> : نا محمد بن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، [٣/٣٧-أ] قال : ثنا شعبة ، عن يعلى بن عطاء . . . إلى آخره نحوه .

**والنسائي**<sup>(٢)</sup> : عن محمد بن بشار أيضا . . . إلى آخره نحوه .  
**وابن ماجه**<sup>(٣)</sup> : ثنا علي بن محمد ، نا وكيع . وثنا محمد بن بشار وأبو بكر بن خلاد ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قالا : ثنا شعبة ، عن يعلى بن عطاء . . . إلى آخره .  
**وقال النسائي**<sup>(٤)</sup> : هذا الحديث عندي خطأ .

**وقال الترمذى**<sup>(٥)</sup> : اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر ، فرفعه بعضهم وأوقفه بعضهم وقال : وال الصحيح ما روي عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ أنه قال : «صلوة الليل مثنى مثنى» ، وروى الثقات عن عبد الله بن عمر ، عن النبي ﷺ ولم يذكروا فيه صلاة النهار .

**وقال الخطابي** : روى هذا عن ابن عمر : نافع وطاوس وعبد الله بن دينار ولم يذكر فيها أحد «صلوة النهار» ، وإنما هو «صلوة الليل مثنى مثنى» إلا أن سبيل الزيادات أن تقبل ، وقد قبل .

**وسائل البخاري** عن حديث يعلى بن عطاء أصحىح هو ؟ فقال نعم .  
**قلت** : لا يلزم من ذلك صحة هذه الزيادة ، فيكون قوله : نعم . راجعا إلى قوله : «صلوة الليل مثنى مثنى» .

**والطريق الآخر** : عن فهد بن سليمان ، عن إسحاق بن إبراهيم الحسيني - فيه مقال ، وروى له أبو داود وابن ماجه - وهو يروي عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رض القرشي العدوي العمري أبي عثمان المدنى ، عن نافع مولى ابن عمر ، عن عبد الله بن عمر رض .

(١) «جامع الترمذى» (٤٩١/٢) رقم ٥٩٧.

(٢) «المجتبى» (٣/٢٢٧) رقم ١٦٦٦.

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/٤١٩) رقم ١٣٢٢.

وقد رواه الترمذى مُعلقاً وقال : وقد روى عن عبيد الله العمرى ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ نحو هذا .

قوله : «مَشْتَى» خبر عن قوله : «صلاة الليل» ، و«مَشْتَى» الثاني تأكيد ؛ لأنَّه داخل في حده ؛ إذ معناه اثنين ، اثنين ، اثنين ، فعن هذا قالت النحاة : إنَّ مَشْتَى معدول عن اثنين ففيه العدل والصفة .

ص : قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا فقالوا : هكذا صلاة الليل والنهر مَشْتَى ، يسْلِمُ في كل ركعتين ، واحتجوا بهذه الآثار .

ش : أراد بالقَوْم هؤلاء : الحسن البصري وسعيد بن جبير وحماد بن أبي سليمان ومالكا والشافعى وأحمد ؛ فإنهما ذهبوا إلى الحديث المذكور وقالوا : صلاة الليل والنهر ركعتين ركعتين .

وقال ابن قدامة : وصلاة التطوع مَشْتَى يسْلِمُ من كل ركعتين ، والتطوع قسمان : تطوع ليل ، وتطوع نهار ، فأما تطوع الليل فلا يجوز إلا مَشْتَى ، هذا قول أكثر أهل العلم ، وبه قال أبو يوسف ومحمد ، وإن تطوع في النهار بأربع فلا بأس ، والأفضل في تطوع النهار أن يكون مَشْتَى مَشْتَى .

ص : وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : أما صلاة النهار فإن شئت صليت بتكبيرة ركعتين وإن شئت أربعًا ، وكرهوا أن يزيد على ذلك شيئاً ، واختلفوا في صلاة الليل فقال بعضهم : إن شئت صليت بتكبيرة ركعتين ، وإن شئت أربعًا ، وإن شئت ستًا ، وإن شئت ثمانى ، وكرهوا أن يزيد على ذلك شيئاً ومن قال ذلك : أبو حنيفة رضي الله عنه ، وقال بعضهم : صلاة الليل مَشْتَى يسْلِمُ في كل ركعتين ، ومن قال ذلك : أبو يوسف ، فأما ما ذكرناه في صلاة النهار فهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله .

ش : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : الأوزاعي والثوري وعبد الله بن المبارك وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمداً وإسحاق ؛ فإنهما قالوا : صلاة النهار إن شاء يصليها ركعتين وإن شاء يصليها أربعًا ، ولكن الأربع أفضل .

ثم اختلف هؤلاء في صلاة الليل ، فقال بعضهم -وهم أبو حنيفة وسفيان والحسن بن حي - : إن شئت صلية بتكبيرة واحدة ركعتين [٣/٨٧-ب] وإن شئت صلية أربع ركعات ، وإن شئت ست ركعات ، وإن شئت ثمان ركعات ، وكرهوا أن يزيد على ذلك أي على الشهان .

وقال بعضهم -وهم : أبو يوسف ومحمد وأبو ثور- : صلاة الليل مثنى مثنى ، يسلّم في كل ركعتين ، وهو قول الطائفة الأولى .

وقال ابن قدامة : وكان إسحاق يقول : صلاة النهار أختار أربعًا ، وإن صل ركعتين جاز ، ويشبهه قول الأوزاعي وأصحاب الرأي .

وقال بعض أصحابنا : ولا يزداد في الليل على اثنتين ولا في النهار على أربع ، ولا يصح التطوع بركعة ولا بثلاث ، وهذا ظاهر كلام الخرقى .

وقال القاضي : ولو وصل ستًا في ليل أو نهار كُرْهَةً وصَحَّ .

وقال أبو الخطاب : في صحة التطوع بركعة روایتان :

إحداهما : يجوز ؛ لما روى سعيد ، قال : ثنا جرير ، عن قابوس ، عن أبيه قال : «دخل عمر المسجد ، فصل ركعة ثم خرج ، فتبعده رجل فقال : يا أمير المؤمنين ، إنما صلية ركعةً . قال : هو تطوع ، فمن شاء زاد ، ومن شاء نقص ». <sup>١</sup>

قلت : روى أبو سعيد الخدري هذا عنه عن النبي ﷺ : «أنه نهى عن البيضاء» آخرجه أبو عمر <sup>(١)</sup> ، وقد ذكرناه بإسناده في باب «الوتر» .

وفي «التلويح شرح البخاري» : قال الثوري : صلّ ما شئت بعد أن تبعد في كل ركعتين . وهو قول الحسن بن حي .

وقال الأوزاعي : صلاة الليل مثنى مثنى ، وصلاة النهار أربع ، وبه قال النخعي .

(١) تقدم .

ص: وكان من حجتهم على أهل المقالة الأولى: أن كل من روئى حديث ابن عمر ع -سوى على البارقي وسوى ما روئى العمريُّ، عن نافع، عن ابن عمر- إنما يقصد إلى صلاة الليل خاصةً دون صلاة النهار، وقد ذكرنا ذلك في باب «الوتر».

ش: أي وكان من دليلهم -أي دليل أهل المقالة الثانية- على أهل المقالة الأولى، وأشار به إلى الجواب عن الحديث المذكور، وهو أن كل من روئى هذا الحديث عن عبد الله بن عمر -غير علي البارقي، وغير عبيد الله العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر- لم يذكروا في رواياتهم : «النهار» وإنما ذكروا : «الليل» فقط ؛ وهذا قال الترمذى : ورواه الثقات عن عبد الله بن عمر ، عن النبي صل ولم يذكروا فيه : «صلاة النهار». ولأجل ذلك أيضًا قال النسائي : وهذا الحديث عندي خطأ .

وقال الدارقطنى : هذا غير محفوظ ، وإنما تعرف : «صلاة النهار» عن يعلى بن عطاء ، عن علي البارقي ، عن ابن عمر ، وقد خالفه نافع -وهو أحفظ منه- فذكر أن صلاة الليل مثنى مثنى والنهار أربعًا ، وفي رواية يحيى ، عن عبيد الله ، عن نافع : «أن ابن عمر كان يصلِّي بالليل مثنى مثنى وبالنهار أربعًا» ورواه وهب بن وهب القاضي -وهو متزوك- عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً : «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» ووهم فيه والمحفوظ عن عبيد الله ما ذكرناه .

وروى إبراهيم الحسيني ، عن مالك والعمري ، عن نافع ، عن ابن عمر يرفعه : «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» وكذلك روي عن عبد الله ، عن نافع . ولا يثبت عنه ، وإنما تعرف هذه اللفظة من رواية الحسيني .

قال ابن عبد البر : ورواية الحسيني خطأ لم يتابعه عن مالك أحد .

وفي سؤالات «مضر بن محمد»: سألت يحيى بن معين عن صلاة الليل والنهار

فقال : صلاة النهار أربع لا يفصل بينهن ، وصلاة [الليل]<sup>(١)</sup> ركعتان ، فقلت : إن أبي عبدالله أحمد بن حنبل يقول : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى . قال : بأي حديث ؟ قلت : بحديث شعبة ، عن علي الأزدي ، عن ابن عمر . فقال : ومن علي الأزدي حتى أقبل منه هذا ؟ أدع يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن نافع ، عن ابن عمر : «أنه كان يتطوع بالنهار أربعا لا يفصل بينهن» وأخذ بحديث علي الأزدي ؟ لو كان حديث علي صحيحًا لم يخالفه ابن عمر .

قال يحيى : وكان شعبة يتقي هذا الحديث وربما لم يرفعه ، [٣/٨٨-أ] وقال الفضل بن زياد : قيل لأحمد : رواه أحد عن ابن عمر غير علي ؟ قال : نعم ، إلا أنه أوقفه .

ص : وقد روی عن ابن عمر مِنْ فعله بعد النبي ﷺ ما يدل على فساد هذين الحدیثین أيضا اللذین ذکرناهما في أول هذا الباب .

حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : «أنه كان يُصلِّي بالليل ركعتين وبالنهار أربعا» .

وحدثنا فهد ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله ، عن زيد ، عن جبطة بن سحيم ، عن عبد الله بن عمر : «أنه كان يُصلِّي قبل الجمعة أربعا لا يفصل بينهن السلام ، ثم بعد الجمعة ركعتين ، ثم أربعا» .

فاستحال أن يكون ابن عمر يَرْوِي عن النبي ﷺ ما رواه عنه علي البارقي ، ثم يفعل هو خلاف ذلك .

ش : هذا جواب آخر عن الحديث المذكور الذي احتجت به الطائفة الأولى ، بيانه : أنه قد روی عن ابن عمر عليه السلام أنه كان يُصلِّي بالليل ركعتين وبالنهار أربعا وذلك بعد النبي ﷺ ، وهذا يدل على فساد الحديث المذكور الذي روی من حديث علي البارقي ، عن ابن عمر ، ومن حديث العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ وذلك

(١) في «الأصل ، ك» : النهار . والمثبت هو الصواب .

لأنه يستحيل أن يكون ابن عمر يَرْوِي عن النبي ﷺ ذلك ثم يفعل هو بخلاف ذلك ، فلو كان ابن عمر حفظ عن النبي ﷺ : «صلوة النهار متنى» لم يكن يرى أن يصلى بالنهار أربعًا .

وقال أبو داود : وفي هذا توهين لحديث علي الأزدي البارقي .

ثم إنه أخرج أثر ابن عمر من طريقين صحيحين :

أحدهما : عن فهد بن سليمان ، عن أبي نعيم الفضل بن دكين ، عن سفيان الثوري ، عن عبيد الله بن عمرو الرقي روى له الجماعة ، عن نافع ، عن ابن عمر .  
والآخر : عن فهد أيضًا ، عن علي بن معبد بن شداد ، عن عبيد الله بن عمرو الرقي ، عن زيد بن أبي أُنيسة الجَزَّري ، عن جبلة بن سُحَيْم التَّيْمِي ، عن عبد الله ابن عمر .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup> : ثنا ابن نمير ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : «أنه كان يصلى بالنهار أربعًا أربعًا» .

ص : وأما ما روي في ذلك عن غير ابن عمر ، عن النبي ﷺ :

فحدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا عبيدة الضبي (ح) .

وحدثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا علي بن مَعْبُد ، قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن زيد بن أبي أُنيسة ، عن عبيدة (ح) .

وحدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا إبراهيم بن طهمان ، عن عبيدة ، عن إبراهيم النخعي ، عن سهم بن منجاب ، عن قرعة ، عن القرفع ، عن أبي أيوب الأنباري رض قال : «أدمن رسول الله ﷺ أربع ركعات بعد زوال الشمس ، فقلت : يا رسول الله إنك تُدْمِنُ هؤلاء الأربع ركعات؟ فقال : يا أبا أيوب ، إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء فلم تُرْتَجْ حتى يصلى

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٧٤) رقم ٦٦٣٥ .

الظهر، فأحب أن يصعد لي فيهن عمل صالح قبل أن تُرْتَجع . فقلت : يا رسول الله ، في كلهن قراءة؟ قال : نعم ، قلت : بينهن تسليم فاصل؟ قال : لا ، إلا التشهد» .

فقد ثبت بهذا الحديث أنه قد يجوز أن يتطوع بأربع ركعات بالنهار لا يُسلّم بينهن ، فثبت بذلك قول مَنْ ذكرنا أنه ذهب إلى ذلك .

ش : أي : وأما ما روی من التطوع في النهار بأربع ركعات عن غير عبد الله بن عمر من الصحابة حَلِيلُهُنَّهُ فحدث أبى أىوب الأنصارى حَلِيلُهُنَّهُ .

وأخرجه من أربع طرق :

**الأول** : عن علي بن شيبة بن الصيل السَّدُوسِيِّ ، عن يزيد بن هارون شيخ أحمد روی له الجماعة ، عن عُبيدة - بضم العين وفتح الباء - بن مُعَتَّبِ الضَّبِيِّ الْكُوفِيِّ روی له الجماعة [٣/٨٨-ب] سوئ مسلم والنسائي ، ولكن البخاري مستشهاداً ، وفيه كلام كثير ، عن إبراهيم النخعي ، عن سَهْمَ بن مُتَجَابِ بْنِ رَاشِدِ الضَّبِيِّ الْكُوفِيِّ روی له الجماعة سوئ البخاري ، عن قَرْعَةِ بْنِ يَحْيَى - ويقال : ابن الأسود - أبي الغادية البصري روی له الجماعة ، عن القَرْئَعَ - بفتح القاف وسكون الراء وفتح الثاء المثلثة وفي آخره عين مهملة - الضبي ، وكان من القراء الأولين ، وذكره ابن أبي حاتم في كتاب «الجرح والتعديل» وسكت عنه ، وقال ابن حبان : يروي أحاديث يخالف فيها الثقات .

**وآخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(١)</sup>** : ثنا أبو معاوية ، نا عُبيدة ، عن إبراهيم ، عن سَهْمَ بن مُتَجَاب ، عن قَرْعَة ، عن القَرْئَعَ ، عن أبي أىوب الأنصارى قال : «أَدْمَنَ رَسُولَ اللَّهِ الْكَلِيلَ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ ، قَالَ : فَقَلَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا هَذِهِ الرَّكْعَاتِ الَّتِي أَرَاكَ قَدْ أَدْمَنْتَهَا؟ قَالَ : إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَلَا تُرْتَجِعُ حَتَّى يُصْلَى الظَّهَرُ فَأَحُبُّ أَنْ يَصْعُدَ لِي فِيهَا خَيْرٌ . قَالَ : قَلَتْ :

(١) «مسند أحمد» (٤١٦ / ٥) رقم (٢٣٥٧٩).

يا رسول الله ، تقرأ فيهن كلهن؟ قال : قال : نعم . قال : قلت : ففيها سلامٌ فاصل؟ قال : لا» .

وآخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> مختصرًا ، وليس في روايته ذكر قرعة ، وقال : ثنا ابن المثنى ،  
نا محمد بن جعفر ، نا شعبة ، قال : سمعت عبيدة ، عن إبراهيم ، عن ابن مثجأب ،  
عن قرشع ، عن أبي أيوب ، عن النبي ﷺ قال : «أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم  
تفتح لهن أبواب السماء» قال أبو داود : بلغني عن يحيى بن سعيد القطان ، قال : لو  
حدثت عن عبيدة بشيء لحدثت بهذا الحديث .

قال أبو داود : عبيدة ضعيف ، وابن منجات هو سهم .

وقال : البيهقي : وجاء هذا الحديث عن شعبة ، وفيه عن سَهْمٍ ، عن قزعة ، عن قرئع . وقيل : عن قرئع ، عن قزعة .

**قوله :** «أَدْمَنَ رَسُولُ اللَّهِ الْكَلِيلُ» مِنْ قَوْلِهِمْ : فَلَمَنْ يُدْمِنَ كَذَا أَيْ يُدْيِمُهُ .

وقوله: «أربع ركعات» مفعول لقوله: «أدمن».

قوله : «فلم ترتج» أي : فلم تغلق من ازْتَجَّتُ الباب إذا أغلقته ، والإزجاج : الغلُقُ ، ويُروى : «فلن ترتج» ويروى : «فلا ترتج» .

الثاني : عن ربيع بن سليمان الجيزي البصري الأعرج شيخ أبي داود والنسائي - وثقة ابن يونس والخطيب - عن علي بن عبد بن شداد العبدى - وثقة أبو حاتم - عن عييد الله بن عمرو الرقبي روى له الجماعة ، عن زيد بن أبي أنيسة الجذري روى له الجماعة ، عن عيادة . . . إلى آخره .

وآخرجهالبيهقيفي«ستنه»<sup>(٢)</sup>: من حدیث هشیم واسماعیل بن ذکریاء ، کلامها عن عبیدة ، عن ابراهیم ، عن سهم بن منجاب ، عن قزعة ، عن قرع ، عن

(١) «سنن أبي داود» (٢/٢٣ رقم ١٢٧٠).

(٢) «سنن البيهقي، الكربلي» (٤٨٨/٢)، (رقم ٤٣٥٦).

أبي أنيوب الأنباري قال : «أدمن رسول الله ﷺ أربع ركعات يُصلّيهن حين تزول الشمس في منزل أبي أنيوب ، فقلت : يا رسول الله ، ما هذه الصلاة؟ قال : إن أبواب السماء تفتح حين تزول الشمس فلا تُرْتَج حتى يُصْلَى الظهر ، فأحب أن يَضْعَدْ لي فيهن خيرٌ قبل أن تُرْتَج أبواب السماء . قال : يا رسول الله ، تقرأ فيهن - أو يقرأ فيهن - كلّهن؟ قال : نعم . قال : فيهن سلام فاصل؟ قال : لا ، إلا في آخرهن» .

الثالث : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدِي روئي له الجماعة ، عن إبراهيم بن طهمان بن شعبة الخراساني روئي له الجماعة ، عن عبيدة . . . إلى آخره .

وآخرجه الطبراني في «الكبير»<sup>(١)</sup> : ثنا عبد الرحمن بن سهل الرازى ، عن سهل بن عثمان ، ثنا محمد بن فضيل ، عن عبيدة ، عن إبراهيم ، عن سهم بن منجاب ، عن الفرزع الضبي ، عن أبي أنيوب قال : «كان رسول الله ﷺ يُصْلِي أربع ركعات قبل الظهر حين تزول الشمس ، فقلت : يا رسول الله ، ما هذه الصلاة؟ قال : إن أبواب السماء تفتح عند زوال الشمس [٣/٨٩-أ] حتى يُصْلَى الظهر ، وإنني لأحب أن يرفع لي فيهن عمل صالح» .

وفي رواية أخرى له : «قال : تقرأ فيهن؟ قال : نعم . قال : تفصل فيهن بسلام؟ قال : لا» .

الرابع : عن عبد العزيز بن معاوية القرشي ، عن فهد بن حيّان - بالياء آخر الحروف المشددة - النهشلي البصري - ضعفه ابن المديني وأبو حاتم - عن شعبة بن الحجاج ، عن عبيدة . . . إلى آخره .

وآخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> : عن ابن المثنى ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة . . . إلى آخره وقد ذكرناه .

(١) «معجم الطبراني الكبير» (٤/١٦٨ رقم ٤٠٣١) .

(٢) «سنن أبي داود» (٢/٢٣ رقم ١٢٧٠) .

وآخر جه ابن ماجه<sup>(١)</sup> : عن علي بن محمد ، عن وكيع ، عن عبيدة بن معتب الضبي ، عن إبراهيم ، عن سهم بن مثجاح ، عن قزعة ، عن قرئع ، عن أبي أيوب الأنصاري : «أن النبي ﷺ كان يصلّي قبل الظهر أربعًا ، إذا زالت الشمس لا يفصل بينهن بسلام ، وقال : إن أبواب السماء تفتح إذا زالت الشمس» .

قوله : «فقد ثبت بهذا الحديث» أي بحديث أبي أيوب الأنصاري ، أنه قد يجوز أن يتطوع الرجل بالنهر بأربع ركعات بتسلية واحدة في آخرهن ، فثبت بذلك - أي بحديث أبي أيوب - قول من ذكرنا أنه ذهب إلى ذلك أي إلى أن التطوع بالنهر هو أربع ركعات بتسلية واحدة ، وهو قول أصحابنا ، فإذا كان حجة لهم يكون حجة على من خالفهم في ذلك .

فإن قيل : قال أبو جعفر المعروف بالإمام : رأيت أبا عبد الله وإسحاق بن أبي إسرائيل في المسجد الجامع قبل الصلاة ، فصلّى أبو عبد الله عشر ركعات ركعتين ركعتين ، وصلّى إسحاق ثمان ركعات أربعًا لم يفصل بينهن بسلام . فقلت لـإسحاق ، فقال : حديث أبي أيوب أن النبي ﷺ كان يصلّي قبل الظهر أربعًا لا يفصل بينهن بسلام . فجئت إلى أبي عبد الله فسألته فقال : حديث شعبة عن يعلي بن عطاء ، فذكر الحديث الذي مضى ذكره في أول الباب ، قال : فقلت : فحديث أبي أيوب في الأربع؟ قال : هذا رواه قرئع وقرئع ، ومن قرئع وقرئع؟! انتهى .

وفي «صحيح ابن خزيمة»<sup>(٢)</sup> : وأما الخبر الذي احتاج به بعض الناس في الأربع قبل الظهر بتسلية - حديث أبي أيوب - فإنه روی بسند لا يحتج بمثله من له معرفة برواية الآثار ، وروي شيئاً به عن المسيب بن رافع ، عن علي بن الصلت ، عن أبي أيوب مرفوعاً إلا أنه ليس فيه : «لا يسلم بينهن» ولست أعرف علياً هذا

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٣٦٥ رقم ١١٥٧).

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (٢/ ٢٢٣ رقم ١٢١٥).

ولا أدرى من أي بلاد الله تعالى ، ولا أفهم ألقى أباً أويوب أم لا؟ ولا يحتاج بمثل هذه الأسانيد إلا معاند أو جاهل .

قلت : الجواب عليه من وجهين :

**الأول** : بطريق المنع ، فنقول : قول أبي عبد الله : «مَنْ قَرَأَهُ وَقَرَأَهُ؟» لا يلزم منه تضييفها ولا تضييف الحديث بها؛ لأن قرعة روئي له الجماعة ، وقال العجلي : بصري تابعي ثقة ، وذكره ابن حبان في «الثقة» ، وأما قرآن فإنه تابعي ، ولما أخرج أبو داود حدثه عن أبي أويوب لم يضعفه بقرآن وإنما ضعفه بعبيدة بن معتب .

**فإن قيل** : فحيثئذ ثبت المدعى ، وصار الحديث ضعيفاً وهو الوارد عليكم .

قلت : يحتمل أن يكون عبيدة ثقة عند الطحاوي ، وقال أبو زرعة : ليس بقوئي .  
وقال ابن عدي : يكتب حدثه .

وأما تشنيع ابن خزيمة وغير رائق ولا طائل ؛ لأنه متحامل فيها قاله ، وقد قال أبو نعيم الحافظ في كتاب «قربان المتقين» : روئي حدث أبي أويوب عنه أبوأسامة ، عن ابن رخر ، عن علي بن القاسم ، والشعبي من حديث السري بن إسماعيل و محمد بن أويوب من حديث السكن بن أبي كريمة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عنه . [٣/٦٩-ب]

ورواه ثوبان عن النبي ﷺ كرواية أبي أويوب من حديث صالح بن جبير ، ثنا أبوأسماء الرحبي ، عنه .

وعمر بن الخطاب جهة شبهة من رواية عبد الله بن محمد بن فاختة ، ثنا هارون ، ثنا علي بن عاصم ، عن يحيى البكاء ، عن ابن عمر ، عنه .

وعبد الله بن السائب من رواية ابن أبي ليلي ، عن عبد الكرييم ، عن مجاهد ، عنه .

والعباس بن عبد المطلب من رواية موسى بن عبيدة ، عن سعيد بن أبي سعيد مولى أبي بكر ، ثنا محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبي رافع ، عنه .

والفضل بن عباس من رواية عبد الرحمن بن حميد الطائي ، عن أبيه ، عن أبي رافع ، عنه .

وأم سلمة من رواية عمر بن قيس ، عن ابن جبير ، عنها .

**الجواب الثاني :** بطريق التسليم وهو أن نقول : ولئن سلمنا ضعف هذا الحديث ، فالآحاديث الضعيفة يحتج بها في أبواب الفضائل والرغائب ، وما نحن فيه من هذا القبيل ، وأيضاً يجوز أن يكون ذكر هذا الحديث متابعة لما روئ في هذا الباب من الصحيح ، فافهم .

ص : وقد روی هذا أيضاً عن جماعة من المقدمين ، حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا إبراهيم بن طهان ، عن عبيدة ، عن إبراهيم قال : «كان عبد الله يصلِّي أربع ركعات قبل الظهر ، وأربع ركعات بعد الجمعة ، وأربع ركعات بعد الفطر والأضحى ، ليس فيهن تسليم فاصل ، وفي كلهن القراءة» .

حدثنا أبو بشر الرقي ، قال : ثنا أبو معاوية الضرير ، عن محل الضبي ، عن إبراهيم : «أن عبد الله بن مسعود رض كان يصلِّي قبل الجمعة أربعًا ويعدها أربعًا لا يفصل بينهن بتسليم» .

حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن حصين ، عن إبراهيم قال : «ما كانوا يسلمون في الأربع قبل الظهر» .

حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن مغيرة ، قال : «سأل محل الضبي إبراهيم عن الركعات قبل الظهر أينفصل بينهن بتسليم؟ فقال : إن شئت اكتفيت بتسليم التشهد وإن شئت وصلت» .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي عشر ، أن إبراهيم قال : «صلاة الليل والنهر مثنى مثنى ، إلا أنك إن شئت صلِّي من النهار أربع ركعات لا تسلم إلا في آخرهن» .

قال أبو جعفر رضي الله عنه : فقد ثبت حكم صلاة النهار على ما ذكرنا وروينا في هذه الآثار، لم يدفع ذلك ولم يعارضه شيء، وأما صلاة الليل فقد ذكرنا فيها من الاختلاف ما ذكرنا في أول هذا الباب.

ش: أي وقد روي الطوع بالنهار بأربع ركعات بتسليم واحدة في آخرهن عن جماعة من الصحابة والتابعين.

**وأخرج عن الصحابة:** عن ابن مسعود رضي الله عنه من طريقين:  
أحدهما: عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي ،  
عن إبراهيم بن طهان الخراساني ، عن عبيدة بن مُعْتَبِ الضبي الكوفي ، عن إبراهيم النخعي قال : كان عبد الله ... إلى آخره .

**وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup>:** عن عباد بن عوام ، عن حصين ، عن إبراهيم قال : قال عبد الله : «أربع قبل الظهر لا يُسلّمُ بينهن إلا أن يتشهد» انتهى .

قلت : رواية إبراهيم عن عبد الله مرسلة .

**والآخر :** عن أبي بشر عبد الملك بن مروان الرقي ، عن أبي معاوية الضريير محمد ابن خازم روئي له الجماعة ، عن مُحِل -بضم الميم وكسر الحاء المهملة- بن محز الضبي الأعور الكوفي -وثقه ابن معين وأحمد ، وقال النسائي : ليس به بأس .

**وأخرج عن إبراهيم من ثلاثة طرق :**

**الأول :** عن علي بن شيبة بن الصلت ، عن أبي نعيم الفضل بن دكين ، عن حصين بن عبد الرحمن السلمي الكوفي روئي له الجماعة .

وهذا إسناد صحيح .

**الثاني :** عن روح بن الفرج القطان المصري ، عن يوسف بن عدي بن زريق الكوفي شيخ البخاري ، عن أبي الأحوص سلام بن سليم الكوفي روئي له الجماعة ، عن مغيرة بن مقسم الضبي روئي له الجماعة . [٣/٩٠-٢].

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/١٧ رقم ٥٩٤٥).

قوله : «أَيْفُصُلُ» الهمزة فيه للاستفهام .

الثالث : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن سعيد بن عامر الضبيعي ، عن شعبة بن الحجاج ، عن أبي عشر زياد بن كلبي الكوفي ، أحد مشايخ أبي حنيفة ، روئي له مسلم وأبو داود والترمذى والنمسائى .

قوله : «لم يدفع ولم يعارضه» تنازعا في قوله : شيء ، وقد عُرِفَ أن الإعمال في مثل هذا للثاني عند البصرية ، وللأول عند الكوفية .

ص : وكان من حجة الذين جعلوا له أن يصلى بالليل ثمانين لا يفصل بينهن بتسليم : حديث رسول الله ﷺ : «أنه كان يصلى بالليل إحدى عشرة ركعة منها الوتر ثلاث» .

فقيل لهم : فقد روى الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة ﷺ : «أنه كان يُسَلِّمُ بين كل اثنين منهن» .

وهذا الباب إنما يؤخذ من جهة التوقيف والاتباع لما فعل النبي ﷺ وأمر به وفعله أصحابه من بعده ، فلم نجد عنه من قوله ولا من فعله أنه أباح في الليل بتكبيرة أكثر من ركعتين ، ف بذلك نأخذ ، وهو أصح القولين عندنا في ذلك ، والله أعلم .

ش : أراد بهؤلاء الذين جعلوا للمتطوع أن يصلى بالليل ثمان ركعات بتسليمة واحدة : الثوري والحسن بن حي وأبا حنيفة رحمهم الله ؛ فإنهم استدلوا على ذلك بما روی عن النبي ﷺ أنه كان يصلى بالليل إحدى عشرة ركعة منها الوتر ثلاث .

وقد أخرجه مسندا في باب الوتر ، ولما كان اختيار الطحاوي في هذا ما ذهب إليه أبو يوسف ومحمد من أن التطوع بالليل لا يزيد على ركعتين بتسليمة واحدة ؛ ذكر استدلال هؤلاء ، ثم أجاب عنه بقوله : «فقيل لهم» أي هؤلاء الذين جعلوا له أن يصلى بالليل ثمانين بتسليمه واحدة : «فقد روى الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة ... إلى آخره .

وقد أخرجه في باب «الوتر» بقوله : حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس وعمرو بن الحارث وابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب أخبرهم ، عن عروة ، عن عائشة حَمَلَتْهُ قالت : «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصلِّي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يُسلم بين كل ركعتين . . .» الحديث .

وقد ذكرنا هناك أن مسلما<sup>(١)</sup> وأبا داود<sup>(٢)</sup> أخرجاه أيضاً .

قوله : «وهذا الباب» أشار به إلى باب كيفية إقامة النوافل .

قوله : «فبذلك نأخذ» أي بما روی عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يسلم بين كل ركعتين من النوافل .

قوله : «وهو أصح القولين عندنا في ذلك» أي هذا الذي أخذناه هو أصح القولين ، وأراد بهما قول أبي حنيفة ومن تبعه ، وقول أبي يوسف ومحمد ، وبقوهما قال الشافعي ومالك وأحمد أيضاً كما ذكرناه ، والله أعلم .

\* \* \*

---

(١) «صحيح مسلم» (١/٥٠٨ رقم ٧٣٦) .

(٢) «سنن أبي داود» (٢/٣٩ رقم ١٣٣٦) .

## ص: باب: التطوع بعد الجمعة كيف هو؟

ش: أي هذا باب في بيان كيفية التطوع بعد صلاة الجمعة ، والمناسبة بين البابين ظاهرة .

ص: حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : «مَنْ كَانَ مُصْلِيًّا مِنْكُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلِيصُلِّ أَرْبَعًا» .

ش: إسناده صحيح على شرط مسلم ، وسفيان هو ابن عبيدة ، وأبو صالح اسمه ذكران الزيات المدنى ، روى له الجماعة .

وأخرجه مسلم <sup>(١)</sup> : حدثني زهير بن حرب ، قال : نا جرير .

ونا عمرو الناقد وأبو كريب ، قالا : نا وكيع ، عن سفيان ، كليهما عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصْلِيًّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلِيصُلِّ أَرْبَعًا» .

وليس في حديث [٣/٩٠-ب] جرير «منكم» ، وفي لفظ له : «إذا صلوا أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاء» ، وفي لفظ آخر : «إذا صلیتم بعد الجمعة فصلوا أربعاء» .

وأخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> : ثنا أحمد بن يونس ، نازهير ، ونا محمد بن الصباح البزار ، نا إسماعيل بن زكرياء ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه - قال ابن الصباح - : «مَنْ كَانَ مُصْلِيًّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلِيصُلِّ أَرْبَعًا» وتم حديثه - وقال ابن يونس - : «إذا صلیتم الجمعة فصلوا بعدها أربعاء» .

(١) « صحيح مسلم » (٢/٦٠٠ رقم ٨٨١).

(٢) « سنن أبي داود » (١/٢٩٤ رقم ١١٣١).

وأخرجه الترمذى<sup>(١)</sup> والنسائى<sup>(٢)</sup> وابن ماجه<sup>(٣)</sup>.

وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم .

فإن قيل : ينبغي أن يكون هذا واجبا ؛ لوجود الأمر .

قلت : نبئه التعلقة على عدم الوجوب بقوله : «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّصْلِيًّا» وهو القرينة الصارفة عن الوجوب فيكون سنة .

ص : قال أبو جعفر رحمه الله : فذهب قوم إلى أن التطوع بعد الجمعة الذي لا ينبغي تركه هو أربع ركعات لا يفصل بينهن سلام ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

ش : أراد بال القوم هؤلاء : أبا حنيفة و محمدًا وأحمد في رواية وإسحاق ، فإنهما قالوا : السنة بعد صلاة الجمعة أربع ركعات ، ويحکى ذلك عن ابن مسعود وإبراهيم النخعي ، وقال القاضي عياض : قال أبو حنيفة وإسحاق : يصلی أربعًا لا يفصل بينهن سلام .

قوله : «وااحتجوا في ذلك بهذا الحديث» أي احتج هؤلاء القوم فيما ذهبوا إليه بحديث أبي هريرة حديث عن .

ص : وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل التطوع بعد الجمعة الذي لا ينبغي تركه : ركعتان كالتطوع بعد الظهر .

ش : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : مالكا وأحمد في رواية ويحيى بن يحيى والزهري ؛ فإنهما قالوا : بل التطوع بعد الجمعة الذي لا ينبغي تركه ركعتان . ويحکى ذلك عن ابن عمر .

(١) «جامع الترمذى» (٢/٣٩٩ رقم ٥٢٣).

(٢) «المجتبى» (٣/١١٣ رقم ١٤٢٦).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/٣٥٨ رقم ١١٣٢).

وقال عياض : أخذ مالك برواية ابن عمر وجعله في الإمام أشدّ ، ووسع لغيرة في الركوع في المسجد مع استحبابه أن لا يفعلوا ، ووجه ذلك أن لا يتطرق أهل البدع إلى صلاتها ظهراً أربعاً ، أو يظن جاهل ممَّ رأه يتnelly بعدها بركتين أنها ظهرت .

ص : واحتجوا في ذلك بما حدثنا أبو بشرٍ الرقِّي ، قال : ثنا حجاج بن محمد ، عن ابن أبي ذئب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ : «أنه كان لا يصلِّي الركعتين بعد الجمعة إلا في بيته» .

حدثنا ابن مرسوق ، قال : ثنا عاصِم ، قال : ثنا حماد بن زيد ، قال : ثنا أويوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : «رأى رجلاً يصلِّي ركعتين بعد الجمعة فدفعه وقال : أتصلي الجمعة أربعاً؟ قال : وكان ابن عمر يصلِّي الركعتين في بيته ويقول : هكذا فعل النبي ﷺ» .

ش : أي احتاج هؤلاء الآخرون فيما ذهبوا إليه بحديث ابن عمر حَدَّثَنَا عَنْهُ .

وآخر جهه من وجهين صحيحين :

أحدهما : عن أبي بشر عبد الملك بن مروان الرقِّي ، عن حجاج بن محمد المصيصي الأعور روئي له الجماعة ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب المدنى روئي له الجماعة ، عن نافع ... إلى آخره .

وآخر جهه أبو داود<sup>(١)</sup> : ثنا الحسن بن علي ، ثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر قال : «كان رسول الله ﷺ يصلِّي بعد الجمعة ركعتين في بيته» .

وآخر جهه الترمذى<sup>(٢)</sup> والنسائي<sup>(٣)</sup> وابن ماجه<sup>(٤)</sup> ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وليس في حديثه : «في بيته» .

(١) «سنن أبي داود» (٢٥٩/١) رقم ١١٣٢.

(٢) «جامع الترمذى» (٣٩٩/٢) رقم ٥٢٣.

(٣) «المجتبى» (١١٣/٣) رقم ١٤٢٨.

(٤) «سنن ابن ماجه» (٣٥٨/١) رقم ١١٣٠.

وأخرج مسلم<sup>(١)</sup> : عن يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر : «أنه وصف تطوع صلاة النبي ﷺ فقال : وكان لا يصلی بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلّي ركعتين في بيته» .

والآخر : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن عارم - وهو محمد بن الفضل السدّوسي البصري شيخ البخاري - عن حماد بن زيد ، عن أيوب السختياني ، عن نافع ... إلى آخره .

وأخرج أبو داود<sup>(٢)</sup> : [٣/٩١أ] حدثنا محمد بن عبيد وسليمان بن داود - المعنى - قالا : ثنا حماد بن زيد ، نا أيوب ، عن نافع : «أن ابن عمر ~~هُنْتَنَعْنَهُ~~رأى رجلاً يصلّي ركعتين يوم الجمعة في مقامه ، فدفعه وقال : أتصلي الجمعة أربعاء؟ وكان عبد الله يصلّي ركعتين يوم الجمعة في بيته ويقول : هكذا فعل رسول الله ﷺ» .

قلت : وإنما أنكر ابن عمر على ذلك الرجل لأنّه أوصى الركعتين بالجمعة من غير فصل بكلام ونحوه ، ولأنه خالف فعل الرسول ﷺ في زعمه ؛ لأنّه كان يصلّي الركعتين بعد الجمعة في بيته ويقول هكذا فعل رسول الله ﷺ .

ص : وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : التطوع بعد الجمعة الذي لا ينبغي تركه ست ، أربع ثم ركعتان .

ش : أي خالف الفريقين المذكورين جماعة آخرون ؟ وأراد بهم : عطاء ومجاهداً وحميد بن عبد الرحمن والثوري والشافعي وأبا يوسف ، فإنهم قالوا : التطوع بعد الجمعة الذي لا ينبغي تركه ست ركعات ، أربع بتسليمة ، ثم ركعتان بعدها ، ويحکى ذلك عن علي بن أبي طالب وأبي موسى الأشعري .

ص : وقالوا : قد يحتمل أن يكون النبي ﷺ قال ما رواه عنه أبو هريرة أولاً ، ثم فعل ما رواه عنه ابن عمر ، فكان ذلك زيادة فيما تقدم من قوله ، والدليل على ما ذهبوا إليه من ذلك :

(١) «صحیح مسلم» (٢/٦٠٠ رقم ٨٨٢).

(٢) «سنن أبي داود» (١/٢٩٤ رقم ١١٢٧).

أن سليمان بن شعيب حدثنا ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق ، عن عطاء - قال أبو إسحاق : حدثني غير مرة - قال : «صليت مع ابن عمر يوم الجمعة ، فلما سلم قام فصلّى ركعتين ، ثم قام فصلّى أربع ركعات ، ثم انصرف» .

فهذا ابن عمر رضي الله عنهما قد كان يتطوع بعد الجمعة برకعتين ، ثم أربع ، فيحتمل أن يكون فعل ذلك لما كان قد ثبت عنده من قول النبي ﷺ في ذلك وفعله ، على ما ذكرناه .

ش : أي قال هؤلاء الآخرون ، وهذه إشارة إلى الجواب عن حديث أبي هريرة والتوفيق بين الأحاديث ، بيانه : أن حديث ابن عمر رضي الله عنهما يحتمل أن يكون متأخرًا عن حديث أبي هريرة ، مشتملاً عليه وعلى زيادة ؛ فيجب قبولها والعمل بها .

والدليل على هذا التوفيق : ما قاله عطاء بن أبي رباح أنه قال : «صليت مع ابن عمر يوم الجمعة ، فلما سلم قام ، فصلّى ركعتين ، ثم قام فصلّى أربع ركعات ، ثم انصرف» ففعله هذا يدلّ على أنه قد ثبت عنده ذلك من قول النبي ﷺ وفعله .

ثم إنه أخرج حديث عطاء هذا عن سليمان بن شعيب الكيساني ، عن عبد الرحمن ابن زياد الثقفي الرصاصي ، عن زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيبي ، عن عطاء . وهؤلاء كلهم ثقات .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup> : ثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن عطاء قال : «كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا صلّى الجمعة صلّى بعدها ست ركعات ، ركعتين ثم أربعًا» .

ص : وقد روی عن علي رضي الله عنهما مثل ذلك : حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي حصين ، عن أبي عبد الرحمن ، عن علي رضي الله عنهما أنه قال : «منْ كان مصلّياً بعد الجمعة فليصلّ ستّاً» .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٤٦٤ رقم ٥٣٧٠).

حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن قال : «علم ابن مسعود الناس أن يُصلُّوا بعد يوم الجمعة أربعاً ، فلما جاء عليٌ عليه السلام علمهم أن يُصلُّوا ستّاً» .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي عبد الرحمن السُّلْمي قال : «قدم علينا عبد الله ، فكان يُصلِّي بعد الجمعة أربعاً ، فقدم بعده عليٌ عليه السلام فكان إذا صَلَّى الجمعة صلَّى بعدها ركعتين وأربعاً ، فأعجبنا عليٌ عليه السلام فاخترناه» .

ش : أي قد روی عن علي بن أبي طالب [٩١/٣-ب] مثل ما روی عن عبد الله بن عمر من فعل التطوع بعد الجمعة بست رکعات .

وأخرجه من ثلاثة طرق صحاح :

**الأول** : عن يزيد بن سنان القزار ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان الثوري ، عن أبي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين ، واسمها عثمان بن عاصم الكوفي ، روی له الجماعة ، عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السُّلْمي الكوفي القاري ولأبيه صحبة ، روی له الجماعة .

**وأخرج عبد الرزاق<sup>(١)</sup>** من حديث أبي إسحاق أنه قال : «كان عليٌ عليه السلام يصلِّي بعد الجمعة ست رکعات» قال : وبه نأخذ .

**الثاني** : عن يونس بن عبد الأعلى المصري ، عن سفيان بن عيينة ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن . . . إلخ آخره .

**وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(٢)</sup> :** عن شريك ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن حبيب قال : «كان عبد الله يصلِّي أربعاً ، فلما قدم عليٌ عليه السلام صلَّى ستّاً ، ركعتين وأربعاً» .

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٣/٢٤٧ رقم ٥٥٢٤).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٤٦٤ رقم ٥٣٦٩).

**الثالث :** عن إبراهيم بن أبي داود البرسبي ، عن أحمد بن عبد الله بن يونس شيخ البخاري ، عن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبعيني ، عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي . . . إلى آخره .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup> : ثنا هشيم ، قال : أنا عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن قال : «قدم علينا ابن مسعود حَفَظَهُ اللَّهُ فكان يأمرنا أن نصلِّي بعد الجمعة أربعًا ، فلما قدم على حَفَظَهُ اللَّهُ أمرنا أن نصلِّي ستًا ، فأخذنا بقول علي حَفَظَهُ اللَّهُ وتركنا قول عبد الله ، قال : كثُرنا صلِّي ركعتين ثم أربعًا» .

ص : وثبت بما ذكرنا أن التطوع الذي لا ينبغي تركه بعد الجمعة ستُّ ، وهو قول أبي يوسف إلا أنه قال : أحب إلى أن يبدأ بالأربع ثم يشَّي بالركعتين ؛ لأنَّه هو أبعد من أن يكون قد صلَّى بعد الجمعة مثلها على ما قد نُهِي عنه ، فإنه قد حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن سليمان بن مسْهُر ، عن خرشة بن الحر «أن عمر حَفَظَهُ اللَّهُ كان يكره أن يُصلِّي بعد صلاة مثلها» .

قال أبو جعفر : فلذلك استحبَّ أبو يوسف رَحْمَةُ اللَّهِ أن يُقدِّم الأربع قبل الركعتين ؛ لأنَّهن لُسُن مثل الركعتين ، وكُرْهَةُ أن تُقدِّم الركعتان لأنَّهما مثل الجمعة .

وأما أبو حنيفة حَفَظَهُ اللَّهُ فكان يذهب في ذلك إلى القول الذي بدأنا بذكره في أول هذا الباب ، والله أعلم .

ش : أي وثبت بما ذكرنا من الآثار المذكورة أن المستحب أن يصلِّي بعد صلاة الجمعة ستَّ ركعات ، وهو قول أبي يوسف والشافعي والثوري وآخرين - الذين ذكرناهم فيما قبل - إلا أن أبي يوسف قال : أحب إلى . . . إلى آخره .

ثم إسناد الأثر المذكور صحيح ، أخرجه عن يزيد بن سنان القزار ، عن عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري البصري روئي له الجمعة ، عن سفيان

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٤٦٤ رقم ٥٣٦٨).

الثوري ، عن سليمان الأعمش ، عن إبراهيم النخعي ، عن سليمان بن مسْهِر الفزارى الكوفي روى له مسلم وأبو داود والنسائي ، عن حَرَشَة - بفتح الحاء المعجمة والراء المهملة والشين المعجمة - ابن حُرَّ الفزارى ، وكان يتيمًا في حجر عمر بن الخطاب حَلَّتْ لَعْنَهُ ويقال : له صحبة ، روى له الجماعة .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup> : ثنا ابن إدريس ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن سليمان بن مسْهِر ، عن حَرَشَة قال : «كان عمر حَلَّتْ لَعْنَهُ يكره أن يُصلَّى خلف صلاة مثلها» .

ونا هشيم<sup>(٢)</sup> ، عن الأعمش ، عن سليمان بن مسْهِر ، عن خرشة بن الحر ، عن عمر حَلَّتْ لَعْنَهُ : «أنه كره أن يُصلَّى بعد المكتوبة مثلها» انتهى .

وذلك أنه إذا تنفل بعد الفرض مثله لا يتميز الفرض من النفل ، وللفرض مزية كبيرة على النفل ، والله تعالى أعلم . [٣/٩٢-١]

\* \* \*

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٢٢ رقم ٥٩٩٨).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٢٢ رقم ٦٠٠٣).

## ص: باب: الرجل يفتح الصلاة قاعداً هل يجوز له أن يركع قائماً؟

ش: أي هذا باب في بيان من شرع في الصلاة قاعداً هل يجوز له أن يركع حال كونه قائماً؟ والمناسبة بين البابين ظاهرة لا تخفي.

ص: حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا الخصيب بن ناصح، قال: ثنا يزيد بن إبراهيم، عن محمد بن سيرين، عن عبد الله بن شقيق العقيلي، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يُكَبِّرُ للصلاحة قائماً وقاعداً، فإذا صلَّى قائماً يركع قائماً، وإذا صلَّى قاعداً ركع قاعداً».

حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا هشام بن حسان، عن محمد، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة رضي الله عنها أنه سألهما عن ذلك فحدثته عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه مثله سواء.

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عبد الله بن أبي بكر العتكي، قال: ثنا أبو هلال، عن محمد بن سيرين، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه مثله.

حدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا يحيى بن بکير، قال: ثنا حماد بن زيد، قال: ثنا بُدْيل بن ميسرة، عن ابن شقيق، عن عائشة، عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه مثله.

حدثنا ابن خزيمة، قال: ثنا محمد بن سنان، قال: ثنا إبراهيم بن طهمان، عن بُدْيل... فذكر بإسناده مثله.

حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل بن إسماعيل، قال: ثنا سفيان، عن خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق قال: «سألت عائشة...» فذكر مثله.

حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا موسى بن إسماعيل المنقري، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن بُدْيل بن ميسرة وحميد، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه مثله.

حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا المسعودي ، عن يونس بن عبيد ، عن عبد الله بن مغفل ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ مثله .

ش : هذه ثمان طرق صحاح :

**الأول** : عن سليمان بن شعيب الكيساني صاحب محمد بن الحسن الشيباني ، عن الخصيب بن ناصح الحارثي نزيل مصر ، عن يزيد بن إبراهيم التستري أبي سعيد البصري ، عن محمد بن سيرين ، عن عبد الله بن شقيق العقيلي -بضم العين- أبي عبد الرحمن البصري ، عن عائشة أم المؤمنين حفظها .

**وآخرجه النسائي<sup>(١)</sup>** : أنا عبدة بن عبد الرحيم ، قال : أنا وكيع ، قال : حدثني يزيد بن إبراهيم ، عن ابن سيرين ، عن عبد الله بن شقيق ، عن عائشة قالت : «كان رسول الله ﷺ يصلّي قائمًا وقاعدًا ، وإذا افتتح الصلاة قائمًا ركع قائمًا وإذا افتتح قاعداً ركع قاعداً» .

**الثاني** : عن أبي بكرة بكار القاضي ... إلى آخره .

**وآخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>** : ثنا يحيى بن يحيى ، قال : أنا أبو معاوية ، عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، عن عبد الله بن شقيق قال : «سألنا عائشة حفظها عن صلاة رسول الله ﷺ ، فقالت : كان رسول الله ﷺ يكثر الصلاة قائمًا وقاعدًا فإذا افتتح الصلاة قائمًا ركع قائمًا ، وإذا افتتح الصلاة قاعداً ركع قاعداً» .

**الثالث** : عن إبراهيم بن أبي داود البرّسي ، عن عبد الله بن أبي بكر واسمه السّكنُ بن الفضل الأَرْدِي العَتَكِي -بفتح العين المهملة والتاء المثلثة من فوق- نسبة إلى عتيك أب حيي من العرب ، وهو عتيك بن أسد بن عمران بن عمرو مزيقياء ابن ماء السماء .

(١) «سنن النسائي الكبير» (١/٤٢٧ رقم ١٣٥٥) ، و«المجتبى» (٣/٢١٩ رقم ١٦٤٧) .

(٢) « صحيح مسلم» (١/٥٠٥ رقم ٧٣٠) .

وهو يروي عن أبي هلال محمد بن سليم الراسبي ، عن محمد بن سيرين ... إلى آخره .

**وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(١)</sup> :** ثنا الحسن بن موسى ، نا أبو هلال ، عن محمد بن سيرين ، عن عبد الله بن شقيق ، عن عائشة حَمَّلَنَا أم المؤمنين قالت : «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يكثر الصلاة قائماً وقاعدًا ، فإذا صلَّى قائماً ركع قائماً وإذا صلَّى قاعداً ركع قائعاً» .

**الرابع :** عن روح بن الفرج القطان المصري ، عن يحيى بن بُكير القرشي المصري ، عن حماد بن زيد ، عن بديل بن ميسرة العقيلي البصري ، عن عبد الله بن شقيق العقيلي . [٣/٩٢-ب]

**وأخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> :** ثنا قتيبة بن سعيد ، قال : ثنا حماد ، عن بديل وأيوب ، عن عبد الله بن شقيق ، عن عائشة حَمَّلَنَا قالت : «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يُصلِّي ليلاً طويلاً ، وإذا صلَّى قائماً يركع قائماً وإذا صلَّى قاعداً ركع قائعاً» .

**وأخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> :** عن مسلد ، عن حماد بن زيد ، عن بديل وأيوب يحدثان عن عبد الله بن شقيق ... إلى آخره نحوه .

**الخامس :** عن محمد بن خزيمة ، عن محمد بن سنان الباهليشيخ البخاري ومسلم ، عن إبراهيم بن طهمان بن شعبة الخراساني ، عن بديل بن ميسرة ، عن عبد الله بن شقيق ، عن عائشة .

**وأخرجه أحمد<sup>(٤)</sup> أياضًا من حديث بديل ، عن عبد الله بن شقيق ، عن عائشة قالت : «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ إذا قرأ قائماً ركع قائماً وإذا قرأ قاعداً ركع قاعداً» .**

(١) «مسند أحمد» (٦/٢٦٢ رقم ٢٦٣٠٠).

(٢) «صحيح مسلم» (١/٥٠٤ رقم ٧٣٠).

(٣) «سنن أبي داود» (١/٢٥١ رقم ٩٥٥).

(٤) «مسند أحمد» (٦/٢٢٧ رقم ٢٥٩٤٦، ٢٦١، ٢٦٢٩٦ رقم ٦).

السادس : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن مؤمل بن إسماعيل القرشي ، عن سفيان الثوري ، عن خالد الحذاء ، عن عبد الله بن شقيق ، عن عائشة .

وأنخرجه أحمد<sup>(١)</sup> : عن إسماعيل ، عن خالد ، عن عبد الله بن شقيق قال : «سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ ، قالت : كان يُصلِّي أربعاً قبل الظهر وثنتين بعدها ، وثنتين قبل العصر ، وثنتين بعد المغرب ، وثنتين بعد العشاء ، ثم يُصلِّي من الليل تسعًا . - قلت : أقائماً أم قاعداً؟ قالت : يصلِّي ليلاً طويلاً قائماً ، وليلاً طويلاً قاعداً . - قلت : كيف يصنع إذا كان قاعداً؟ قالت : إذا قرأ قائماً ركع قائماً وإذا قرأ قائماً ركع قاعداً - وركعتين قبل الصبح » .

السابع : عن أحمد بن داود المكي ، عن موسى بن إسماعيل المتنcri البصري شيخ البخاري وأبي داود ، عن حماد بن سلمة ، عن بَدْيلِ بْنِ مَيسِرَةَ وَحَمِيدَ الطَّوَيْلِ . . . إلى آخره .

وأنخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا معاذ بن معاذ ، عن حميد الطويل ، عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال : «سألت عائشة ﷺ عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقالت : كان يُصلِّي ليلاً طويلاً قائماً ، وليلاً طويلاً قاعداً ، وكان إذا قرأ قائماً ركع قائماً ، وإذا قرأ قاعداً ركع قاعداً» .

الثامن : عن فهد بن سليمان ، عن أبي نعيم الفضل بن دكين ، عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودي الكوفي ، عن يونس بن عبيد ابن دينار البصري ، عن عبد الله بن معمقل بن مقرن المزنبي الكوفي ، عن عائشة ﷺ .

ص : فذهب قوم إلى كراهة الركوع قائماً لمن افتح الصلاة قاعداً ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

(١) «مسند أحمـد» (٦/٢١٦ رقم ٢٥٨٦١) .

(٢) «صحيـح مسلم» (١/٥٠٥ رقم ١٠٥٥٥ رقم ٧٣٠) .

ش: أراد بالقوم هؤلاء: محمد بن سيرين وأشہب من المالکية وبعض الظاهرية؛ فإنهم ذهبا إلى كراهة الرکوع قائماً لمن شرع في الصلاة قائماً، واحتجوا في ذلك بظاهر هذا الحديث.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا به أساساً.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون؟ وأراد بهم: الحسن البصري والثوري والنحوي وأبا حنيفة وأصحابه والشافعی ومالکاً وأحمد فإنهم لم يروا به - أي بما ذكر من الصورة - أساساً.

ثم اعلم أن الصلاة قاعداً من غير عذر في الفرض لا تجوز إجماعاً وفي النفل تجوز إجماعاً؛ لأن باب النفل أوسع؛ لأنه جاء عنه التعليق أنه كان يصلی في شیخته قاعداً وإذا شرع في النفل قائماً ثم أراد التخفيف على نفسه بالجلوس.

فقال القاضي عياض: مذهب مالک والشافعی وأبي حنيفة وعامة العلماء جواز تمام صلاته جالساً، وكراهه ذلك محمد بن الحسن وأبو يوسف في آخرين، واختلف كبراء أصحاب مالک إذا نوى القيام فيها كلها هل له أن يجلس؟ فأجازه ابن القاسم، ومنعه أشہب، ثم اختلف في صفة جلوسه في حال القيام والرکوع، فقيل: متربعاً، وهو قول مالک والثوري واللیث وأحمد وإسحاق وأحد قوله الشافعی [٣/٩٣-أ] ووافق أبو يوسف إلا أنه قال: يثنى رجليه عند الرکوع كالتشهد.

وقيل: جلوسه كله كھیئة جلوسه في التشهد. قاله ابن المنکدر، وهو قول ابن أبي حازم ومحمد بن عبد الحكم وأحد قوله الشافعی وربيعة.

وقال ابن قدامة في «المغني»<sup>(١)</sup>: لا نعلم خلافاً في إباحة التطوع جالساً وأنه في القيام أفضل ويكون في حال القيام متربعاً ويثنى رجليه في الرکوع والسجود، روی ذلك عن ابن عمر وأنس وابن سيرين ومجاهد وسعيد بن جبير ومالک والثوري والشافعی وإسحاق، وعن أبي حنيفة كقولنا، وعنده: يجلس كيف شاء، وروي عن

(١) «المغني» (١/٨١١).

ابن المسيب وعروة وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز وعطاء الخراصاني أنهم كانوا يختبون في التطوع ، واختلف فيه عن عطاء والتخيي ، ثم قال : وهو مخير في الركوع والسجود ، إن شاء من قيام ، وإن شاء من قعود ، ثم روى الحديث المذكور والحديث الذي يأتي ، ثم قال : قال أحمد وإسحاق : العمل على كلا الحديدين .

ص : وكان من الحجة لهم في ذلك :

ما حديثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أنها أخبرته : «أنها لم تر النبي ﷺ يصل صلاة الليل قاعداً قط حتى أسنَ ، فكان يقرأ قاعداً حتى إذا أراد الركوع قام فقرأ نحواً من ثلاثين آية أو أربعين آية ثم ركع» .

حدثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ مثله .

حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، قال : ثنا هشام ، قال : حدثني أبي ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ مثله .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود وأبي النضر مولى عمر بن عبيد الله ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ مثله .

ففي هذا الحديث غير ما في حديث عبد الله بن شقيق ؛ لأن في هذا أنه كان يركع قائماً بعد ما افتتح الصلاة قاعداً ، وهذا أول من الحديث الأول الذي رواه ابن شقيق ؛ لأن صبره على الركوع حتى يركع قاعداً لا يدل ذلك على أنه ليس له أن يقوم فيركع قائماً بعد ما افتتح قاعداً ، فلهذا جعلنا هذا الحديث أول ما قبله ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله .

ش : أي وكان من الدليل والبرهان للآخرين فيما ذهبوا إليه حديث عروة ، عن عائشة ، فإنه ذكر في حديثه عن عائشة خلاف ما ذكره عبد الله بن شقيق عنها ، ولكن

الحاديدين صحيحان ، ولكن الطحاوي رجع الحديث الثاني على الأول في حق العمل بالوجه الذي ذكره .

وقال أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ : الحديثان صحيحان والعمل عليهما .

وكذا قال إسحاق بن راهويه .

ثم إنه أخرج هذا الحديث من أربع طرق صحاح :

**الأول** : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك . . . إلى آخره .

وأخرجه البخاري<sup>(١)</sup> : عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك . . . إلى آخره نحوه .

**الثاني** : عن محمد بن عمرو بن يonus التغلبي ، عن أبي معاوية محمد بن خازم الضرير ، عن هشام . . . إلى آخره .

وأخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> : ثنا أحمد بن عبد الله بن يonus ، ثنا زهير ، نا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : «ما رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً قط حتى دخل في السنّ ، فكان يجلس فيقرأ ، حتى إذا بقي أربعين أو ثلاثين آيةً قام فقرأها ثم سجد» .

**الثالث** : عن يزيد بن سنان القزار ، عن يحيى بن سعيد . . . إلى آخره .

وأخرجه مسلم<sup>(٣)</sup> : حدثني زهير بن حرب ، قال : نا يحيى بن سعيد ، عن هشام بن عروة ، قال : أخبرني أبي ، عن عائشة قالت : «ما رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً حتى إذا كبرقرأ جالساً ، حتى إذا [٣/٩٣-ب] بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آيةً قام فقرأهن ، ثم ركع» .

(١) «صحيح البخاري» (١/٣٧٦ رقم ١٠٦٧).

(٢) «سنن أبي داود» (١/٢٥٠ رقم ٩٥٣).

(٣) « صحيح مسلم » (١/٥٠٥ رقم ٧٣١).

الرابع : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك ، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود ، وأبي النصر - بالضاد المعجمة - مولى عمر بن عبيد الله ، عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف ، عن عائشة .

وأخرجه البخاري<sup>(١)</sup> : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : أنا مالك ، عن عبد الله بن يزيد وأبي النصر مولى عمر بن عبيد الله ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة أم المؤمنين عليها السلام : «أن رسول الله ﷺ كان يصلِّي جالساً فيقرأ وهو جالس ، فإذا بقي من قراءته نحو من ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم ، ثم ركع ، ثم سجد ، يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك ، فإذا قضى صلاته نظر فإن كنت يقظاً تحدث معي وإن كنت نائماً اضطجع» .

وأخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> : عن يحيى بن يحيى ، عن مالك إلى قوله : «مثل ذلك» .

وأخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> : عن القعنبي ، عن مالك نحو مسلم ، فافهم .

\* \* \*

(١) «صحيح البخاري» (١/٣٧٦ رقم ٦٨٠) .

(٢) «صحيح مسلم» (١/٥٠٥ رقم ٧٣١) .

(٣) «سنن أبي داود» (١/٢٥٠ رقم ٩٥٤) .

## ص: باب: التطوع في المساجد

ش: أي هذا باب في بيان حكم التطوع في المساجد ، والمناسبة بين البابين ظاهرة .

ص: حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو المطرف بن أبي الوزير ، قال : ثنا محمد بن موسى ، عن سعد بن إسحاق ، عن أبيه ، عن جده : «أن النبي ﷺ صلّى المغرب في مسجدبني عبد الأشهل ، فلما فرغ رأى الناس يسبّحون ، فقال : يا أهلا الناس ، إنما هذه الصلاة في البيوت» .

ش: رجاله ثقات ، وأبو بكرة بكار ، وأبو المطرف محمد بن عمر بن مطرف القرشي الهاشمي البصري ، ومحمد بن موسى بن أبي عبد الله الفطري -بالفاء المكسورة- روى له الجماعة إلا البخاري ، وسعد بن إسحاق روى له الأربعة ، وأبواه إسحاق بن كعب وثقة ابن حبان ، وجده كعب بن عجرة الصحابي .

وآخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> : ثنا أبو بكر بن أبي الأسود ، حدثني أبو مطرف محمد بن أبي الوزير ، نا محمد بن موسى الفطري ، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة ، عن أبيه ، عن جده : «أن النبي ﷺ أتى مسجدبني عبد الأشهل فصلّى فيه المغرب ، فلما قضوا صلاتهم رأهم يسبّحون بعدها ، فقال : هذه صلاة البيوت» .

وآخرجه الترمذى<sup>(٢)</sup> ، وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وال الصحيح ما روی عن ابن عمر قال : «كان النبي ﷺ يصلّى الركعتين بعد المغرب في بيته» .

وآخرجه ابن ماجه<sup>(٣)</sup> أيضاً .

قوله : «عبد الأشهل» بالشين المعجمة بطن من الأنصار .

(١) «سنن أبي داود» (٢/٣١ رقم ١٣٠٠) .

(٢) «سنن الترمذى» (٢/٥٠٠ رقم ٦٠٤) .

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/٣٦٨ رقم ١١٦٥) .

قوله : «يُسَبِّحُونَ» أي يتغدون ، وأراد بها سنة المغرب ، وإنما قال : «إنما هذه الصلاة في البيوت» لأنها أبعد من الرياء ، ولئلا تخلى البيوت عن ذكر الله تعالى .

ص: حديثنا بحر بن نصر ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : ثنا معاوية بن صالح ، عن العلاء بن الحارث ، عن حرام بن حكيم ، عن عمه عبد الله بن سعد قال : «سألت النبي ﷺ عن الصلاة في بيتي والصلاحة في المسجد فقال : قد ترئ ما أقرب بيتي من المسجد ؛ فلأن أصلي في بيتي أحب إلى من أن أصلي في المسجد إلا أن تكون صلاة مكتوبةً» .

ش: رجاله ثقات ، وحرام -فتح الحاء والراء المهملتين- ضد حلال ، بن حكيم بن خالد بن سعد بن حكيم الأنصاري روى له الأربعـة ، ووثقه العجلي .  
وعبد الله بن سعد الأنصاري الحرامي عداه في الصحابة ، سكن دمشق .

وأخرجه الطبراني بأتم منه : ثنا بكر بن سهل ، ثنا أبو صالح عبد الله بن صالح ، حدثني معاوية بن صالح ، عن العلاء بن الحارث ، عن حرام بن حكيم ، عن عمه عبد الله بن سعد قال : «سألت رسول الله ﷺ عما يوجب الغسل ، وعن الماء يكون بعد الماء ، وعن الصلاة في بيتي ، والصلاحة في المسجد ، وعن مؤاكلة الحائض ، فقال رسول الله ﷺ : إن الله [٣/٩٤-أ] لا يستحب من الحق -وعائشة إلى جنبه- أما أنا فإذا كان مني وطء ، قمت فتوضأت ثم اغتسلت ، فأما الماء يكون بعد الماء فذاك المذمود وكل فعل يمْذِي ، فتعزل من ذلك فرجوك وأنثيتك وتوضأ وضوءك للصلاحة ، وأما الصلاة في المسجد والصلاحة في بيتي فقد ترئ ما أقرب بيتي من المسجد ؛ فلأن أصلي في بيتي أحب إلى من أن أصلي في المسجد إلا أن تكون صلاة مكتوبة ، وأما مؤاكلة الحائض فواكلها» .

ص: قال أبو جعفر رض : فذهب قوم إلى أن التطوع لا ينبغي أن يُفعل في المساجد إلا الذي لا ينبغي تركه مثل الركعتين بعد الظهر والركعتين بعد المغرب ، والركعتين عند دخول المسجد ، وأما ما سوى ذلك فلا ينبغي أن يصلّى في المساجد ولكن يؤخر ذلك إلى البيوت .

ش: أراد بالقوم هؤلاء: السائب بن يزيد والربيع بن خثيم وسويد بن غفلة وإبراهيم النخعي وعبيدة؛ فإنهم قالوا: لا ينبغي أن يفعل التطوع في المساجد إلا تحيه المسجد وركعتا الظهر والمغرب.

وقال عياض: وذهب بعضهم إلى ترك التتفل بعد الفرائض في المسجد جملة، وإليه ذهب النخعي وعبيدة؛ لئلا تخلى بيته من الصلاة، ولئلا يختلط أمرها على الجهال فيعدونها من الفرائض، وذهب بعضهم إلى كونها في المسجد أجمع، وذهب مالك والثوري إلى كونها في النهار في المسجد وبالليل في البيوت.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: التطوع في المساجد حسنٌ غير أن التطوع في المنازل أفضل منه.

ش: أي خالف القوم المذكورين في الحكم المذكور جماعة آخرون، وأراد بهم: أبا حنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد وإسحاق وآخرين من العلماء، فإنهم قالوا: التطوع في المساجد حسن لكونها بنيت لأجل إقامة الصلوات، ولكنها في البيوت والمنازل أحسن وأفضل لكونها أبعد من الرياء، ولئلا تخلي المنازل عن بركتها وعن نزول الملائكة فيها.

وقال ابن قدامة: الصلاة في البيت أقرب إلى الإخلاص وأبعد من الرياء وهو من عمل السر و فعله في المسجد علانية والسر أفضل.

ص: واحتجوا في ذلك بما حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا يونس ابن أبي إسحاق، عن المنھال بن عمرو، عن علي بن عبد الله بن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال لي العباس: «بِتُّ اللَّيْلَةِ بِأَكَ النَّبِيِّ النَّبِيُّ أَكَ اللَّيْلَةَ»، قال: فصلى النبي صلوة العشاء، ثم صلى بعدها حتى لم يبق في المسجد غيره.

فهذا رسول الله صلوة العشاء قد كان يتطوع في المسجد هذا التطوع الطويل، فذلك عندنا حسن، إلا أن التطوع في البيوت أفضل منه لقوله صلوة العشاء: «خَيْرُ صَلَاةِ الْمَرءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ».

وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحهم الله .

ش: أي احتاج الآخرون فيها ذهباً إليه بحديث ابن عباس .

أخرجه بإسناد صحيح : عن أبي بكرة بكار ، عن أبي أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير الأستاذ الكوفي روى له الجماعة ، عن يونس بن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السعدي الكوفي ، روى له الجماعة البخاري في غير «الصحيح» ، عن المنهاج بن عمرو الأستاذ الكوفي روى له الجماعة سعيد مسلم ، عن علي بن عبد الله بن عباس روى له الجماعة البخاري في «الأدب» .

وأخرجه الطبراني في «الكبير» بهذا الإسناد ، وقد ذكرناه في باب الوتر؛ لأن الطحاوي أخرج هناك طرفاً منه .

قوله : «لقوله ﷺ: خبر صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» هذا حديث صحيح قد أخرجه معلقاً هاهنا .

وأخرجه الترمذى<sup>(١)</sup> : عن زيد بن ثابت ، عن النبي ﷺ [٣/٩٤-ب] قال : «أفضل صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة» .

وأخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> : عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قال : «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي إلا المكتوبة» .

وأخرجه الجماعة<sup>(٣)</sup> : عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً» .

(١) «جامع الترمذى» (٢/٣١٢ رقم ٤٥٠).

(٢) «سنن أبي داود» (١/٢٧٤ رقم ١٠٤٤).

(٣) « صحيح البخاري» (١/٤٢٢ رقم ١٦٦)، و« الصحيح مسلم» (١/٥٣٨ رقم ٧٧٧)، و«سنن أبي داود» (١/٤٥١ رقم ٢٧٣)، و«جامع الترمذى» (٢/٣١٣ رقم ٤٠٤)، و«المجتبى» (٣/١٩٧)، و«سنن ابن ماجه» (١/٤٣٨ رقم ١٣٧٧)، و«سنن ابن عمر» (١/١٥٩٨ رقم ٣١٢).

وأخرج الطبراني : من حديث عبد الرحمن بن سابط ، عن أبيه يرْفَعَه : «نَوَّرُوا بيوتكم بذكر الله ، وأكثروا فيها تلاوة القرآن ولا تخذلوها قبوراً كما اخذها اليهود والنصارى» .

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup> بسنده جيد : عن زيد بن خالد الجهنمي يرفعه : «صلّوا في بيوتكم ولا تخذلوها قبوراً» .

\* \* \*

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٢٧٨ رقم ٢٥٨ / ٥).

## ص: باب: التطوع بعد الوتر

ش: أي هذا باب في بيان حكم التطوع بعد الوتر ، والمناسبة بين البابين ظاهرة .  
ص: حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسدُ ، قال : ثنا أسباط ، عن مطرف ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي عليه السلام قال : «كان النبي صلوات الله عليه وسلم يوتر أول الليل وفي وسطه وفي آخره ، ثم ثبت له الوتر في آخره» .

حدثنا ابن مزوق ، قال : ثنا سعيد بن عامر وعفان ، قالا : ثنا شعبة ، قال : أبو إسحاق أرباني غير مرة ، قال : سمعت عاصم بن ضمرة يحدث ، عن علي عليه السلام ، عن النبي صلوات الله عليه وسلم مثله .

حدثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا يعقوب بن إسحاق بن أبي عباد ، قال : ثنا إبراهيم بن طهوان ، عن أبي إسحاق ... فذكر بإسناده مثله .

حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا عبيد الله بن موسى ، قال : أنا إسرائيل .

وقال مرة أخرى : أخبرنا أبو إسرائيل ، عن السديّ ، عن عبد خير قال : «خرج علينا علي عليه السلام ونحن في المسجد فقال : أين السائل عن الوتر؟ فانتهينا إليه ، فقال : إن رسول الله صلوات الله عليه وسلم كان يوتر أول الليل ، ثم بدا له فأوتر وسطه ، ثم ثبت له الوتر في هذه الساعة . قال : وذاك عند طلوع الفجر» .

قال أبو جعفر رض : وهذا عندنا على قرب طلوع الفجر قبل أن يطلع الفجر ؛ حتى يستوي معنى هذا الحديث ومعنى حديث عاصم بن ضمرة .

ش: هذه أربعة أسانيد :

**الأول** : عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي وشيخ أبي داود والنسائي وابن ماجه ، عن أسد بن موسى الثقة ، عن أسباط بن محمد القرشي الكوفي روئي له الجماعة ، عن مطرف بن طريف الحارثي الكوفي روئي له الجماعة ، عن أبي إسحاق

عمر وبن عبد الله السبيسي روى له الجماعة ، عن عاصم بن ضمرة السلوقي الكوفي روى له الأربعه ، ووثقه العجي وابن المديني .

وأخرجه أحمد في «مستنه»<sup>(١)</sup> : ثنا محمد بن فضيل ، نا مطرف ، عن أبي إسحاق ... إلى آخره نحوه .

قوله : «يوتر في أول الليل» أراد به بعد صلاة العشاء الآخرة ، وقد علم بذلك أن وقت الوتر ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر ، ففعله الليل أول الليل وأوسطه ؛ بيان للجواز ، وتأخيره إلى آخر الليل ؛ تنبية على الأفضل لمن يثق بالانتباه ، وكان بعض السلف يوترون أول الليل ، منهم : أبو بكر وعثمان وأبو هريرة ورافع بن خديج .

وبعضهم يوترون آخر الليل ، منهم : عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وأبو الدرداء وابن عباس وابن عمر وغيرهم من التابعين .

وأما أمره الليل لأبي هريرة قبل النوم بالوتر فهو اختيار منه له حين خشي أن يستولي عليه النوم ، فأمره بالأخذ بالثقة . والترغيب في الوتر في آخر الليل هو لمن قوي عليه ولم تكن عادته أن تغلبه عيناه .

قوله : «وفي وسطه» بسكون السين ، والفرق بينه وبين الوسط بالتحريك أن الوسط بالسكون يقال في مكان متفرق الأجزاء غير متصل كالناس والدواب وغير ذلك ، فإذا كان متصل الأجزاء كالدار والرأس [٣/٩٥-أ] فهو بالفتح ، وقيل : كل ما يصلح فيه «بين» فهو بالسكون ، وما لا يصلح فيه «بين» فهو بالفتح ، وقيل : كل منها يقع موقع الآخر ، وكأنه الأشبة .

الثاني : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن سعيد بن عامر الضبعي وعفان بن مسلم كلامهما ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ... إلى آخره .

(١) «مستند أحمد» (١/٧٨ رقم ٥٨٠).

وآخر جه ابن ماجه<sup>(١)</sup> : ثنا علي بن محمد ، نا وكيع ، وثنا محمد بن بشار ، نا محمد ابن جعفر ، قالا : نا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي قال : «من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ ، من أوله وأوسطه ، وانتهى وتره إلى السحر» .

الثالث : عن ربيع بن سليمان الجيزي الأعرج ، عن يعقوب بن إسحاق بن عباد العبدى البصري ، عن إبراهيم بن طهمان بن شعبة الخراسانى ، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبىعى ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام . وهذا أيضاً إسناد صحيح .

الرابع : عن أبي أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم ، عن عبيد الله بن موسى بن أبي المختار الكوفيشيخ البخاري وأحمد ، عن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبىعى روئى له الجماعة ، عن إسماعيل بن عبد الرحمن السدي أبي محمد الكوفي الأعور روئى له الجماعة إلا البخاري ، كان يقعد في سُدَّة باب الجامع بالكوفة فسُمِّي السُّدَّى .

وهو يروى عن عبد خير بن يزيد أبي عمارة الكوفي روئى له الأربعـة ، قال العجلي : كوفي تابعـي ثقة .

وآخر جه أـحمد في «مسندـه»<sup>(٢)</sup> : نـاغـسان بن الـرـبـيع ، نـأـبـو إـسـرـائـيل ، عنـ السـدـى ، عنـ عبدـ خـيرـ قالـ : «خـرـجـ عـلـيـنـاـ عـلـيـ بـنـ الـرـبـيعـ ، وـنـحنـ فـيـ الـمـسـجـدـ ، فـقـالـ : أـيـنـ السـائـلـ عـنـ الـوـتـرـ ؟ فـمـنـ كـانـ مـاـنـ فـيـ رـكـعـةـ شـفـعـ إـلـيـهـ أـخـرـىـ حـتـىـ اـجـتـمـعـنـاـ إـلـيـهـ ، فـقـالـ : إـنـ رـسـوـلـ رـحـمـةـ وـلـهـ الـكـلـيـلـ كـانـ يـوـتـرـ فـيـ أـوـلـ الـلـيـلـ ثـمـ أـوـتـرـ فـيـ وـسـطـهـ ، ثـمـ أـثـبـتـ الـوـتـرـ فـيـ هـذـهـ السـاعـةـ . قـالـ : وـذـلـكـ عـنـ طـلـوعـ الـفـجـرـ» .

(١) «سنن ابن ماجه» (١/٣٧٥ رقم ١١٨٦).

(٢) «مسند أـحمد» (١/١٢٠ رقم ٩٧٤).

قوله : «وقال مرة أخرى : أبو إسرائيل» أي قال عبيد الله بن موسى مرأة : أخبرنا إسرائيل ، ومرة أخرى قال : أبو إسرائيل . وكذا وقع في رواية أحمد كما ذكرنا ، وأبو إسرائيل اسمه إسماعيل بن أبي إسحاق وهو إسماعيل بن خليفة العئسي ، قال أبو زرعة : يُعد في الكوفيين ، وقال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يقول : أبو إسرائيل يكتب حدبيه ، وعن يحيى : صالح . وعن أبي زرعة : صدوق كوفي إلا أنه كان في رأيه غلو . وقال النسائي : ضعيف . وقال أبو حاتم : لا يتحقق بحديثه ويكتب حدبيه وهو شيء الحفظ .

ص : قال أبو جعفر رض : فذهب قوم إلى أن الوقت الذي ينبغي أن يجعل فيه الوتر هو السحر ، وأنه لا يتطوع بعده ، وأن من تطوع بعده فقد نقضه وعليه أن يعيد وترا آخر .

ش : أراد بالقوم هؤلاء : عمرو بن ميمون ومكحولا وإسحاق ؛ فإنهم قالوا : وقت الوتر الذي ينبغي أن يفعل فيه هو وقت السحر ولا يتطوع بعده ، فلو تطوع بعده فقد نقض وتره وعليه أن يعيد وترا آخر ، ويحکى ذلك عن علي ، وأسامة ، وأبي هريرة ، وعمر ، وعثمان ، وسعد ، وابن عمر ، وابن عباس ، وابن مسعود رض . وحاصل ما ذهبا إليه : أن من أوتر أول الليل ، ثم قام للتهجد ينبغي له أن يصلي ركعة يشفع الوتر الأول ، ثم يصلي مثنتي مثنتي ، ثم يوتر في آخر التهجد .

ص : واحتجوا في ذلك بتأخير النبي صل الوتر إلى آخر الليل ، وبما روي عن جماعة من أصحابه صل من بعده أنهم كانوا يردون أن كل من تطوع بعد وتره فقد نقضه .

وذكروا في ذلك : ما حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل ، قال : ثنا حماد بن سلمة عن عبد الملك بن عمير ، عن موسى بن طلحة ، أن عثمان رض قال : «إني أوتر أول الليل ، فإذا قمت من آخر الليل صلية ركعة فما شبهتها [إلا بقلوص أضمهما إلى الإبل]». [٣/٩٥-ب]

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وَهْب ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الملك بن عمير ... فذكر بإسناده مثله .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن عمران بن بشير ، عن أبيه ، عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر رضي الله عنه كان يفعل ذلك » .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي هارون الغنوبي ، عن حِطَّان بن عبد الله ، قال : سمعت عليهما رضي الله عنه يقول : «الوتر على ثلاثة أنواع : رجل أوتر أول الليل ، ثم استيقظ فصلن ركعتين ، ورجل أوتر أول الليل ثم استيقظ فوصل إلى وتره ركعة ، فصلن ركعتين ثم أوتر ، ورجل آخر وتره إلى آخر الليل» .

حدثنا محمد بن بحر ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا همام ، عن قتادة ومالك بن دينار ، عن خلاس قال : «كنت جالساً عند عمار رضي الله عنه ، فأتاه رجل فقال له : كيف توتر؟ قال : أترضى بما أصنع؟ قال : نعم . قال : أحسب قتادة قال في حديثه - : فإني أوتر بليلٍ خمس ركعاتٍ ثم أرقد ، فإذا قمتُ من الليل شفعتُ» .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن زيد بن عبد الله بن قسيط ، عن أبي سلمة و Muhammad bin عبد الرحمن بن ثوبان ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : «من أوتر فبداله أن يصلى ، فليشفع إليها بأخرى حتى يوتر بعده» .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا أبو إسحاق ، عن مسروق ، قال : قال ابن عمر : «شيء أفعله برأي لا أرويه ...» ثم ذكر نحوًا من ذلك .

قال مسروق : وكان أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه يتعجبون من صنيع ابن عمر

رضي الله عنهما

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا حرب بن شداد ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي الحارث الغفاري ، عن أبي هريرة : «أن رجلاً استفتاه عن رجل أوتر أول الليل ثم نام ، ثم قام ، كيف يصنع؟ قال : يُتمّها عشراً». وقد روی عن أبي هريرة خلاف هذا القول وسندكره بعد هذا إن شاء الله تعالى .

ش : أي احتج هؤلاء القوم فيما ذهبوا إليه بتأخير النبي ﷺ وتره إلى آخر الليل ، واحتجوا أيضاً بما روی عن جماعة من الصحابة ﷺ أنهم كانوا يرون أن كل من صلى تطوعاً بعد أن صلى وتره فقد نقض وتره ، ومن روی ذلك عنهم : عثمان بن عفان وأبو بكر الصديق ، وعلي بن أبي طالب ، وعمار بن ياسر ، وعبد الله بن عمر ، وأبو هريرة ﷺ .

**أما أثر عثمان فأخرجه من طريقين صحيحين :**

أحدهما : عن أبي بكرة بكار ، عن مؤمل بن إسماعيل الفريسي ، عن حماد بن سلمة ، عن عبد الملك بن عمير بن سويد الكوفي المعروف بالقطبي روئي له الجماعة ، عن موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي المدني نزيل كوفة روئي له الجماعة .

وآخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup> : ثنا وكيع ، قال : ثنا سفيان وشعبة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن موسى بن طلحة ، عن عثمان ﷺ : «أنه كان يشفع بركعة ويقول : ما أشبهها إلا بالغريبة من الإبل» .

**قوله : «إلا بقلوص» بفتح القاف وهي الناقة الشابة .**

والآخر : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن وهب بن جرير ، عن شعبة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن موسى بن طلحة ... إلى آخره .

واما أثر أبي بكر ﷺ فأخرجه بإسناد حسن جيد ، عن أبي بكرة بكار ، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب ، عن

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٢/٨٢ رقم ٦٧٣٠ .

عمران بن بشير بن محرر وثقة ابن حبان ، عن أبيه بشير بن محرر - براء مهملة مكررة - روئي له أبو داود [٣/٩٦-أ] عن سعيد بن المسيب : «أن أبا بكر حَلَّتْ لَهُ كان يفعل ذلك» وأشار به إلى ما روي عن عثمان حَلَّتْ لَهُ .

**وآخر جه البهقي** <sup>(١)</sup> **باتّم منه** : من حديث سعيد بن المسيب قال : «كان ابن عمر حَلَّتْ لَهُ يوتر أول الليل ، فإذا قام ، نقض وتره ثم صلى ، ثم أوتر آخر صلاته - أو آخر الليل - وكان عمر حَلَّتْ لَهُ يوتر آخر الليل ، وكان خيراً مني ومنهما أبو بكر حَلَّتْ لَهُ يوتر أول الليل ويشفع آخره» .

وأما أثر علي حَلَّتْ لَهُ فآخر جه بإسناد جيد أيضاً : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن وهب بن جرير ، عن شعبة ، عن أبي هارون إبراهيم بن العلاء الغنوي البصري ونسبته إلى غني بن يعصر - قبيلة - عن حطان - بكسر الحاء - بن عبد الله ، روئي له البخاري وأبو داود والنسائي .

**وآخر جه البهقي** <sup>(٢)</sup> : من حديث شعبة ، عن أبي هارون الغنوي ، سمعت حطان ، سمع علياً يقول : «الوتر ثلاثة أنواع ...» إلى آخره .

وأما أثر عمار حَلَّتْ لَهُ فآخر جه بإسناد صحيح ، عن محمد بن بحر بن مطر البغدادي ، عن يزيد بن هارون ، عن همام بن يحيى ، عن قتادة ومالك بن دينار البصري الزاهد المشهورثقة الكبير ، روئي له البخاري مستشهاداً والأربعة كلامها ، عن خلاس - بكسر الخاء المعجمة - بن عمرو الهجري روئي له الجماعة البخاري مقووئاً بغيره .

**وآخر جه ابن أبي شيبة في «مصنفه»** <sup>(٣)</sup> : ثنا وكيع ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن خلاس بن عمرو الهجري ، عن عمار قال : «أما أنا فأوتر ، فإذا قمت صلية مثنى مثنى وتركت وترى الأول كما هو» .

(١) «سنن البهقي الكبرى» (٣/٣٦ رقم ٤٦٢٣) .

(٢) «سنن البهقي الكبرى» (٣/٣٧ رقم ٤٦٢٧) .

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٨٣ رقم ٦٧٣٤) .

وأما أثر عبد الله بن عمر ~~حياته~~ فأخرجه من طريقين بإسناد صحيح أيضاً.

**الأول:** عن أبي بكرة بكار، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، عن زيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان كلاهما، عن ابن عمر.

**وآخر نحوه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup>:** عن هشيم، عن حصين، عن الشعبي، عن ابن عمر.

**والثاني:** عن أبي بكرة بكار، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي، عن زهير ابن معاوية، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السَّبِيعي، عن مسروق بن الأجدع.

**وآخره الطيالسي في «مسنده».**

وأما أثر أبي هريرة: فأخرجه عن أبي بكرة أيضاً، عن أبي داود أيضاً، عن حرب بن شداد اليشكري، عن يحيى بن أبي كثير الطائي، عن أبي الحارث الغفاري، ذكره أبو أحمد فيمن لم يقف على اسمه، وذكره ابن أبي حاتم في كتاب «الجرح والتعديل» وسكت عنه وعن اسمه.

**وآخره الطيالسي في «مسنده»:** عن حرب بن شداد اليشكري . . . إلى آخره نحوه.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: لا بأس بالتطوع بعد الوتر، ولا يكون ذلك ناقضاً للوتر.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: طاوساً وعلقمة وأبا مجلز والنخعي والأوزاعي والثوري وأبا حنيفة وعبد الله بن المبارك والشافعي ومالكا وأحمد وأبا ثور؛ فإنهم قالوا: لا بأس بالتطوع بعد الوتر ولا يكون ذلك

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٨٢ رقم ٦٧٢٦).

ناقضًا للوتر، ويروى ذلك عن أبي بكر الصديق وعمار وسعد بن أبي وقاص وعائذ بن عمرو وابن عباس وأبي هريرة وعائشة حَلَّتْ عَنْهُ.

وقال ابن حزم في «المحل» : والوتر آخر الليل أفضل ، ومن أوتر أوله فحسن ، والصلاحة بعد الوتر جائزة ولا يعيد وترًا آخر ولا يشفع بركعة .

ص: ورووا عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك ما حدثنا فهد ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله البابلتي ، قال : ثنا الأوزاعي ، قال : ثنا يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن عائشة : «أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رکع رکعتين بعد الوتر فقرأ فيها وهو جالس ، فلما أراد أن يركع قام فركع» .

وقد ذكرنا مثل ذلك أيضًا عن عائشة في باب الوتر في حديث سعد بن هشام .

ش: أي : روی هؤلاء الآخرون فيها ذهبوا إليه عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديث عائشة حَلَّتْ عَنْهُ . [٣/٩٦-ب]

أخرجه عن فهد بن سليمان ، عن يحيى بن عبد الله بن الصحák بن بابلت البابلتي أبي سعيد الحراني ابن امرأة الأوزاعي ، فيه مقال ، فعن يحيى بن معين : أنه لم يسمع والله من الأوزاعي شيئاً . وقال ابن عدي : ولتحبى البابلتي عن الأوزاعي أحاديث صالحة<sup>(١)</sup> . وقال ابن حبان : يأتي عن الثقات بأشياء معضلات يهتم فيها ساقط الاحتجاج فيها انفرد به .

قلت : استشهد به البخاري في كتاب الحج في باب نزول النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمكة .

وهو يروي عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير الطائي السهامي ، عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف .

وأخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> : ثنا محمد بن مثنى ، قال : ثنا ابن أبي عدي ، ناہشام ، عن

(١) وبقية كلامه كما في «الكامل» (٧/٢٥٠) : وفي تلك الأحاديث أحاديث ينفرد بها عن الأوزاعي ، ويروي عن غير الأوزاعي من المشهورين والمجهولين ، والضعف على حديثه بین .

(٢) «صحیح مسلم» (١/٥٠٩) رقم ٧٣٨ .

يحيى، عن أبي سلمة قال: «سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت: كان يصلی ثلث عشرة ركعة، يصلی ثمان ركعات ثم يوتر، ثم يصلی ركعتين وهو جالس، وإذا أراد أن يركع قام فركع، ثم يصلی ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح».

وأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> والنسائي<sup>(٢)</sup> أيضاً.

ويستفاد منه أحكام:

**الأول:** فيه دلالة على إباحة التطوع بعد الوتر، وهو حجة على من منع ذلك.

**الثاني:** احتاج به الأوزاعي، وأباح ركعتين بعد الوتر جالساً، وقال أحمد: لا أفعله ولا أمنع مَنْ فعله. وأنكره مالك.

قلت: الصواب أن هاتين الركعتين فعلهما الصلوة بعد الوتر جالساً لبيان جواز الصلاة بعد الوتر وبيان جواز النفل جالساً، ولم يُواطِّب على ذلك، بل فعله مرة أو مرتين أو مرات قليلة، ولا يغترّ بقول عائشة: «كان يصلّي» فإن المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين: أن «كان» لا يلزم منها الدوام والتكرار، وإنما هي فعل ماض يدل على وقوعه مرتين، فإن دلّ دليل على التكرار عمل به وإلا فلا يقتضيه بوضاحتها، كذا قالوا، وفيه نظر، وقد مرّ تحقيق هذا في باب الوتر فليعاود إلى.

**الثالث:** فيه بيان جواز النفل كما ذكرناه، والله أعلم.

ص: حدثنا فهدٌ، قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا عمارة بن زاذان، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين بعد الوتر بالرحمن والواقعة».

(١) «سنن أبي داود» (٤٣/٢) رقم (١٣٥٠).

(٢) «المجتبى» (٣/٢٥٦) رقم (١٧٨١).

ش: أبو غسان مالك بن إسماعيل التهدي شيخ البخاري ، وعماره بن زاذان الصيدلاني أبو سلمة البصري فيه مقال ، فقال أبو حاتم : يكتب حدثه ولا يحتاج به ، ليس بالمتين . وقال الدارقطني : ضعيف . ووثقه ابن حبان ، وأحمد في رواية ، وعن يحيى : صالح . وروى له أبو داود والترمذى وابن ماجه .

**وأخرجه البيهقي<sup>(١)</sup>** : من حديث محمد بن بزيع ، عن إسحاق الأزرق ، نا عماره بن زاذان ، نا ثابت البناني ، عن أنس : «كان رسول الله ﷺ يوتر بتسع ركعات ، فلما أسنّ وثقل أوتر بسبع ، ويصلّي ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما الرحمن والواقعة . قال أنس : ونحن نقرأ بالسور القصار : ﴿إِذَا زُلْزِلتِ﴾<sup>(٢)</sup> ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾<sup>(٣)</sup> ونحوها». وقال مرة : «نقرأ فيهن» . وقال : تفرد به عماره .

ص: حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الرحمن بن المبارك ، قال : ثنا عبد الوارث ، عن أبي غالب ، عن أبي أمامة : «أن النبي ﷺ كان يصليهما بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما بـ ﴿إِذَا زُلْزِلتِ﴾ و ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾» .

ش: عبد الرحمن بن المبارك بن عبد الله الطفاوي أبو بكر البصري شيخ البخاري وأبي داود ، وعبد الوارث بن سعيد أبو عبيدة البصري روى له الجماعة ، [٣/٩٧-أ] وأبو غالب البصري اختلف في اسمه ، فقيل : حَزَّور ، وقيل : سعيد بن حزور ، وقيل : نافع ، وقال الترمذى في بعض حديثه : هذا حسن ، وفي بعضه : هذا حديث صحيح . وقال النسائي : ضعيف . وقال الدارقطني : ثقة . وروى له الأربعه .

وأبو أمامة الباهلى اسمه صُدَى بن عجلان .

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٣/٣٣ رقم ٤٦٠٥) .

(٢) سورة الزلزلة .

(٣) سورة الكافرون .

وأخرجه البيهقي<sup>(١)</sup> بأتمّ منه من حديث أبي غالب، عن أبي أمامة : «أن رسول الله ﷺ كان يوتر بسبع حتى إذا بدّن وكثراً لحمه أو ترثلاثاً وصلّى ركعتين وهو جالس فقرأ فيهما ﴿إِذَا زُلْزِلتَ﴾ و﴿قُلْ يَتَآمِنُهَا الْكَافِرُونَ﴾ .

ص: حدثنا فهد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني معاوية بن صالح ، عن شريح بن عبيد ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نعير ، عن أبيه ، عن ثوبان مولى النبي ﷺ قال : «كنا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ فقال : إن هذا السفر جهدٌ وثقلٌ ، فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين ، فإن استيقظ وإلا كانتا له» .

ش: عبد الله بن صالح كاتب الليث وشيخ البخاري ، ومعاوية بن صالح بن حذير الحمصي قاضي الأندلس روى له الجماعة البخاري في غير «ال الصحيح » ، وشريح بن عبيد الحضرمي أبو الصلت الشامي الحمصي ، قال العجلي : تابعي ثقة ، وروى له أبو داود وابن ماجه .

وعبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي أبو حميد الحمصي ، روى له الجماعة البخاري في غير «ال الصحيح » .

وأبوه جبير بن نفير الحضرمي الحمصي روى له الجماعة البخاري في غير «ال الصحيح » .

وأخرجه الدارقطني في «ستنه»<sup>(٢)</sup> : ثنا إسماعيل بن عياش الوراق ، ثنا محمد بن إسحاق ، نا أبو صالح ، أخبرني معاوية بن صالح ، عن شريح بن عبيد ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه ، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال : «كنا مع رسول الله ﷺ في السفر فقال : إن السفر جهدٌ وثقلٌ ، فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين ، فإن استيقظ وإلا كانتا له» .

(١) «سنن البيهقي الكبير» (٣/٣٣ رقم ٤٦٠٥) .

(٢) «سنن الدارقطني» (٢/٣٦ رقم ١) .

قوله : «جهد» بفتح الجيم أي مشقة وتعب ، ولا تستعمل في هذا المعنى إلا بالفتح ، وأما الجُهد - بالضم - فهو الوسْع والطاقة ، وقيل : هما لغتان في الوسْع والطاقة .

قوله : «وثقل» بكسر الثاء وفتح القاف ضد الخفَّة ، وأما الثقل - بكسر الثاء وسكون القاف - فهو واحد الأثقال مثل حِمْل وأحْمَال ، ومنه قوله : أعطِ ثقْلَهُ أَي وزنه ، وأما الثَّقل - بفتح التاء - فهو متع المسافر وحشمه ، والثقلان : الإنس والجنس ، والثَّقلةُ - بزيادة الهاء - هي الفتور والكسل في الجسم .

قوله : «فإن استيقظ» جوابه مذوف تقديره : فإن انتبه أحدكم فيها «ولَا» أي وإن لم يستيقظ كانت الركعتان له من صلاة الليل ، فدل الحديث على إباحة الصلاة بعد الوتر وأنها لا تنقض وتره .

ص : فهذا رسول الله ﷺ قد تطوع بعد الوتر برకعتين وهو جالس ، ولم يكن ذلك ناقضاً لوتره المتقدم ، فهذا أولى مما تأوله أهل المقالة الأولي وادعوه من معنى حديث علي عليه السلام أن النبي ﷺ انتهى وتره إلى السحر مع أن ذلك أيضاً ليس فيه خلاف عندنا لهذا ؛ لأنه قد يجوز أن يكون وتره يتلهي إلى السحر ثم يتطوع بعده قبل طلوع الفجر .

فإن قال قائل : فيحتمل أن تكون تانك الركعتان هما ركعتا الفجر فلا يكون ذلك من صلاة الليل .

قيل له : لا يجوز ذلك من جهتين :

أما إحداهما : فلان سعد بن هشام إنما سأله عائشة عن صلاة النبي ﷺ بالليل ، فكان ذلك منها جواباً لسؤاله ، وإخباراً منها إليه عن صلاته بالليل كيف كانت .

[٣-٩٧ ق]

والجهة الأخرى : أنه ليس لأحد أن يصلّي ركعتي الفجر جالساً وهو يُطِيق القيام ؛ لأنه بذلك تارك لقيامها ، وإنما يجوز أن يصلّي قاعداً وهو يُطِيق القيام ما

له أن لا يصليه البتة ويكون له تركه ، فيكون كما له تركه بكماله يكون له ترك القيام فيه ، فأما ما ليس له تركه فليس له ترك القيام فيه ، فثبت بذلك أن تينك الركعتين اللتين تطوع بها النبي ﷺ بعد الوتر كانتا من صلاة الليل ، وفي ذلك ما يجب به قول الذين لم يرروا بالتطوع في الليل بعد الوتر بأسا ولم ينقضوا الوتر ، وقد روی عن النبي ﷺ في ذلك من قوله -ما يدل على هذا أيضا- ما قد ذكرنا عنه في حديث ثوبان حَدَّثَنَا عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدٍ .

ش: نبّه بقوله : «فهذا رسول الله ﷺ» على أنه ﷺ قد تطوع بعد وتره كما صرّح به في حديث عائشة وأنس وأبي أمامة حَدَّثَنَا عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدٍ ، وأنه قد دل على أن ذلك لم يكن ناقضاً لوتره المتقدم ، وكذا أمره بالركعتين في حديث ثوبان يدل على ذلك .

ثم إن رجح هذا المعنى الذي احتاج به أهل المقالة الثانية على المعنى الذي تأوله أهل المقالة الأولى من قول علي حَدَّثَنَا عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدٍ في حديثه : «ثم ثبت له الوتر في هذه الساعة . قال : وذاك عند طلوع الفجر» .

وقد أولا الطحاوي هذا فيما مضى بقوله : «وهذا عندنا على قرب طلوع الفجر قبل أن يطلع الفجر» ، فيكون المعنى : عند مشارفة الوقت الذي صلى فيه على طلوع الفجر كما في قوله تعالى : «فَإِذَا بَلَغَنَ أَجَاهَنَ»<sup>(١)</sup> أي : فإذا أشرف على بلوغ الأجل ، وإنما أولا بهذا التأويل ليرتفع الخلاف بين حديسي علي :

أحدهما : ما رواه عنه عاصم بن ضمرة : «كان النبي ﷺ يوتر أول الليل وفي وسطه وفي آخره ، ثم ثبت له الوتر في آخره» .

والآخر : ما رواه عنه عبد خير : «كان يوتر أول الليل ، ثم بدا له فأوتر وسطه ، ثم ثبت له الوتر في هذه الساعة . قال : وذاك عند طلوع الفجر» .

قوله : «مع أن ذلك أيضا...» إلى آخره ، جواب آخر بطريق التسليم ، يعني :

(١) سورة الطلاق ، آية : [٢] .

سلمنا أن وتره اللَّغْلِيْلَةُ قد انتهى إلى السَّحَرِ ، ولكن هذا لا يمنع عن تطوعه بعد طلوع الفجر ؛ فإنه يجوز أن يكون وتره يتلهي إلى السَّحَرِ ، ثم يتطوع بعد طلوع الفجر .

قوله : «فَإِنْ قَالَ قَاتِلٌ . . . إِلَى آخِرِهِ ظَاهِرٌ غَنِيٌّ عَنْ مُزِيدِ الْبَيَانِ .»

قوله : «تَانِكَ الرُّكْعَتَانِ» أراد بها الركعتين اللتين صلاهما النبي اللَّغْلِيْلَةُ بعد وتره في حديث عائشة وهو من أسماء الإشارة في تشني المؤنث ، ويجوز فيه تخفيف النون وتشديدها فتقول : تَانِكَ وَتَانِكَ وجمعها أولئك من غير لفظ واحد ، وتقول في تشني المذكر : ذَانِكَ وَذَانِكَ بالتشديد والتخفيف ، قال الله تعالى : ﴿فَذَلِكَ بُرْهَنَانِ مِنْ رَبِّكَ﴾<sup>(١)</sup> فقرئ بالتشديد والتخفيف ، وتقول في مفرد المؤنث : تلك وَتَالَّكَ وَتَيْكَ وَتَاكَ ، ويقال أيضاً : هاتِيكَ وَهاتِالَّكَ وَهاتِالَّكَ ، وفي مفرد المذكر : ذلك وَذاكَ ، وكل هذه إشارات لغير الحاضر ، فافهم .

قوله : «فَلَأَنْ سَعْدَ بْنَ هَشَامَ إِنَّمَا سَأَلَ عَائِشَةَ . . . إِلَى آخِرِهِ ، قَدْ مَرَ حَدِيثُه مُسْتَوْفِيًّا فِي بَابِ الْوَتَرِ .»

قوله : «وَهُوَ يَطِيقُ الْقِيَامَ» جملة حالية في الموضعين .

قوله : «مَا لَهُ أَنْ لَا يَصْلِيهِ» في محل النصب على أنه مفعول لقوله : «إِنَّمَا يَجُوزُ أَنْ يَصْلِي قَاعِدًا» .

قوله : «الْبَيْتَةُ» نصب على المصدر من بَتْ بَيْتٌ ، وهو مصدر معرف باللام نحو ضربت الضربَةَ .

قوله : «فَيَكُونُ كَمَا لَهُ تَرَكَهُ» أي : كما للمصلحي ترك ما له أن لا يصلحه بكماله يكون له ترك القيام فيه ؛ لكونه نفلاً محضاً بخلاف سنة الفجر فإنها سنة مؤكدة كادت أن تكون واجبة ، فلا يجوز ترك القيام فيها عند القدرة عليه ، ألا ترى أن الحسن البصري [٣-٩٨] قد ذهب إلى وجوب ركعتي الفجر ، وهو مذهب بعض الظاهرية أيضاً .

(١) سورة القصص ، آية : [٣٢] .

ص: وقد حدثنا عمران بن موسى الطائي وابن أبي داود، قالا : نا أبو الوليد (ح).

وحدثنا ابن أبي عمران ، قال : ثنا علي بن الجعد ، قال : أنا أيوب بن عتبة ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : «لا وتران في ليلة» .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا ملازم بن عمرو ، قال : حدثني عبد الله بن بدر ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مثله .

حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا أبو نعيم وأبو الوليد ، قالا : ثنا ملازم ، عن عبد الله ابن بدر . . . فذكر مثله بإسناده .

ش: ذكر حديث طلق بن علي بن المنذر الحنفي السجئي اليهامي الصحابي عليهنَّه ؛ لكونه حجة لما ذهب إليه أهل المقالة الثانية فيما إذا طوع بعد الوتر لا يكون ذلك نقضاً لوتره ، فلا يعيد وتره ؛ لأنَّه ﷺ قال : «لا وتران في ليلة» ، يعني : لا يصلّى وترٌ مرتين في ليلة واحدة .

وآخرجه من أربع طرق :

**الأول** : عن عمران بن موسى الطائي وإبراهيم بن أبي داود البرّسي كلامها ، عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري شيخ البخاري وأبي داود ، عن أيوب بن عتبة اليهامي قاضي اليهامة ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه طلق بن علي .  
**وآخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(١)</sup>** : ثنا أبو النضر ، قال : ثنا أيوب -يعني ابن عتبة- قال : ثنا قيس بن طلق ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : «لا وتران في ليلة» .  
 ومعناه : أن من أوتر ثم صلى بعد ذلك لا يعيد الوتر .

**الثاني** : عن أحمد بن أبي عمران موسى بن عيسى الفقيه البغدادي ، عن علي بن الجعد بن عبيد الجوزري الثقة المتقن الثبت ، عن أيوب بن عتبة . . . إلى آخره .

(١) «مسند أحمد» (٤/٢٣ رقم ١٦٣٢٧).

وأخرجه البيهقي في «سننه»<sup>(١)</sup>.

الثالث : عن إبراهيم بن أبي داود البرسي ، عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي ، عن ملازم بن عمرو بن عبد الله السجئي أبي عمرو اليمامي ، عن عبد الله ابن بدر بن عميرة السجئي اليمامي ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه طلق بن علي ، عن النبي ﷺ مثله .

وأخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> بأتم منه : ثنا مسلم ، ثنا ملازم بن عمرو ، نا عبد الله بن بدر ، عن قيس بن طلق قال : «زارنا طلق بن علي في يوم من رمضان وأمسى عندنا وأفطر ، ثم قام بنا تلك الليلة وأوتر بنا ، ثم انحدر إلى مسجده ، فصلن بأصحابه حتى إذا بقي الوتر قدم رجلا فقال : أوتر بأصحابك ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا وتران في ليلة» .

الرابع : عن أبي أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوني ، عن أبي نعيم الفضل بن دكين ، وأبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي ، كلامها عن ملازم بن عمرو . . . إلى آخره .

وأخرجه النسائي<sup>(٣)</sup> : أنا هناد بن السري ، عن ملازم بن عمرو ، قال : حدثني عبد الله بن بدر ، عن قيس بن طلق قال : «زارنا أبي طلق بن علي في يوم من رمضان فأمسى بنا وقام بنا تلك الليلة . . .» إلى آخره نحو رواية أبي داود .

فإن قيل : كيف استدل بهذا الحديث للطائفة الثانية ، وفي إسناده أιوب بن عتبة وقد قال فيه يحيى : ضعيف . وعنه : ليس بشيء . وقال مسلم : ضعيف . وقال البخاري : هو عندهم ليئن .

وفي إسناده أيضاً قيس بن طلق وقد ضعفه غير واحد؟

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٣/٣٦٢٢ رقم ٤٦٢٢).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/٦٧ رقم ١٤٣٩).

(٣) «المجتبى» (٣/٢٢٩ رقم ١٦٧٩).

قلت : أما أَيُّوب فقد قال ابن عدي : يكتب حديثه ، وعن يحيى : لا بأس به . وأما قيس بن طلق فقد قال العجلي : يمامي تابعي ثقة ، وهكذا وثقه ابن معين ، وذكره ابن حبان في الثقات .

وأخرج الترمذى<sup>(١)</sup> حديثه هذا : عن هناد ، عن ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر ، عنه .

وقال : هذا حديث حسن غريب .

والحديث الحسن يجوز الاحتجاج به ، ولئن سلمنا إجماع ضعف أَيُّوب بن عتبة ، فقد أخرج الحديث من طريقين ليس فيهما أَيُّوب ، فافهم .

ص : حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود [٩٨/٣-ب] ، قال : ثنا زائدة ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر بن عبد الله ، أن النبي ﷺ قال لأبي بكر عليه السلام : «متى توتر؟ قال : أول الليل بعد العتمة . قال : أخذت بالوثقى ، وقال عمر رضي الله عنه : متى توتر؟ قال : آخر الليل . قال : أخذت بالقوة» .

حدثنا يونس ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكر ، قال : حدثني الليث ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب : «أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما تذاكرا الوتر عند رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، فقال أبو بكر : أما أنا فأصلي ثم أنام على وتر ، فإذا استيقظت صليت شفعا حتى الصباح ، فقال عمر رضي الله عنه : لكني أنام على شفع ثم أوتر من آخر السحر . فقال صلوات الله عليه وسلم لأبي بكر : حذر هذا ، وقال لعمر : قوي هذا» .

فدل قول النبي ﷺ : «لا وتران في ليلة» على ما ذكرنا من نفي إعادة الوتر ، ووافق ذلك قول أبي بكر : «اما أنا فأؤتر أول الليل ، فإذا استيقظت صليت شفعا حتى الصباح» .

وتراك النبي ﷺ النكير عليه دليل على أن حكم ذلك كما كان يفعل ، وأن الوتر لا تنقضه النوافل التي يتسلل بها بعده .

(١) «جامع الترمذى» (٢/٣٣٣ رقم ٤٧٠).

ش: لما كان الأثران اللذان رواهما جابر وسعيد بن المسيب يوافقان في المعنى قول النبي ﷺ: «لا وتران في ليلة»؛ ذكرهما.

**وأخرج الأول:** عن أبي بكرة بكار، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي، عن زائدة بن قدامة، عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب القرشي المدنى، ضعفه بعضهم ووثقه آخرون.

عن جابر بن عبد الله.

**وأخرجه ابن ماجه<sup>(١)</sup>:** ثنا أبو داود سليمان بن توبه، ثنا يحيى بن أبي بكر، نا زائدة، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ لأبي بكر: «أي حين توتر؟ قال: أول الليل بعد العتمة. قال: فأنت يا عمر؟ قال: آخر الليل. فقال النبي ﷺ: أما أنت يا أبو بكر فأخذت بالوثقى، وأما أنت يا عمر فأخذت بالقوة».

قوله: «بعد العتمة» أي بعد العشاء.

قوله: «بالوثقى» بضم الواو على وزن فعلٍ مؤنث وثيق وهو الأمر المحكم، وهو في الحقيقة صفة لمحذوف، والتقدير: أخذت بالفعلة الوثقة أو نحو ذلك.

**وأخرج الثاني:** عن يونس بن عبد الأعلى، عن يحيى بن عبد الله بن بكر، عن الليث بن سعد، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى، عن سعيد بن المسيب سيد التابعين ولم يسمع من أبي بكر حديثه ولا أدركه.

**وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(٢)</sup> مختصرًا:** ثنا هشيم، قال: أنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: «كان أبو بكر يوتر أول الليل، وكان عمر يوتر آخر الليل».

(١) «سنن ابن ماجه» (١/٣٧٩ رقم ١٢٠٢).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٨٠ رقم ٦٧٠٦).

وأخرج أبو داود<sup>(١)</sup> : نا محمد بن أحمد بن خلف ، نا أبو زكرياء السَّيِّد حيني ، نا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن عبد الله بن رياح ، عن أبي قتادة «أن النبي ﷺ قال لأبي بكر : متى توتر؟ قال : أوتر من أول الليل . وقال لعمر : متى توتر؟ قال : آخر الليل . قال لأبي بكر : أخذ هذا بالحذر ، وقال لعمر : أخذ هذا بالقوة» انتهى .

قوله : «حلِّرَ هذَا» أي : احتاط حيث أوتر أول الليل خوفاً من عدم الانتباه ، وهو معنى قوله أيضاً : «أخذ هذا بالحذر» .

قوله : «قويَ هذَا» أي أخذ بالقوة والحزم حيث أوتر آخر الليل ؛ لأنَّه كان متوثقاً من نفسه بالانتباه .

ص : وقد روی ذلك عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ :

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي جمرة قال : «سألت ابن عباس عن الوتر فقال : إذا أوترت أول الليل فلا توتر آخره ، وإذا أوترت آخره فلا توتر أوله . قال : وسألت عائذ بن عمرو فقال مثله» .

حدثنا ابن مربوق ، قال : ثنا أبو عامر العقدي ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ومالك بن دينار ، أنها سمعاً خلاسًا قال : «سمعت عمار بن ياسر رضي الله عنه وسأله رجل عن الوتر فقال : أما أنا فأوثر ثُمَّ أنم ، فإنْ قمتْ صلَّيتْ ركعتين» .

وهذا عندنا [٣/٩٩-١٠٢] معنى حديث همام ، عن قتادة الذي ذكرناه في الفصل الأول ، كان في ذلك : «إذا قمت شفعت» ، فاحتمل ذلك أن يكون يشفع برکعة كما كان ابن عمر رضي الله عنهما يفعل .

ويحتمل أن يكون يُصلِّي شفعاً ، ففي حديث شعبة قد بين أن معنى قوله : «شفعت» أي صلَّيْتْ شفعاً شفعاً ولم أنقض الوتر .

(١) «سنن أبي داود» (٢/٦٦ رقم ١٤٣٤).

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد ابن جبير قال : «ذكر عند عائشة رضي الله عنها نقض الوتر ، فقالت : لا وتران في ليلة». حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا عبد الله بن حُمْرَان ، قال : ثنا عبد الحميد بن جعفر ، عن عمران بن أبي أنس ، عن عمر بن الحكم ، أن أبو هريرة قال : «لو جئتُ بثلاثة أبعة فأناخْتها ، ثم جئتُ بغيرهن فأنخْتها ، أليس كان يكون ذلك وترًا؟ قال : وكان يضرب ذلك مثلاً لنقض الوتر».

قال أبو جعفر رحمه الله : وهذا عندنا كلام صحيح ، ومعناه : أن ما صليت بعد الوتر من الإشفاع فهو مع الوتر الذي أوترته وترًا .

حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، أن مالكًا حدثه ، عن زيد بن أسلم ، عن أبي مُرَّة مولى عقيل بن أبي طالب : «أنه سأله أبو هريرة : كيف كان النبي صلوات الله عليه يوتر؟ فقال : إن شئت أخبرتك كيف أصنع أنا؟ قلت : أخبرني . قال : إذا صلَّيت العشاء صلَّيت بعدها خمس ركعات ، ثم أنام ، فإن قمتُ من الليل صلَّيت مثنى مثنى ، فإن أصبحت أصبحت على وتر» .

فهذا ابن عباس وعائذ بن عمرو وعمار وأبو هريرة وعائشة رضي الله عنها لا يرون التطوع بعد الوتر ينقض الوتر ، فهذا أولى عندنا بما روي عن خالفهم ؛ إذ كان ذلك موافقاً لما روي عن النبي صلوات الله عليه من فعله وقوله ، والذي روي عن الآخرين أيضاً فليس له أصل في النظر ؛ لأنهم إذا كانوا أرادوا أن يتطوعوا صلوا ركعة فيشفعون بها وترًا متقدماً قد قطعوا فيها بينه وبين ما شفعوا به بكلام وعمل ونوم ، وهذا لا أصل له في الإجماع فيعطف عليه هذا الاختلاف ، فلما كان ذلك كذلك وقد خالفه من أصحاب النبي صلوات الله عليه من ذكرنا ، وروي عن النبي صلوات الله عليه أيضاً خلافه ؛ انتفى ذلك ولم يجز العمل به .

وهذا القول الذي بينا هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله .  
ش : أي : قد روي نفي إعادة الوتر وتكراره عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ،  
وهم : ابن عباس وعائذ بن عمرو ، وعمار ، وأبو هريرة ، وعائشة رضي الله عنها .

أما أثر ابن عباس وعائذ بن عمرو فأخرجه بإسناد صحيح، عن أبي بكرة بكار القاضي، عن وهب بن جرير بن حازم، عن شعبة، عن أبي جمرة -بالجيم- واسمه نصر بن عمران بن عاصم، وثقة ابن معين وابن حبان.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup>: ثنا وكيع، عن شعبة، عن أبي جمرة، عن ابن عباس وعائذ بن عمرو قالا : «إذا أوترت أول الليل فلا توتر آخره ، وإذا أوترت آخره فلا توتر أوله» .

قوله : «وسألت عائذ بن عمرو» السائل هو أبو جمرة ، وعائذ بن عمرو بن هلال المزني أبو هبيرة البصري ، شهد بيعة الرضوان مع رسول الله ﷺ .

وأما أثر عمار رضي الله عنه فأخرجه أيضاً بإسناد صحيح ، عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي ، عن شعبة ، عن قتادة ، ومالك بن دينار البصري الزاهد المشهور ، كلاهما عن خلاس بن عمرو الهمجي ، عن عمار بن ياسر رضي الله عنه .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(٢)</sup> : ثنا وكيع ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن خلاس بن عمرو الهمجي ، عن عمار قال : «أما أنا فأؤتر ، فإذا قمت صلیت مثني مثني ؛ وترى الأول كما هو» .

قوله : «وهذا عندنا» [٣/٩٩-ب] أي معنى هذا الحديث الذي رواه شعبة ، عن قتادة ، عن خلاس معنى الحديث الذي رواه همام بن يحيى ، عن قتادة عن خلاس المذكور في الفصل الأول في هذا الباب ، وهو قوله : حدثنا محمد بن بحر ، قال : ثنا يزيد هارون ، قال : أنا همام ، عن قتادة ومالك بن دينار ، عن خلاس قال : «كنت جالساً عند عمار رضي الله عنه فأتاه رجل فقال له : كيف توتر؟ قال : أترضى بما أصنع؟ قال : نعم . قال : -أحسب قتادة قال في حديثه- : فإني أوتر بليل خمس ركعات ثم أرقد ، فإذا قمت من الليل شفعت» .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٨٣ رقم ٦٧٣٥).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٨٣ رقم ٦٧٣٤).

ويحتمل هذا أن يكون يشفع بركعة كما كان عبد الله بن عمر يفعل ؛ فإنه روى عنه أنه قال : «من أوتر فبداله أن يصلى ، فليشفع إليها بأخرى حتى يوتر بعد» ، ويحتمل أن يكون يصلى شفعاً ، ويفيد هذا الاحتمال حديث شعبة عن قتادة ، عن خلاس ؛ لأنه يبيّن أن معنى قوله : «إذا قمت من الليل شفت» أي صليت شفعاً شفعاً ولم أنقض الوتر ؛ وذلك لأن شعبة صرّح في حديثه : «إإن قمت صليت ركعتين ركعتين» .

وأما أثر عائشة رضي الله عنها : فآخرجه بإسناد صحيح أيضاً : عن أبي بكرة بكار ، عن أبي داود سليمان بن داود الطياليسي ، عن شعبة ، عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية اليشكري ، عن سعيد بن جبير . . . إلى آخره .

وأما أثر أبي هريرة رضي الله عنه : فآخرجه أيضاً بإسناد صحيح : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن عبد الله بن حمran بن عبد الله بن حمran بن أبان القرشي الأموي مولى عثمان بن عفان ، روئ له مسلم وأبو داود .

عن عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنباري المدني روئ له الجماعة ، البخاري مستشهداً .

عن عمران بن أبي أنس المصري العامري روئ له مسلم والأربعة ، عن عمر بن الحكم بن رافع الأنباري أبي حفص المدني روئ له البخاري مستشهداً ، والباقيون سوى ابن ماجه ، عن أبي هريرة .

قوله : «أبُرْعَة» جمع بعير ، ويجمع أيضاً على أباعر وأباعير وبئران وبئران ، والبعير : الجمل البازل ، وقيل : الجذع ، وقد يكون الأنثى ، وحكى عن بعض العرب : شربت من لبن بعيري ، وصرّعني بعيرٍ لي .

وفي «الجامع» : البعير بمنزلة الإنسان ، يجتمع المذكر والمؤنث من الناس ، إذا رأيت جملًا على البعد قلت : هذا بعير ، وإذا استثنى قلت : جمل أو ناقة .

**والثاني :** عن يونس بن عبد الأعلى المصري ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبي مرة واسمه يزيد مولى عقيل بن أبي طالب ، عن أبي هريرة .

**وآخر جه البهقي أيضاً<sup>(١)</sup> :** من حديث مالك رَحْمَةُ اللَّهِ لِعِبْدِهِ .

**قوله :** «إِذْ كَانَ» كلمة «إِذْ» للتعليل .

**قوله :** «من فعله» وهو ما روی من حديث عائشة أنه صلی الرکعتین بعد الوتر .

**قوله :** «من قوله» وهو قوله : «لا وتران في ليلة» .

**قوله :** «والذي روی عن الآخرين» مبتدأ ، وخبره قوله : «فليس له أصل في النظر» أي في القياس .

**قوله :** «فَيَعْطَفَ عَلَيْهِ» بنصب الفاء ، وتقديره : فإن يعطف .

**قوله :** «انتفى» جواب قوله : «فليما كان ذلك كذلك» والباقي ظاهر ، والله أعلم .

\* \* \*

---

(١) «سنن البهقي الكبير» (٣/٣٦ رقم ٤٦٢٥).

## ص: باب القراءة في صلاة الليل

ش: أي هذا باب في بيان حكم القراءة في صلاة الليل هل يُجهر بها أو يُخافت؟  
والمناسبة بين البابين اشتغال كل منهما على صلاة يتفضل بها.

ص: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا ابن أبي الزناد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «كان النبي ﷺ يصلّي من الليل فتسمع قراءته من وراء الحجر وهو في البيت».

ش: إسناده صحيح، وابن أبي الزناد -باللون- هو عبد الرحمن بن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان، وعمرو بن أبي عمرو -واسمها ميسرة- مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب القرشي أبو عثمان المدني [١٠٠-١٣٣/٣] ق روئ له الجماعة.

وأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>: ثنا محمد بن جعفر الوركاني، ثنا ابن أبي الزناد، عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «كانت قراءة رسول الله ﷺ على قدر [ما]<sup>(٢)</sup> يسمعه مَنْ في الحجرة وهو في البيت».

ص: حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد بن موسى، قال: ثنا قيس بن الريبع، عن هلال بن خباب، عن يحيى بن جعدة، عن جدته أم هانع قالت: «كنت أسمع صوت النبي ﷺ في جوف الليل وأنا نائمة على عريشي، وهو يصلّي بِرْجع بالقرآن».

حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا مسعود، عن أبي العلاء، عن يحيى بن جعدة قال: قالت أم هانع: «إني كنت لأسمع صوت النبي ﷺ وأنا على عريشي».

(١) «سنن أبي داود» (٢/٣٧ رقم ١٣٢٧).

(٢) في «الأصل، ك»: مَنْ، وضبطها المؤلف في «الأصل» بالشكل، والمثبت من «سنن أبي داود».

ش: هذا إسنادان :

أحدهما: عن ربيع بن سليمان المؤذن، عن أسد السنة، عن قيس بن الريبع الأسدي الكوفي، فيه مقال، فعن يحيى: ضعيف لا يكتب حديثه. وعنده: ليس بشيء. وقال النسائي: متروك الحديث. وعن عفان: ثقة. وثقة الثوري وشعبة وروى له أبو داود والترمذى وابن ماجه.

عن هلال بن خباب العبدى أبي العلاء البصري وثقة ابن حبان، وقال: يخاطىء ويختلف . وروى له الأربعة .

عن يحيى بن جعدة بن هبيرة، قال أبو حاتم والنسائي: ثقة. روى له الأربعة الترمذى في «الشمائل» .

عن أم هانئ بنت أبي طالب أخت علي عليه السلام ، واسمها فاختة ، وهي جدة يحيى بن جعدة أم أبيه .

وأخرجه الطبراني في «الكبير»<sup>(١)</sup>: ثنا الحسين بن إسحاق التستري ، نا يحيى الحمانى ، نا قيس بن الريبع ، عن هلال بن خباب ، عن يحيى بن جعدة ، عن أم هانئ قالت: «كنت أسمع قراءة النبي ﷺ يُرْجِعُ بها في جوف الليل وأنا متکئة على عريشي» .

والآخر: عن فهد بن سليمان ، عن أبي نعيم الفضل بن دكين ، عن مسمر بن كدام ، عن أبي العلاء هلال بن خباب العبدى ، عن يحيى بن جعدة . . . إلى آخره . وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(٢)</sup>: ثنا أبو معاوية ، نا مسمر ، عن أبي العلاء العبدى ، عن جعدة بن هبيرة ، عن أم هانئ قالت: «كنت أسمع قراءة رسول الله ﷺ وأنا على عريشي» .

(١) «المجمع الكبير» (٢٢/٤١١ رقم ٩٩٩).

(٢) «مسند أحمد» (٦/٤٢٤ رقم ٢٧٤٢٢).

وأخرجه النسائي<sup>(١)</sup> : عن الدّورقي ، عن وكيع ، عن مسمر . . . إلى آخره نحوه .  
و«العرיש» : السرير .

و«الترجيع» : ترديد القراءة ، وقيل : هو تقارب ضروب الحركات في الصوت .  
ص : فذهب قوم إلى أن القراءة في صلاة الليل هكذا هي ، وكرهوا المخافته فيها .  
ش : أراد بالقسم هؤلاء : الحسن البصري وإبراهيم النخعي وعلقمة وعكرمة ؟  
فإنهم استحبوا جهر القراءة في صلاة الليل وكرهوا المخافته فيها .

وقال ابن قدامة : ويستحب أن يقرأ جزءاً من القرآن في تهجده ، وهو مخير بين الجهر بالقراءة والإسرار بها إلا أنه إن كان الجهر أنشط له في القراءة أو بحضرته من يسمع قراءته أو يتفعّل بها فالجهر أفضل ، وإن كان قريباً منه من يتهجد أو من يسْتَضِرُّ برفع صوته فالإسرار أولى ، وإن لم يكن لا هذا ولا هذا فليفعل ما شاء .

ص : وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : إن شاء خافت وإن شاء رفع . واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن أبي داود ، قال : حدثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن عمران بن زائدة بن نشيط ، عن أبيه ، عن أبي خالد الوالبي ، عن أبي هريرة قال : «كانت قراءة النبي ﷺ بالليل يرفع طوراً وينخفض طوراً» .

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا عيسى بن يونس ، عن عمران بن زائدة (ح) .

وحدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن عبيد الله بن نمير ، قال : ثنا حفص بن غياث ، عن عمران . . . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، عن عمران بن زائدة ، عن أبيه ، عن أبي خالد [٣/١٠٠-ب] عن النبي ﷺ مثله ، ولم يذكر أبا هريرة .

(١) «المجتبى» (٢/٢١٧٨ رقم ١٠١٣) .

فهذا أبو هريرة حَمْلَةُ عَنْهُ يخبر عن النبي ﷺ أنه كان يرفع صوته في قراءاته بالليل طوراً وينخفض طوراً، فدل ذلك على أن للمصلي في الليل أن يرفع إن أحبّ وينخفض إن أحبّ، وقد يجوز أن يكون ما ذكرت أم هانئ وابن عباس حَمْلَةُ عَنْهُ من رفع رسول الله ﷺ صوته بالقراءة في صلاته بالليل هو رفع قد كان يفعل بِعَقِبِهِ الخفض، ف الحديث ابن عباس وأم هانئ لا ينفي الخفض، و الحديث أبي هريرة يبين أن للمصلي أن ينخفض إن أحبّ ويرفع إن أحبّ، فهو أولى من هذه الأحاديث، وبه يقول أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله .

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم : جمهور العلماء من الأئمة الأربع : أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم من أصحابهم ؛ فقالوا : هو مخير بين المخافلة ورفع الصوت بها ، واحتجوا في ذلك ب الحديث أبي هريرة ، فإن حديثه يخبر بالتخير .

قوله : « وقد يجوز أن يكون ما ذكرت أم هانئ ... ». إلى آخره إشارة إلى بيان وجه التوفيق بين حديث أبي هريرة ، وحديثي أم هانئ وابن عباس ؛ لأن بينهما مخالفة بحسب الظاهر ، ووجه ذلك أن يقال : يجوز أن يكون رفع الصوت بالقراءة المذكور في حديثهما هو الرفع الذي كان اللَّهُمَّ يَخْفِضُ عَقَّيْهِ ، فتكون أم هانئ وابن عباس قد حكيا ما كان منه اللَّهُمَّ من رفع الصوت بالقراءة فقط ، وهو لا ينافي الخفض ، و الحديث أبي هريرة يُخبر بالرفع والخفض ؛ ففيه زيادة على ذلك ، والأخذ به أولى ، فافهم .

ثم إنه أخرج حديث أبي هريرة من أربع طرق .

الأول : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسبي ، عن يوسف بن عدي بن زريق الكوفي شيخ البخاري ، عن عبد الله بن المبارك العالم الزاهد المشهور ، عن عمران ابن زائدة بن نشيط الكوفي ، وثقة يحيى والنسياني ، وروى له أبو داود والترمذى وابن ماجه .

عن أبي زائدة بن نشيط الكوفي ، وثقة ابن حبان وروى له هؤلاء .

عن أبي خالد الوالبي واسمه هرمز ويقال : هرم الكوفي قال أبو حاتم : صالح الحديث . وروى له هؤلاء أيضاً ، ونسبته إلى والبة بن الحارث ، بطن منبني أسد . وأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> : ثنا محمد بن بكار بن الريان ، نا عبد الله بن المبارك ... إلى آخره نحو رواية الطحاوي .

الثاني : عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي ، عن أسد بن موسى ، عن عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبعي ، عن عمران بن زائدة ... إلى آخره .

وأخرجه البيهقي في «ستنه»<sup>(٢)</sup> : من حديث عيسى بن يونس ، عن عمران ابن زائدة بن نشيط ، عن أبيه ، عن أبي خالد الوالبي قال : «كان أبو هريرة إذا قام من الليل رفع طوراً وخفض طوراً ، وكان يذكر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك» .

الثالث : عن إبراهيم بن أبي داود ، عن محمد بن عبد الله بن نمير الهمданى شيخ البخاري ومسلم وأبي داود وابن ماجه ، عن حفص بن غياث ، عن عمران بن زائدة ... إلى آخره .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(٣)</sup> : عن حفص بن غياث ... إلى آخره نحوه .

وكذا أخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(٤)</sup> .

الرابع : مُؤْسِل : عن فهد بن سليمان ، عن أبي نعيم الفضل بن دكين ، عن عمران ... إلى آخره .

(١) «سنن أبي داود» (٢/٣٧ رقم ١٣٢٨) .

(٢) «سنن البيهقي الكبير» (٣/١٢ رقم ٤٤٨٧) .

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٣٢٢ رقم ٣٦٨٠) .

(٤) «مسند أحمد» (٦/١٦٧ رقم ٢٥٣٨٣) .

وآخر جه البيهقي<sup>(١)</sup> نحوه مرسلاً : من حديث وكيع ، عن عمران بن زائدة ، عن أبي خالد ، عن النبي ﷺ .

قوله : «يرفع طوراً» انتصاب «طوراً» على المصدرية من غير لفظة فعله ، يقال : فَعَلَ هذَا طوراً ، وطُورِي ، وأطْوَارًا ، كما يقال : فعل مرّة ، ومرتين ، ومرات ، ومراتاً ، ومعنى يرفع طوراً : يرفع صوته بالقراءة مرّة ويخفضه مرّة أخرى .

\* \* \*

---

(١) «سنن البيهقي» (٣/١٢) رقم (٤٤٨٧).

## ص: باب: جمع السور في ركعة

ش: أي هذا باب في بيان حكم جمع السور من القرآن في ركعة واحدة، والمناسبة بين البابين ظاهرة.

ص: حدثنا أبو بكرة، [٣/١٠١-أ] قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا سفيان، عن عاصم، عن أبي العالية، قال: أخبرني مَنْ سمع النبي ﷺ يقول: «لكل سورة ركعة».

ش: إسناده صحيح، وعاصم هو ابن سليمان الأحول. وأبو العالية الرياحي اسمه رفيع بن مهران البصري، أدرك الجاهلية وأسلم بعد موت النبي ﷺ بستين، روى له الجماعة، وجهالة الصحابة لا تضر صحة الإسناد.

وأخرج نحوه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup>: ثنا عبدة، عن عاصم، عن أبي العالية، قال: حدثني من سمع رسول الله ﷺ يقول: «أعط كل سورة حظها من الركوع والسجود».

فهذا يدل على أن المصلي لا ينبغي له أن يزيد في كل ركعة من صلاته على سورة واحدة مع فاتحة الكتاب كما ذهب إليه جماعة من السلف، ويمكن أن يكون قوله: «لكل سورة ركعة» من باب القلب من قوله: عرضت الحوض على الناقة، والمعنى: لكل ركعة سورة واحدة لا يُراد عليها.

ص: حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا زهير بن معاوية، قال: أنا عاصم الأحول، عن أبي العالية، قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل سورة ركعة». قال: فذكرت ذلك لابن سيرين، فقال: أسمئ لك مَنْ حَدَّثَه؟ قلت: لا. قال: أفلأ تسأله، فسألته، فقلت: من حدثك؟ فقال: إني لأعلم مَنْ حدثني وفي أي مكانٍ حدثني، وقد كنت أصلّي بين عشرين حتى بلغني هذا الحديث».

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٣٢٤ رقم ٣٧١٠).

ش: هذا مرسل ، ورجاله ثقات ، وعبد الرحمن بن زياد هو الثقفي الرصاصي ، وثقة أبو حاتم .

قوله : «قال : فذكرت ذلك لابن سيرين» القائل هو عاصم الأحول ، وابن سيرين هو محمد بن سيرين .

قوله : «فقال : أسمى لك» أي قال ابن سيرين : والهمزة للاستفهام .

قوله : «قال : أفلأ تسأله؟» أي : قال ابن سيرين لعاصم : أفلأ تسأله أبا العالية عنمن حدثه بهذا الحديث .

قوله : «كنت أصلي بين عشرين»<sup>(١)</sup> .

ص: قال أبو جعفر عليه السلام : فذهب قوم إلى هذا فقالوا : لا ينبغي للرجل أن يزيد في كل ركعة من صلاته على سورة مع فاتحة الكتاب ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

ش: أراد بالقوم هؤلاء : الشعبي وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، ورفيع بن مهران وآخرين ، فإنهم ذهبوا إلى هذا الحديث ، وقالوا : لا ينبغي للمصلِّي أن يزيد في كل ركعة من صلاته على سورة واحدة مع فاتحة الكتاب ، واحتجوا فيما ذهبوا إليه بهذا الحديث ، وبحكم ذلك عن زيد بن خالد الجهنمي .

ص: وبما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، قال : سمعت ابْنَ لَبِيَةَ قَالَ : «قَالَ رَجُلٌ لَابْنِ عَمْرٍ رضي الله عنهما : إِنِّي قَرأتَ المَفْصِلَ فِي رَكْعَةٍ -أَوْ قَالَ : فِي لَيْلَةٍ- فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍ : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَوْ شَاءَ لَأَنْزَلَهُ جَمْلَةً وَاحِدَةً ، وَلَكِنْ فَصَلَهُ لَتَعْطِي كُلَّ سُورَةً حَظَهَا مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ» .

ش: أي : واحتجوا أيضاً بما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(١) يَعْصُ لِلْمُؤْلِفِ فِي «الْأَصْلِ ، كَ» .

آخر جه عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، عن شعبة ، عن يعلى بن عطاء العامري روى له الجماعة البخاري في غير الصحيح ، عن عبد الرحمن بن نافع بن لبيبة الحجازي ، وثقة ابن حبان ، وذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» وسكت عنه ، وقال : عبد الرحمن بن نافع بن لبيبة الطائفي .

**والأثر آخر جه عبد الرزاق في «مصنفه»<sup>(١)</sup> :** عن هشيم ، عن يعلى بن عطاء ، عن ابن لبيبة قال : «قلت لابن عمر - أو قال غيري - : إني قرأت المفصل في ركعة ، قال : أفعلتموها؟! إن الله لو شاء أنزله جملة واحدة ؛ فأعطوا كل سورة حظها [٣/١٠١] - ب] من الركوع والسجود» .

والمفصل السُّبْعُ السَّابِعُ ، سُمِّيَ به لكثره فصوله ، وهو من سورة «محمد» ، وقيل : من «الفتح» ، وقيل : من «قاف» إلى آخر القرآن .

قوله : «تبارك» تفاعل من البركة ، ومعناه تعاظم .

قوله : «ولكن فصله» أي فرقه ، وأراد به أنه أنزله مفرقاً .

ص : وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا بأس للرجل أن يقرأ في الركعة الواحدة ما بدا له من السور .

ش : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : سعيد بن جبير وعطاء ابن أبي رياح وعلقمة وسويد بن غفلة وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري وأبا حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ؛ فإنهم قالوا : لا بأس للمصلى أن يجمع بين سورتين أو سور في ركعة واحدة ، ويروي ذلك عن عثمان بن عفان وحديفة وابن عمر وتميم الداري حَلَّتْ عَنْهُ .

وذكر في «المبسوط» : إذا قرأ سورة واحدة في ركعتين اختلف المشايخ فيه ، والأصح أنه لا يكره ، ولكن ينبغي أن لا يفعل ، ولو فعل لا بأس به .

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٢/١٤٩) رقم ٢٨٥٥ .

وكذا لو قرأ بوسط السورة أو آخر سورة أجزاءً، والأفضل أن يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة كاملة في المكتوبة، وإن جمع بين سورتين في ركعة واحدة لا ينبغي أن يفعل ، ولو فعل لا بأس به .

وذكر في «الخلاصة» : وإن قرأ في ركعة سورة وفي ركعة أخرى سورة فوق تلك السورة أو فعل ذلك في ركعة فهو مكررٌ ، وهذه كلها في الفرائض ، أما النوافل لا يكره فيها شيءٌ من ذلك .

ص: واحتجوا في ذلك بما حديث ابن مرزوق ، قال : ثنا عثمان بن عمر ، قال : أنا كهمس بن الحسن ، عن عبد الله بن شقيق قال : قلت لعائشة رضي الله عنها : «أكان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يُفْرِنُ السُّورَ؟» قالت : المفصل » .

ش: أي احتاج هؤلاء الآخرون فيما ذهبوا إليه بحديث عائشة رضي الله عنها .

آخرجه بإسناد صحيح على شرط مسلم : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن عثمان بن عمر بن فارس البصري ، عن كهمس بن الحسن التميمي البصري ، عن عبد الله بن شقيق العقيلي البصري .

وآخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup> : ثنا وكيع ، قال : ثنا كهمس ، عن عبد الله بن شقيق العقيلي ، قال : قلت لعائشة : «أكان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يجمع بين السور في ركعة؟» قالت : نعم ، المفصل » .

قوله : «أكان» المهمزة فيه للاستفهام .

قوله : «يُفْرِنُ» من قوله : قَرَنْتُ الْبَعِيرَيْنِ أَقْرَنْتُهُمَا قَرَنَا إذا جمعتهما في حبل واحد ، وقَرَنْتُ الشيءَ بالشيءِ وصلته ، واقتربَ الشيءُ بغيره ، والقرآن أن تقرن بين مترتين تأكلهما .

قوله : «المفصل» بالنصب أي : نعم يقرن المفصل ، وقد ذكرنا أنه السبع السابع .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٣٢٣ رقم ٣٧٠٢).

ص: حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا هشام بن عبد الملك ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن حصين ، قال : أخبرني إبراهيم ، عن نهيك بن سنان السُّلْمَيِّ ، أنه أتى عبد الله ابن مسعود حَمَدُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال : «قرأت المفصل الليلة في ركعة . فقال : أهذا مثل هذ الشعْر؟! أو نشرا مثل نثر الدقل؟! وإنما فصل لتفصيله ، لقد علمنا النظائر التي كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ ؛ عشرين سورة : الرحمن والنجم على تأليف ابن مسعود كل سورتين في ركعة ، وذكر الدخان وعم يتساءلون في ركعة ، فقلت لإبراهيم : أرأيت ما دون ذلك كيف أصنع؟ قال : ربما قرأت أربعاً في ركعة» .

ش: إسناده صحيح ، وهشام بن عبد الملك هو أبو الوليد الطيالسي شيخ البخاري وأبي داود ، وأبو عوانة اسمه الواضاح اليشكري ، ومحчин -بضم الحاء- ابن عبد الرحمن السلمي روى له الجماعة ، وإبراهيم هو النخعي ، ونهيك بن سنان السلمي ، وثقة ابن حبان .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup> : ثنا وكيع ، قال : ثنا الأعمش ، عن أبي وائل قال : « جاءَ رجُلٌ مِّنْ بَنِي بَجِيلَةَ يُقَالُ لَهُ : نَهِيْكَ بْنُ سَنَانَ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ حَمَدُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، كَيْفَ [١٠٢/٣] تَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ؟ أَلَّا تَجِدُهُ أَمْ يَاءٌ؟ «مِنْ مَاءٍ غَيْرِ يَاسِنٍ»؟ أَوْ «مِنْ مَاءٍ غَيْرِ يَاسِنٍ»؟<sup>(٢)</sup> قال : فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ : وَكُلُّ الْقُرْآنِ أَحْصَيْتُ غَيْرَ هَذَا؟ قال : فَقَالَ : إِنِّي لَأَقْرَأُ الْمُفْصَلَ فِي رَكْعَةٍ ، قال : هَذَا كَهُدُّ الشَّعْرِ؟! إِنْ قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يَحْاوزُ تِرَاقِيهِمْ ، وَلَكِنَّ الْقُرْآنَ إِذَا وَقَعَ فِي الْقَلْبِ فَرَسْخٌ ؛ نَفْعٌ ، إِنْ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ . قال : وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : إِنِّي لَا عُرِفُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بَهْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وأخرجه مسلم في «صحيحة»<sup>(٣)</sup> عن ابن أبي شيبة .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٢٥٦ رقم ٨٧٢٧) .

(٢) سورة محمد ، آية : [١٥] .

(٣) « صحيح مسلم » (١/٥٦٥ رقم ٨٢٢) .

قوله : «أهذا» الألف فيه للاستفهام أي : أتهدّ هذا كهذا الشعر ، واهدّ : سرعة القراءة أي : أسرعة كسرعة من يسرع في قراءة الشعر .

وقال النووي : الهدّ -بتشديد الذال- هو شدة الإسراع والإفراط في العجلة ، ففيه النهي عن الهدّ ، والتحث على الترسل والتذير ، وبه قال جمهور العلماء .

قال القاضي : وأباح طائفة قليلة الهدّ ، وقال : في مثل هذ الشع معناه في تحفظه وروايته لا في إنشاده وترتّمه .

قوله : «أونثرا» عطف على قوله : «أهذا» ، وانتصاب «أهذا» على المصدرية .

قوله : «مثـل نـثر الدـقل» الدـقل -بفتح الدال والقاف ، وفي آخره لام - ثـمر الدـوم وهو يشبه النخل وله حبـ كبير وفيه نوىـ كبير عليهـ لحـيمة عـفصـةـ تـؤـكـل رـطـبةـ ، فإذاـ يـبـسـ صـارـ شـبـهـ الـلـيفـ . وـقـيلـ : الدـقلـ أـرـدـاـ التـمـرـ ، وـالـبـرـئـيـ أـجـودـهـ ، وـتـرـاهـ لـيـسـهـ وـرـدـائـهـ لـاـ يـجـمـعـ وـيـكـونـ مـتـشـوـرـاـ ، وـقـيلـ : شـبـهـ بـتسـاقـطـ الرـطـبـ الـيـابـسـ مـنـ الـعـدـقـ إـذـاـ هـرـزـ .

قوله : «وـإـنـماـ فـصـلـ» علىـ صـيـغـةـ المـجهـولـ أيـ : وـإـنـماـ فـصـلـ المـفـصـلـ وـهـوـ السـبـعـ السـابـعـ ، يـعـنيـ أـكـثـرـ فـصـولـهـ لـتـفـصـلـهـ ؛ أـرـادـ بـهـ لـتـفـرـقـوـهـ وـتـتـأـنـوـاـ فيـ قـرـاءـتـهـ وـتـرـاعـوـاـ التـرـسلـ وـالـتـرـتـيبـ وـلـاـ تـسـرـعـوـاـ فـيـهـ .

قوله : «النظائر» جـمـعـ نـظـيرـةـ وـهـيـ السـوـرـ الـتـيـ يـشـبـهـ بـعـضـهـ بـعـضـاـ فـيـ الطـوـلـ وـالـقـصـرـ .

قوله : «عـشـرـينـ سـوـرـةـ» بـدـلـ مـنـ قـوـلـهـ «الـنـظـائـرـ» وـلـيـسـ هـوـ بـمـفـعـوـلـ لـقـوـلـهـ : «يـقـرأـ» وـإـنـماـ مـفـعـوـلـ «يـقـرأـ» مـحـذـوفـ تـقـدـيرـهـ : الـتـيـ كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ يـقـرأـهـاـ .

قوله : «الـرـحـمـ وـالـنـجـمـ» بـيـانـ لـقـوـلـهـ «الـنـظـائـرـ» ؛ لـأـنـ كـلـاـ مـنـهـاـ تـشـبـهـ الـأـخـرـىـ فـيـ مـقـدـارـ الطـوـلـ وـالـقـصـرـ ؛ لـأـنـ سـوـرـةـ الـرـحـمـ سـتـ وـسـبـعـونـ آـيـةـ وـسـوـرـةـ الـنـجـمـ ثـنـاثـانـ وـسـتوـنـ آـيـةـ ، وـهـيـ قـرـيـبـةـ مـنـ سـوـرـةـ الـرـحـمـ نـظـيرـةـ لـهـاـ .

قوله : «على تأليف ابن مسعود» أراد أن سورة النجم كانت بحذاء سورة الرحمن في مصحف ابن مسعود ، بخلاف مصحف عثمان الذي هو المشهور اليوم .

قوله : «كل سورتين في ركعة» مفعول لمحذوف تقديره : كان الله يقرأ كل سورتين من النظائر التي هي عشرون سورة ؛ في كل ركعة واحدة من الصلاة ، ويجوز أن يكون مفعولاً لـ «يقرأ» الظاهر ، فلا يحتاج إلى تقدير «يقرأ» أخرى ، فافهم .

قوله : «وذكر الدخان وعم يتساءلون» هذا أيضاً على تأليف ابن مسعود ، فسورة الدخان سبع أو تسع وخمسون آية ، وسورة عم يتساءلون أربعون أو إحدى وأربعين آية ، وهما متقاربان في المقدار .

قوله : «فقلت لإبراهيم» القائل هو حصين بن عبد الرحمن السلمي .

قوله : «ما دون ذلك» إشارة إلى ما ذكر من السور المذكورة ، وذكر الضمير باعتبار المذكور .

قوله : «أربعاً» أي أربع سور في ركعة واحدة ، وهي السورة التي هي أقصر في المقدار من السور المذكورة ، أعني : الرحمن والنجم والدخان وعم يتساءلون .

ص: حدثنا ابن مرزوق ، قال: ثنا وهب (ح).

وحدثنا أبو بكرة ، قال: ثنا أبو داود ، قالا: ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي وائل: «أن رجلاً قال لعبد الله: إني قرأت المفصل في ركعة [٣/١٠٢-ب] فقال: هذا كهد الشعر ، لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله الله يقرن بينهن».

حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال: ثنا سعيد ، قال: ثنا هشيم ، قال: أنا سيّار ، عن أبي وائل ، عن عبد الله مثله غير أنه قال: «كان رسول الله الله يقرن بين سورتين في كل ركعة».

حدثنا أبو بكرة ، قال: ثنا أبو داود (ح).

وحدثنا فهد ، قال: ثنا أبو غسان ، قالا: ثنا زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق ، عن علامة والأسود ، قالا: « جاء رجل إلى عبد الله فقال: إني قرأت المفصل في

ركعة ، فقال : نثرا كثرا الدَّقْلُ أَوْهَدًا كَهْدَ الشِّعْرُ؟! لكن رسول الله ﷺ لم يكن يفعل ما فعلت ، كان يقرنُ بين سورتين ، في كل ركعة سورتين في ركعة ؛ النجم والرحمن في ركعة ، عشرين سورة في عشر ركعات» .

ش : هذه خمس طرق أخرى وهي أيضاً صحيحة :

**الأول** : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن وهب بن حازم ، عن شعبة بن الحجاج ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي وائل شقيق بن سلمة : «أن رجلاً قال لعبد الله ابن مسعود . . . .» .

**وآخرجه البخاري<sup>(١)</sup>** : ثنا آدم ، قال : ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، قال : سمعت أبا وائل قال : « جاء رجل إلى ابن مسعود ، فقال : قرأت المفصل الليلة في ركعة ، فقال : هذا كهداً الشعراً؟! لقد عرفت النظائر التي كان النبي ﷺ يقرن بينهن ، فذكر عشرين سورةً من المفصل ؛ سورتين في كل ركعة» .

**الثاني** : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن أبي داود سليمان بن داود الطياليسي ، عن شعبة . . . إلى آخره .

**وآخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>** : ثنا محمد بن مثنى وابن بشار ، قال ابن مثنى : نا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، أنه سمع أبا وائل يحدث «أن رجلاً جاء إلى ابن مسعود فقال : «إني قرأت المفصل . . . .» إلى آخره نحو رواية البخاري .

**الثالث** : عن صالح بن عبد الرحمن ، عن سعيد بن منصور ، عن هشيم بن بشير ، عن سيار - بفتح السين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره راء مهملة - العنزي الواسطي ويقال : البصري ، عن أبي وائل شقيق بن سلمة .

**وآخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(٣)</sup>** : نا هشيم ، أنا سيار ، عن أبي وائل قال : « جاء رجل

(١) « صحيح البخاري » (١/٢٦٩ رقم ٧٤٢).

(٢) « صحيح مسلم » (١/٥٦٣ رقم ٨٢٢).

(٣) « مسند أحمد » (١/٤٢٧ رقم ٤٠٦٢).

إلى عبد الله بن مسعود فقال : إني قرأت البارحة المفصل في ركعة ، فقال عبد الله : أنشأ كثُر الدَّقَلْ و هَذِهِ الشِّعْرُ ؟ إِنِّي لِأَعْلَمُ النَّظَائِرُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بَيْنَهُنَّ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ .

الرابع : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن أبي داود سليمان بن داود الطياليسي ، عن زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي ، عن علقمة بن قيس والأسود بن يزيد النخعين ، قالا : « جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود ... إلى آخره .

وآخرجه أَحْمَدُ فِي «مسنده»<sup>(١)</sup> : ثنا يحيى بن آدم ، نا زهير ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود بن يزيد وعلقمة ، عن عبد الله أن رجلاً أتاه فقال : « قرأت المفصل في ركعة ، فقال : بل هَذِهِ كَثُر الدَّقَلْ أَوْ كَثُر الدَّقَلْ ، لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَفْعُلْ كَمَا فَعَلْتُ ، كَانَ يَقْرَأُ النَّظَائِرَ 『الرَّحْمَن』 وَالنَّجْمَ فِي رَكْعَةٍ » ، قال : فذكر أبو إسحاق عشر ركعات بعشرين سورة على تأليف عبد الله ، آخرهن : 『إِذَا أَشْمَسْتُ كُورَتْ』 و 『وَالْكِتَبِ』 .

قوله : «في كل ركعة» متعلق بقوله : «كان يقرن» .

قوله : «سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ» منصوب بفعل محدوف تقديره : يقرن بين سورتين في ركعة .

قوله : «النَّجْمُ وَالرَّحْمَنُ» بيان عن السورتين فلذلك انتصبا .

قوله : «في ركعة» بدون حرف العطف ، حال من النجم و 『الرَّحْمَنِ』 أي كائنين في ركعة واحدة .

قوله : «عشرين سورة» بالنصب في كثير من النسخ ، وفي بعضها «عشرون» بالرفع ، والظاهر أن الرفع هو الصحيح ، أما النصب فعلى عامل مقدر تقديره : يقرأ عشرين [٣/١٠٣-أ] سورة في عشر ركعات ، في كل ركعة سورتان ، وأما وجه الرفع فعلى الابتداء وخبره قوله : «في عشر ركعات» ، فعلى التقديرین حذف العاطف ؟

لأنها جملة بيانية وتفسيرية ، فمثل هذه الجملة لا يفصل بينها وبين ما قبلها بحرف العطف ؛ لأن العطف ينبع عن معنى المعايرة ، فافهم .

**الخامس :** عن فهد بن سليمان ، عن أبي غسان مالك بن إسماعيل النهدي شيخ البخاري ، عن زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق ... إلى آخره .

**وآخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> :** نا عباد بن موسى ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن علقة والأسود ، قالا : «أَتَيْ ابْنُ مُسْعُودَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي أَقْرَأَ الْمَفْصِلَ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ: أَهَذَا كَهْدَ الشِّعْرِ وَنَثَرَ كَثْرَ الدَّقْلِ؟! لَكِنَ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ النَّظَائِرَ السَّوْرَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ 『الرَّحْمَنُ』 وَالنَّجْمُ فِي رَكْعَةٍ، وَ『أَقْتَرَسَتِ』 وَالنَّجْمُ فِي رَكْعَةٍ، وَ『الطُّورُ』 وَ『فَالْحَمِلَتِ』 فِي رَكْعَةٍ، وَ『إِذَا وَقَعْتِ』 وَ『تِ』 فِي رَكْعَةٍ، وَ『سَأَلَ سَأِيلٍ』 وَ『وَالنَّشَطَتِ』 فِي رَكْعَةٍ، وَ『وَيْلٌ لِلْمُطَفَّفِينَ』 وَ『عَبَسَ』 فِي رَكْعَةٍ، وَ『قُرَّةِ』 وَ『قُمِّ』 فِي رَكْعَةٍ، وَ『هَلْ أَتَيْ』 وَ『لَا أَقْسُمُ بِيَوْمِ الْقِيَمَةِ』 فِي رَكْعَةٍ، وَ『عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ』 وَ『فَالْعَصِيفَتِ』 فِي رَكْعَةٍ، وَ『وَالْكِتَبِ』 وَ『إِذَا الشَّمْسُ كُوَرَتِ』 فِي رَكْعَةٍ .

قلت : رواية أبي داود هذه كالتفسير لرواية الطحاوي .

ص : حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عمر الضرير ، قال : أنا أبو عوانة ، عن الأعمش ، عن سعد بن عبيدة ، عن المستورد بن الأحنف ، عن صلة ، عن حذيفة ابن اليهان حذيفة قال : «صليت إلى جنب النبي ﷺ ذات ليلة فاستفتح سورة البقرة فلما فرغ منها استفتح سورة آل عمران ، وكان إذا أتني على آيه فيها ذكر الجنة أو النار وقف فسأل أو تغؤذ أو قال كلاماً هذا معناه» .

ش : إسناده صحيح ورجاله كلهم رجال الصحيح ما خلا أبا بكرة بكار ، وأبو عمر الضرير حفص بن عمر المؤذن البصري شيخ البخاري وأبي داود ، قال أحمد : ثبت ثبت متقن ؛ لا يؤخذ عليه حرف واحد .

(١) «سنن أبي داود» (٢/٥٦ رقم ١٣٩٦).

وأبو عوانة الوضاح ، والأعمش هو سليمان بن مهران ، وصلة بن زفر العبّسي الكوفي .

**وآخرجه النسائي<sup>(١)</sup>** : أخبرني محمد بن آدم ، عن حفص بن غياث ، عن العلاء ابن المسمى ، عن عمرو بن مرة ، عن طلحة بن يزيد ، عن حذيفة والأعمش ، عن سعد بن عبيدة ، عن المستور د بن الأحنف ، عن صلة بن زفر ، عن حذيفة «أن النبي ﷺ قرأ البقرة ، وأآل عمران ، والنساء في ركعة لا يمر بآية رحمة إلا سأل ، ولا بآية عذاب إلا استجار» .

**وآخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup>** : نا حفص بن عمر ، نا شعبة ، قال : قلت لسليمان : أدعوك في الصلاة إذا مررت بآية تخفّف؟ فحدثني عن سعد بن عبيدة ، عن مستورد ، عن صلة بن زفر ، عن حذيفة : «أنه صلى مع رسول الله ﷺ فكان يقول في رکوعه : سبحان رب العظيم ، وفي سجوده : سبحان رب الأعلى . وما مر بآية رحمة إلا وقف عندها فسأل ، ولا بآية عذاب إلا وقف عندها فتعوذ» .

**وآخرجه ابن ماجه<sup>(٣)</sup> والترمذى<sup>(٤)</sup>** وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وقد روى عن حذيفة هذا الحديث من غير هذا الوجه «أنه صلى [بالليل مع النبي]<sup>(٥)</sup> ﷺ ذكر الحديث .

ويستفاد منه : جواز قراءة السورتين أو أكثر في ركعة واحدة من غير كراهة ، واستحباب سؤال المصلي الرحمة من الله عند مروره بآية رحمة ، واستحباب تعوده من النار ومن عذاب الله عند مروره بآية النار أو العذاب .

وقال أصحابنا : هذا محظوظ على التطوع .

(١) «المجتبى» (٢/١٧٧ رقم ١٠٠٩) .

(٢) «سنن أبي داود» (١/٢٣٠ رقم ٨٧١) .

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/٢٨٧ رقم ٨٨٨) .

(٤) «جامع الترمذى» (٢/٤٨ رقم ٢٦٢) .

(٥) في «الأصل ، ك» : بالنبي ، والمثبت من «جامع الترمذى» .

وقال صاحب «المحيط» : من صلى منفرداً تطوعاً فمر بذكر النار فاستعاده أو بذكر الجنة فسأل ؛ جاز ويستحب لما روى حذيفة . . . الحديث ، وإن كان إماماً يكره له ولمن خلفه ، أما الإمام فلأنه يؤدي إلى تطويل الصلاة والتثقل على القوم ، وأما المؤتم فلأنه مأمور بالسكتوت والاستماع ، وإن كان منفرداً يصلى المكتوبة يكره أيضاً [٣/١٠٣-ب] خلافاً للشافعى ؛ لأن الاشتغال بالدعاء يقطع نظم القرآن وأنه مكروه ، ولكن تركنا هذا في التطوع بالتص .

ص : ففي هذه الآثار أن النبي ﷺ كان يقرن بين السورتين في ركعة ، فقد خالف هذا ما روى أبو العالية ، وهو أولى ؛ لاستقامة طريقه وصحة مجئه ، فأما قول ابن مسعود رضي الله عنه بعد ذلك : «إِنَّمَا سُمِّيَ الْمُفْصِلُ لِتُفَصَّلُوهُ» فإن ذلك لم يذكره عن النبي ﷺ ، وقد يحتمل أن يكون ذلك من رأيه ، فإن كان ذلك من رأيه فقد خالفه في ذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه ؛ لأنه كان يختم القرآن في ركعة ، وسنذكره في آخر هذا الباب إن شاء الله تعالى .

ش : أي ففي هذه الأحاديث المذكورة آنفًا عن عائشة وعبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهما أنه ﷺ كان يقرن بين السورتين في ركعة واحدة في الصلاة ، ففعله هذا يخالف ما رواه أبو العالية رفيع بن مهران ، عمن سمع النبي ﷺ يقول : «لكل سورة ركعة» على ما مر في أول الباب .

فإذا ثبتت المخالفة بين هذه الآثار وبين أثر أبي العالية ؛ تركنا أثر أبي العالية وصرنا إلى تلك الآثار ؛ لترجمتها عليه بقوة الصحة واستقامة الطريق ، يظهر لك ذلك إذا نظرت في طرقها وأحوال رواتها ، وقد علم أن التعارض بين الأثرين إنما يعتبر إذا تساويا في الصحة وقوية الطريق ، وإلا فالمرجوح كالمعدوم بالنسبة إلى الراجح .

قوله : «فأما قول ابن مسعود بعد ذلك . . . إلى آخره ، جواب عن سؤال مقدر تقريره أن يقال : كيف تستدلون على مدعاكم بحديث ابن مسعود؟! وقد قال : «إِنَّمَا سُمِّيَ الْمُفْصِلُ لِتُفَصَّلُوهُ» بمعنى : لتجعلوا كل سورة في ركعة؟

وتقرير الجواب : أن ابن مسعود لم يذكر هذا القول عن النبي ﷺ ولا أسنده إليه ، فيحتمل أن يكون ذلك من رأيه واجتهاده ، فإذا كان كذلك فقد عارضه في ذلك فعل عثمان بن عفان رضي الله عنه فإنه كان يختتم القرآن في ركعة واحدة على ما سيجيء مسنداً في آخر الباب ، فإذا كان معارضًا بفعل عثمان لم تبق به حجة ولا اعتراض متوجهاً ، فافهم .

ص: وقد روی عن النبي ﷺ «أنه قرأ في ركعة من صلاة الصبح ببعض سورة» .  
 حدثنا بذلك ابن مزوق ، قال : ثنا عثمان بن عمر ، قال : ثنا ابن جریح (ح) .  
 وحدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن جریح ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، عن أبي سلمة بن سفيان ، عن عبد الله بن السائب ، قال : «حضرت رسول الله ﷺ غداة الفتح صلاةُ الصبح ، فاستفتح بسورة المؤمن ، فلما أتى على ذكر موسى وعيسى صلوا الله عليهما أو موسى وهارون عليهما السلام أخذته سعلة فركع» .

فإن قال قائل : إنما فعل ذلك للسعلة التي عرضت له .  
 قيل له : فإنه قد روی عنه أنه كان يقرأ في ركعتي الفجر بآيتين من القرآن ، قد ذكرنا ذلك في باب «القراءة في ركعتي الفجر» .

وقد حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر ، عن رجل ، عن جسرة بنت دجاجة قالت : سمعت أبي ذر قال : «جعل رسول الله ﷺ يقرأ آية من كتاب الله تعالى بها يركع ، وبها يسجد ، وبها يدعوا» .

حدثنا عبد العزيز بن معاوية ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا يحيى بن سعيد القطان ، عن قدامة بن عبد الله ، عن جسرة بنت دجاجة ، عن أبي ذر : «أن النبي ﷺ قام بأية حتى أصبح ﴿إِن تُعَذِّّهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾<sup>(١)</sup> .

(١) سورة المائدة ، آية : [١١٨] .

حدثنا عبد الله بن محمد بن خُشَيش ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا يحيى بن سعيد القطان ، قال : حدثني قدامة بن عبد الله ، قال : حدثني جسرة بنت دجاجة ، أنها سمعت أبي ذر يحدث عن النبي ﷺ مثله .

فهذا دليل على أنه لا بأس بقراءة بعض سوره في ركعة ، وقد ثبت أنه لا بأس بقراءة السورة في الركعة ؛ [٣/٤١٠-أ] لما قد ذكرنا ما جاء في ذلك عن النبي ﷺ ، وقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال : «أفضل الصلاة طول القيام» وذلك أيضاً ينفي ما ذكر أبو العالية ؛ لأنَّه يوجب أنَّ الأفضل من الصلوات ما أطيلت القراءة فيه ، وذلك لا يكون إلَّا بالجمع بين السور الكثيرة في ركعة ، وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحهم الله .

ش: أشار بهذا الكلام إلى منع ما قاله أهل المقالة الأولى من تعين سورة واحدة لكل ركعة ، وتأكيد لصحة ما قاله أهل المقالة الثانية من جواز القرأن بين السورتين أو أكثر في ركعة واحدة بلا كراهة ؛ وذلك لأنَّه قد روَي عن النبي ﷺ أنه قرأ في ركعة من صلاة الصبح ببعض سورة واحدة ، فلو كانت لكل ركعة سورة واحدة لما فعل النبي ﷺ ذلك ، وحيث فعل ذلك دل على صحة ما ذكره أهل المقالة الثانية .

قوله : «فإن قال قائل ...». إلى آخره اعتراف من جهة أهل المقالة الأولى ، تقريره أن يقال : لا نسلم أنَّ حديث عبد الله بن السائب يدل على ما ذكرتم ؛ لأنَّ اقتصاره على بعض سور المؤمن إنما كان لأجل السغلة التي عرضت له لا لأجل ما ذكرتم .

وتقرير الجواب : أنه قد روَي عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في ركعتي الفجر بآيتين من القرآن ، فهذا يدل على اقتصاره على بعض السورة من غير علة ، وقد ذكر ذلك الحديث في باب «القراءة في ركعتي الفجر» ، وهو ما روَي عن ابن عباس عليهما السلام أنه قال : «كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منها : «قُولُوا إِمَّا بِاللَّهِ

وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا<sup>(١)</sup> الآية ، وفي الثانية : «إِمَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَا مُسْلِمُونَ»<sup>(٢)</sup> وكذلك روي عن أبي هريرة مثله ، وقد مر هناك مستقصى ، ثم إنه أكد كلامه ذلك أيضاً بحديث أبي ذر الغفاري حيث قال : «فهذا دليل على أنه لا بأس بقراءة بعض سورة في ركعة» ، وهو أيضاً تأييد للجواب المذكور عن الاعتراض المذكور .

قوله : «وذلك ينفي أيضاً» أي قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أفضل الصلاة طول القيام» أيضاً ينفي ما رواه أبو العالية رفيع بن مهران ، وهذا ظاهر ؛ لأن هذا الحديث يقتضي طول القراءة لطول القيام ، وذلك لا يكون إلا بالجمع بين السورتين أو سور كثيرة ، وحديث أبي العالية يقتضي الاقتصار على سورة واحدة في ركعة ، وبينهما تعارض ظاهراً ، ولكن الحديث الأول أقوى وأصح إسناداً ، وقد ذكرنا في باب «القراءة في ركعتي الفجر» أن مسلماً أخرجه ، فلا يعارض بحديث أدنى منه في الصحة والقوية ؛ لما ذكرنا .

ثم إنه أخرج حديث عبد الله بن السائب المخزومي الصحافي حَذَّلَتْهُ اللَّهُ بإسناد صحيح من طريقين رجالهما ثقات .

الأول : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن عثمان بن عمر بن فارس البصري ، عن عبد الملك بن جريج ، عن محمد بن عباد بن جعفر المكي ، عن أبي سلمة بن سفيان ، واسمه عبد الله بن سفيان القرشي المخزومي ، مشهور بكنيته روى له مسلم وآخرون .

وآخرجه مسلم<sup>(٣)</sup> : حدثني هارون بن عبد الله ، قال : نا حجاج بن محمد ، عن ابن جريج .

وحدثني محمد بن رافع - وتقاربها في اللفظ - قال : نا عبد الرزاق ، قال : أنا ابن جريج ، قال : سمعت محمد بن جعفر بن عباد بن جعفر يقول : أخبرني

(١) سورة البقرة ، آية : [١٣٦] .

(٢) سورة آل عمران ، آية : [٥٢] .

(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٣٣٦ رقم ٤٥٥) .

أبو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وعبد الله بن المسيب العابدي ، عن عبد الله بن السائب قال : «صلى لنا رسول الله ﷺ الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى عليهم السلام - محمد بن عباد شك أو اختلفوا عليه - أخذت النبي ﷺ سعلة فركع ، وعبد الله بن السائب حاضر ذلك» .

وفي حديث عبد الرزاق : «فحذف فركع» .

وفي حديثه : «وعبد الله بن عمرو» ، ولم يقل : ابن العاص .

**الثاني** : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن ابن جريج ... إلى آخره .

وأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> : نا الحسن بن علي ، نا عبد الرزاق وأبو عاصم ، قالا : أنا ابن جريج [٣/٤٠٤-ب] قال : سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول : أخبرني أبو سلمة بن سفيان وعبد الله بن المسيب العابدي وعبد الله بن عمرو ، عن عبد الله بن السائب قال : «صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح بمكة ، فاستفتح سورة المؤمنين حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر موسى وعيسى - ابن عباد شك أو اختلفوا - أخذت النبي ﷺ سعلة فحذف فركع ، وعبد الله بن السائب حاضر لذلك» .

وأخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> وابن ماجه<sup>(٣)</sup> أيضاً .

قوله : «غداة الفتح» أي : فتح مكة ، وفي رواية الطبراني : «يوم الفتح» .

قوله : «أخذته سعلة» بفتح السين وسكون العين المهملتين ، وهي مرة من السعال ، وفي رواية ابن ماجه : «أو قال : شهقة» وفي رواية : «شرقة» .

(١) «سنن أبي داود» (١/١٧٥ رقم ٦٤٩) .

(٢) «المجتبى» (٢/١٧٦ رقم ١٠٠٧) .

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/٢٦٩ رقم ٨٢٠) .

ويستفاد منه :

استحباب القراءة الطويلة في صلاة الصبح ولكن على قدر حال الجماعة .  
وجواز قطع القراءة ، وهذا لا خلاف فيه ولا كراهة إن كان القطع لعذر ، وإن لم يكن لعذر فلا كراهة أيضاً ، وهذا مذهب الجمهور ، وعن مالك في المشهور كراحته .  
وجواز القراءة ببعض السورة .

وأخرج حديث أبي ذر الغفارى وأسمه جنذب بن جنادة من ثلات طرق :

**الأول** : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن مؤمل بن إسماعيل القرشى ، عن سليمان ابن حيان - بالياء آخر الحروف - وكنيته أبو خالد الأحرم ، عن رجل وهو مجهول ، ويمكن أن يكون هذا فليتا العامرى ، كما قد جاء هكذا في رواية أحمد في «مسنده» على ما نذكره الآن ، وقد قيل : اسمه قدامة بن عبد الرحمن أو عبد الله .

وهذا الرجل يروى عن جسرة بنت دجاجة العامرية الكوفية ، قال العجلى :  
تابعية ثقة .

روى لها أبو داود والنسائي وابن ماجه ، وجسرة - بفتح الجيم وسكون السين  
المهملة - وقال الشيخ تقى الدين في «الإمام» : ورأيت في كتاب «الوهم والإيهام»  
لابنقطان المقرئ عليه دجاجة - بكسر الدال - وعليها صبح ، بخلاف واحدة  
الدجاج .

قلت : ذكر الصغاني أن الدجاج - بفتح الدال - أفعى من كسرها ، فيفهم من ذلك أن الكسر لغة فيه ولكن الفصحي الفتح .

والحديث أخرجه أحمى في «مسنده»<sup>(١)</sup> بأتم منه : ثنا محمد بن فضيل ، حدثني  
فليت العامري ، عن جسرة العامرية ، عن أبي ذر قال : «صلى رسول الله ﷺ ليلة  
فقرأ بآية حتى أصبح ، يركع بها ويسجد بها ﴿إِن تُعَذِّّهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ

(١) «مسند أحمى» (٥/١٤٩) رقم (٢١٣٦٦).

**فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ**<sup>(١)</sup> فلما أصبح قلت : يا رسول الله ، مازلت تقرأ هذه الآية حتى أصبحت ، ترکع بها وتسجد بها ؟ قال : إني سأله ربى **فَإِنَّكَ الشَّفاعة لِأَمْتِي** فأعطانيها ، وهي نائلة إن شاء الله لمن لا يشرك بالله شيئاً .

**الثاني** : عن عبد العزيز بن معاوية القرشي العتبي ، قال الدارقطني : لا بأس به عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ البخاري وأبي داود ، عن يحيى بن سعيد القطان ، عن قدامة بن عبد الله بن عبدة ويقال : ابن عبد البكري أبو روح الكوفي ، قيل : إنه فليت العامري ؛ ذكره ابن حبان في «الثقة» وروى له النسائي وابن ماجه .

**وآخرجه النسائي**<sup>(١)</sup> : أنا نوح بن حبيب ، قال : ثنا يحيى بن سعيد القطان ، قال : ثنا قدامة بن عبد الله ، قال : حدثني جسرة بنت دجاجة قالت : سمعت أبا ذر يقول : «قام النبي ﷺ حتى إذا أصبح بأية ، والآية : **إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِلَّا هُمْ عَبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ**<sup>(١)</sup> » .

**الثالث** : عن عبد الله بن محمد بن حُسْنِيَّش ، بضم الحاء المعجمة وبشينين معجمتين بينهما ياء آخر الحروف ساكنة .

**وآخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(٢)</sup>** : ثنا محمد بن فضيل ، حدثني فليت العامري ... إلى آخره ، وقد ذكرناه عن قريب .

ص : وقد رويتنا عن ابن عمر عليه السلام خلاف ما روينا عنه في الفصل الأول .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : حدثنا أبو عامر ، قال : ثنا داود بن قيس ، عن نافع قال : «كان ابن عمر عليه السلام يجمع بين السورتين في الركعة الواحدة من صلاة المغرب» .

(١) سورة المائدة ، آية : [١١٨] .

(٢) «مسند أحمد» (٥ / ١٤٩) رقم ٢١٣٦٦ .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا خطاب بن عثمان ، قال : ثنا إسماعيل [٣/١٠٥ ق] - أ بن عياش ، عن عبيد الله بن عمر ، وموسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر : «أنه كان يقرأ بالسورتين والثلاث في ركعة واحدة» .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا خطاب بن عثمان ، قال : ثنا إسماعيل ، عن محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر مثله وزاد : «وكان يقسم السورة الطويلة في الركعتين من المكتوبة» .

ش: أراد بهذا الجواب بما رواه أهل المقالة الأولى -فيما ذهبوا إليه- عن ابن عمر من حديث يعلى بن عطاء ، عن ابن لبيبة قال : «قال رجل لابن عمر ...» إلى آخره . وقد أخرجه في معرض استدلالهم وهو معنى قوله في الفصل الأول .

بيان ذلك أن يقال : إن الذي احتاج به أهل المقالة الأولى فيما قالوا من كراهة الجمع بين السورتين أو السور في ركعة واحدة بما روي عن ابن عمر عليه السلام يعارضه ما رواه عنه نافع : «أنه كان يجمع بين السورتين في الركعة الواحدة من صلاة المغرب» .

فإذا سقط احتجاجهم بما رواه يعلى بن عطاء ، وقد ذكرنا غير مرة أن الحديثين إذا تعارضا ظاهراً يكون الحكم لأصحهما إسناداً ، ولا شك أن ما رواه نافع أعلى إسناداً وأصح طریقاً مما رواه يعلى بن عطاء ولئن سلمنا تساويهما في الصحة فإنهم إذا احتجوا على خصمهم برواية يعلى بن عطاء ، فخصمهم يحتجون عليهم برواية نافع ، وفي هذا أيضاً ردّ لما قال بعض أصحابنا الحنفية من كراهة الجمع بين السورتين أو أكثر في ركعة من الفرائض ؟ فافهم .

ثم إنه أخرج ما روي عن ابن عمر في ذلك من ثلاث طرق صحاح :

**الأول** : عن إبراهيم بن مزوق ، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي ، عن داود بن قيس الفراء الدباغ روى له الجماعة البخاري مستشهاداً ، عن نافع مولى ابن عمر .

**وأخرجه البيهقي في «سننه»<sup>(١)</sup> :** من حديث الوليد بن كثير عن نافع «أن ابن عمر كان يجمع بين السورتين والثلاث من المفصل في السجدة الواحدة من الصلاة المكتوبة» .

**وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه»<sup>(٢)</sup> :** عن ابن جرير ، قال : أخبرني نافع : «أن ابن عمر كان يقرأ في ركعة الثلاث سور في بعض ذلك» .

**وأخرج<sup>(٣)</sup> عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع :** «أن ابن عمر كان يقرأ بالسورتين والثلاث في ركعة» .

**وأخرج<sup>(٤)</sup> عن داود بن قيس قال :** سمعت رجاء بن حيوة يسأل نافعاً : «هل كان ابن عمر يجمع بين سورتين في ركعة؟ قال : نعم ، وسور» .

**الثاني :** عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن خطاب بن عثمان الطائي الفوزي أبي عمر الحمصي شيخ البخاري ، عن إسماعيل بن عياش بن سليم الشامي الحمصي غاية في الشاميين واحتلط عن المدنيين ، قاله دحيم ، وروى له الأربعة ، عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العمري المدني ، روى له الجماعة ، وعن موسى بن عقبة بن أبي عياش القرشي أبي محمد المدني روى له الجماعة ، كلها عن نافع .

**وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(٥)</sup> :** ثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : «أنه كان يقرن بين السورتين في ركعة واحدة من الصلاة المكتوبة» .

**الثالث :** عن ابن أبي داود أيضاً ، عن خطاب بن عثمان أيضاً ، عن إسماعيل

(١) «سنن البيهقي» (٢/٦٠ رقم ٢٢٩٥).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٢/١٤٨ رقم ٢٨٤٦).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٢/١٤٨ رقم ٢٨٤٧).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (٢/١٤٨ رقم ٢٨٤٨).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٣٢٣ رقم ٣٦٩٤).

ابن عياش أيضاً ، عن محمد بن إسحاق المدني صاحب السيرة المشهور ، إمام ثقة لكنه مدلس .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup> : مقتضراً على تلك الزيادة التي ذكرها ابن أبي داود في روايته هذه ، وقال : ثنا عبدة ، عن محمد بن إسحاق ، عن نافع عن ابن عمر : «أنه كان يقسم السورة في الركعتين» .

ص : وقد روي في ذلك أيضاً عن عمر وغيره ما يدل على هذا المعنى .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : «صلى بنا عمر بن الخطاب عليه السلام بمكة الفجر ، فقرأ في الركعة الأولى بسورة يوسف حتى بلغ : «وَأَبْيَضَتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْخُزُنِ فَهُوَ كَظِيمٌ»<sup>(٢)</sup> ثم ركع» .

ش : أي : قد روي فيما ذكرنا من عدم كراهة [٣/٥٠-١٠] قراءة بعض السورة في الركعة الواحدة عن عمر بن الخطاب عليه السلام ، وقد ذكر الأثر المذكور في باب «الوقت الذي يصلى فيه الفجر» .

وأبو الأحوص سلام بن سليم ، وأبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيبي .

قوله : «ما يدل» في محل الرفع ؛ لاستناد قوله : «وقد روي» إليه ، مفعول ناب عن الفاعل .

وأراد بقوله : «على هذا المعنى» قوله : «فهذا دليل على أنه لا بأس بقراءة بعض السورة . . . . إلى آخره .

ص : حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا زهير ، عن أبي إسحاق حدثه ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال : «صليت مع عبد الله العشاء

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٣٢٥ رقم ٣٧١٧) .

(٢) سورة يوسف ، آية : [٨٤] .

الآخرة ، فافتتح الأنفال حتى انتهى إلى ﴿يَعْمَ الْمَوْلَى وَنَعْمَ النَّصِير﴾<sup>(١)</sup> ثم ركع . ش: إسناده صحيح ، وعمرو بن خالد بن فروخ الجزري الحرانيشيخ البخاري ، وزهير هو ابن معاوية بن حذيف أحد أصحاب أبي حنيفة روى له الجماعة ، وأبو إسحاق هو عمرو بن عبد الله السبعيني ، وعبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي أبو بكر الكوفي روى له الجماعة ، وعبد الله هو ابن مسعود .

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»<sup>(٢)</sup>: عن الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن يزيد : «أن ابن مسعود صلى بهم العشاء فقرأ بأربعين من الأنفال ، ثمقرأ في الثانية بسورة من المفصل» .

ص: حدثنا روح ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا زهير ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون قال : «حججت مع عمر بن الخطاب عليه السلام فقرأ في الركعة الآخرة من المغرب ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ و ﴿لَا يَلْفِ قُرْيَشٍ﴾» .

ش: هذا بعينه هو الإسناد الأول غير أن موضع عبد الرحمن بن يزيد : عمرو بن ميمون الكوفي الأودي أدرك الجاهلية ولم يلق النبي صلوات الله عليه ، وروى له الجماعة .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(٣)</sup>: ثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون قال : «صلى بنا عمر بن الخطاب صلاة المغرب فقرأ في الركعة الأولى ﴿وَالْيَتَمْ وَالْزَّيْتُونَ﴾ وفي الركعة الثانية ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفَيْلِ﴾ و ﴿لَا يَلْفِ قُرْيَشٍ﴾» .

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»<sup>(٤)</sup> أيضاً .

وفيه ردٌّ صريح على من يكره من أصحابنا الجمع بين السورتين في ركعة من الفرض .

(١) سورة الأنفال ، آية : [٤٠] .

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٢/١٠٣) رقم ٢٦٦٨ .

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٣١٤) رقم ٣٥٩٣ .

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (٢/١٠٩) رقم ٢٦٩٧ .

ص: حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا زهير ابن معاوية ، عن عاصم الأحول ، عن ابن سيرين قال : «كان تميم الداري حَدَّثَنَا عَنْ يحيى الليل كله بالقرآن كله في ركعة» .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، قال : سمعت أبياً الضحى يُحدِّث ، عن مسروق ، قال : «قال لي رجلٌ من أهل مكة : هذا مقام أخيك تميم الداري ، لقد رأيته قام ذات ليلة حتى أصبح - أو كاد أن يصبح - يقرأ آيةً يرکع بها ويُسجد ويُبكي ؛ ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ آجَرْنَا هُوَ الْأَسْيَاطُ﴾<sup>(١)</sup> الآية» .

ش: هذان طريقان رجالهما ثقات ، وعبد الرحمن بن زياد هو الرصاصي الثقفي ، وابن سيرين هو محمد ، وأبو داود سليمان بن داود الطيالي ، وأبو الضحى مسلم بن صبيح -بضم الصاد- الكوفي روئي له الجماعة .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(٢)</sup> : ثنا أبو معاوية ، عن عاصم ، عن ابن سيرين : «أن تميم الداري كان يقرأ القرآن كله في ركعة» .

ص: حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الحمانى ، قال : ثنا إسحاق بن سعيد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الزبير حَدَّثَنَا عَنْ : «أنه قرأ القرآن في ركعة» .

ش: الحمانى هو يحيى بن عبد الحميد أبو زكرياء الكوفي ، فقال يحيى : صدوق ثقة<sup>(٣)</sup> . وقيل : إنه أول من صنف المسند ، وإسحاق بن سعيد بن عمرو بن العاص بن أمية ثقة من رجال الصحيحين ، وأبوه سعيد بن عمرو روئي له الجماعة سوى الترمذى .

(١) سورة الجاثية ، آية : [٢١] .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٢٣ رقم ٣٦٩١) .

(٣) قد ذكرنا غير مرة أن الجمهور على تضعيفه . وقال الذهبي في «المغني في الضعفاء» : حافظ منكر الحديث ، وقد وثقه ابن معين وغيره ، وقال أحمد بن حنبل : كان يكذب جهازاً ، وقال النسائي : ضعيف .

ص: حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن حماد ، عن سعيد بن جبير «أَنَّهُ قَرَا الْقُرْآنَ فِي رَكْعَةٍ [٣/٦٠-أ] فِي الْبَيْتِ -يُعْنِي الْكَعْبَةَ» .

ش: إسناده صحيح ، وأبو نعيم الفضل بن دكين ، وحماد هو ابن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة .

وآخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»<sup>(١)</sup> : عن الثوري وأبي حنيفة ، عن حماد ، عن سعيد بن جبير قال : «سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ فِي رَكْعَةٍ ، وَقَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾» .

ص: حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا يوسف ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن المغيرة ، عن إبراهيم قال : «أَمْنَا فِي صَلَاتِ الْمَغْرِبِ ، فَوَصَلَ سُورَةَ الْفَيْلِ وَالْإِيَّلَافِ قَرِيشًا فِي رَكْعَةٍ» .

ش: إسناده صحيح أيضًا ، ويونس هو ابن عدي بن زريق شيخ البخاري ، وأبو الأحوص اسمه سلام بن سليم الكوفي ، والمغيرة بن مقدم الضبي الكوفي الفقيه الأعمى روى له الجماعة ، وإبراهيم هو النخعي .

ص: وهذا الذي ذكرنا مع تواتر الرواية فيه عن رسول الله ﷺ وكثرة من ذهب إليه من بعده من أصحابه وتابعهم هو النظر ؛ لأننا قد رأينا فاتحة الكتاب تقرأ هي سورة غيرها في ركعة ولا يكون بذلك بأس ، ولا تجب لفاتحة الكتاب - لأنها سورة - ركعة ، فالنظر على ذلك أن يكون كذلك ما سواها من السور لا يجب أيضًا لكل سورة فيه ركعة ، وهذا مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحهم الله .

ش: وأشار به إلى ما ذكره في هذا الباب من الأحاديث عن النبي ﷺ والآثار من الصحابة والتابعين ، من عدم كراهة قراءة بعض السورة في الركعة الواحدة وعدم كراهة الجمع بين السورتين أو أكثر في ركعة واحدة ، سواء كانت في مكتوبة أو نفل ، ثم قال : هذا مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد .

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٢/١٤٨) رقم ٢٨٥٠ .

والعجب من بعض المتأخرین ذکروا في کتبهم أن الجمیع بین السورتين فی رکعة واحدة مکروه ، ونسبة ذلك إلى مذهب أبي حنیفة واصحیبه ، وبعضهم ینسب ذلك إلى محمد ، وهذا کلام صادر عن غير صحة ولا استناد على دلیل ، والحق ما ذكره الإمام الطحاوی ، فإنه أعلم الناس بمذاهب العلماء ولا سیما بمذهب أبي حنیفة .

قوله : «هو النظر» أي القياس ، وجہ ذلك : أن المصلي يجمع في رکعة واحدة بین سورۃ الفاتحة وسورۃ أخرى فی أي صلاة كانت ، وهذا غير مکروه بلا خلاف ، فالنظر علی ذلك أن يكون كذلك إذا جمع بین سورتين غير الفاتحة أو بین سور کثیرة .



## ص: باب: القيام في شهر رمضان هل هو في المنازل أفضل أم مع الإمام؟

ش: أي هذا باب في بيان حكم القيام في شهر رمضان - وهو صلاة التراويح - هل هو أفضل في المنازل والبيوت أم الأفضل قيامه مع الإمام في المسجد؟ والمناسبة بينه وبين ما قبله من الأبواب : أن فيها قبله تذكر أحوال صلاة الليل وأحكام القراءة في الصلوات وهذا أيضاً من صلوات الليل .

ص: حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا وهيب بن خالد ، قال : ثنا داود - وهو ابن أبي هند - عن الوليد بن عبد الرحمن ، عن جعير بن ثفیر الحضرمي ، عن أبي ذر قال : «صمت مع النبي ﷺ رمضان ، فلم يقم بنا حتى بقي سبعة من الشهر ، فلما كانت الليلة السابعة خرج ، وصلى بنا حتى مضى ثلث الليل ، ثم لم يصل بنا السادسة ، ثم خرج ليلة الخامسة فصلى بنا حتى مضى شطر الليل ، فقلنا : يا رسول الله ، لو نفينا . فقال : إن القوم إذا صلوا مع الإمام حتى ينصرف كتب لهم قيام تلك الليلة . ثم لم يصل بنا الرابعة ، حتى إذا كانت ليلة الثالثة خرج ، وخرج بأهله فصلى بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح . قلت : وما الفلاح؟ قال : السحرور» .

ش: إسناد صحيح ، وعفان هو ابن مسلم الصفار شيخ البخاري وأحمد ، وأبو ذر جندب بن جنادة .

وأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> : قال : ثنا مسدد ، ثنا يزيد بن زريع نا داود بن أبي هند ... إلى آخره نحوه غير أن في لفظه : «إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة». وبعد قوله : «قال : السحرور» : «ثم لم يقم بنا بقية الشهر» .

وأخرجه الترمذى<sup>(٢)</sup> : ثنا هناد ، قال : ثنا محمد بن الفضل ، [٣/٦٠-ب] عن

(١) «سنن أبي داود» (٢/٥٠ رقم ١٣٧٥).

(٢) «جامع الترمذى» (٣/٦٩ رقم ٨٠٦).

داود بن أبي هند . . . إلى آخره نحو رواية الطحاوي ، غير أن في لفظه : «إنه مَنْ قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة» .

وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه النسائي<sup>(١)</sup> : عن عبيد الله بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل ، عن داود بن أبي هند . . . إلى آخره نحوه .

وأخرجه ابن ماجه<sup>(٢)</sup> : عن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، عن سلمة بن علقمة ، عن داود بن أبي هند . . . إلى آخره نحوه .

قوله : «حتى بقي سبع من الشهر» أي سبع ليال .

قوله : «فلياً كانت الليلة السابعة» وهي الليلة الثالثة والعشرون من الشهر .

قوله : «ثم لم يُصلِّي بنا السادسة» أي الليلة السادسة وهي الليلة الرابعة والعشرون .

قوله : «حتى إذا كانت ليلة الثالثة» وهي ليلة السابع والعشرين ليلة القدر عند الجمهور .

قوله : «الفلاح» وأصل الفلاح البقاء ، وسمى السحور فلاحا ؛ إذ كان سبباً لبقاء الصوم ومعيناً عليه .

ص : قال أبو جعفر عليه السلام : فذهب قوم إلى أن القيام مع الإمام في شهر رمضان أفضل منه في المنازل ، واحتجوا في ذلك بقول النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه : «إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قنوت بقية ليلته» .

ش : أراد بالقوم هؤلاء : الليث بن سعد وعبد الله بن المبارك وأحمد وإسحاق ؛ فإنهم قالوا : القيام مع الإمام في شهر رمضان أفضل منه في المنازل .

(١) «المجتبى» ٣/٢٠٣ رقم ١٦٥٥ .

(٢) «سنن ابن ماجه» ١/٤٢٠ رقم ١٣٢٧ .

وقال أبو عمر : قال أحمد بن حنبل : القيام في المسجد أحب إلى وأفضل من صلاة المرء في بيته .

وقال به قوم من المتأخرین من أصحاب أبي حنيفة وأصحاب الشافعی ، فمن أصحاب أبي حنيفة : عيسى بن أبیان ، وبکار بن قتيبة ، وأحمد بن أبی عمران ، ومن أصحاب الشافعی : إسماعيل بن يحيى المزني ، ومحمد بن عبد الله بن الحكم ، واحتجوا بحديث أبي ذر عن النبي ﷺ : «إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف حُسب له قيام ليلة» .

قال الأثرم : كان أَمْهَد يُصْلِي مَعَ النَّاسِ التَّرَاوِيْحَ كُلُّهَا - يعني الأشفاعي إلى آخرها - ويُوتِرُ مَعَهُمْ، ويَخْتَجِبُ بِحَدِيثِ أَبِي ذِرٍ . وقال أَمْهَد : كان جابر وعلي وعبد الله يُصْلِلُونَهَا فِي جَمَاعَةٍ ، انتهى .

قلت : ويحکی ذلك عن عمر بن الخطاب و محمد بن سيرين و طاوس ، وهو مذهب أصحابنا الحنفية أيضاً .

وقال صاحب «المهادیة»<sup>(١)</sup> : يستحب أن يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء ، فيصللي بهم إمامهم خمس ترويات ، ثم قال : والسنۃ فيها الجماعة لكن على وجه الكفاية ، حتى لو امتنع أهل المسجد كلهم عن إقامتها كانوا مسيئين ، ولو أقامها البعض فالمخالف عن الجماعة تارك للفضيلة ؛ لأن أفراد الصحابة روي عنهم التخلف . انتهى .

قلت : الذي يفهم من كلام الإمام الطحاوي رحمه الله أنه اختار مذهب أهل المقالة الثانية ، وهم الذين ذهبوا إلى أن صلاته في بيته أفضل من صلاته مع الإمام ، وأشار إلى هذا أيضاً في آخر هذا الباب بقوله : «وذلك هو الصواب» ، وإنما لم يتعرض إلى ذكر أبي حنيفة وصاحبيه في آخر الباب على عادته في غالب الأبواب حيث يقول : وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف و محمد وإذا كان خلاف بينهم وبينه ؟ إما أن مذهبهم مثل ما ذهب إليه هو بنفسه ، وإما الرواية عنهم مختلفه في ذلك .

(١) «المهادیة» (١/٧٠).

قوله : «واحتجوا في ذلك» أي احتج هؤلاء القوم فيما ذهبوا اليه بقوله اللهم لا : «إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف ؛ كتب له قنوت بقية ليلته» أي قيام بقية ليلته ، والمراد من القنوت هاهنا القيام ، وهذا الحديث هو بعض حديث أبي ذر المذكور ولكن لفظه عنده كما مرّ : «إن القوم إذا صلوا مع الإمام حتى ينصرف كتب لهم قيام تلك الليلة» .

وهذه اللفظة قريبة من لفظة الترمذى : «أنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلته» .

فإن قيل : لم لم يقل : واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وقال : واحتجوا في ذلك بقول النبي اللهم لا : «أنه من قام ...» إلى آخره .

قلت : لما كان موضع الاحتجاج من الحديث هو قوله : «إن القوم إذا صلوا مع الإمام حتى ينصرف كتب لهم قيام تلك الليلة» خص ذلك بالذكر ، ولكنه ذكره بغير لفظه الذي ذكره في الحديث ؛ فلا يخلو إما نقل بالمعنى ، أو روایته ثبتت عنده كذلك .

ص : وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل صلاته في بيته أفضل من صلاته مع الإمام .

ش : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : مالكا والشافعى وربيعة وإبراهيم والحسن البصري والأسود وعلقمة ؛ فإنهم قالوا : بل صلاته في بيته أفضل من صلاته مع الإمام .

قال أبو عمر : اختلفوا في الأفضل من القيام مع الناس أو الانفراد في شهر رمضان ؟ فقال مالك والشافعى : صلاة المنفرد في بيته أفضل .

قال مالك : وكان ربيعة وغير واحد من علمائنا ينصرفون ولا يقومون مع الناس ، وقال مالك : وأنا أفعل ذلك ، وما قام رسول الله اللهم لا إلا في بيته ، وروي ذلك عن ابن عمر وسالم والقاسم وإبراهيم ونافع ؛ أنهم كانوا ينصرفون ولا يقومون مع الناس .

وقال الترمذى : واختار الشافعى أن يصلى الرجل وحده إذا كان قارئاً .

ص : وكان من الحجة لهم في ذلك أن ما احتجوا به من قول رسول الله ﷺ : «أنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قنوت بقية ليلته» كما قال ﷺ ولكن قد روى عنه أيضاً أنه قال : «خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» في حديث زيد بن ثابت ، وذلك لما كان قام بهم في رمضان ليلة ، فأرادوا أن يقوم بهم بعد ذلك فقال لهم هذا القول ، فأعلمهم به أن صلاتهم في منازلهم وحداناً أفضل من صلاتهم معه وفي مسجده ، فصلاتهم تلك في منازلهم أخرى أن تكون أفضل من الصلاة مع غيره وفي غير مسجده .

فتصحىح هذين الأثرين يُوجَبُ أن حديث أبي ذر هو على أن يكتب لهم بالقيام مع الإمام قنوت بقية ليلته .

وحديث زيد بن ثابت يُوجَبُ أن ما فعل في بيته هو أفضل من ذلك ، حتى لا يتضاد هذان الأثران .

ش : أي : وكان من الدليل والبرهان للآخرين فيما ذهبوا إليه أن ما احتجوا به أي أن ما احتاج به أهل المقالة الأولى من قوله ﷺ ... إلى آخره .

حاصله أن يقال : إن ما احتججتم به من قوله ﷺ : «إنه من قام ...» إلى آخره صحيح كما قلتم ، ولكن روي عن النبي ﷺ أنه قال : «خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» فهذا يعارض ذلك ظاهراً ، ويجب التوفيق بينهما حتى يرتفع ذلك التعارض ولا يقع التضاد بينهما ، وهو أن نقول : إن حديث أبي ذر يوجب أن يكتب لهم بالقيام مع الإمام قنوت بقية ليلته ، وحديث : «خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» الذي رواه زيد بن ثابت - على ما يجيء عن قريب إن شاء الله - يوجب أن يكون ما يفعل في البيت أفضل من ذلك .

قوله : «فتصحىح هذين الأثرين» أي أثر أبي ذر المذكور وأثر زيد بن ثابت الذي أخرجه معلقاً ويسنده عن قريب إن شاء الله تعالى .

ص: حدثنا ابن مرزوق وعلي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا وهب ، قال : حدثني موسى بن عقبة ، قال : سمعت أبا النضر يحدث ، عن بُسر بن سعيد ، عن زيد بن ثابت : «أن النبي ﷺ احتجر حجرةً في المسجد من حصير ، فصلَّى فيها النبي ﷺ ليالٍ حتى اجتمع إليه ناسٌ ، ثم فقدوا صوته ، فظنوا أنه قد نام ، فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج إليهم ، فقال : ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم منذ الليلة حتى خشيت أن يكتب عليكم قيام الليل ، ولو كتب عليكم ما قمت به ، فصلوا إليها الناس في بيتكم ، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الوحاظي ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، قال : حدثني بزدان إبراهيم [٣/١٠٧-ب] ابن أبي فلان ، عن أبيه ، عن بُسر بن سعيد ، عن زيد بن ثابت رض أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة» .

حدثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا أسدٌ وأبو الأسود قالا : أنا ابن هيعة ، عن أبي النضر ، عن بُسر بن سعيد ، عن زيد بن ثابت ، أن النبي ﷺ قال : «إن أفضل صلاة المرء : صلاته في بيته إلا المكتوبة» .

ش: أخرج حديث زيد بن ثابت رض بياناً لقوله : «وقد روي عنه أيضاً أنه قال : «خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» .

وذلك من ثلاثة طرق :

**الأول** : بإسناد صحيح ، عن إبراهيم بن مرزوق ، وعلي بن عبد الرحمن بن محمد ابن المغيرة الكوفي ، كلاهما عن عفان بن مسلم الصفار ، عن وهب بن خالد ، عن موسى بن عقبة بن أبي عياش القرشي المدني ، عن أبي النضر - بالنون والضاد المعجمة - سالم بن أبي أمية القرشي التيمي المدني مولى عمر بن عبيد الله بن معمر التيمي عن بُسر - بضم الباء الملوحة وسكون السين المهملة - بن سعيد المدني العابد .

**وهؤلاء كلهم من رجال الجماعة ما خلا شيخي الطحاوي .**

**وأخرجه التسائي<sup>(١)</sup>** : عن أحمد بن سليمان ، عن عفان بن مسلم ... إلى آخره نحوه سواء سنداً ومتنا ، غير أن لفظه : «فظنوا أنه نائم» و«إلا الصلاة المكتوبة» .

**وأخرجه البخاري<sup>(٢)</sup>** : ثنا عبد الأعلى بن حماد ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا موسى بن عقبة ، عن سالم أبي النضر ، عن بُشْر بن سعيد ، عن زيد بن ثابت : «أن رسول الله ﷺ اتَّخَذَ حِجْرَةً - قال : حسبت أنه قال : من حصير - في رمضان فصلن فيها ليالي ، فصلن بصلاته ناس من أصحابه ، فلما علم بهم جعل يقعد فخرج إليهم فقال : قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم ، فصلوا إليها الناس في بيوتكم ؛ فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» .

**وأخرجه مسلم<sup>(٣)</sup>** : نا محمد بن مثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا عبد الله بن سعيد ، قال : ثنا سالم أبو النضر مولى عمر بن عبد الله ، عن بُشْر بن سعيد ، عن زيد بن ثابت خَلَقَهُ اللَّهُ قال : «احتجز رسول الله ﷺ حُجَّرَةً بِخُصْفَةٍ أَوْ حَصِيرٍ ، فخرج رسول الله ﷺ يصلي فيها فتسع إليه رجال وجاءوا يصلون بصلاته ، ثم جاءوا ليلةً فحضروا ، فأبْطَأَ رسول الله ﷺ عَنْهُمْ فَلَمْ يُخْرِجْ إِلَيْهِمْ ، فرَفَعُوا أَصْوَاتِهِمْ وَحَصَبُوا الْبَابَ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُعْضِبًا ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَا زَالَ بِكُمْ صَنْيَعَكُمْ حَتَّىْ ظَنَنْتُ أَنَّهُ سُكْتَبٌ عَلَيْكُمْ ، فَعَلِيهِمْ بِالصَّلَاةِ فِي بَيْتِكُمْ ، إِنْ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ» .

**وأخرجه أبو داود<sup>(٤)</sup>** : ثنا هارون بن عبد الله البزار ، ثنا مكي بن إبراهيم ، نا عبد الله - يعني ابن سعيد - بن أبي هند ، عن أبي النضر ، عن بُشْر بن سعيد ، عن زيد بن ثابت أنه قال : «احتجز رسول الله ﷺ في المسجد حجرة فكان رسول الله ﷺ يخرج من الليل فيصلي فيها ، قال : فصلوا معه بصلاته - يعني رجال - وكانوا

(١) «المجتبى» (١٩٧/٣) رقم ١٥٩٩.

(٢) «صحيح البخاري» (١/٢٥٦) رقم ٦٩٨.

(٣) «صحيح مسلم» (١/٥٣٩) رقم ٧٨١.

(٤) «سنن أبي داود» (٢/٦٩) رقم ١٤٤٧.

يأتون كل ليلة ، حتى إذا كان ليلة من الليالي لم يخرج إليهم رسول الله ﷺ ، فتحنحوا ورفعوا أصواتهم وحصبو بابه ، قال : فخرج إليهم رسول الله ﷺ مغضباً فقال : أيها الناس ، ما زال بكم صنيعكم حتى ظنت أن سُتُّكتب عليكم ، فعليكم بالصلاحة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» .

قوله : «احتجر» افتعل من الحجرة وهي الموضع المنفرد ، والمعنى : اتخاذ حجرة أو اقطع موضعاً حجراً عن غيره ، والحجر : المنع ، ومنه سميت الحجرة .

قوله : «من حصير» وهو الذي يُضئ من خوص المقل والنخل ، قال عياض في «شرح مسلم» : الخصبة [١٠٨/٣-أ] وال حصير بمعنى .

وفي «المحكم» : أن الحصير يُضئ من بردي وأسل ، ثم يفترش ؛ سُمي بذلك لأنَّه يلي وجه الأرض ، ووجه الأرض يسمى حصيراً .

وفي «الجمهرة» : الحصير عربي ؛ سُمي حصيراً لأنَّه ينضم بعضه إلى بعض .

وما يستفاد منه :

جواز اتخاذ الحجرة في المسجد إذا لم تضر بالمصلين ، وجواز صلاة النفل فيه ، والأفضل في النفل إقامته في المنازل والبيوت .

الثاني : أيضاً إسناده صحيح ، عن إبراهيم بن أبي داود ، عن يحيى بن صالح الشامي الدمشقي - ويقال : الحمصي - الْوَحَاطِي - نسبة إلى وحاظة - بن سعد أحد مشايخ البخاري ، عن سليمان بن بلال القرشي التيمي أبي محمد المدني روى له الجماعة ، عن بردان - بفتح الباء الموحدة وسكون الراء - وهو لقب إبراهيم ابن أبي فلان ، وهذا ترك العاطف بين بَرْدان وبين إبراهيم ؛ لأن إبراهيم وقع عطف بيان عن بَرْدان ، وإبراهيم بن أبي فلان هو إبراهيم بن أبي النصر سالم بن أبي أمية القرشي المدني ، وثقة ابن حبان ، وروى له أبو داود ، وهو يروي عن أبيه أبي النصر سالم ، وقد مر ذكره في الطريق السابق ، وهو يروي عن بُشْر بن سعيد . . . إلى آخره .

وأخرجه الطبراني في «الكبير»<sup>(١)</sup> وقال : ثنا علي بن المبارك الصنعاني وعلي بن جبلة الأصبهاني ومحمد بن نصر الصائغ ، قالوا : ثنا إسماعيل بن أبي أوئس ، حديثي سليمان بن بلال ، عن إبراهيم بزدان بن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله ، عن أبيه ، عن بُشر بن سعيد ، عن زيد بن ثابت ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : «صلوة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة» .

الثالث : عن ربيع بن سليمان الجيزي شيخ أبي داود والنسائي أيضاً ، عن أسد بن موسى وأبي الأسود النضر بن عبد الجبار المرادي كلاهما ، عن عبد الله بن هيبة المصري فيه مقال ، عن أبي النضر سالم بن أبي أمية . . . إلى آخره .

وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(٢)</sup> : ثنا وكيع ، قال : ثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند ، عن سالم أبي النضر ، عن بُشر بن سعيد ، عن زيد بن ثابت قال : قال رسول الله ﷺ : «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» .

ص : وقد روي عن غير زيد بن ثابت في ذلك عن النبي ﷺ أيضاً ما ذكرناه في باب «التطوع في المساجد» ، فثبت بتصحيح معاني هذه الآثار ما ذكرنا .

ش : أي قد روي عن النبي ﷺ في كون صلاة المرء في بيته أفضل ما خلا المكتوبة ؟ من حديث غير زيد بن ثابت ما قد ذكرناه في باب «التطوع في المساجد» ، وهو ما رواه عن سعد بن إسحاق ، عن أبيه ، عن جده : «أن النبي ﷺ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ في مسجدبني عبد الأشهل ، فلما فرغ رأى الناس يسبحون ، فقال : أيها الناس ، إنما هذه الصلاة في البيوت» .

وما رواه عن حرام بن حكيم ، عن عميه عبد الله بن سعد قال : «سألت رسول الله ﷺ عن الصلاة في بيتي والصلاحة في المسجد فقال : قد ترى ما أقرب بيتي من المسجد ؟ فلأن أصلي في بيتي أحب إليَّ من أن أصلي في المسجد إلا أن تكون صلاة مكتوبة» .

(١) «المعجم الكبير» (١٤٤/٥) رقم ٤٨٩٣ .

(٢) «مسند أحمد» (١٨٢/٥) رقم ٢١٦٢٢ .

قوله : «ثبت بتصحیح معانی هذه الآثار ما ذكرنا» أي بتصحیح معانی هذه الأحادیث ما ذكرناه من أفضليّة إقامة الصلوات غير المكتوبة في البيوت والمنازل . ص : وقد روی في ذلك عن مَنْ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ ما يوافق ما صحّحناها عليه ، فمن ذلك :

ما حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال ثنا سفيان ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : «أنه كان لا يصلّي خلف الإمام في شهر رمضان» .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمل ، [٣/١٠٨-ب] قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد قال : «قال رجل لابن عمر رضي الله عنهما : أصلّي خلف الإمام في رمضان؟ فقال : أتقرأ القرآن؟ قال : نعم . قال : صلّ في بيتك» .

ش : أي : وقد روی في كون صلاة المرأة في بيته أفضليّة سوی المكتوبة عن بعض الصحابة وغيرهم من التابعين رضي الله عنهما أيضاً ما يوافق ما صحّحنا معانی الآثار عليه ، فمن ذلك : ما رواه عن ابن عمر .

وآخرجه من طریقین صحیحین :

أحدھما : عن فهد بن سليمان ، عن أبي نعيم الفضل بن دكين ، عن سفيان الثوري ، عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، عن نافع ، عن ابن عمر .

وآخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup> : ثنا ابن نمير ، قال : ثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : «أنه كان لا يقوم مع الناس في شهر رمضان ، قال : وكان القاسم وسالم لا يقومان مع الناس» .

والآخر : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن مؤمل بن إسماعيل القرشي ، عن سفيان الثوري ، عن منصور بن المعتمر ، عن مجاهد ... إلى آخره .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/١٦٦ رقم ٧٧١٤) .

وآخرجه البيهقي في «ستته»<sup>(١)</sup>: من حديث الثوري ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عمر : «أنه قال له رجل : أصلِي خلف الإمام في رمضان؟ قال -يعني ابن عمر- : أليس تقرأ القرآن؟ قال : نعم . قال : أَفَتُصِّتْ كأنك حمار؟! صل في بيتك». .

ص: حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي حمزة ومغيرة ، عن إبراهيم قال : «لو لم يكن معه إلا سورتين لرددتها؛ أحب إلى من أن أقوم خلف الإمام في رمضان». .

حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : «كان المتهجدون يصلون في ناحية المسجد والإمام يصل إلى الناس في رمضان». .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا شعبة ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : «كانوا يصلون في رمضان فيؤمهم الرجل وبعض القوم يصل إلى المسجد وحده . قال شعبة : فسألت إسحاق بن سويد عن هذا فقال : كان الإمام هاهنا يؤمنا ، وكان لنا صفت يقال لها صفت القراء ، فنصلي على حدة ، والإمام يصل إلى الناس». .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي حمزة ، عن إبراهيم قال : «لو لم يكن معه إلا سورة واحدة لكنت أرددتها أحب إلى من أن أقوم خلف الإمام في رمضان». .

ش: أخرج أثر إبراهيم النخعي من أربع طرق صحاح :

**الأول** : عن فهد بن سليمان ، عن أبي نعيم الفضل بن دكين الكوفي ، عن سفيان الثوري ، عن أبي حمزة - بالحاء المهملة والزاي المعجمة - واسمها عمران بن أبي عطاء الأسدى القصاب الواسطي ، روئى له مسلم ، عن مغيرة بن مقسى الضبي الكوفي الفقيه الأعمى ، عن إبراهيم .

(١) «سنن البيهقي الكبير» (٢/٤٩٤ رقم ٤٣٨٣).

وأنخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup>: عن وكيع ، عن سفيان ، عن أبي حمزة ، عن إبراهيم قال : «لو لم يكن معي إلا سورة أو سورتان ، لأن أرددهما أحب إليّ من أن أقوم خلف الإمام في شهر رمضان» .

الثاني : عن روح بن الفرج القطان ، عن يوسف بن عدي بن زريق شيخ البخاري ، عن أبي الأحوص سلام بن سليم الحنفي الكوفي ، عن مغيرة ، عن إبراهيم .

الثالث : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن روح بن عبادة بن العلاء البصري روى له الجماعة ، عن شعبة ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ... إلى آخره .

وإسحاق بن سويد بن هبيرة البصري ثقة ، روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنمسائي .

الرابع : عن أبي بكرة بكار ، عن مؤمل بن إسماعيل ، عن سفيان الثوري ، عن أبي حمزة عمران المذكور آنفًا ، عن إبراهيم .

ومتنه كمتن الطريق الأول غير أن هاهنا : «سورة» وهناك : «سورتين» ، وكليهما في «مصنف ابن أبي شيبة»<sup>(١)</sup> . [٣/٩٠-١٠٩]

ص: حدثنا يونس وفهد ، قالا : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا ابن هبعة ، عن أبي الأسود ، عن عروة : «أنه كان يصلی مع الناس في رمضان ، ثم ينصرف إلى منزله فلا يقوم مع الناس» .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا أبو عوانة ، أنه قال : لا أعلمه إلا عن أبي بشر : «أن سعيد بن جبير كان يصلی في رمضان في المسجد وحده والإمام يصلی بهم فيه» .

حدثنا يونس ، قال : ثنا أنس ، عن عبيد الله بن عمر قال : «رأيت القاسم بن محمد وسلاماً ونافعاً ينصرفون من العشاء في رمضان ولا يقومون مع الناس» .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/١٦٦ رقم ٧٧١٦).

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن الأشعث بن سليم قال : «أتيت مكة وذاك في رمضان في زمان ابن الزبير رضي الله عنهما ، فكان الإمام يصلّي بالناس في المسجد وقوم يصلّون على حدة في المسجد» .

فهؤلاء الذين رويانا عنهم ما رويانا من هذه الآثار كلهم يفضل صلاته وحده في شهر رمضان على الصلاة مع الإمام ، وذلك هو الصواب ، والله أعلم .

ش : يونس هو ابن عبد الأعلى ، وابن هبعة هو عبد الله بن هبعة المصري وثقة قوم وضعفه آخرون ، وأبو الأسود النضر بن عبد الجبار المرادي المصري ، وعروة هو ابن الزبير بن العوام ، وأبو بكرة بكار القاضي ، وأبو داود سليمان بن داود الطيالسي ، وأبو عوانة الوضاح اليشكري ، وأبو بشر جعفر بن إياس وهو ابن أبي وحشية اليشكري الواسطي ، وأنس هو ابن عياض بن ضمرة أبو ضمرة المدنى روى له الجماعة ، وعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب .

قوله : «وذلك هو الصواب» أشار به إلى أن الصلاة وحده في شهر رمضان هو الصواب ، ونبأ به على أن هذا مختاره كما ذكرنا ، والله أعلم .

\* \* \*

## ص: باب: المفصل هل فيه سجدة أم لا؟

ش: أي هذا باب في بيان أن المفصل - وهو السُّبعُونُ السابع من القرآن - هل فيه سجدة التلاوة أم لا؟ وما كان المذكور في بعض الأبواب التي قبله حكم القراءة؛ ناسب أن يذكر هذا الباب عقبيها لكونه مشتملاً على بعض أحكام القراءة، والقدر البسيط في مثل هذا كافٍ.

ص: حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني أبو صخر ، عن يزيد بن قُسْيَطَ ، عن خارجة بن زيد ، عن أبيه قال : «عرضت على النبي ﷺ النجم فلم يسجد أحدٌ منا» .

حدثنا ربيع الجيزى ، قال : أنا أبو زرعة ، قال : أنا حيوة بن شريح ، قال : أنا أبو صخر ... فذكر بإسناده مثله .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا ابن أبي ذئب (ح) .

وحدثنا فهد ، قال : ثنا علي بن مَعْبُد ، قال : ثنا إسماعيل بن أبي كثير ، عن يزيد بن قسيط ، عن عطاء بن يسار ، عن زيد بن ثابت ، عن النبي ﷺ نحوه .

ش: هذه أربع طرق صحاح :

**الأول:** عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن أبي صخر حميد بن زياد الخراط صاحب العباء نزيل مصر ، روئي له الجماعة ، البخاري في غير «ال الصحيح » ، والنسائي في «مسند علي حديثه» .

عن يزيد بن قسيط هو يزيد بن عبد الله بن قسيط بن أسامة بن عمير الليثي المدني الأعرج ، روئي له الجماعة .

عن خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري المدني أحد الفقهاء السبعة ، روئي له الجماعة .

عن أبيه زيد بن ثابت الأنصاري .

**وأخرجه الدارقطني بهذا الإسناد<sup>(١)</sup> :** ثنا أبو بكر بن أبي داود، ثنا سليمان بن داود، ثنا ابن وهب، أخبرني أبو صخر ... إلى آخره نحوه.

**الثاني :** عن ربيع بن سليمان الجيزى، عن أبي زرعة حية بن شريح بن صفوان التيجيى المصرى الفقيه الزاهد العابد [٣/١٠٩-ب] عن أبي صخر حميد بن زياد الحراط، عن يزيد بن قسيط ... إلى آخره.

**وأخرجه البخارى<sup>(٢)</sup> :** ثنا سليمان بن داود أبو الربيع، قال: ثنا إسماعيل بن جعفر، قال: أنا يزيد بن خصيفة، عن ابن قسيط، عن عطاء بن يسار، أنه أخبره: «أنه سأل زيد بن ثابت حَلَّتْ عَنْهُ فزعم أنه قرأ على النبي ﷺ **﴿وَالنَّجْم﴾**<sup>(٣)</sup> فلم يسجد فيها».

**الثالث :** عن أبي بكرة بكار، عن روح بن عبادة البصري، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت.

**وأخرجه أبو داود :** ثنا هناد بن السري، ثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت قال: «قرأت على رسول الله ﷺ **﴿النَّجْم﴾** فلم يسجد فيها».

**وأخرجه الترمذى<sup>(٤)</sup> :** عن يحيى بن موسى، عن وكيع، عن ابن أبي ذئب ... إلى آخره نحوه، وقال: حديث زيد بن ثابت حديث حسن صحيح.

**الرابع :** عن فهد بن سليمان، عن علي بن معبد بن شداد، عن إسماعيل بن أبي كثير، عن يزيد بن قسيط ... إلى آخره.

(١) «سنن الدارقطنى» (٥/١٨٣ رقم ٢١٦٣).

(٢) « صحيح البخارى » (١/٣٦٤ رقم ١٠٢٢).

(٣) سورة النجم.

(٤) «جامع الترمذى» (٢/٤٦٦ رقم ٥٧٦).

وآخر جه النسائي<sup>(١)</sup> بأتم منه ، قال : أنا علي بن حُبْر ، قال : أبا إسماعيل ، عن يزيد بن خُصَيْفَة ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن عطاء بن يسار أنه أخبره : «أنه سأله زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام فقال : لا قراءة مع الإمام في شيء ، وزعم أنهقرأ على رسول الله ﷺ **﴿وَالنَّجْمٌ إِذَا هَوَى﴾** فلم يسجد». وأخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> نحوه .

ص : قال أبو جعفر عليه السلام : فذهب إلى هذا الحديث قوم فتقلدوه فلم يروا في (النجم) سجدة .

ش : أراد بالقوم هؤلاء : سعيد بن جبير والحسن البصري وسعيد بن المسيب وعكرمة وطاوساً ومالكاً ؛ فإنهما قالوا : ليس في سورة النجم سجدة ، واحتجوا على ذلك بهذا الحديث ، ويحكي ذلك عن ابن عباس وأبي بن كعب وزيد بن ثابت عليهم السلام ، وكذا مذهب هؤلاء نفي السجدة في المفصل وهو سورة (النجم) و(الانشقاق) و(العلق) ، وروي ذلك عن ابن عمر أيضاً ، وإليه ذهب مجاهد .

ص : وخالفهم في ذلك آخرون ؛ فقالوا : بل فيها سجدة .

ش : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : الثوري وأبا حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وعبد الله بن وهب وابن حبيب من أصحاب مالك ؛ فإنهما قالوا : بل في سورة (النجم) سجدة ، وكذا في باقي المفصل ، ويروى ذلك عن عثمان وعمر وعمرو بن العاص ، وعمر بن العزيز ، ومحمد بن سيرين .

وفي «التلويح شرح البخاري» : واختلف في عدد سجادات التلاوة ؛ فعند أبي حنيفة أربع عشرة سجدة : في آخر الأعراف ، والرعد ، والنحل ، وبني إسرائيل ، ومريم ، والأولى من الحج ، والفرقان ، والنمل ، **﴿الْمَرْيَمُ تَنْزِيلٌ﴾** ، وص ، وحم السجدة ، و(النجم) ، و(إذا السماء انشقت) ، و(اقرأ باسم ربك) .

(١) «المجتبى» (٢/١٦٠ رقم ٩٦٠).

(٢) « الصحيح مسلم» (١/٤٠٦ رقم ٥٧٧).

وذهب مالك إلى أنها إحدى عشرة سجدة بإسقاط آخر الحج وثلاث المفصل .

وذهب المدنيون في روايتم عن مالك والليث وإسحاق ورواية عن أحمد وأبي المنذر ، واختاره المروزي وابن سريح الشافعيان ، إلى أنها خمس عشرة سجدة بثانية الحج .

وذهب الشافعي إلى أنها أربعة عشر بسقوط (ص) وهو أصح قوله وأحمد .

وذهب أبو ثور إلى أنها أربعة عشر فأسقط سجدة (النجم) .

وذهب مسروق فيما رواه عنه أبو بكر بن أبي شيبة<sup>(١)</sup> بسنده صحيح إلى أنها ثنتي عشرة سجدة ، أسقط ثانية الحج ، وص ، والانشقاق .

وذهب عطاء الخراساني إلى أنها ثلاثة عشر ، أسقط ثانية الحج ، والانشقاق .

وذهب ابن مسعود إلى أن عزائم السجود : الأعراف ، وبنو إسرائيل ، و(النجم) والانشقاق ، و«أَقْرَأُ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ» .

رواه ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup> : عن هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، عنه .

وذهب علي بن أبي طالب إلى أن عزائم السجود : «الَّمَّا تَنْزِيلُ» ، وحم السجدة ، والنجم ، و«أَقْرَأُ» .

رواه ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup> : عن عفان ، عن حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن يوسف بن مهران ، عن ابن عباس ، عنه .

وذهب سعيد بن جبير إلى أن عزائم السجود : «الَّمَّا تَنْزِيلُ» ، [٣/٣٧٧-أ] ، والنجم ، و«أَقْرَأُ» .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٣٧٧ رقم ٤٣٤٤).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٣٦٩ رقم ٤٢٤٢).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٣٧٧ رقم ٤٣٤٩).

رواہ أبو بکر<sup>(۱)</sup>، عن داود - یعنی : ابن أبی ایاس - عنه .

وذهب عبيد بن عمير<sup>(٢)</sup> إلى أن عزائم السجود: «المر تَنْزِيلُ»، والأعراف، و«حَمَّ تَنْزِيلُ»، وبنو إسرائيل.

وذهب جماعة إلى أنها عشر سجادات.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة<sup>(٣)</sup> : ثنا أبوأسامة ، ثنا ثابت بن عمارة ، عن أبي تميمة الهجيمي : «أن أشياخنا من الهجيم بعثوا رائياً لهم إلى المدينة وإلى مكة شرفهما الله يسأل لهم عن سجود القرآن ، فأخبرهم أنهم أجمعوا على عشر سجادات» .

وذهب ابن حزم إلى أنها تُسجّد للقبلة ولغير القبلة، وعلى طهارة وعلى غير طهارة، قال: وثانية الحج لا نقول بها أصلًا في الصلاة وتبطل الصلاة بها -يعني إذا سجدت فيها- قال: لأنها لم تصح بها سنة عن رسول الله ﷺ، ولا أجمع عليها وإنما جاء فيها أثر مرسلاً . انتهى .

قلت : فيه نظر ؛ لأن الحاكم روى فيها حديثاً صحيحاً<sup>(٤)</sup> : عن عمرو بن العاص : «أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن العظيم منها ثلاثة في المفصل» .

ص: وليس في هذا الحديث دليل عندنا على أن لا سجود فيها؛ لأنه قد يحتمل أن يكون ترك النبي ﷺ السجود فيها حيطة؛ لأنه كان على غير وضوء، فلم يسجد لذلك، ويحتمل أن يكون تركه لأنّه كان وقت لا يحل فيه السجود، ويحتمل أن يكون تركه لأن الحكم كان عنده في سجود التلاوة أن من شاء سجده ومن شاء تركه، ويحتمل أن يكون تركه لأنّه لا سجود فيها.

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٣٧٨ رقم ٤٣٥٠).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٣٧٧ رقم ٤٣٤٨).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٣٧٨ رقم ٤٣٥١).

(٤) «المستدرك على الصحيحين» (١/٣٤٥ رقم ٨١١).

فليا احتمل تركه السجود كل معنى من هذه المعاني لم يكن هذا الحديث بمعنى منها أولى من صاحبه إلا بدلالة تدل عليه من غيره، ولكننا نحتاج إلى أن نفتت ما بعد هذا الحديث من الأحاديث لنتمس حكم هذه السورة، هل فيها سجود أم لا سجود فيها؟

فنظرنا في ذلك فإذا إبراهيم بن مرزوق قد حدثنا، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا شعبة. (ح)

وحدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عبد الله: «أن النبي ﷺ قرأ ﴿وَالنَّجْمِ﴾، فلم يبق أحد إلا سجد فيها، إلا شيخ كبير أخذ كفًا من تراب وقال: هذا يكفيني. قال عبد الله: فلقد رأيته بعد قتل كافرا».

ش: هذا جواب عن حديث زيد بن ثابت الذي احتاج به أهل المقالة الأولى، تقريره أن يقال: هذا الحديث لا يتم به الاستدلال على نفي السجدة في النجم؛ لأنه يحتمل أمورًا:

**الأول:** يجوز أن يكون ترك النبي ﷺ السجود فيها حيثًا لأنه كان على غير وضوء، ويبين على هذا أن سجدة التلاوة ليست على الفور وإنما هي على التراخي، ويبين على أيضًا أن الطهارة شرط لسجدة التلاوة، وهو مذهب جمهور العلماء؛ فإنهم اشترطوا الطهارة لها من الأحداث والأنجاس بدنيًا ومكانًا وثيابًا وستر العورة واستقبال القبلة، وأن كل ما يفسد الصلاة يفسدها.

وقال ابن حزم وطائفة: لا يشترط لها الطهارة. وقد ذكرناه عن قريب.

**وقال البخاري<sup>(١)</sup>:** وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء.

(١) «صحيح البخاري» (١/٣٦٤) تعليقًا قبل الحديث رقم ١٠٢١ في باب: «سجود المسلمين مع المشركين».

وفي «المصنف»<sup>(١)</sup>: عن الحسن : «في الرجل يسمع السجدة وهو على غير وضوء ، قال : لا سجود عليه» .

وعن الشعبي<sup>(٢)</sup> : «في الرجل يقرأ السجدة وهو على غير وضوء قال : يسجد حيث كان وجهه» .

وعن إبراهيم<sup>(٣)</sup> : «إن لم يكن عنده ماء تيمم وسجد» .

وقال ابن بطال : فإن ذهب البخاري إلى الاحتجاج بقول ابن عمر وابن عباس : «سجد معه الظاهرون المشركون» فلا حجة فيه ؛ لأن سجود المشركين لم يكن على وجه العبادة لله والتعظيم له ، وإنما كان لما قيل في الحديث الضعيف أنه ذكر آهتهم ، ولا يستنبط من سجودهم جواز السجود على غير وضوء [٣/١١٠-ب] لأن المشرك نجس لا وضوء له إلا بعد إسلامه .

الثاني : يجوز أن يكون ترك السجود حينئذ لكون الوقت وقت كراهة لا يحل فيه السجود ، ويُبني على هذا كراهة السجود للتلاوة في الأوقات الثلاثة التي ورد النهي عن الصلاة فيها وهي طلوع الشمس وغروبها واستوائهما في كبد السماء ، حتى لو تلاها في وقت غير مكروه فأداتها في الوقت المكروه لا يجوز .

الثالث : يجوز أن يكون تركه لكون الحكم فيها عنده على التخيير على معنى أن مَنْ شاء سجد وَمَنْ شاء ترك ، ويُبني على هذا أن سجدة التلاوة ليست بواجبة ، واختلف العلماء في هذا الباب ، فذهب أبو حنيفة إلى وجوبها على التالي والسامع سواء قصد سماع القرآن أو لم يقصد ؛ لقوله تعالى : «فَاسْجُدُوا لِلّهِ وَاعْبُدُوا»<sup>(٤)</sup> .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٣٧٥ رقم ٤٣٢٣) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٣٧٥ رقم ٤٣٢٥) .

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٣٧٥ رقم ٤٣٢٦) .

(٤) سورة النجم ، آية : [٦٢] .

وقوله : «وَأَسْجُدْ وَاقْرِب»<sup>(١)</sup> ، ولدلائل أخرى ذُكرت في موضعها . وذهب الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق والأوزاعي وداود إلى أنها سنة .

وعن مالك كقول أبي حنيفة ، وعنده فضيلة .

الرابع : يجوز أن يكون إنما تركه لكون أنها لا سجود فيها كما ذهبت إليه أهل المقالة الأولى .

فلما وجد ها هنا أربع احتمالات وليس أحدها أولى من الآخر إلا بدليل يوجب ترجيحه على غيره ، احتجنا في ذلك إلى أن نلتمس حديثا آخر يؤخذ منه حكم هذه السورة هل فيها سجدة للتلاء أم لا؟

فنظرنا في ذلك ، فرأينا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قد روى حديثا يدل على أن فيها سجدة ، فرجح هذا الحديث الاحتمالين الأولين ، فوجب العمل بالحاديدين ، في الحديث عبد الله وجوب السجدة في هذه السورة ، وب الحديث زيد بن ثابت تركها عند عدم الوضوء إلى وقت الوضوء ، وعند الوقت المكروه إلى وقت غير مكروه .

وقال الترمذى : وتأول بعض أهل العلم هذا الحديث وقال : إنما ترك النبي صلوات الله عليه السجود لأن زيد بن ثابت حينقرأ فلم يسجد فلم يسجد النبي صلوات الله عليه .

وقالوا : السجدة واجبة على من سمعها ولم يرخصوا في تركها .

وقالوا : إن سمع الرجل وهو على غير وضوء فإذا توضاً سجد ، وهو قول سفيان وأهل الكوفة وبه يقول إسحاق .

وقال بعض أهل العلم : إنما السجدة على من أراد أن يسجد فيها واللتمس فضلها ، ورخصوا في تركها .

وقال الطبرى في «تهذيب الآثار» : هذا الحديث محمول على أن زيداً القارئ لم يسجد ، وجماعة من العلماء عندهم إذا لم يسجد القارئ لا يسجد المستمع ، بيان ذلك

(١) سورة العلق ، آية : [١٩] .

ما في «مراasil أبي داود»<sup>(١)</sup> : عن زيد بن أسلم : «قرأ غلام عند النبي ﷺ السجدة ، فانتظر الغلام النبي ﷺ أن يسجد ، فلما لم يسجد قال : يا رسول الله ، أليس فيها سجدة ؟ قال : أنت قرأتها فلو سجدت سجدنا .»

وقال ابن حزم : إن راويه ابن قسيط صح عن مالك أنه قال : لا يعتمد على روايته .

قال أبو محمد : وصح بطلان هذا الخبر بحديث أبي هريرة يرفعه : «أنه سجد في النجم» ، وأبو هريرة متاخر للإسلام .

ثم إنه أخرج حديث عبد الله بن مسعود من طريقين صحيحين :

**الأول** : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن وهب بن جرير ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيبي ، عن الأسود بن يزيد النخعي ، عن عبد الله .

**وآخرجه البخاري** <sup>(٢)</sup> : ثنا محمد بن بشار ، ثنا غندر ، ثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، قال : سمعت الأسود ، عن عبد الله قال : «قرأ رسول الله ﷺ النجم بمكة فسجد فيها وسجد من معه ، غير شيخ أخذ كفًا من حصى أو تراب فرفعه إلى جبهته وقال : يكفيني هذا . فرأيته بعد قليل كافراً» .

**وآخرجه مسلم** <sup>(٣)</sup> : ثنا محمد بن المثنى ، وحمد بن بشار ، قالا : ثنا محمد بن جعفر [٣/١١١-أ] ، قال : ثنا شعبة ... إلى آخره نحوه .

**الثاني** : عن علي بن شيبة ، عن يزيد بن هارون ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق ... إلى آخره .

**وآخرجه أبو داود** <sup>(٤)</sup> : ثنا حفص بن عمر ، ثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن

(١) «المراسيل» لأبي داود (١/١١٢ رقم ٧٦).

(٢) « الصحيح البخاري » (١/٣٦٣ رقم ١٠١٧).

(٣) « الصحيح مسلم » (١/٤٠٥ رقم ٥٧٦).

(٤) « السنن أبي داود » (٢/٥٩ رقم ١٤٠٦).

الأسود ، عن عبد الله : «أن رسول الله ﷺ قرأ سورة النجم فسجد فيها ، وما بقي أحد من القوم إلا سجد ، فأخذ رجل من القوم كفًا من حصى أو تراب فرفعه إلى وجهه وقال : يكفيني هذا . قال عبد الله : فلقد رأيته بعد ذلك قُتلَ كافرًا». قوله : «قرأ **﴿وَالنَّجْمِ﴾** أي سورة **﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى﴾**» .

قوله : «إلا شيخ» قيل : هو أمية بن خلف ، وقيل : هو الوليد بن المغيرة ، وقيل : هو عتبة بن ربيعة ، وقيل : هو أبو أحيحة سعيد بن العاص ، والأول أصح ، وهو الذي ذكره البخاري في «التفسير» ، وأما قول ابن بزizza : «كان منافقاً» ففيه نظر ؛ لأن السورة مكية وإنما كان المنافقون بالمدينة ، قال أبو العباس الضرير في «مقامات التنزيل» : إنها مكية بالإجماع .

فإن قيل : من المراد من قوله : «وسجد من معه»؟

قلت : المسلمين والشركون جمیعاً .

لأنه جاء في **البخاري**<sup>(١)</sup> : عن ابن عباس : «سجد معه المسلمون والشركون والجن والإنس» .

وروى الدارقطني : من حديث أبي هريرة : «سجد النبي ﷺ بأخر النجم والجن والإنس والشجر» .

وزعم النووي أن ذلك محمول على من كان حاضراً ، والذي ذكرناه يعكر عليه .

وقال عياض : وسجودهم كان لأنها أول سجدة نزلت .

قلت : فيه نظر ؛ لأن أول ما نزل سورة «أقرأ» وفيها سجدة والنجم بعد ذلك بأعوام .

وأيضاً قد روى الحاكم<sup>(٢)</sup> حديثاً صحيحاً على شرط الشيفيين : من حديث

(١) «صحيح البخاري» (١/٣٦٤ رقم ١٠٢١).

(٢) «المستدرك على الصحيحين» (١/٣٤٢ رقم ٨٠٣).

أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن عبد الله : «أول سورة نزلت فيها السجدة : الحج ، فقرأها النبي ﷺ فسجد ، وسجد معه الناس إلا رجل أخذ التراب فسجد عليه ؛ فرأيته قُتل كافراً» .

وقال عياض أيضًا : وأما ما يزويه الإخباريون والمفسرون أن سبب ذلك ما جرى على لسان النبي ﷺ من ذكر الثناء على آلهة المشركين في سورة النجم فباطل لا يصح فيها شيء لا من طريق النقل ولا من طريق العقل ؛ لأن مدح آلة غير الله كفر ، ولا يصح أن يتزل على النبي ﷺ من الله كفر ، ولا أن يقول النبي ﷺ من قبل نفسه مداراة لهم ، ولا أن يقوله الشيطان على لسانه ؛ إذ لا يصح أن يقول ﷺ شيئاً خلاف ما هو عليه فكيف من طريق القرآن ، وما هو كفر لا يسلط الشيطان على ذلك ؛ لأنه داعية إلى الشك في المعجزة وصدق النبي ﷺ ، وكل هذا لا يصح .

ص : حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا أبو مصعب الزهرى ، قال : ثنا عبد العزيز ابن محمد ، عن مصعب بن ثابت ، عن نافع ، عن ابن عمر : «أن رسول الله ﷺ فرأى (النجم) فسجد معه المسلمون والمرشكون ، حتى سجد الرجل على الرجل ، وحتى سجد الرجل على شيء يرفعه إلى وجهه بكفه» .

ش : أبو مصعب الزهرى اسمه أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرار بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهرى المدنى الفقىئ ، قاضى مدينة رسول الله ﷺ ، روى عنه الجماعة سوى النساء ، وروى له النساء .

وعبد العزيز بن محمد الدراؤزى . ومصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي المدنى فيه مقال ؛ فعن أحمد : ضعيف الحديث . وعن يحيى : ليس بشيء . وقال أبو حاتم : [٣/١١١-ب] صدوق كثير الغلط ليس بالقوى . وذكره ابن حبان في «الثقة» ، وروى له أبو داود والنسائي وابن ماجه .

**وأخرجه الطبراني في «الكبير»<sup>(١)</sup> : ثنا عبد العجلى ، قال : ثنا أبو مصعب**

(١) «المعجم الكبير» (١٢) / ٣٦٥ رقم ١٣٣٥٨ .

الزهري ، ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن مصعب بن ثابت ، عن نافع ، عن ابن عمر حذف عنهما : «أن النبي ﷺ قرأ ﴿وَالنَّجْمِ﴾ بمكة فسجد وسجد معه الناس حتى أن الرجل ليرفع إلى جبهته شيئاً من الأرض يسجد عليه ، وحتى يسجد الرجل على الرجل» .

ص: حدثنا ابن مرزوق ، قال: ثنا أبو عامر وبشر بن عمر ، عن ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ قرأ ﴿وَالنَّجْمِ﴾ فسجد وسجد الناس معه إلا رجلين أرادا الشهرة» .

حدثنا أحمد بن مسعود الخياط ، قال: ثنا محمد بن كثير ، قال: ثنا مخلد بن حسين ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ قرأ النجم فسجد وسجد من حضره من الجن والإنس والشجر» .

حدثنا محمد بن النعمان ، قال: ثنا أبو ثابت المدنى ، قال: ثنا عبد العزيز بن أبي حازم ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: «أنه رأى أبا هريرة حذف عنه سجد في خاتمة النجم ، قال أبو سلمة: يا أبا هريرة ، رأيت رسول الله ﷺ سجد فيها؟ قال: لو لا أني رأيتك رسول الله ﷺ يسجد فيها ما سجدت» .

ش: أخرج حديث أبي هريرة من ثلاثة وجوه :

الأول: عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي وبشر بن عمر الزهراني أبي محمد البصري روى له الجماعة كلاهما ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن القرشي المدنى خال ابن أبي ذئب ، قال النسائي: ليس به بأس . ووثقه ابن حبان وروى له الأربعـة ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان العامري أبي عبد الله المدنى روى له الجماعة .

وآخرـه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup>: ثنا وكيع ، عن ابن أبي ذئب ، عن الحارث ابن عبد الرحمن ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال: «سجد رسول الله ﷺ

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٣٧٠ رقم ٤٢٥٣).

وال المسلمين في (النجم) إلا رجلين من قريش أرادا بذلك الشهرة».

الثاني : عن أحمد بن مسعود الخياط ، عن محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي نزيل مصيصة ، وعن أحمد : ضعيف . وعنه : منكر الحديث . وعن ابن معين : كان صدوقاً . وقال ابن سعد : كان ثقة ، ويدركون أنه اخالط في آخر عمره .

عن مخلد بن حسين الأزدي أبي محمد البصري نزيل مصيصة ، قال العجلي : ثقة رجل صالح . روئي له مسلم في مقدمة كتابه ، والنمسائي .

عن هشام بن حسان الأزدي الْقُرَدُوسِي البصري ، روئي له الجماعة ، عن محمد بن سيرين .

وأخرجه الدارقطني<sup>(١)</sup> : ثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ، ثنا محمد بن آدم ، ثنا مخلد بن الحسين ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة قال : «سجد رسول الله ﷺ بآخر النجم والجن والإنس والشجر» انتهى .

ثم اعلم أن السجود في الجن والإنس حقيقة ، وهو وضع الجبهة على الأرض لتعظيم الله تعالى ، وفي الشجر مجاز ، وهو كناية عن الانقياد لله تعالى ، ويجوز أن يكون حقيقة أيضاً في الشجر ؛ لأن الله تعالى قادر على إسجادها كسجودبني آدم ؛ فافهم .

الثالث : عن محمد بن النعمان السقطي ، عن أبي ثابت محمد بن عبيد الله بن محمد بن زيد القرشي الأموي مولى عثمان بن عفان ، شيخ البخاري ، عن عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار المدنى روئي له الجماعة ، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي أبي شبل المدنى روئي له الجماعة البخاري في غير «الصحيح» ، عن أبيه عبد الرحمن روئي له الجماعة البخاري في غير «الصحيح» ، عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف روئي له الجماعة .

(١) «سنن الدارقطني» (٤٠٩) / (١) رقم (١١).

وأخرجه ابن أبي حاتم في كتاب «العلل»<sup>(١)</sup>، وذكر سورة النجم و«إذا ألسماه آنسقت» و«أقرأ بآسم ربك».

ص: حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن مَنْ أخبره ، عن أبي الدرداء قال : «سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة منها النجم» . [٣/١١٢-أ]

ش: رجاله رجال «الصحيح» ، ولكن فيه مجهول ، وأبو الدرداء اسمه عُويمر بن مالك حَفَظَ اللَّهُ عَنْهُ .

وأخرجه البيهقي في «سننه»<sup>(٢)</sup> نحوه : من حديث عمرو بن الحارث ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن مَنْ أخبره ، عن أبي الدرداء : «أنه سجد مع رسول الله ﷺ إحدى عشرة سجدة منها النجم» .

وقال الترمذى<sup>(٣)</sup> : ثنا سفيان بن وكيع ، قال : ثنا عبد الله بن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن سعيد بن أبي هذيل ، عن عمر الدمشقى ، عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء قال : «سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة منها التي في النجم» .

وقال<sup>(٤)</sup> : ثنا عبد الله بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : نا الليث بن سعد ، عن خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن عمرو بن حيان الدمشقى ، قال : سمعت مُخْبِرًا يُخْبِرُ عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء ، عن النبي ﷺ نحوه .

قال أبو عيسى : وهذا أصح من حديث سفيان بن وكيع عن عبد الله بن وهب .

(١) «علل ابن أبي حاتم» (١/١٦٥ رقم ٤٦٨).

(٢) «سنن البيهقي الكبير» (٢/٣١٣ رقم ٣٥٢٢).

(٣) «جامع الترمذى» (٢/٤٥٧ رقم ٥٦٨).

(٤) «جامع الترمذى» (٢/٤٥٨ رقم ٥٦٨).

وقال : حديث أبي الدرداء حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث سعيد بن أبي هلال ، عن عمر الدمشقي .

وقال ابن ماجه<sup>(١)</sup> : ثنا حرملاة بن سعيد المصري ، ثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، عن ابن أبي هلال ، عن عمرو الدمشقي ، عن أم الدرداء ، قالت : حدثني أبو الدرداء : «أنه سجد مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة منهن النجم» .

وقال أبو داود<sup>(٢)</sup> : روي عن أبي الدرداء ، عن النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة ، وإسناده واؤ .

ص: حدثنا فهد ، قال : ثنا الحماني ، قال : ثنا ابن المبارك ، قال : ثنا معمر ، عن ابن طاووس ، عن عكرمة بن خالد ، عن المطلب بن أبي وداعة قال : «رأيت النبي ﷺ قرأ النجم بمكة فسجد ولم أسجد معه ؛ لأنّي كنت على غير الإسلام فلن أدعها أبداً» .

ش: إسناده صحيح ، والحماني يحيى بن عبد الحميد أبو زكرياء الكوفي - وهو بتتشديد الميم بعد الحاء المهملة ، نسبة إلىبني حمّان من تميم ، ومحان بن عبد العزيز ابن كعب بن سعد بن زيد منة بن تميم - وابن المبارك هو عبد الله ، ومعمر هو ابن راشد الأزدي أبو عروة البصري روئ له الجماعة ، وابن طاووس هو عبد الله ، وعكرمة بن خالد المكي روئ له الجماعة سوى ابن ماجه ، والمطلب بن أبي وداعة واسميه الحارث بن صبيحة بن سعيد<sup>(٣)</sup> بن سعد بن سهم القرشي له ولأبيه صحبة وهو من مسلمة الفتح .

(١) «سنن ابن ماجه» (١/٣٣٥ رقم ١٠٥٥) .

(٢) «سنن أبي داود» (٢/٥٨ رقم ١٤٠١) .

(٣) كذا في «الأصل» ووضع المؤلف فوقها «صح» إشارة إلى صحة هذا الضبط .

وأخرجه عبد الرزاق<sup>(١)</sup> عن معمر نحوه.

وقال النسائي<sup>(٢)</sup> : أنا عبد الملك بن عبد الحميد ، قال : ثنا ابن حنبل ، قال : ثنا إبراهيم بن خالد ، قال : ثنا رياح ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن عكرمة بن خالد ، عن جعفر بن المطلب بن أبي وداعة ، عن أبيه قال : «قرأ رسول الله ﷺ بمكة سورة النجم فسجد وسجد من عنده ، فرفعت رأسي وأبيت أن أسجد ، ولم يكن يومئذ أسلم المطلب» .

ص : قال أبو جعفر : ففي هذه الآثار تحقيق السجود ، فيها وليس فيها ذكرنا في الفصل الأول ما ينفي أن يكون فيها سجدة ، فهذه أولى ؛ لأنها لا يجوز أن يسجد في غير موضع سجود ، وقد يجوز أن يترك السجود في موضعه لعارض من العوارض التي ذكرنا في الفصل الأول .

ش : أي : ففي هذه الأحاديث المذكورة تصريح بالسجدة فيها أي في سورة النجم ، وأراد بها ذكره في الفصل الأول حديث زيد بن ثابت الذي ذكره في أول الباب .

قوله : «لعارض من العوارض التي ذكرنا في الفصل الأول» . أراد بها ما ذكره من قوله ؛ لأنها قد يحتمل أن يكون ترك النبي ﷺ السجود فيها حيتنـٰ ؛ لأنها كان على غير وضوء ، أو يكون تركه لأن الوقت كان من الأوقات المكرورة .

ص : فقال قائل : فإن في ذلك دلالة أيضاً تدل على أن لا سجود فيها .

فذكر ما حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أحمد بن الحسين اللهيـٰ ، قال : حدثني ابن أبي فديك ، قال : حدثني داود بن قيس ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار [٣/١١٢-ب] «أنه سأله أبي بن كعب خـٰ : هل في المفصل سجدة؟ قال : لا ،

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٣/٣٤٢ رقم ٥٨٩٣) .

(٢) «المجتبى» (٢/١٦٠ رقم ٩٥٨) .

قال : فَأَبْيَّ بْنُ كَعْبٍ قَدْ قَرَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ ، فَلَوْ كَانَ فِي الْمَفْصِلِ سَجْدَةً إِذَا لَعِظَتْهُ بِسَجْدَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ مَا أَتَى عَلَيْهِ فِي تَلَاوَتِهِ» . وَلَا حِجَةَ لَهُ فِي هَذَا عِنْدَنَا ؛ لَأَنَّهُ قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ ذَلِكَ لِعَنِّي مِنَ الْمَعْنَى الَّتِي ذَكَرْنَا هَا فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ .

ش : هذا اعتراض من جهة أهل المقالة الأولى ، بيانه : أن القائل منهم اعتبر بأن في الحديث دلالة أيضاً على نفي السجدة في النجم ؛ وذلك لأن عطاء بن يسار لما سأله أباً : هل في المفصل سجدة؟ قال له : لا . فقوله هذا يدل على نفي السجدة فيها ؛ إذ لو كان فيها سجدة لكان قد علم ذلك بسجود النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين قرأها عليه . وأخرج حديثه عن إبراهيم بن أبي داود البرليسي ، عن أحمد بن الحسين اللهمبي - من ذرية أبي هب بن عبد المطلب - ثقة ، عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك دينار المد니 روى له الجماعة ، عن داود بن قيس الفراء الدباغ المدني روى له الجماعة البخاري مستشهداً ، عن زيد بن أسلم القرشي المدني روى له الجماعة ، عن عطاء بن يسار الهلالي المدني روى له الجماعة .

وآخر جهه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup> : ثنا وكيع ، عن داود بن قيس ، عن زيد ابن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي بن كعب قال : «ليس في المفصل سجدة» . والجواب ما ذكره بقوله : «ولَا حِجَةَ لَهُ» أي لهذا القائل المعارض ؛ لأنَّه قد يحتمل أن يكون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ ذَلِكَ لِعَنِّي مِنَ الْمَعْنَى الَّتِي ذَكَرْنَا هَا فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ ، وهو أن يكون تركه إما لكونه حبيثٌ على غير موضوع ، أو لكون الوقت وقت كراهة . وفيه نظر لا يخفى على الفطن .

ص : وقد ذهب جماعة من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سجود التلاوة إلى أنه غير واجب ، وإلى أن التالي لا يضره أن لا يفعله ، فمما روي عنهم في ذلك :

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٣٦٨ رقم ٤٢٣٣).

ما قد حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه (ح) .

وحدثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا عبد الله بن نمير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه : «أن عمر بن الخطاب عليه السلام قرأ السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة ، فنزل فسجد وسجدوا معه ، ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فتهيأوا للسجود ، فقال عمر : على رسولكم ، إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء . فقرأها ولم يسجد ومنعهم أن يسجدوا» .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا سفيان ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن قال : «مر سليمان عليه السلام بقوم قد قرءوا بالسجدة فقيل له : ألا تسجد؟ فقال : إنما لم نقصد لها» .

حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا عبد الله بن بكر ، قال : ثنا حاتم بن أبي صغيرة ، عن ابن أبي مليكة قال : «لقد قرأ ابن الزبير عليه السلام السجدة وأنا شاهد فلم يسجد ، فقام الحارث بن عبد الله فسجد فقال : يا أمير المؤمنين ما منعك أن تَسْجُدَ إذ قرأت السجدة؟ فقال : إني إذا كنت في صلاة سجدت ، وإذا لم أكن في صلاة فإني لا أسجد» .

فهؤلاء الجلة لم يروها واجبة ، وهذا هو النظر عندنا ؛ لأننا رأيناهم لا يختلفون أن المسافر إذا قرأها وهو على راحلته أو في جهاد لم يكن عليه أن يسجدها على الأرض ، فكانت هذه صفة التطوع لا صفة الفرض ؛ لأن الفرض لا يصلّى إلا على الأرض والتطوع يصلّى على الراحلة .

وكان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله يذهبون في السجود إلى خلاف ذلك ويقولون : هي واجبة .

فثبت بما وصفنا أن ما ذكروا عن أبي لا دلالة فيه على أن لا سجود في المفصل ؛ لأنه قد يجوز أن يكون الحكم كان في السجود عند رسول الله صلوات الله عليه وسلم على واحد من المعاني التي ذكرناها في ذلك عن عمر وسليمان وابن الزبير عليه السلام فترك السجود في

المفصل [٣/١١٣-أ] لذلك ، ولعله أيضاً لم يسجد في تلاوة ما فيه سجود أيضاً من غير المفصل .

ش: أشار بهذا الكلام إلى بيان شيئين :

**الأول** : بيان الخلاف الواقع في صفة سجدة التلاوة هل هي واجبة أم سنة؟

**والثاني** : إلى بيان عارض من تلك العوارض التي ذكرها في جواب ذلك المترض حيث قال : لأنه قد يحتمل أن يكون النبي ﷺ ترك ذلك لمعنى من المعانى التي ذكرناها في الفصل الأول ، وأراد بالمعانى : العوارض التي ذكرها هناك .

بيان ذلك : أن بعض الصحابة قد ذهبوا إلى أن سجود التلاوة ليس بواجب ، وأن القارئ مخير بين أن يسجد وبين أن يترك ، فإذا كان الأمر كذلك فيمكن أن يكون قول أبي بن كعب : «ليس في المفصل سجود» على معنى سجود فرض أو واجب ، وليس في ذلك نفي أصل السجدة ، والمدعى أن في (النجم) سجدة ، ثم كون هذا السجود واجباً أو سنة شيء آخر لا يتعلق بالمدعى ، ومن ذهب من الصحابة إلى أن سجود التلاوة ليس بواجب : عمر بن الخطاب ، وسلمان الفارسي ، وعبد الله بن الزبير .

وأخرج ذلك عن عمر بن الخطاب حديثه من طريقين صحيحين :

أحدهما : عن يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله بن وهب ، عن مالك ، عن هشام بن عروة عن أبيه «أن عمر بن الخطاب قرأ السجدة ...» إلى آخره .

وأخرجه مالك في «موطنه»<sup>(١)</sup> .

وقال البخاري<sup>(٢)</sup> : ثنا إبراهيم بن موسى ، قال : أنا هشام بن يوسف ، أن ابن جريج أخبرهم ، قال : أخبرني أبو بكر بن أبي مليكة ، عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي ، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير الشامي - قال أبو بكر : وكان ربيعة من خيار

(١) «موطأ مالك» (١/٢٠٦) رقم ٤٨٤ .

(٢) «صحيح البخاري» (١/٣٦٦) رقم ١٠٢٧ .

الناس - : «حضر ربعة عمر بن الخطاب حَتَّى شَفَعَتْ قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس ، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال : يا أيها الناس ، إنما تمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه ، ولم يسجد عمر حَتَّى شَفَعَتْ ». .

وزاد نافع عن ابن عمر : «إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء». .

**والطريق الآخر :** عن محمد بن عمرو بن يونس التغلبي ، عن عبد الله بن نمير الهمداني الكوفي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام : «أن عمر بن الخطاب ... إلخ آخره .

قوله : «على رِسْلَكُمْ» بكسر الراء وسكون السين المهملة ، أي على هيتكم لا تستعجلوا .

وأخرج عن سليمان أيضًا بإسناد صحيح : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي البصري ، عن سفيان الثوري ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السُّلَمِيُّ الْكُوفِيُّ الْقَارِئُ ، ولأبيه صحبة .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup> : ثنا ابن فضيل ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن قال : «دخل سليمان الفارسي حَتَّى شَفَعَتْ المسجد وفيه قوم يقراءون ، فقراءوا السجدة فسجدوا ، فقال له صاحبه : يا أبا عبد الله لو لا أتينا هؤلاء القوم ، فقال : ما لهذا أغدونا ». .

**وأخرجه البخاري<sup>(٢)</sup>** : وقال : «قال سليمان : ما لهذا أغدونا ». .

وأخرج عن عبد الله بن الزبير حَتَّى شَفَعَتْ أيضًا بإسناد صحيح : عن علي بن شيبة بن الصلت ، عن عبد الله بن بكر بن حبيب السَّهْمِيُّ الْبَصْرِيُّ روى له الجماعة ، عن حاتم بن أبي صغيرة وهو ابن مسلم القشيري وأبو صغيرة أبو أمه ، وقيل : زوج

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٣٦٧ رقم ٤٢٣٣).

(٢) « صحيح البخاري» (١/٣٦٥) معلقاً في باب : «من رأى أن الله كَفَكَ لم يوجب السجود».

أمه ، روئي له الجماعة ، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة واسمه زهير بن عبد الله المكي الأحول ، كان قاضياً لعبد الله بن الزبير ومؤذناً له ، روئي له الجماعة .

وآخر جه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup> بأتم منه : ثنا إسحاق بن علية ، عن حاتم بن أبي صغيرة ، قال : «قلت لعبد الله بن أبي مليكة : قرأتُ السجدة وأنا أطوف بالبيت فكيف ترى ؟ قال : آمرك أن تسجد . قلت : إذا تركني الناس وهم يطوفون فيقولون : مجنون أفالستطيع أن أسجد وهم يطوفون ؟ فقال : والله لئن قلت ذلك ، لقد قرأ ابن الزبير السجدة فلم يسجد فقام الحارث بن أبي ربيعة فقرأ السجدة [١١٣-ب] ثم جاء ، فجلس ، فقال : يا أمير المؤمنين ما منعك أن تسجد قبل حيث قرأت السجدة ؟ فقال : لأي شيء أسجد ؟ إني لو كنتُ في صلاة سجدت ، فاما إذا لم أكن في صلاة فإني لا أسجد» .

قال : «وسألت عطاء عن ذلك فقال : استقبل البيت وأومئ برأسك» .

قوله : «فهؤلاء الحلة» أشار به إلى عمر وسلمان وابن الزبير ، وهو بكسر الجيم وتشديد اللام جمع جليل بمعنى عظيم كصبية جمع صبي ، أي : فهؤلاء العظاماء من الصحابة لم يرُوها -أي سجدة التلاوة- واجبة ، ومن ذهب إلى مذهبهم : عبد الله بن عباس ، وعمران بن حصين .

وهو مذهب الأوزاعي أيضاً ، والشافعي ، ومالك في أحد قوله ، وأحمد وإسحاق وداود ، وإليه مال البخاري والطحاوي أيضاً حيث قال : وهذا هو النظر عندنا ، أي : وكون سجدة التلاوة سنة غير واجبة هو القياس عندنا ، ثم بين وجه النظر بقوله : «لأننا رأيناهم ... إلى آخره ، وهو ظاهر» .

ولكن لقائل أن يقول : إنما لم يجب على المسافر أن يسجدها على الأرض إذا قرأها على راحته ؛ لأنها وجبت ناقصة فجاز له أن يؤديها ناقصة ، وعدم الأمر بالسجدة على الأرض مبني على هذا لا على أنها واجبة أو سنة .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٣٨١ رقم ٢٣١) .

قوله : «وكان أبو حنيفة . . .» إلى آخره ، ومن ذهب إلى ما ذهب إليه هؤلاء : حماد بن أبي سليمان وسعيد بن جبير والحسن البصري وإبراهيم النخعي وأبو العالية والأعمش وإبراهيم التيمي والحكم بن عبيدة وأصحاب عبد الله بن مسعود .

ويحكي ذلك عن عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وأبي هريرة وعبد الله بن مسعود صلوات الله عليه ، وقالوا : إن مواضع السجود في القرآن منقسمة ، منها ما هو أمر بالسجود ، والأمر للوجوب كما في آخر سورة القلم ، ومنها ما هو إخبار عن استئكاف الكفارة عن السجود فيجب علينا مخالفتهم بتحصيله ، ومنها ما هو إخبار عن خشوع المطاعين فيجب علينا متابعتهم بقوله تعالى : «**فَبِهُدَىٰهُمْ أَقْتَدُهُ**»<sup>(١)</sup> ، ولأن الله ذم أقواماً بترك السجود فقال : «**وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ**»<sup>(٢)</sup> ، وإنما يُستحق الذم بترك الواجب ، وأجابوا عن قول عمر صلوات الله عليه بأننا نقول بموجبه ؛ لأنها لم تكتب علينا بل وجبت ، وفرق بين الواجب والفرض على ما عرف في مؤرضه ، وعن أثره سليمان وابن الزبير بأنه يتحمل أن يكونا حيتاً على غير وضوء ، أو كانوا في وقت كراهة السجدة ، والله أعلم .

قوله : «فثبت بما وصفنا» أي من قوله : «وقد ذهب جماعة من أصحاب النبي صلوات الله عليه . . . إلى آخره» يعني هذه الأشياء تدل على أنه لا دليل فيها ذكرها عن أبي على نفي السجدة في المفصل ؛ لأنه قد يجوز أن يكون حكم السجدة عند رسول الله صلوات الله عليه في حديث أبي بن كعب على واحد من المعاني التي ذكرها في ذلك عن هؤلاء الثلاثة من الصحابة وهم : عمر وسلمان وعبد الله بن الزبير ، وهو أن يكون محمولاً على قول عمر بأنه لم تُكتب علينا ، أو على قول سليمان بأنه لم يقصد لها ، أو على قول ابن الزبير بأنه لم يكن في صلاة ، وأيّاً ما كان لا يدل واحد من ذلك على نفي أصل السجدة في المفصل ، فافهم .

(١) سورة الأنعام ، آية : [٩٠] .

(٢) سورة الانشقاق ، آية : [٢١] .

قوله : «ولعله أيضاً» أي : ولعل النبي ﷺ أيضاً لم يسجد في تلاوة آية سجدة من غير المفصل لأجل معنى من المعاني التي ذكرناها فإن ذلك أيضاً لا يدل على نفي أصل السجدة؛ وإنما ذكر هذا لأنه لو فرض هذا الحكم في سجدة تلاوة من سجادات غير المفصل كان الخصم أيضاً يقول : هذا محمول على معنى من المعاني التي ذكرناها ، فهذا بجمع عليه ، فكذا الجواب فيما إذا كان ذلك في المفصل .

ص: وقد خالف أبي بن كعب رضي الله عنه فيما ذهب إليه من ذلك جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن عاصم بن بهلة ، عن زرٍ ، عن عليٍّ رضي الله عنه قال : «إن عزائم السجود : 《المر تَنْزِيلٌ》 [٣/١١٤-أ] و 《حَمٌ》 ، والنجم ، و 《أَقْرَأُ بِاسْمِ رَبِّكَ》 ». .

حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن عاصم ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا يوسف بن عديّ ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلٍ قال : «صلى بنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه الفجر بمكة ، فقرأ في الركعة الثانية بالنجم ، ثم سجد ، ثم قام فقرأ 《إِذَا أُرْلِزْتَ》 ». .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود و وهب و زوج ، قالوا : ثنا شعبة ، قال : ثنا الحكيم ، أنه سمع إبراهيم التيمي ي يحدث ، عن أبيه قال : «صليت خلف عمر بن الخطاب ... فذكر مثله ، واللفظ لروح .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن عمران بن عبيد الله ابن عمران ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة : «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سجد في 《إِذَا أَلَّسَمَاءَ أَذْشَقْتُ》 ». .

حدثنا ابن مزوق ، قال : ثنا عثمان بن عمر ، قال : ثنا شعبة ، عن علي بن زيد ، عن زراة بن أوفى ، عن مسروق قال : «صليت خلف عثمان عليه السلام الصبح فقرأ النجم وسجد فيها ، ثم قام فقرأ سورة أخرى» .

حدثنا ابن مزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود : «أن عمر وعبد الله رضي الله عنهما سجدا في ﴿إِذَا الْسَّمَاءُ آنْشَقَتْ﴾ قال منصور : أو أحدهما» .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة . . . فذكر مثله بإسناده .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا يحيى بن حماد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن سليمان ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، قال : «رأيت عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود يسجدان في ﴿إِذَا الْسَّمَاءُ آنْشَقَتْ﴾» .

حدثنا روح ، قال : ثنا يوسف ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن ليث ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عبد الله . . . بذلك .

حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : «رأيت عمر بن الخطاب يسجد في النجم في صلاة الصبح ، ثم استفتح بسورة أخرى» .

حدثنا ابن مزوق ، قال : ثنا عثمان بن عمر ، قال : أنا مالك ، عن الزهرى ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : «صلى بنا عمر عليه السلام فقرأ النجم فسجد فيها» .

حدثنا فهد ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أخبرنا بكر بن مصر ، قال : حدثني عمرو بن الحارث ، عن بکير ، أن نافعا حدثه : «أنه رأى ابن عمر رضي الله عنهما يسجد في ﴿إِذَا الْسَّمَاءُ آنْشَقَتْ﴾ و ﴿أَقْرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ في غير صلاة» .

حدثنا ابن مزوق ، قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، قال : ثنا شعبة ، عن إسحاق بن سويد قال : «سئل نافع : أكان ابن عمر رضي الله عنهما يسجد في الحجّ

سجدين؟ قال : مات ابن عمر ولم يقرأها ، ولكنـه كان يسجد في ﴿وَالنَّجْمِ﴾ وفي ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا همام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن نافع ، عن ابن عمر : «أنه كان يسجد في ﴿وَالنَّجْمِ﴾» .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا المسعودي ، قال : ثنا عبد الرحمن ابن الأصبهاني ، عن أبي عبد الرحمن : «أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يسجد في ﴿إِذَا أَلَّ سَمَاءُ آنْشَقَتْ﴾» .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا رُوح ، قال : ثنا شعبة والثوري وحماد ، عن عاصم ، عن زر : «أن عمارا رضي الله عنه سجد فيها» .

حدثنا ابن مزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة : «أنه كان يسجد فيها» .

فكل هؤلاء قد خالفوا أبي بن كعب في قوله : «لا سجود في المفصل» .

وقد حدثنا فهد ، قال : ثنا ابن الأصبهاني ، قال : أنا شريك ، عن الأعمش ، عن أبي ظبيان قال : قال لي ابن عباس : «أي قراءة تقرأ؟ قلت : القراءة الأولى قراءة ابن أم عبد . فقال : هي القراءة الآخرة؛ إن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يعرض عليه القرآن في كل عام [١١٤/٣-ب] أراه قال : في كل شهر رمضان ، فلما كان في العام الذي مات فيه عرض عليه مرتين فشهد عبد الله ما نُسخ وما بُدُّل» .

فهذا عبد الله بن عباس قد أخبر أن عبد الله بن مسعود حضر قراءة رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القرآن مرتين في العام الذي قُبِضَ فيه ، فعلم ما نُسخ وما بُدُّل ، فإنـ كان في قراءة رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أبي بن كعب ما قد دلّ على أنـ أبـيا قد علم ما فيه من السجود في القرآن حتى صار قوله : «لا سجود في المفصل» دليلاً على أنهـ كان كذلك عند رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فإنـ في حضور ابن مسعود رضي الله عنه قراءة النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

القرآن مرتين دليلاً على أنه قد علم ما فيه من السجود في القرآن ، فصار قوله : «إن في المفصل من السجود ما رويناه عنه» حجة .

ش : أي خالف أبي بن كعب رضي الله عنه في قوله : «لا سجود في المفصل» جماعة من أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وهم : علي بن أبي طالب ، وعمر بن الخطاب ، وعثمان ابن عفان ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر ، وعمار بن ياسر ، وأبو هريرة رضي الله عنه ؛ فإنهم كلهم قد خالفوا أبي بن كعب في قوله : «لا سجود في المفصل» ، والأخذ بقولهم أولى ، وقد أخبر ابن عباس رضي الله عنه في حديثه الذي رواه عنه أبو ظبيان - على ما نُسبته - أن عبد الله بن مسعود حضر قراءة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه القرآن مرتين في العام الذي قُبض فيه ، فَعَلِمَ ابن مسعود ما نُسخ من ذلك وما بُدُّل من التلاوة والحكم .

فإن قيل : كيف يُحتجّ بهذا وأبي بن كعب رضي الله عنه قد علم حين قرأ النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه القرآن ما فيه من السجود وما ليس فيه ، فلذلك قال : «لا سجود في المفصل» ، فيكون هذا دليلاً على أنه كان كذلك عند رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه؟

قلت : أجاب الطحاوي عن ذلك بقوله : «إِنْ كَانَ فِي قِرَاءَةِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه عَلَى أَبِي بْنِ كَعْبٍ ... إِلَى آخِرِهِ .

بيانه أن يقال : إذا كان في قراءة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه على أبي بن كعب القرآن دليل على عدم السجود في المفصل لكونه كذلك عند رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ، ففي حضور ابن مسعود قراءة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه القرآن مرتين في العام الذي قُبض فيه أدلة دليل على أنه قد علم ما فيه من السجود في القرآن وما ليس فيه ، فيكون العمل به والاعتماد عليه أقوى ، وقد أخبر هو أن في المفصل سجوداً ، فصار أولى بالعمل به .

ثم إنه أخرج أثر ابن عباس بإسناد صحيح : عن فهد بن سليمان ، عن محمد بن سعيد الأصفهاني شيخ البخاري ، عن شريك بن عبد الله النخعي ، عن سليمان الأعمش ، عن أبي ظبيان الجوني واسمها حُصَيْن بن جندب الكوفي روى له الجماعة .

وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(١)</sup> : عن محمد بن ساقد ، عن إسرائيل ، عن إبراهيم ابن مهاجر ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال<sup>(٢)</sup> : «أي القراءتين كانت أجزأ؟ قراءة عبد الله أو قراءة زيد؟ قال : قلنا : قراءة زيد . قال : لا ، إن رسول الله ﷺ كان يعرض القرآن على جبريل ﷺ كل عام مرة ، فلما كان في العام الذي قُبض فيه عرضه عليه مرتين ، وكانت آخر القراءة قراءة عبد الله» .

قوله : «قراءة ابن أم عبد» هو عبد الله بن مسعود ، وأم عبد أمه ، وهي أم عبد بنت عبد وُدد بن سواد من هذيل ، ولها صحبة .

قوله : «ما نسخ» أي من تلاوته .

قوله : «وما بدل» أي وما غير من القراءة ، وهو كالتفسيير لقوله : «ما نسخ» ؛ لأن معنى النسخ هو التبديل .

ويستفاد منه أحکام :

**الأول** : جواز النسخ ، سواء كان في التلاوة أو في الحكم .

**الثاني** : فيه دليل على أن في المفصل سجوداً ؛ وذلك لأن عبد الله بن مسعود كان يسجد في «إذا ألسنماء أنشقت» كما ذكر عنه مسنداً ، ولو لم يعلم ذلك من النبي ﷺ حين عرض القرآن [١١٥/٣-أ] عليه لما سجد هو ، وكان العرض على جبريل ﷺ كما صرّح به في رواية أحمد وهو المراد من قول ابن عباس عليه السلام : «فلما كان العام الذي مات فيه عرض عليه مرتين» أي عرض القرآن على رسول الله ﷺ مرتين ، وكان العارض هو النبي ﷺ ولكن أسنـد العرض هنا إلى القرآن وهو مفعول ناب عن الفاعل .

(١) «مسند أحمد» (١/٢٧٥ رقم ٢٤٩٤).

(٢) تكررت في «الأصل» .

**الثالث :** فيه دلالة على فضيلة ابن مسعود حَمَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهذا جاء في حديث أخرجه الترمذى <sup>(١)</sup> من حديث علي حَمَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لو كنت مؤمّراً أحداً منهم من غير مشورة لأمرت عليهم ابن أم عبد».

وأخرج الطبرانى <sup>(٢)</sup> من حديث عمر حَمَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «من سرّه أن يقرأ القرآن غضاً فليقرأه على قراءة ابن أم عبد».

وأخرج الطبرانى <sup>(٣)</sup> أيضاً بإسناده إلى عبد الله قال : «لقد قرأت القرآن من في النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سبعين سورة وزيد بن ثابت ذو ذئابة يلعب مع الصبيان».

وبقي الكلام في أثر هؤلاء.

**أما أثر علي بن أبي طالب فأخرجه من طريقين صحيحين :**

أحدهما : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن وهب بن جرير ، عن شعبة بن الحجاج ، عن عاصم بن بهدلة - وهو عاصم بن أبي التجود - عن زر زَرْ - بكسر الزاي وتشديد الراء - عن علي حَمَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» <sup>(٤)</sup> : ثنا هشيم ، عن شعبة ، عن عاصم ، عن زر ، عن علي حَمَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «عزائم السجود : ﴿الْمَرِ تَنْزِيلُ﴾ ، و﴿حَمِ تَنْزِيلُ﴾ ، والنجم ، و﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾».

والآخر : عن حسين بن نصر ، عن أبي نعيم الفضل بن دكين ، عن سفيان الثوري ، عن عاصم بن بهدلة ، عن زر بن حبيش عن علي حَمَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

**قوله : «إن عزائم السجود» أي إن واجبات السجود ، والعزائم : جمع عزيمة ،**

(١) «جامع الترمذى» (٥/٦٧٣) رقم ٣٨٠٩.

(٢) «المعجم الكبير» (٩/٧١) رقم ٨٤٢٥.

(٣) «المعجم الكبير» (٩/٧٤) رقم ٨٤٣٦.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٣٦٩) رقم ٤٢٤٤.

والعزيمة والعزم بمعنى الحق والواجب ، وهذا حجة لمن يذهب إلى وجوب سجدة التلاوة .

وأما أثر عمر بن الخطاب حَلَّتْتُهُ فأخرجه من ثمان طرق صحاح ، ولكن الطريق الرابع والخامس والسادس فيها عبد الله بن مسعود أيضاً على ما ثبته عن قريب إن شاء الله تعالى .

**الأول** : عن صالح بن عبد الرحمن ، عن يوسف بن عدي بن زريق شيخ البخاري ، عن أبي الأحوص سلام بن سليم ، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن [أبي]<sup>(١)</sup> ليلى ، عن عمر حَلَّتْتُهُ .

وينحوه أخرج مالك في «موطنه»<sup>(٢)</sup> عن ابن شهاب ، عن الأعرج : «أن عمر بن الخطاب قرأ - ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى﴾ فسجد فيها ، ثم قام فقرأ بسورة أخرى» .

**الثاني** : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، و وهب بن جرير ، وروح بن عبادة ، ثلاثة عن شعبة ، عن الحكم بن عثيمية ، أنه سمع إبراهيم التيمي يُحدِّث ، عن أبيه يزيد بن شريك بن طارق التيمي - تيم الرباب - الكوفي .

وآخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(٣)</sup> : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن حصين بن سبيرة قال : «صليت خلف عمر بن الخطاب ، فقرأ في الركعة الأولى بسورة ﴿يُوسُف﴾ ، ثم قرأ في الثانية بـ ﴿وَالنَّجْمِ﴾ ، فسجد ، ثم قام فقرأ ﴿إِذَا زُلِّت﴾ ثم ركع» .

**الثالث** : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن وهب بن جرير ، عن شعبة ، عن عمران

(١) سقطت من «الأصل ، كـ» .

(٢) «موطأ مالك» (١/٢٠٦ رقم ٤٨٣) .

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٣١٢ رقم ٣٥٦٤) .

ابن عبيد الله بن عمران التميمي ذكره ابن حبان في «الثقة» ، وقيل : عبيد الله بن عمران .

عن أبي رافع الصائغ اسمه نقيع المدني نزيل البصرة مولى ابنة عمر بن الخطاب ، روئي له الجماعة .

وهذه الثلاثة [ ... ]<sup>(١)</sup> الأخرى مشتركة كما ذكرنا [ ... ]<sup>(٢)</sup> فيما بعدها ونذكرهما هنا لاقتضاء المناسبة .

**فالأول** منها الذي هو السابع من الجملة : أخرجه عن يونس بن عبد الأعلى المصري ، عن عبد الله بن وهب ، عن يونس بن يزيد الأيلي ، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : «رأيت عمر خليفة عنه ... إلى آخره .

**والثاني** الذي هو الثامن من الجملة : أخرجه عن إبراهيم بن مرزوق ، عن عثمان بن عمر بن فارس ، عن مالك ، عن محمد بن مسلم الزهري ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : «صلى عمر خليفة عنه ... إلى آخره . وأخرجه مالك في «موطنه»<sup>(٣)</sup> .

وأما ثُالث عثمان خليفة عنه فأخرجه أيضاً بإسناد صحيح : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن عثمان بن عمر بن فارس البصري روئي له الجماعة [٣/١١٥-ب] عن شعبة ، عن علي بن زيد بن جدعان أبي الحسن البصري المكفوف ، عن زراره بن أوافق ، عن مسروق بن الأجدع .

**وآخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(٤)</sup>** : ثنا إسماعيل بن علية ، عن علي بن زيد ،

(١) طمس في «الأصل ، كـ» .

(٢) طمس في «الأصل ، كـ» .

(٣) «موطأ مالك» (١/٢٠٦ رقم ٤٨٣) .

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٣٧٠ رقم ٤٢٥٢) .

عن زرارة بن أوفى ، عن مسروق بن الأجدع : «أن عثمان خطشت قرأ في العشاء بالنجم فسجد» .

وأما أثر عبد الله بن مسعود فأخرجه من خمس طرق صحاح .

**الأول :** فيه عمر بن الخطاب أيضاً : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن وهب بن جرير ، عن شعبة ، عن منصور بن المعتمر ، عن إبراهيم النخعي ، عن الأسود بن يزيد .

وآخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup> : ثنا حفص ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود قال : «رأيت عمر وعبد الله يسجدان في ﴿إِذَا أَلَّسْمَاءُ آذَشَقَتْ﴾ ، أو أحدهما» .

**الثاني :** فيه عمر أيضاً ، عن أبي بكرة بكار ، عن روح بن عبادة ، عن شعبة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود بن يزيد فذكر مثل المذكور بإسناده .

**الثالث :** فيه عمر أيضاً ، عن أبي بكرة أيضاً ، عن يحيى بن حماد بن أبي زياد الشيباني البصري ختن أبي عوانة ، عن أبي عوانة الوضاح اليسكري ، عن سليمان الأعمش ، عن إبراهيم النخعي ، عن الأسود .

وآخرجه عبد الرزاق<sup>(٢)</sup> : عن الثوري ، عن الأعمش ... إلى آخره نحوه .

**الرابع :** عن روح بن الفرج القطان المصري ، عن يوسف بن عديّ بن زريق شيخ البخاري ، عن أبي الأحوص سلام بن سليم الحنفي ، عن ليث بن أبي سليم القرشي روئ له الجماعة البخاري مستشهاداً ، ومسلم مقرؤنا بأبي إسحاق الشيباني ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه الأسود بن يزيد .

**وآخرجه الطبراني في «الكبير»<sup>(٣)</sup> :** ثنا محمد بن النضر الأزدي ، ثنا معاوية بن

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٣٦٩ رقم ٤٢٣٩) .

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٣/٣٤٠ رقم ٥٨٨٤) .

(٣) «المعجم الكبير» (٩/١٤٦ رقم ٨٧٢٨) .

عمرو، ثنا زائدة، عن ليث بن أبي سليم، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه قال : «كان عبد الله يسجد في ﴿إِذَا آلَّسْمَاءُ أَنْشَقَتْ﴾».

**الخامس :** عن أبي بكرة ، عن أبي داود الطيالسي ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودي ، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني ، عن أبي عبد الرحمن السلمي عبد الله بن حبيب ، عن ابن مسعود .

**وآخر جه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup> :** عن يزيد بن هارون ، عن المسعودي ، عن ابن الأصبهاني ، عن أبي عبد الرحمن ، عن ابن مسعود : «أنه كان يسجد في ﴿إِذَا آلَّسْمَاءُ أَنْشَقَتْ﴾» .

**وأما ثر عبد الله بن عمر فآخر جه من ثلاث طرق صحاح :**

**الأول :** عن فهد بن سليمان ، عن سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم المعروف بابن أبي مريم أبي محمد المصري شيخ البخاري ، عن بكر بن مضر ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن نافع .

**وآخر جه عبد الرزاق في «مصنفه»<sup>(٢)</sup> :** عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع : «أن ابن عمر كان يسجد في ﴿إِذَا آلَّسْمَاءُ أَنْشَقَتْ﴾» .

**عبد الرزاق<sup>(٣)</sup> :** عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، قال : حدثني نافع : «أن ابن عمر ~~عند~~ كان إذا قرأ بـ ﴿وَالنَّجْمِ﴾ سجد ، وإذا قرأ ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ في الصلاة كبر وركع وسجد ، وإذا قرأ بهما في غير الصلاة سجد **فيهما**» .

**الثاني :** عن إبراهيم بن مرزوق ، عن عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن شعبة ،

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٣٦٩ رقم ٤٢٤٠).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٣/٣٤٢ رقم ٥٨٩٦).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٣/٣٤٢ رقم ٥٨٩٧).

عن إسحاق بن سُوئيد العدوي التميمي البصري روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنمسائي .

قوله : «أكان ابن عمر» الهمزة فيه للاستفهام .

الثالث : عن أبي بكرة بكار ، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالي ، عن همام بن يحيى ، عن العوذى ، عن يحيى بن أبي كثير الطائي ، عن نافع .

وأما أثر عمار بن ياسر رض فأخرجه من طريق صحيح أيضاً : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن روح بن عبادة ، عن شعبة وسفيان الثوري وحماد بن سلمة ، ثلاثة عن عاصم بن بهدلة ، عن زر بن حبيش عن عمار .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup> : ثنا أبو بكر بن عياش ، عن عاصم ، عن زر قال : «قرأ عمار على المنبر ﴿إِذَا أَلْسَمَاءُ أَنْشَقَتْ﴾ ثم نزل إلى القرار فسجد بها» .

قوله : «فيها» أي في سورة ﴿إِذَا أَلْسَمَاءُ أَنْشَقَتْ﴾ .

وأما أثر أبي هريرة فأخرجه أيضاً بإسناد صحيح : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن وهب بن جرير ، عن شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة : «أنه كان يسجد فيها» .

وأخرجه السراج في «مسنده» : ثنا أبو يحيى البزار ، ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم ، ثنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة : [١١٦-أ] «أنه كان يسجد في ﴿إِذَا أَلْسَمَاءُ أَنْشَقَتْ﴾ فإذا صلَّى خلف مَنْ يَذْرُهَا أو ما بِرَأْسِهِ إِيمَاءً» .

ص : وقد قال قوم : قد كان رسول الله ﷺ يسجد في المفصل بمكة ، فلما هاجر ترك ذلك ، ورَوُوا ذلك عن ابن عباس من طريق ضعيف لا يثبت مثله ، ورووا عنه من قوله : «أنه لا سجود في المفصل» .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٧٠ رقم ٤٢٥١) .

حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الحصّيب ، قال : ثنا همام ، عن ابن حريج ، عن عطاء «أنه سأله ابن عباس عن سجود القرآن ، فلم يُعْد عليه في المفصل شيئاً». وهذا عندنا لو ثبت لكان فاسداً؛ وذلك أن أبا هريرة قد رويانا عنه في هذا الباب أن رسول الله ﷺ قد سجد في ﴿وَالنَّجْمِ﴾ وأنه كان حاضراً ذلك ، وأن النبي ﷺ سجد في ﴿إِذَا آلَّ سَمَاءُ أَنْشَقَتْ﴾ ، وإسلام أبي هريرة ولقاوه رسول الله ﷺ إنما كان بالمدينة قبل وفاته بثلاث سنين ، قد رويانا ذلك عنه في موضعه من كتابنا هذا ، فدل ذلك على فساد ما ذهب إليه أهل تلك المقالة .

ش : أراد بال القوم هؤلاء : مجاهداً والحسن البصري وعطاء وابن حريج وبعض أصحاب الشافعي ؟ فإنهم قالوا : قد كان رسول الله ﷺ يسجد في المفصل بمكة ، فلما هاجر إلى المدينة ترك ذلك ، واستدلوا في ذلك بما روي عن ابن عباس جهةه عنها من طريق ضعيف .

وهو ما رواه أبو داود<sup>(١)</sup> : ثنا محمد بن رافع ، نا أزهر بن القاسم - قال محمد :رأيته بمكة - نا أبو قدامة ، عن مطر الوراق ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : «أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة» .

فهذا هو الحديث الذي أشار إليه الطحاوي بقوله : «من طريق ضعيف لا يثبت مثله». وقال عبد الحق في «أحكامه» : إسناده ليس بقوى ، ويروى مرسلًا .

وقال ابن القطان في كتابه : وأبو قدامة الحارث بن عبيد قال فيه ابن حنبل : مضطرب الحديث . وضعفه ابن معين ، وقال الساجي : صدوق وعنه مناكير ، ومطر الوراق كان شيء الحفظ حتى كان يشبه في سوء الحفظ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وقد عيب على مسلم إخراج حديثه .

قوله : «ورروا عنه» أي روى هؤلاء القوم من قول ابن عباس أنه لا سجود في

(١) «سنن أبي داود» (٢/٥٨) رقم (١٤٠٣).

المفصل ، وأشار بهذا إلى أنهم احتجوا أيضاً في عدم السجود في المفصل بقول ابن عباس أيضاً .

أخرجه عن سليمان بن شعيب الكيساني ، عن الحصيبي بن ناصح الحارثي البصري نزيل مصر ، عن همام بن يحيى ، عن عبد الملك بن جريح ، عن عطاء بن أبي رباح : «أنه سأله عبد الله بن عباس رض عن سجود القرآن ، فلم يعده عليه - أي على عطاء - في المفصل - وهو السُّبْعُ السَّابِعُ - شيئاً من السجود» .

قوله : «وهذا عندنا» أشار به إلى الحديث الذي رواه عن ابن عباس من طريق ضعيف ، وهو الذي أخرجه أبو داود الذي ذكرناه آنفًا ، يعني : ولئن سلمنا أن هذا الحديث ثابت من حيث الإسناد ولكنه فاسد من حيث الدلالة على الحكم ؛ وذلك لأن أبا هريرة قد روى عن النبي ﷺ أنه سجد في «وَالنَّجْمِ» وأنه كان حاضرًا ذلك ، وأنه سجد أيضًا في «إِذَا أَلَّسَمَاءُ أَنْشَقَتْ» ، وإسلام أبي هريرة ولقيه رسول الله ﷺ إنما كان بالمدينة سنة سبع من الهجرة ، فظاهر بهذا فساد ذلك الحديث .

وقال عبد الحق : وال الصحيح حديث أبي هريرة : «أن النبي ﷺ سجد في «إِذَا أَلَّسَمَاءُ أَنْشَقَتْ»» وإسلامه متاخر ، قدم على النبي ﷺ في السنة السابعة من الهجرة .

وقال ابن عبد البر : حديث ابن عباس حديث منكر ، وأبو قدامة ليس بشيء ، وأبو هريرة لم يصحب النبي ﷺ إلا في المدينة ، وقد رأه يسجد في الانشقاق و «الْقَلْمِ» .

ص: وقد تواترت [٣/١١٦-ب] الآثار أيضًا عن النبي ﷺ بسجوده في المفصل ، فمن ذلك :

ما حديثاً يonus ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني قرة بن عبد الرحمن ، عن ابن شهاب وصفوان بن سليم ، عن عبد الرحمن بن سعد ، عن أبي هريرة رض قال :

«سجدت مع رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا أَلْسَمَاءُ أَنْشَقَتْ﴾ و﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ سجدتين».

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : ثنا الليث ، عن بكير بن عبد الله ، عن نعيم المجمري أنه قال : «صليت مع أبي هريرة فوق هذا المسجد فقرأ ﴿إِذَا أَلْسَمَاءُ أَنْشَقَتْ﴾ سجد فيها وقال : رأيت النبي ﷺ يسجد فيها».

حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا علي بن زيد ، عن أبي رافع قال : «صلیث خلف أبي هريرة بالمدينة فقرأ ﴿إِذَا أَلْسَمَاءُ أَنْشَقَتْ﴾ سجد فيها فلما فرغ من صلاته لقيته فقلت : أتسجد فيها؟ فقال : رأيت النبي ﷺ يسجد فيها ؛ فلن أدع ذلك» .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثاروح بن عبادة ، قال : ثنا حماد ، قال : ثنا علي بن زيد ، قال : ثنا أبو رافع ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ نحوه ، غير أنه لم يذكر قوله : «فلن أدع ذلك» .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا شعبة ، عن مروان الأصفر ، حدثه عن أبي رافع ... فذكر مثله بإسناده وزاد : «فلن أدع ذلك حتى ألقاه» .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثاروح ، قال : ثنا الثوري وابن جريج وابن عيينة ، عن أيوب بن موسى ، قال : ثنا عطاء بن مينا ، عن أبي هريرة قال : «سجدنا مع النبي ﷺ في ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ و﴿إِذَا أَلْسَمَاءُ أَنْشَقَتْ﴾» .

حدثنا ابن مزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا أيوب بن موسى ، قال : ثنا عطاء بن ميناء ، عن أبي هريرة قال : «سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ و﴿إِذَا أَلْسَمَاءُ أَنْشَقَتْ﴾» .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود وروح -واللفظ لأبي داود- قالا : ثنا هشام ، عن يحيى ، قال : ثنا أبو سلمة ، عن أبي هريرة : «أنه رأه يسجد في ﴿إِذَا أَلْسَمَاءُ أَنْشَقَتْ﴾ وقال : لو لم أر النبي ﷺ يسجد فيها لم أسجد» .

حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي ، قال : ثنا الوليد ، عن الأوزاعي ، عن يحيى ، عن أبي سلمة . . . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح (ح) .

وحدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عثمان بن عمر ، قالا : ثنا مالك ، عن عبد الله بن يزيد ، عن أبي سلمة : «أن أبي هريرة قرأ بهم ﴿إِذَا أَلْسَمَاءُ أَنْشَقَتْ﴾ فسجد فيها ، فلما انصرف حدثهم أن رسول الله ﷺ سجد فيها» .

حدثنا ابن خزيمة وفهد ، جمياً قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني الليث ، قال : حدثني ابن الهاد ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن : «أنه رأى أبي هريرة وهو يسجد في ﴿إِذَا أَلْسَمَاءُ أَنْشَقَتْ﴾ ، قال أبو سلمة : فقلت له حين انصرف : سجدة في سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها؟! فقال : لو لم أر النبي ﷺ يسجد فيها لم أسجد» .

حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن عبد العزيز ابن عياش ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : «أن رسول الله ﷺ سجد في ﴿إِذَا أَلْسَمَاءُ أَنْشَقَتْ﴾» .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد ، عن أبي هريرة ، عن رجلين كلامهما خير من أبي هريرة : «أن أحدهما سجد في ﴿إِذَا أَلْسَمَاءُ أَنْشَقَتْ﴾ و﴿أَقْرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ وكان الذي سجد أفضل من الذي لم يسجد ، فإن لم يكن عمر فهو خير من عمر ﴿خَلَعَتْ﴾» .

فهذا أبو هريرة قد تواترت عنه الروايات أنه سجد مع النبي ﷺ أيضاً في ﴿إِذَا أَلْسَمَاءُ أَنْشَقَتْ﴾ وإسلامه إنما كان بالمدينة ، فكيف يجوز أن يقال له : إن رسول الله ﷺ بعدهما هاجر [٣/١١٧-أ] لم يسجد في المفصل؟!

ش : أي قد تكاثرت الأحاديث أيضاً عن النبي ﷺ بأنه سجد في المفصل ، ولم يردد به التواتر المصطلح عليه .

قوله : «فمن ذلك ما حديثنا» أي : فمما تکاثر : حديث أبي هريرة ، وأخرجه من أربعة عشر طريقة :

**الأول** : إسناده على شرط مسلم : عن يونس بن عبد الأعلى شيخ مسلم أيضاً ، عن عبد الله بن وهب ، عن قرة بن عبد الرحمن بن حيويهيل أبي حيويهيل المصري وثقة ابن حبان ، وروى له مسلم مقووًناً بغيره وروى له الأربعة ، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، وصفوان بن سليم المداني القرشي الزهري الفقيه روى له الجماعة ، عن عبد الرحمن بن سعد المداني ، وثقة ابن حبان .

وأخرجه الدارقطني في «سننه»<sup>(١)</sup> : ثنا أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث ، نا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ... إلى آخره نحوه ، وزاد في آخره : «سجدتين» .

**الثاني** : إسناده صحيح أيضاً : عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي ، عن شعيب بن الليث ، عن الليث بن سعد ، عن بكير بن عبد الله ، عن نعيم بن عبد الله المُجمِّر ، وقد ذكرنا مرَّةً أن الصحيح أن المجمِّر هو صفة عبد الله ، وبه جزم ابن حبان ، وقال النووي : ويطلق على ابنه نعيم مجازاً ، ونعيم هذا روى له الجماعة .

وأخرجه أَحْمَد في «مسنده»<sup>(٢)</sup> : ثنا حجاج ، نا ليث ، حدثني بكير بن عبد الله ، عن نعيم بن عبد الله المُجمِّر أنه قال : «صليت مع أبي هريرة ...» إلى آخره نحوه .

**الثالث** : إسناده صحيح أيضاً عن صالح بن عبد الرحمن ، عن سعيد بن منصور ، عن هشيم بن بشير ، عن علي بن زيد ، عن أبي رافع نفيع الصائغ .

وأخرجه الشيخان ، وأبو داود ، والنسائي بالفاظ مختلفة :

**فالبخاري**<sup>(٣)</sup> : عن مسلد ، ثنا معتمر ، قال : سمعت أبي ، قال : حدثني بكر ، عن أبي رافع قال : «صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ ﴿إِذَا الْسَّمَاءُ آنْشَقَتْ﴾

(١) «سنن الدارقطني» (١/٤٠٩ رقم ١٤).

(٢) «مسند أَحْمَد» (٢/٤٥١ رقم ٩٨٢٩).

(٣) «صحيح البخاري» (١/٢٦٥ رقم ٧٣٢).

فسجد ، فقلت : ما هذه؟ قال : سجدة بها خلف أبي القاسم عليه السلام ؛ فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه» .

ومسلم <sup>(١)</sup> : عن عبيد الله بن معاذ و محمد بن عبد الأعلى ، قالا : ثنا المعتمر . . . إلى آخره نحوه .

وأبو داود <sup>(٢)</sup> : عن مسدد . . . إلى آخره نحو رواية البخاري .

والنسائي <sup>(٣)</sup> : عن حميد بن مسعدة ، عن سليم بن أخضر ، عن التيمي ، قال : حدثني بكر بن عبد الله المزني ، عن أبي رافع قال : «صليت خلف أبي هريرة صلاة العشاء - يعني العتمة - فقرأ ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَتْ﴾ فسجد فيها ، فلما فرغ قلت : يا أبو هريرة ، هذه يعني سجدة ما كنا نسجدها! قال : سجد بها أبو القاسم عليه السلام وأنا خلفه ، فلا أزال أسجد بها حتى ألقى أبو القاسم عليه السلام» .

الرابع : مثله أيضاً ، عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن روح بن عبادة ، عن حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد بن جدعان ، عن أبي رافع نفيع الصائغ .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» <sup>(٤)</sup> : ثنا هشيم ، قال : أنا علي بن زيد بن جدعان ، عن أبي رافع قال : «صليت خلف أبي هريرة بالمدينة العشاء الآخرة ، قال : فقرأ فيها ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَتْ﴾ فسجد فيها ، فقلت : تسجد فيها؟ فقال : رأيت خليلي أبو القاسم سجد فيها» .

الخامس : عن أبي بكرة أيضاً ، عن روح بن عبادة أيضاً ، عن شعبة ، عن مروان الأصفر ، ويقال له : مروان بن خاقان ، وقيل : إنها اثنان ، وثقة ابن حبان .

(١) « صحيح مسلم » (١/٤٠٧ رقم ٥٧٨) .

(٢) «سنن أبي داود» (٢/٥٩ رقم ١٤٠٧) .

(٣) «السنن الكبرى» (١/٣٣٣ رقم ١٠٤٠) .

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٣٦٩ رقم ٤٢٣٦) .

**وأخرجه أَحْمَد في «مسندِه»<sup>(١)</sup> :** ثنا عبد الرحمن ، نا شعبة ، عن مروان الأصفر وعطا بن أبي ميمونة ، أنها سمعاً أبا رافع قال : «رأيت أبا هريرة يسجد في ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَت﴾ قال : قلت : تسجد فيها؟ قال : رأيت خليلي ﷺ يسجد فيها ، فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه» .

**السادس :** صحيح أيضًا ، عن أبي بكرة بكار أيضًا ، عن روح بن عبادة أيضًا ، عن سفيان الثوري [٣/١١٧-ب] وعبد الملك بن جريح وسفيان بن عيينة ، ثلاثتهم عن أيوب بن موسى ، عن عطاء بن ميناء ، عن أبي هريرة . وميناء -بكسر الميم وسكون الياء آخر الحروف بعدها النون- مولى ابن أبي ذباب المدنى .

**وأخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> :** ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد ، قالا : ثنا سفيان بن عيينة ، عن أيوب بن موسى ، عن عطاء بن ميناء ، عن أبي هريرة قال : «سجدنا مع النبي ﷺ في ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَت﴾ و﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾» .

**وأخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> :** ثنا مسلد ، نا سفيان ، عن أيوب بن موسى ، عن عطاء بن ميناء ، عن أبي هريرة نحوه .

**وأخرجه الترمذى<sup>(٤)</sup> :** ثنا قتيبة ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن أيوب بن موسى . . . إلى آخره نحوه . وقال : حديث حسن صحيح .

**السابع :** صحيح أيضًا ، عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي حذيفة التَّهْدِي موسى بن مسعود شيخ البخاري ، عن سفيان الثوري . . . إلى آخره .

**وأخرجه النسائي<sup>(٥)</sup> :** أنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أنا سفيان ، عن أيوب بن موسى ، عن عطاء بن ميناء ، عن أبي هريرة .

(١) «مسند أَحْمَد» (٢/٤٥٩ رقم ٩٩١٧).

(٢) «صحيح مسلم» (١/٤٠٦ رقم ٥٧٨).

(٣) «سنن أبي داود» (٢/٥٩ رقم ١٤٠٧).

(٤) «جامع الترمذى» (٢/٤٦٢ رقم ٥٧٣).

(٥) «السنن الْكَبِيرُ」 (١/٣٣٣ رقم ١٠٣٩).

ووكيع ، عن سفيان ، عن أيوب بن موسى ، عن عطاء بن ميناء ، عن أبي هريرة قال : «سجدت مع رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا أَلْسَمَهُ أَنْشَقَتْ﴾ و﴿أَقْرَأَ بِإِسْمِ رَبِّكَ﴾» .

وأخرجه ابن ماجه<sup>(١)</sup> أيضاً نحوه .

الثامن : صحيح أيضاً ، عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالي ، وروح بن عبادة كلاهما ، عن هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف .

وأخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> : ثنا مسلم ومعاذ بن فضالة ، قالا : أنا هشام ، عن يحيى ، عن أبي سلمة قال : «رأيت أبو هريرة خلائقه قرأ ﴿إِذَا أَلْسَمَهُ أَنْشَقَتْ﴾ فسجد بها ، فقلت : يا أبو هريرة ، ألم أراك تسجد ؟ قال : لو لم أرا النبي ﷺ يسجد لم أسجد» .

وأخرجه مسلم<sup>(٣)</sup> أيضاً .

التاسع : صحيح أيضاً ، عن محمد بن عبد الله ، عن الوليد بن مسلم الدمشقي ، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة عبد الله ، عن أبي هريرة .

وأخرجه الدارمي في «مسنده»<sup>(٤)</sup> : ثنا محمد بن يوسف ، نا الأوزاعي ، عن يحيى ، عن أبي سلمة قال : «رأيت أبو هريرة يسجد في ﴿إِذَا أَلْسَمَهُ أَنْشَقَتْ﴾ فقال : لو لم أر رسول الله ﷺ يسجد فيها لم أسجد» .

العاشر : صحيح أيضاً ، عن أبي بكرة بكار ، عن رفح بن عبادة ، عن مالك ، عن عبد الله بن يزيد القرشي المدنى المقرئ الأعور ، عن أبي سلمة عبد الله ، عن أبي هريرة .

(١) «سنن ابن ماجه» (١/٣٣٦ رقم ١٠٥٨).

(٢) «صحيح البخاري» (١/٣٦٥ رقم ١٠٢٤).

(٣) «صحيح مسلم» (١/٤٠٦ رقم ٥٧٨).

(٤) «سنن الدارمي» (١/٤٠٨ رقم ١٤٦٩).

وآخر جه مالک في «موطئه»<sup>(١)</sup>.

**الحادي عشر : نحوه ، عن إبراهيم بن مرزوق ، عن عثمان بن عمر بن فارس ،**  
**عن مالك . . . إلى آخره .**

وآخرجه مسلم<sup>(۲)</sup>: نا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك ... إلى آخره  
نحوه .

**الثاني عشر :** صحيح أيضاً ، عن محمد بن خزيمة وفهد بن سليمان ، جمِيعاً عن عبد الله بن صالح ، عن الليث بن سعد ، عن يزيد بن عبد الله بن شداد بن الهاد ، عن أبي سلمة عبد الله . . . إلى آخره .

**وآخرجه السراج في «مستنده»:** ثنا الحسن بن سلام ، ثنا أبو نعيم ، ثنا شيبان ، عن يحيى ، عن أبي سلمة قال : «رأيت أبا هريرة قرأ بنا : ﴿إِذَا أَلْسِمَاءَ آتَشَقَّتْ﴾ فسجد فيها ، فقلت : يا أبا هريرة ، ألم أراك سجدة ؟ قال : بلى ، لو لم أمر رسول الله ﷺ يسجد فيها لم أسجد ». .

**الثالث عشر :** نحوه ، عن نصر بن مرتوق ، عن أسد بن موسى ، عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي ذئب ، عن عبد العزيز بن عياش - بالياء آخر الحروف والشين المعجمة - عن عمر بن العزيز بن مروان بن الحكم ، عن أبي سلمة .

**وآخرجه النسائي** <sup>(٣)</sup> : أنا محمد بن رافع ، قال : نا ابن أبي فديك ، قال : أبنا ابن أبي ذئب ، عن عبد العزيز بن عياش ، عن ابن قيس ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : «سجد رسول الله ﷺ في **إذا آلَّ سَمَاءُ آذْشَقْتَ**» .

**الرابع عشر: صحيح أيضاً، عن إبراهيم بن أبي داود البرلسى ، عن مسدد**

(١) «موطأ مالك» (١/٢٠٥ رقم ٤٨٠).

. (٢) «صحيح مسلم» (١/٤٠٦ رقم ٥٧٨).

(٣) («المحتوى») (٢/١٦١، رقم ٩٦٢).

شيخ البخاري ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب السختياني ، عن محمد بن سيرين [٣/١١٨-أ] عن أبي هريرة . . . إلى آخره .

**وأخرج البيهقي<sup>(١)</sup>** : من حديث مسلم بن إبراهيم ، ثنا عبد الله بن بكر المزني ، نا ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال : «حدثني رجلان كلاهما خير مني إن لم يكن - أظنه قال : - أبو بكر وعمر فلا أدرى من هو ، أن أحدهما سجد في ﴿إِذَا الْسَّمَاءُ آنْشَقَتْ﴾ وفي ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾» .

**وأخرج أيضاً ما يشابه هذا<sup>(٢)</sup>** من حديث مرة ، عن ابن سيرين ، نا أبو هريرة قال : «سجد أبو بكر وعمر في ﴿إِذَا الْسَّمَاءُ آنْشَقَتْ﴾ و﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ ومن هو خير منها» .

قلت : أراد به النبي ﷺ .

قوله : «عن رجلين كلاهما خير من أبي هريرة» أراد بهما أبا بكر وعمر عليهم السلام .

قوله : «فهذا أبو هريرة قد تواترت عنه الروايات» أي تكاثرت وتتابعت ، أنه سجد مع النبي ﷺ أيضاً في سورة ﴿إِذَا الْسَّمَاءُ آنْشَقَتْ﴾ ، والحال أن إسلامه كان بالمدينة في السنة السابعة من الهجرة كما ذكرنا عن قريب ، فإذا كان كذلك ؛ كيف يجوز أن يقال : إن رسول الله ﷺ لم يسجد في المفصل - وهو السبع السابع - بعد هجرته؟! فدل ذلك كله على فساد ذلك القول ، والله أعلم .

ص : وقد روی عن عمرو بن العاص رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ في سجود المفصل أيضاً :

ما حدثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا أبو الأسود ، قال : ثنا ابن هيبة ، عن العلاء بن كثير ، عن الحارث بن سعيد الكندي ، عن عبد الله بن مُتيّن اليخصبي : «أن عمرو

(١) «سنن البيهقي» (٢/٣٢٣ رقم ٣٥٨٣) .

(٢) «سنن البيهقي الكبير» (٢/٣١٦ رقم ٣٥٤٣) .

ابن العاص سجد في ﴿إِذَا أَلْسَمَهُ أَنْشَقَتْ﴾ وفي ﴿أَقْرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ فقيل له في ذلك ، فقال : كان رسول الله ﷺ يسجد فيها» .

ش: ذكر حديث عمرو بن العاص تأكيداً لبيان بطلان ما روى عن ابن عباس من أنه ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة ؛ وذلك لأن عمرو بن العاص قد سجد في هاتين السورتين ، ثم أخبر أنه ﷺ كان يسجد فيها ، وإسلام عمرو إنما كان في السنة الثامنة من الهجرة قبل الفتح بأشهر ، قدم هو وخالد بن الوليد وعثمان بن طلحة رض .

وقيل : أسلم بين الحديبية وخيبر .

فإن قيل : كيف يستدل بهذا الحديث على إثبات مطلوبه وفي سنته عبد الله بن همزة وهو ضعيف؟!

قلت : قد قلت لك مراراً : إنه ثقة عند الطحاوي كما هو كذلك عند أحمد بن حنبل الإمام ، وتضعيف خصمه إيه لا ينافي توثيقه ، بل الأصل العدالة وقبول الخبر ، ولئن سلمنا ذلك ؛ فإنه قد أخرج حديثه [متابعاً]<sup>(١)</sup> لحديث أبي هريرة الذي أخرجه من طرق كثيرة كلها صحيحة .

ثم إنه أخرجه عن ربيع بن سليمان الجيزي الأعرج المصري ، عن أبي الأسود النضر بن عبد الجبار المرادي المصري ، عن عبد الله بن همزة المصري ، عن العلاء بن كثير الإسكندراني وثقة أبو زرعة ، عن الحارث بن سعيد الكيندي العثماني المصري ، قال في «الميزان» : مصرى لا يعرف .

عن عبد الله بن مئين - بضم الميم وفتح النون وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره نون أيضاً - اليخصسي المصري منبني عبد كلال روى له أبو داود وابن ماجه ، قال ابنقطان : عبد الله بن مئين مجھول . وقال عبد الحق في «أحكامه» : لا يحتاج به .

(١) لعل الصواب : «شاهدنا» كما هو معلوم في علم أصول الحديث .

قلت : ذكره ابن أبي حاتم وسكت عنه<sup>(١)</sup> .

وأخرج أبو داود<sup>(٢)</sup> : عن محمد بن عبد الرحيم البرقي ، نا ابن أبي مريم ، أنا نافع بن يزيد ، عن الحارث بن سعيد العتيقي ، عن عبد الله بن مُتّيٍن منبني عبد كلال ، عن عمرو بن العاص : «أن النبي ﷺ أقرَّ أهْ خمسة عشر سجدة في القرآن منها ثلاثة في المفصل وفي سورة الحج سجدتان» .

وأخرجه ابن ماجه<sup>(٣)</sup> والطبراني في «الكبير»<sup>(٤)</sup> نحوه . [٣/١١٨-ب] .

ص: قال أبو جعفر رضي الله عنه : فقد تواترت هذه الآثار عن رسول الله ﷺ بالسجود في المفصل ، فبها نقول ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحهم الله .

ش: أي : قد تكاثرت وتتابعت هذه الأحاديث عن رسول الله ﷺ بالسجود في المفصل - وهو السُّبُّع السَّابِع - فدللت على أن فيها السجود ، وهي حجة على أهل المقالة الأولى .

قوله : «فبها» أي : ف بهذه الآثار نقول ، أشار بذلك إلى أنه اختار قول من يقول : في المفصل سجود ، وهو أيضاً قول أبي حنيفة النعمان وأبي يوسف يعقوب ومحمد بن الحسن الشيباني رحهم الله .

ص: فأما النظر في ذلك فعل غير هذا المعنى ؛ وذلك أنا رأينا السجود المتفق عليه هو عشر سجادات :

منهن : الأعراف ، وموضع السجود منها قوله : «إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكِبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسْتَحْوِنَهُ وَلَهُ رَبِّكُمْ يَسْجُدُونَ»<sup>(٥)</sup> .

(١) وذكر الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٦/٤٠) أن يعقوب بن سفيان قد وثقه .

(٢) «سنن أبي داود» (٢/٥٨ رقم ١٤٠١) .

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/٣٣٥ رقم ١٠٥٧) .

(٤) «المعجم الكبير» (الجزء المفقود) .

(٥) سورة الأعراف ، آية : [٢٠٦] .

ومنهن : الرعد ، وموضع السجود منها قوله ﷺ : ﴿ وَلَلَّهِ يَسْجُدُ مَنِ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظَلَّلُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْأَصَالِ ﴾<sup>(١)</sup> .

ومنهن : النحل ، وموضع السجود منها عند قوله ﷺ : ﴿ وَلَلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ ذَآبَةٍ ﴾ إلٰى : ﴿ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِنُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> .

ومنهن : سورة بني إسرائيل ، وموضع السجود منها عند قوله ﷺ : ﴿ يَخْرُونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴾ إلٰى قوله : ﴿ خُشُوعًا ﴾<sup>(٣)</sup> .

ومنهن : سورة مريم ، وموضع السجود منها عند قوله ﷺ : ﴿ إِذَا تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ أَيَّتُ الْرَّحْمَنِ حَرُّوا سُجَّدًا وَرُكِّبًا ﴾<sup>(٤)</sup> .

ومنهن : سورة الحج فيها سجدة في أو لها عند قوله : ﴿ أَلْمَرْتَأْنَ ﻟَلَّهِ يَسْجُدُ لَهُ مَنِ فِي السَّمَاوَاتِ ﴾ إلٰى آخر الآية<sup>(٥)</sup> .

ومنهن : سورة الفرقان ، وموضع السجود منها عند قوله : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَسْجُدُوا وَالرَّحْمَنِ ﴾ إلٰى آخر الآية<sup>(٦)</sup> .

ومنهن : سورة النمل فيها سجدة عند قوله : ﴿ أَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي تَخْرُجُ الْخَبَةُ ﴾ إلٰى آخر الآية<sup>(٧)</sup> .

ومنهن : ﴿ الْمٰرِ ﴿ تَنْزِيلُ ﴾ ، فيها سجدة عند قوله : ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِعَائِتَنَا ﴾ إلٰى آخر الآية<sup>(٨)</sup> .

(١) سورة الرعد ، آية : [١٥] .

(٢) سورة النحل ، آية : [٤٩-٥٠] .

(٣) سورة الإسراء ، آية : [١٠٧-١٠٩] .

(٤) سورة مريم ، آية : [٥٨] .

(٥) سورة الحج ، آية : [١٨] .

(٦) سورة الفرقان ، آية : [٦٠] .

(٧) سورة النمل ، آية : [٢٥] .

(٨) سورة السجدة ، آية : [١٥] .

ومنهن : ﴿ حَمٌ تَنْزِيلٌ مِّنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ وموقع السجود منها فيه اختلاف ، فقال بعضهم : موضعه ﴿ تَعْبُدُونَ ﴾<sup>(١)</sup> ، وقال بعضهم : موضعه ﴿ فَإِنْ أَسْتَكِنْ كَبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَتِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْئُمُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> .

وكان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله إلى هذا المذهب الأخير يذهبون .

وقيل : اختلف المقدمون في ذلك :

فحدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا فطر بن خليفة ، عن مجاهد ، عن ابن عباس : « أنه كان يسجد في الآية الأخيرة من ﴿ حَمٌ تَنْزِيلٌ ﴾ » .

حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا فطر ، عن مجاهد قال : « سألت ابن عباس عن السجدة التي في ﴿ حَمٌ ﴾ قال : اسجد بآخر الآيتين » .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو أحد ، قال : ثنا مسرع ، عن عمرو بن مرة ، عن مجاهد قال : « سجد رجل في الآية الأولى من ﴿ حَمٌ ﴾ ، فقال ابن عباس : عجل لهذا بالسجود » .

حدثنا صالح ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا مغيرة ، عن أبي واشق : « أنه كان يسجد في الآخرة من ﴿ حَمٌ ﴾ » .

حدثنا صالح ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا ابن عون ، عن ابن سيرين مثله .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن ليث ، عن مجاهد مثله .

(١) سورة فصلت ، آية : [٣٧] .

(٢) سورة فصلت ، آية : [٣٨] .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة مثله .

حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا أبو إسحاق ، قال : سمعت عبد الرحمن بن يزيد يذكر : «أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يسجد في الآية الأولى من حم» .

حدثنا صالح ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم ، عن رجل ، عن نافع ، عن ابن عمر مثله .

فكانـت هذه السجدة التي في ﴿حم﴾ مما قد اتفق عليه ، واتختلفوا في موضعها ، وما قد ذكرنا قبل هذا من السجود في السور الأخرى قد اتفقوا عليها وعلى مواضعها التي ذكرناها ، وكان موضع [١١٩/٣-أ] كل سجدة فيها فهو موضع إخبار وليس بموضع أمر ، وقد رأينا السجود مذكوراً في مواضع أمر منها قوله تعالى : ﴿يَمْرِئُمْ أَقْنَتِ لَرِبِّكِ وَآسْجُدِي﴾<sup>(١)</sup> ، ومنها قوله تعالى : ﴿وَكُنْ مِنَ الْسَّاجِدِينَ﴾<sup>(٢)</sup> فكل قد اتفق أن لا سجود في شيءٍ من ذلك .

فالنظر على ذلك أن يكون كل موضع اختلف فيه هل فيه سجود أم لا أن ننظر فيه ، فإن كان موضع أمر فإنه هو تعليم فلا سجود فيه ، وكل موضع فيه خبر عن السجود فهو موضع سجدة التلاوة ، فكان الموضع الذي اختلف فيه من سورة ﴿وَالنَّجْمِ﴾ فقال قوم : هو موضع سجود التلاوة ، وقال آخرون : ليس هو موضع سجدة تلاوة ، وهو قوله تعالى : ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾<sup>(٣)</sup> فذلك أمر وليس بخبر .

فكان النظر على ما ذكرنا أن لا يكون موضع سجود التلاوة ، وكان الموضع الذي اختلف فيه أيضاً من ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ هو قوله : ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَآسْجُدْ﴾

(١) سورة آل عمران ، آية : [٤٣] .

(٢) سورة الحجر ، آية : [٩٨] .

(٣) سورة النجم ، آية : [٦٢] .

وَأَقْتَرِبُ<sup>(١)</sup> فذلك أمر وليس بخبر ، فالنظر على ما ذكرنا أن لا يكون موضع سجود التلاوة ، وكان الموضع الذي اختلف فيه من «إِذَا أَسْنَاءَ أَنْشَقَتْ» هل هو موضع السجود أو لا؟ وهو قوله : «فَمَا هُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٧﴾ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ»<sup>(٢)</sup> ، فذلك موضع إخبار لا موضع أمر ، فالنظر على ما ذكرنا أن يكون موضع سجود التلاوة ، ويكون كل شيء من السجود يُرْدَى إلى ما ذكرنا ، فما كان منه أمرٌ رُدَّ إلى شكله مما ذكرنا فلم يكن فيه سجود ، وما كان منه خبرٌ رُدَّ إلى شكله من الإخبار فكان فيه سجود ، فهذا هو النظر في هذا الباب .

وكان يجيء على ذلك أن يكون موضع السجود من «حَم»<sup>(٣)</sup> هو الموضع الذي ذهب إليه ابن عباس ؛ لأنه عند خبر وهو قوله : «فَإِنِّي أَسْتَكِبُرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْعَمُونَ»<sup>(٤)</sup> ، لا كما ذهب إليه من خالفة ؛ لأن أولئك جعلوا السجدة عند أمرٍ وهو قوله : «وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُمْ إِن كُنْتُمْ إِيمَانًا تَعْبُدُونَ»<sup>(٥)</sup> ، فكان ذلك موضع أمر ، وكان الموضع الآخر موضع خبر ، وقد ذكرنا أن النظر يوجب أن يكون السجود في موضع الخبر لا في موضع الأمر ، وكان يجيء على ذلك أن لا يكون في سورة الحج غير سجدة واحدة ؛ لأن الثانية المختلف فيها إنها موضعها في قول من يجعلها سجدة موضع أمر وهو قوله : «أَزْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ»<sup>(٦)</sup> الآية ، وقد بينا أن مواضع سجود التلاوة هي مواضع الإخبار لا مواضع الأمر ، فلو خلينا والنظر لكان القول في سجود التلاوة أن ننظر ، فما كان منه موضع أمر لم نجعل فيه سجوداً ، وما كان منه موضع خبر جعلنا فيه سجوداً ؛ ولكن اتباع ما قد ثبت عن رسول الله ﷺ أولى .

(١) سورة العلق ، آية : [١٩] .

(٢) سورة الانشقاق ، آية : [٢٠-٢١] .

(٣) سورة فصلت ، آية : [٣٨] .

(٤) سورة فصلت ، آية : [٣٧] .

(٥) سورة الحج ، آية : [٧٧] .

ش: أي : فاما وجه النظر والقياس في كون السجود في المفصل فعل غير هذا المعنى ، وهو وجوب السجود في المفصل وغيره وعدم الوجوب ، وبين ذلك بقوله : «إنا رأينا السجود المتفق عليه . . .» إلى آخره ، ملخصه محرّرا : أن السجادات المتفق عليها عشرّ ، وهي : الأعراف ، والرعد ، والنحل ، وبنو إسرائيل ، ومريم ، والأولى من الحج ، والفرقان ، والملائكة ، و﴿الْمَرْتَبَةُ تَنْزِيلٌ﴾ ، و﴿حَمَّ تَنْزِيلٌ مِّنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ، وفي موضع السجدة فيه اختلاف ، فقال بعضهم : موضعه ﴿تَعْبُدُونَ﴾<sup>(١)</sup> ، وأراد بهم : مالكا وبعض الشافعية ، ويحكي ذلك عن الحسن البصري ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعي ، وطلحة ، ويحيى ، وزبيد اليمامي ، وأبي عبد الرحمن السلمي ، والأعمش ، ومسروق ، وأصحاب عبد الله ؛ فإن هؤلاء كلهم يذهبون إلى أن موضع السجود في حم السجدة عند قوله ﴿تَعْبُدُونَ﴾ .

وقال بعضهم : موضعه ﴿فَإِنِّي أَسْتَكِنُ إِلَيْهِمْ فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسْتَحِنُونَ لَهُمْ بِاللَّلِّي وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْئَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup> وأراد بهم : سعيد بن جبير ، ومحمد بن سيرين في رواية ، والنخعي في رواية ، وشقيق بن سلمة ، وابن [٣/١١٩-ب] أبي ليان ، وأبا حنيفة ، وأصحابه ؛ فإنهم ذهبوا إلى أن موضع السجود في هذه السورة عند قوله : ﴿وَهُمْ لَا يَسْئَمُونَ﴾ ، ويحكي ذلك عن ابن عباس رض ، وهو مذهب الشافعي في الصحيح ومذهب الجمهور ؛ لأن في ذلك أخذًا بالاحتياط عند اختلاف مذاهب الصحابة ، فإن السجدة لو وجبت عند قوله : ﴿تَعْبُدُونَ﴾ فالتأخير أولى إلى قوله : ﴿لَا يَسْئَمُونَ﴾ لخروج عن الواجب باليقين ، ولو وجبت عند قوله : ﴿لَا يَسْئَمُونَ﴾ وكانت السجدة المؤداة قبله حاصلة قبل وجوبها .

ثم أشار إلى بيان اختلاف الصحابة والتابعين رض بقوله : «وقيل : اختلف المتقدمون في ذلك» أي في موضع السجود في سورة ﴿حَمَّ تَنْزِيلٌ﴾ .

(١) سورة فصلت ، آية : [٣٧].

(٢) سورة فصلت ، آية : [٣٨].

وأخرج عن ابن عباس رض من ثلات طرق صحاح :

أحدها : عن صالح بن عبد الرحمن ، عن سعيد بن منصور ، عن هشيم بن بشير ، عن فطر بن خليفة ، عن مجاهد ، عن ابن عباس .

والثاني : عن فهد بن سليمان ، عن أبي نعيم الفضل بن دكين ، عن فطر بن خليفة ... إلى آخره .

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup> : ثنا محمد بن فضيل ، عن عطاء ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : «أنه كان يسجد في آخر الآيتين من ﴿حَم﴾ السجدة » .

والثالث : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن أبي أحمد - اسمه محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيري الأستدي الكوفي ، عن مسعود بن كدام ، عن عمرو بن مرة ، عن مجاهد ... إلى آخره .

قوله : «عجل هذا بالسجود» كالإنكار عليه بأن الآية الأولى ليست موضع السجدة ، وأن محلها : الآية الأخيرة .

وأخرج أيضاً : عن عبد الله بن مسعود بإسناد صحيح ، عن فهد بن سليمان ، عن أبي غسان مالك بن إسماعيل النهدي شيخ البخاري ، عن زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبئي ، عن عبد الرحمن بن يزيد .

وأخرج عبد الرزاق<sup>(٢)</sup> : عن معمر ، عن أبي إسحاق ، قال : سمعته يذكر عن بعضهم : «أنه كان لا يسجد في الأولى ﴿إِن كُنْتُمْ إِلَيْهِ تَعْبُدُونَ﴾<sup>(٣)</sup> .

وأخرج أيضاً عن عبد الله بن عمر رض : عن صالح بن عبد الرحمن ، عن سعيد

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٣٧٢ رقم ٤٢٧٦).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٣/٣٣٩ رقم ٥٨٧٩).

(٣) سورة فصلت ، آية : [٣٧].

ابن منصور ، عن هشيم بن بشير ، عن رجل ، عن نافع ، عن ابن عمر : «أنه كان يسجد في الآية الأولى من ﴿حَم﴾» .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup> : ثنا هشيم ، عن حجاج ، عن نافع ، عن ابن عمر : «أنه كان يسجد بالأولى» .

قلت : لعل الرجل المجهول في رواية الطحاوي هو حجاج المذكور في رواية ابن أبي شيبة .

وأخرج عن أبي وائل شقيق بن سلمة بإسناد صحيح ، عن صالح بن عبد الرحمن ، عن سعيد بن منصور ، عن هشيم بن بشير ، عن مغيرة بن مقسى الضبي ، عنه .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(٢)</sup> : ثنا هشيم ، قال : أنا مغيرة ، عن أبي وائل : «أنه كان يسجد في الآخرة - أي في الآية الآخرة - في سورة ﴿حَم﴾ السجدة» .

وأخرج عن ابن سيرين أيضاً بإسناد صحيح ، عن صالح بن عبد الرحمن ، عن سعيد بن منصور ، عن هشيم بن بشير ، عن عبد الله بن عون ، عن محمد بن سيرين .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(٣)</sup> : ثنا هشيم ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين : «أنه كان يسجد في الآخرة» .

وأخرج عن مجاهد أيضاً بإسناد صحيح ، عن أبي بكرة بكار ، عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد النبيل ، عن سفيان الثوري ، عن ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد .

وأخرج عن قتادة أيضاً بإسناد صحيح ، عن أبي بكرة ، عن زوج بن عبادة ، عن شعبة ، عن قتادة .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٣٧٢ رقم ٤٢٨٢) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٣٧٢ رقم ٤٢٧٧) .

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٣٧٢ رقم ٤٢٧٨) .

وآخر جه عبد الرزاق<sup>(١)</sup> : عن معمر ، عن قتادة نحوه .

قوله : «فَكَانَتْ هَذِهِ السُّجْدَةُ الَّتِي فِي ﴿حَمَ﴾ أَشَارَ بِالْفَاءِ التَّفْسِيرِيَّةِ إِلَى بَيَانِ قَوْلِهِ : «فَأَمَا النَّظَرُ فِي ذَلِكَ فَعَلَى غَيْرِ هَذَا الْمَعْنَى» ، بِيَانِهِ : أَنَّ السُّجْدَةَ فِي ﴿حَمَ تَنْزِيلٌ﴾ [٣/١٢٠-أ] مُتَقْوِّلٌ عَلَيْهَا ، وَالْخِلَافُ فِي مَوْضِعِهَا ، وَالسُّورَ الْعَشْرُ الَّتِي ذَكَرَنَا هَا غَيْرَ حِمْ تَنْزِيلٌ مُتَقْوِلٌ عَلَيْهَا فِي السُّجُودِ فِيهَا وَفِي مَوْضِعِهَا ، ثُمَّ إِنَّ مَوْضِعَ كُلِّ سُجْدَةٍ مِنْ هَذِهِ السُّورَ مَوْضِعُ إِخْبَارٍ يَعْنِي فِي صُورَةِ الإِخْبَارِ وَلَا يَسْتَعْلِمُ فِي صُورَةِ أَمْرٍ ، وَقَدْ جَاءَ فِي مَوْضِعٍ مِنَ الْقُرْآنِ لِفَظُ السُّجُودِ مُذَكُورًا بِصُورَةِ الْأَمْرِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿يَنْهَا مِمْرَأَيْهِ أَفْتَقَى لِرَبِّكَ وَآسْجُدْيَ﴾<sup>(٢)</sup> ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَكُنْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾<sup>(٣)</sup> ، وَالْعُلَمَاءُ كُلُّهُمْ قَدْ اتَّفَقُوا أَنَّ لَا سُجُودَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، فَالنَّظَرُ وَالْقِيَاسُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَوْضِعٍ اخْتَلَفَ فِيهِ هُلْ فِيهِ سُجُودٌ أَمْ لَا؟ غَيْرَ مَوْضِعٍ لِلسُّجُودِ إِنْ كَانَ فِي صُورَةِ الْأَمْرِ؛ لِأَنَّهُ تَعْلِيمٌ ، فَلَا سُجُودٌ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ فِي صُورَةِ خَبْرٍ يَكُونُ فِيهِ السُّجُودُ ، فَالنَّظَرُ وَالْقِيَاسُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ سُورَةً ﴿وَالنَّجْمُ﴾ غَيْرَ مَوْضِعٍ لِالسُّجُودِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْخُصْمُ؛ لِأَنَّهُ فِي صُورَةِ الْأَمْرِ ، وَكَذَلِكَ سُورَةً ﴿أَقْرَأْنَا بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾؛ لِأَنَّهُ فِي صُورَةِ الْأَمْرِ ، وَلَكِنْ يُرْتَكِ الْقِيَاسُ عِنْدَ وُجُودِ الْأَثَارِ ، وَأَمَّا سُورَةُ الْأَنْشِقَاقِ فَكَانَ يُنْبَغِي لِلْخُصْمِ أَنْ يَقُولَ بِالسُّجُودِ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا فِي مَوْضِعِ الإِخْبَارِ ، وَقَدْ قَلَّا : إِنَّ السُّجْدَةَ إِنَّمَا تَحْبَبُ إِذَا كَانَ فِي مَوْضِعِ الإِخْبَارِ عَلَى مَا وَرَدَ مِنَ الْأَثَارِ فِي السُّجُودِ فِيهَا ، فَوُجِدَ فِيهَا الْأَثَارُ وَالْقِيَاسُ جَمِيعًا .

قوله : «وَيَكُونُ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ السُّجُودِ يَرْدِدُ إِلَيْهِ مَا ذَكَرْنَا» يَعْنِي : إِنْ كَانَ مِنْ صُورَةِ الْأَمْرِ يُرْدَدُ إِلَيْهِ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ مِنْ عَدَمِ السُّجْدَةِ مَا هُوَ فِي صُورَةِ الْأَمْرِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ صُورَةِ الْخَبْرِ - وَهُوَ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ - يَرْدَدُ إِلَيْهِ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ مِنْ وُجُوبِ السُّجْدَةِ مَا هُوَ

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٣٣٨/٣ رقم ٥٨٧٥).

(٢) سورة آل عمران، آية : [٤٣].

(٣) سورة الحجر، آية : [٩٨].

في صورة الخبر ، ثم بين ذلك بالفاء التفسيرية بقوله : «فِي كَانَ مِنْهُ أَمْرٌ رُدَّ إِلَى شَكْلِهِ» بفتح الشين أي رُدَّ إلى نظيره ومثله .

قوله : «وَكَانَ يَحْيِي عَلَى ذَلِكَ» أي على وجه النظر والقياس الذي ذكره ، وأراد بهذا تقوية ما ذهب إليه ابن عباس الذي ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه من جهة النظر والقياس ، وقد بين وجه ذلك في الكتاب فلا حاجة إلى التطويل .

قوله : «وَلَوْ خُلِّيْنَا» على صيغة المجهول .

قوله : «وَالنَّظَرُ» بنصب الراء على أنه مفعول معه .

قوله : «لَكَانَ الْقَوْلُ» جواب لف ، والباقي ظاهر .

ثم اعلم أن ما ذكره الطحاوي يعکر على ما قاله شراح كتب الحنفية من قولهم : إن مواضع السجود في القرآن منقسمة ، منها ما هو أمر بالسجود ، والأمر للوجوب كما في آخر سورة القلم . وهذا كلام غير سديد؛ إذ لو كان وجوب سجدة التلاوة في هذا الموضع لأجل كونه في صورة الأمر لوجبت أيضاً عند قوله : «وَكُنْ مِنَ الْمُسَاجِدِينَ» وقوله : «أَقْتَنَتِ لِرَبِّكَ وَأَسْجُدِي»<sup>(١)</sup> ، فظهر من هذا أن الحق مع الطحاوي .

**إذا قالت حذام فصدقوها فإن القول ما قالـت حذام**

ص : وقد اختلف في سورة ص ، فقال قوم : فيها سجدة ، وقال آخرون : ليست فيها سجدة ، فكان النظر في ذلك عندنا أن يكون فيها سجدة؛ لأن الموضع الذي جعله من جعل فيه سجدة هو موضع خبر لا موضع أمر ، وهو قوله تعالى : «فَاسْتَغْفِرَ رَبَّهُ وَخَرَّ أَكَعًا وَأَنَابَ»<sup>(٢)</sup> فذلك خبر ، فالنظر فيه أن يُرد حكمه إلى حكم أشكاله من الأخبار ، فيكون فيه سجدة كما يكون فيها .

(١) سورة آل عمران ، آية : [٤٣] .

(٢) سورة ص ، آية : [٢٤] .

ش: أراد بالقوم هؤلاء : سعيد بن جبير والحسن البصري ومسروقاً والثوري وابن المبارك وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا وأحمد وإسحاق ومالكا ؛ فإنهم قالوا : في ﴿ص﴾ سجدة تلاوة ، ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان .

وقال الترمذى : وخالف أهل العلم في ذلك ، فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ [١٢٠ ق / ٣ - ب] وغيرهم أن يُسجد فيها ، وهو قول سفيان ، وابن المبارك ، الشافعى ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال بعضهم : إنها هي توبية نبي ، ولم يروا السجود فيها .

قوله : «وقال آخرون» أي جماعة آخرون ، وأراد بهم : الشافعى وأحمد في رواية ، وعلقمة ، ويروى ذلك عن عبد الله وأصحابه .

وعن الشعبي قال : كان بعض أصحاب النبي ﷺ يَسْجُدُ فِي ﴿ص﴾ وبعضهم لا يُسجد ، فأيُّ ذلك شئت فافعل .

ثم السجدة عند قوله : ﴿وَحَرَّرَ أَكَعًا﴾<sup>(١)</sup> وكذا قاله مالك ، وعنه عند قوله : ﴿وَحُسْنَ مَقَابِر﴾<sup>(٢)</sup> .

وقال أبو بكر الرازي : قال محمد بن الحسن : معناه : خر ساجداً ، فعبر عن السجود بالركوع .

وفي «شرح المذهب» : إن قرأها في الصلاة فينبغي أن لا يُسجد ، فإن خالف وسجد ناسياً أو جاهلاً لم تبطل صلاته على أصح الوجهين ، ولو سجد إمامه الذي يعتقد السجود فيها فثلاثة أوجه أصحها لا يتبعه ، وإن انتظره لم يُسجد للسهو ؛ لأن المأمور لا سجود عليه ، والثالث : يتبعه .

(١) سورة ص ، آية : [٢٤] .

(٢) سورة ص ، آية : [٢٥] .

وفي بعض شروح «الهداية» : قال بعض الشيوخ : ينوب الركوع عن سجدة التلاوة في الصلاة وخارج الصلاة ، وكذا حكي عن ابن حبيب المالكي .

قوله : «فكان النظر في ذلك» أي : فكان القياس في حكم سجدة ﴿ص﴾ ... إلى آخره .

ص : وقد روي ذلك عن رسول الله ﷺ .

حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن عياض بن عبد الله بن سعد ، عن أبي سعيد خدجه عنه : «أن رسول الله ﷺ سجد في (ص)» .

حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا العوام بن حوشب ، قال : «سألت مجاهداً عن السجود في ﴿ص﴾ فقال : سألت عنها عن ابن عباس فقال : اسجد في ﴿ص﴾ فتلا على هؤلاء الآيات من الأنعام : «وَمِنْ ذَرِيرَتِهِ دَأْوِرَدَ وَسُلَيْمَانَ» إلى قوله : «أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِدَنَّهُمْ أَقْتَدِه»<sup>(١)</sup> ، فكان داود السجدة من أمر نبيكم أن يقتدي به» .

حدثنا ابن مزوق ، قال : ثنا وهب ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن مجاهد قال : «سئل ابن عباس عن السجود في (ص) فقال : «أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِدَنَّهُمْ أَقْتَدِه» .

فبهذا نأخذ ، ونرى السجود في ﴿ص﴾ اتباعاً لما قد روي فيها عن النبي ﷺ ، ثم لما قد أوجبه النظر ، ونرى أن السجود في المفصل في ﴿وَالنَّجْم﴾ و﴿إِذَا أَسْمَاءَ أَنْشَقَتْ﴾ و﴿أَقْرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ لما قد ثبتت فيه الرواية بالسجود في ذلك عن رسول الله ﷺ ، ونرى أن لا سجود في آخر الحج لما قد نفاه ما قد ذكرناه من النظر ، ولأنه موضع التعليم لا موضع خبر ، وموضع التعليم لا سجود فيها للتلاوة .

(١) سورة الأنعام ، آية : [٩٠-٨٤]

ش: أي قد روي السجود في سورة ﴿ص﴾ عن النبي ﷺ، ثم بين ذلك بقوله: «حدثنا يونس . . . إلى آخره».

فأخرج في ذلك عن أبي سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك، وعبد الله بن عباس حبيبته.

أما أثر أبي سعيد فآخرجه بإسناد صحيح: عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث المصري، عن سعيد بن أبي هلال المصري روئ له الجماعة، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح القرشي العامري روئ له الجماعة.

وآخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> بأتم منه: ثنا أحمد بن صالح، نا ابن وهب، أخبرني عمرو، عن ابن أبي هلال، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرّح، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: «قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر ﴿ص﴾، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها، فلما بلغ السجدة تشرّن الناس للسجود، فقال رسول الله ﷺ: إِنَّمَا هِيَ تُوبَةٌ [١٢١/٣] أَنَّمَا هِيَ تُوبَةٌ [١٢١/٣] نَبِيٌّ وَلَكُنِّي رَأَيْتُكُمْ تُشَرِّنُنَّمَا لِلسَّجْدَةِ، فَنَزَلَ وَسَجَدَ وَسَجَدُوا». ولتكنى رأيتكم تشرّنتم للسجود، فنزل وسجد وسجدوا».

وآخرجه الحاكم في «المستدرك»<sup>(٢)</sup> في تفسير سورة ﴿ص﴾، وقال: حديث صحيح على شرط الشيفين ولم يخر جاه.

وقال التوسي في «الخلاصة»: سنه صحيح على شرط البخاري.

قوله: «تشرّن الناس» أي تأهبو للسجود وتهيئوا له.

قوله: «إِنَّمَا هِيَ تُوبَةٌ نَبِيٌّ» أراد به داود ﷺ.

(١) «سنن أبي داود» (٥٩/٢) رقم (١٤١٠).

(٢) «المستدرك على الصحيحين» (٤٦٩/٢) رقم (٣٦١٥).

وأما أثر ابن عباس فأخرجه من طريقين صحيحين :

أحدهما : عن علي بن شيبة بن الصلت ، عن يزيد بن هارون ، عن العوام بن حوشب الشيباني الواسطي روئي له الجماعة سوي أبي داود ، عن مجاهد ، عن ابن عباس .

والآخر : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن وهب بن جرير ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن مجاهد ... إلى آخره .

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup> : ثنا هشيم ، قال : أنا حصين والعوام ، عن مجاهد ، عن ابن عباس : «أنه كان يسجد في ﴿ص﴾ ، وتلا هذه الآية ﴿أولئكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِدَنَّهُمْ أَقْتَدَهُ﴾<sup>(٢)</sup> .

ثنا<sup>(٣)</sup> وكيع ، عن عمرو بن مرة ، عن مجاهد ، عن ابن عباس أنه قال : «فيها سجدة ، ثم قرأ ﴿أولئكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِدَنَّهُمْ أَقْتَدَهُ﴾ .

قوله : «سألت عنها عن ابن عباس» وفي بعض النسخ : «سألت عنها ابن عباس» .

قوله : «فقال : السجدة في ﴿ص﴾» ، وفي رواية فقلت «أتسجد في ﴿ص﴾» ، وإنما قرأ هذه الآية إشعاراً بأن في ﴿ص﴾ سجدة .

قوله : «فبهذا نأخذ» أي بوجوب السجدة في ﴿ص﴾ نأخذ ، وذلك من وجهين :

أحدهما : اتباعاً لما قد روي عن النبي ﷺ .

والثاني : لإيجاب وجہ النظر والقياس ذلك ، وقد مر بیان وجہ النظر عن قريب .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٧٠ رقم ٤٢٥٩) .

(٢) سورة الأنعام ، آية : [٩٠] .

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٧١ رقم ٤٢٦٨) .

قوله : «ونرى أن السجود في المفصل» أي أن السجود واجب في المفصل - وهو السبع السابع - وبين ذلك بقوله : «في ﴿وَالنَّجْمِ﴾ ، و﴿إِذَا أَلَّمَاءُ أَنْشَقَتْ﴾ ، و﴿أَقْرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ بطريق البدل والبيان عن قوله : «في المفصل» .

قوله : «لما قد ثبتت فيه الرواية» اللام فيه للتعليل متعلق بقوله : «ونرى» ، والباقي ظاهر .

ص : وقد اختلف في ذلك المتقدمون ، فروي عنهم في ذلك :

ما حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ورَوْحٌ ، قالا : ثنا شعبة ، قال : أَنْبَأَنِي سعد بن إبراهيم ، قال : سمعت ابن أختٍ لنا يقال له : عبد الله بن ثعلبة قال : «صلى بنا عمر بن الخطاب ~~عَلَيْهِ الْكَفَافُ~~ الصبح فيما أعلم . ثم قال سَعْدٌ : صلَّى بنا الصبح فقرأ بالحج وسجد فيها سجدين» .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا حماد ، قال : ثنا عليٌّ بن زيد ، عن صفوان بن حمز : «أن أباً موسى الأشعري سجد فيها سجدين» .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر مثله .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن يزيد بن خُمَيْر قال : سمعت عبد الرحمن بن جبير بن نفير وخالد بن معدان يحدثان ، عن جبير بن نفير : «أنه رأى أبا الدرداء يسجد في الحج سجدين» .

حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق ، قالا : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا سفيان ، عن عبد الأعلى الثعلبي ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال في سجود الحج : «الأولى عزمة والأخرى تعليم» .

فيقول ابن عباس هذا نأخذ إلا ما خالفه النظر أن السجدة في نفسها ليست بواجبة ، وجميع ما ذهبنا إليه في هذا الباب مما جاءت به الآثار قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحهم الله .

ش: أي قد اختلف المقدمو من الصحابة والتابعين حَمِّلَهُمْ في سجدة الحج هل هي واحدة أم سجستان ، فروي عن ابن عباس وعلي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو وأبي الدرداء وأبي العالية وزر بن حبيش وأن في الحج سجستان ، وإليه ذهب مالك في رواية وأحمد في قول [٣/١٢١-ب] والشافعي وعبد الله بن وهب وابن سريح .

وروي عن ابن عباس أن فيها سجدة واحدة وهي الأولى ، وإليه ذهب سعيد بن جبير والحسن البصري وإبراهيم النخعي وجابر بن زيد وسعيد بن المسيب والأعمش وأبو حنيفة ، وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله .

قوله : «فروي عنهم في ذلك» أي روي عن المقدمين في سجود الحج ، فأخرج في ذلك عن عمر بن الخطاب وأبي موسى الأشعري ، وعبد الله بن عمر وأبي الدرداء وابن عباس حَمِّلَهُمْ .

أما أثر عمر حَمِّلَهُمْ فأخرجه بإسناد صحيح ، عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي وروح بن عبادة ، كلامها عن شعبة ، عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، عن عبد الله بن ثعلبة بن صعيير - ويقال : ابن أبي صعيير - بن عمرو الشاعر العذري الصحابي ، عن عمر حَمِّلَهُمْ .

وأخرجه البيهقي في «سننه»<sup>(١)</sup> : من حديث شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن عبد الله بن ثعلبة : «أنه صلى مع عمر بن الخطاب الصبح ، فسجد في الحج سجستان» .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(٢)</sup> : عن غندر ، عن شعبة . . . إلى آخره نحوه . وأما أثر أبي موسى الأشعري واسميه عبد الله بن قيس فأخرجه أيضا بإسناد صحيح ، عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن روح بن عبادة ، عن حماد بن سلمة ، عن

(١) «سنن البيهقي» (٢/٣١٧ رقم ٣٥٤٧).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٣٧٣ رقم ٤٢٨٨).

علي بن زيد بن جدعان ، عن صفوان بن حرز المازني البصري روى له الجماعة سوى أبي داود .

**وأخرجه البيهقي في «ستنه»<sup>(١)</sup> :** من حديث بكر بن عبد الله المزنی ، عن صفوان ابن حرز : «أن أبا موسى سجد في الحج سجدين» .

وأما أثر عبد الله بن عمر فأخرجه أيضاً بإسناد صحيح : عن أبي بكرة بكار ، عن روح بن عبادة ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر .

**وأخرجه مالك في «موطنه»<sup>(٢)</sup> والبيهقي في «ستنه»<sup>(٣)</sup> :** من حديث خرمدة بن بكيـر ، عن أبيه ، عن نافع ، عن ابن عمر : «أنه سجد في الحج سجدين» .

وأما أثر أبي الدرداء واسمـه عـويـمـرـ بنـ مـالـكـ فأـخـرـجـهـ أـيـضاـ بـإـسـنـادـ صـحـيـحـ :ـ عنـ أـبـيـ بـكـرـ بـكـارـ ،ـ عنـ أـبـيـ دـاـوـدـ سـلـيـمـانـ بـنـ دـاـوـدـ الطـيـالـيـ ،ـ عنـ شـعـبـةـ ،ـ عنـ يـزـيدـ بـنـ خـمـيـرـ بـنـ يـزـيدـ الرـحـبـيـ الـهـمـدـانـيـ أـبـيـ عـمـرـ الشـامـيـ الـحـمـصـيـ روـىـ لـهـ الجـمـاعـةـ ،ـ الـبـخـارـيـ فـيـ غـيرـ «ـالـصـحـيـحـ»ـ .ـ

عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي أبي حمير الحمصي روى له الجماعة ، الـبـخـارـيـ فـيـ غـيرـ «ـالـصـحـيـحـ»ـ .ـ

وعن خالد بن معدان بن الحارث الكلاعي أبي عبد الله الشامي الحمصي روى له الجماعة ، كلـاـهـماـ عنـ جـبـيرـ بـنـ نـفـيرـ بـنـ مـالـكـ الـحـضـرـمـيـ أـبـيـ عـدـرـهـ الـرـحـمـنـ الشـامـيـ الـحـمـصـيـ روـىـ لـهـ الجـمـاعـةـ ،ـ الـبـخـارـيـ فـيـ غـيرـ «ـالـصـحـيـحـ»ـ .ـ عنـ أـبـيـ الدـرـدـاءـ .ـ

**وأخرجه البيهقي في «ستنه»<sup>(٤)</sup> :** من حديث شعبة ، عن يزيد بن خمير ، عن

(١) «سنن البيهقي» (٣١٨/٢) رقم ٣٥٥٢.

(٢) «موطأ مالك» (١/٢٠٥) رقم ٤٨١.

(٣) «سنن البيهقي» (٣١٧/٢) رقم ٣٥٤٩.

(٤) «سنن البيهقي» (٣١٨/٢) رقم ٣٥٥٦.

خالد بن معدان ، عن جبير بن نفير ، عن أبي الدرداء : «أنه كان يسجد في الحج سجدتين» ، رواه عاصم بن علي ، عن شعبة ، فقال : عن يزيد ، سمعت عبد الرحمن ابن جبير ، عن أبيه .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: ثنا وكيع، عن شعبة، عن يزيد بن حمير، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبيه: «أن أبا الدرداء سجد في الحج سجدين».

وأما أثر ابن عباس فآخرجه أيضاً بإسناد صحيح : عن أبي بكرة بكار وإبراهيم بن مرزوق ، كلامها عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي ، عن سفيان الثوري ، عن عبد الأعلى بن عامر الشعبي - بالثاء المثلثة والعين المهملة - عن سعيد بن حبير ، عن ابن عباس .

فإن قلت : كيف تقول : إنه صحيح الإسناد وقد روي عن [٣/١٢٢-أ] أحمد :  
أن عبد الأعلى الشعبي ضعيف . وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ؟!  
قلت : وثقة يحيى بن معين والطحاوي وروي له الأربعية .

قوله : «عزمٌ» أي حقٌ وواجبٌ ، وبه يحتاج من يذهب إلى وجوب سجدة التلاوة .

وقال الطحاوي : «فبقول ابن عباس نأخذ» يعني في كون السجدة في الأولى من الحج إلا ما خالفه النظر - أي : القياس - من أن السجدة في نفسها ليست بواجبة لما أقام عليه من البرهان فيما مضى ، والله أعلم .

三

## فهرس الموضوعات

باب : الوتر .....	٥ .....
باب : القراءة في ركعتي الفجر .....	١٢٢ .....
باب : الركعتين بعد العصر .....	١٤٦ .....
باب : الرجل يصلّي بالرجلين أين يقيّمُهما؟ .....	١٨٠ .....
باب : صلاة الخوف كيف هي؟ .....	١٩٨ .....
باب : الرجل يكون في الحرب فتحضره الصلاة وهو راكب ، هل يصلّي أم لا؟ .....	٢٧٢ .....
باب : الاستسقاء كيف هو؟ وهل فيه صلاة أم لا؟ .....	٢٧٨ .....
باب : صلاة الكسوف كيف هي؟ .....	٣١٤ .....
باب : القراءة في صلاة الكسوف كيف هي؟ .....	٣٦٠ .....
باب : التطوع بالليل والنهار كيف هو؟ .....	٣٦٨ .....
باب : التطوع بعد الجمعة كيف هو؟ .....	٣٨٤ .....
باب : الرجل يفتح الصلاة قاعداً هل يجوز له أن يركع قائماً؟ .....	٣٩٢ .....
باب : التطوع في المساجد .....	٤٠٠ .....
باب : التطوع بعد الوتر .....	٤٠٥ .....
باب : القراءة في صلاة الليل .....	٤٢٩ .....

- باب : جمع السور في ركعة ..... ٤٣٥
- باب : القيام في شهر رمضان هل هو في المنازل أفضل أم مع الإمام؟ ..... ٤٦٠
- باب : المفصل هل فيه سجود أم لا؟ ..... ٤٧٣

\* \* \*